

فَضْلُ الْحَمِيدِ الْوَدِيدِ

تَخْرِيجُ سِتِّينَ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْدِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ عَشَرَ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

صِحِّحِ الْحَقُوقَ مَحْفُوظَةً

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ

الباركود الدولي: 6287015576902



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ - الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦١٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فضيلة الرحيم الوديع

مجمع سنن أبي داود

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠ ... محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت».

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، الشاهد الرابع.
وفي رواية: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

* * *

١٣٠١ قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي: حدثنا طلق بن غنّام: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

قال أبو داود: رواه نصر المجدر، عن يعقوب القمي، وأسنده مثله.
قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا نصر المجدر، عن يعقوب، مثله.

حديث ضعيف؛ صوابه مرسل بإسناد لين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، فيما روي في خلاف ذلك، الحديث الثالث.

* * *

١٣٠٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبیر، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسل.
قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد، يقول: سمعت يعقوب، يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن النبي ﷺ؛ فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف؛ صوابه مرسل بإسناد لين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤) في الجزء الحادي عشر من فضل الرحيم الودود، فيما روي في خلاف ذلك، الحديث الثالث.

وقد تقدم في الموضوع المشار إليه الكلام عن فقه المسألة، مع جمع أحاديث الباب، والكلام عليها، والله أعلم.

٥ ومما لم أذكره هناك:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب الأشعري، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا صلى المغرب، صلى ركعتين يطيلهما حتى يصدع أهل المسجد؟

قال أبي: حكى عن يعقوب الأشعري أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم به عن جعفر عن سعيد، كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ فإن كان هذا الذي حكى حق، فهو صحيح، وإن لم يكن حق، فهو عن سعيد قوله.

وقال أبو زرعة: هذا عندي: عن سعيد قوله؛ لأنه محال أن يكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر».

قلت: قد بينت في الموضوع السابق من الجزء الحادي عشر من فضل الرحيم الودود [الحديث رقم (١٠٤٤)] أن هذه المقولة لا تثبت؛ لكونها من رواية محمد بن حميد الرازي، وقلت هناك: المحفوظ هو المرسل؛ فإن من أرسله أثبت وأحفظ ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود في أن كل ما أرسله يعقوب عن جعفر عن سعيد، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

○ ومما يؤكد ما ذهبت إليه من كون المحفوظ في هذا الحديث مرسلًا:

ما أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل (٨٥ - مختصره)، قال: حدثنا إسحاق [يعني: ابن راهويه، وهو: ثقة حافظ]: أخبرنا جرير [يعني: ابن عبد الحميد الضبي، وهو: ثقة]، عن أشعث بن إسحاق القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج من المسجد.

قال محمد بن نصر رحمته الله: «وهذا منقطع، والأحاديث الأخر أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته: أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة».

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى جعفر بن أبي المغيرة، وأشعث بن إسحاق القمي: ثقة، قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٥/٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/١١٠/٥٢٠)].

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

١٢٠٣ ... مالك بن مغول: حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطعاً، فكأنني أنظر إلى نُقبٍ فيه ينبُع الماء منه، وما رأيته مُتقبياً الأرض بشيءٍ من ثيابه قطُّ.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٩)، راجع: فضل الرحيم الودود (٣٣٨/٧).
 ○ والثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء في بيته، روى عنه ذلك جمع من الصحابة، منهم:

• عبد الله بن عمر، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.

وفي رواية: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجديتين، وبعدها سجديتين، وبعد المغرب سجديتين، وبعد العشاء سجديتين، وبعد الجمعة سجديتين، وبعد العشاء سجديتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

• وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر... الحديث.

أخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

• وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة».

أخرجه الترمذي (٤١٥). وهو حديث صحيح، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل

﴿١٣٠٤﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبيهه: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمّل: ﴿قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَيْلًا﴾ ﴿٢﴾ يَصْفَهُ ﴿٣﴾ [المزمّل: ٢، ٣] نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَبَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمّل: ٢٠].

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمّل: ٦]: أوّلُه، كانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قَيْلًا﴾ ﴿٦﴾ [المزمّل: ٦]: هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ ﴿٧﴾ [المزمّل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً.

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٥٠٠)، [التحفة (٤/٦٣٢/٦٢٥٤)، المسند المصنف (١١/٦٠٨/٥٦٢٥)]،

وقد عنيت هنا بتخريج موضع الشاهد فقط، دون تفسير ابن عباس.

وقد روى أبو داود في سننه بهذا الإسناد مواضع من تفسير ابن عباس، في الناسخ والمنسوخ، وكذلك أخرج النسائي في سننه من طريق علي بن الحسين بهذا الإسناد أشياء في الناسخ والمنسوخ، فقد احتجا بهذا الإسناد في باب الناسخ والمنسوخ [راجع: التحفة (٦٢٥٠ - ٦٢٧٥)].

وزيد النحوي هو: يزيد بن أبي سعيد: مروزي ثقة، والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار، وقد قمت بسبر مرويات الحسين بن واقد التي حكم عليها الأئمة، والنظر فيها واعتبارها، مع ملاحظة أحكام الأئمة عليها بالقبول والرد والتعليل والتوهيم، فتبين لي: أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، له أوهام ومناكير؛ لا سيما عن عبد الله بن بريدة، فإذا توبع في الجملة قُبِلَ حديثه، وأنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم [راجع ما تحت الحديث رقم (١١٠٩)] [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)].

وهذا حديث حسن، قد توبع عليه، وصح من حديث عائشة [عند مسلم]، فدل على أنه مما حفظه الحسين بن واقد، والله أعلم.

وابنه علي بن الحسين بن واقد: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي:

«ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولما ذكره العقيلي في الضعفاء، لم يأت له بحديث منكر المتن، ولم يذكره بجرح سوى الإرجاء، وليس بقادح في الرواية، وقال الذهبي: «حسن الحديث»، وكان قد نعته بقوله: «الإمام المحدث الصدوق»، وقد احتج به أبو داود والنسائي في إسناد هذه النسخة فيما جاء عن ابن عباس في النسخ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطوسي والدارمي [ضعفاء العقيلي (٣/٢٢٦)، السير (١٠/٢١١)، إكمال مغلطاي (٩/٣٠٦)، التهذيب (٣/١٥٥)].

وشيخ أبي داود: مروزي ثقة.

وقد ظهر لي من خلال التتبع أن هذا الإسناد من لدن علي بن الحسين بن واقد تروى به نسخة من تفسير عكرمة عن ابن عباس، لا سيما في نواسخ القرآن، وأسانيد النسخ مما يُتسمَّح فيه، لا سيما مع ثبوت هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم، يأتي ذكره.

c وقد اختلف في وصله وإرساله:

• فرواه محمد بن حميد الرازي، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن، قالوا: قال في سورة المزمل: ﴿قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يُصَفِّهُ ۖ أَوْ أَقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرِزْلَ الْفَرَّانِ تَرْبِيلًا ۖ﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْهِمْ فَأَفْرَوْا ۖ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْفَرَّانِ ۖ﴾ [المزمل: ٢٠].

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/٦٧٩ - ط. الرسالة).

قلت: أبو تميلة يحيى بن واضح: مروزي، ثقة، وروايته أولى وأشبه من رواية علي بن الحسين بن واقد؛ لكن الإسناد إلى أبي تميلة لا يثبت؛ فإن محمد بن حميد الرازي: حافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير؛ فعاد الحديث مرة أخرى إلى رواية علي بن الحسين الموصولة، لا سيما مع ثبوتها من وجه آخر، والله أعلم.

c ورواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ ۖ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يُصَفِّهُ ۖ أَوْ أَقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرِزْلَ الْفَرَّانِ تَرْبِيلًا ۖ﴾، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي الثَّلَاثِ وَنُقُوتُهُ ۖ وَمَلَائِكَتُكَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۖ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى آخر السورة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في النسخ (٤٦٧). وأبو جعفر النحاس في النسخ (٣/١٢٨/٩٠٨).

• خالفهما: يونس بن راشد [الحراني: لا بأس به]، فرواه عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، ... فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٢٨/٢٤١٦).

قلت: وهذا أولى بالصواب.

فإن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف، روى عن أبيه أحاديث منكراً [انظر: التهذيب (٧٢/٣)].

وابن جريج لم يسمع من عطاء الخراساني؛ إنما هو كتاب، فقد ذكر ابن المديني؛ أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ قال: «ضعيف».

قال علي: «قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني؟ قال: لا شيء، كله ضعيف؛ إنما هو كتاب دفعه إليه» [تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٢٥٩/٨٨٩ - السفر الثالث). الكفاية (٣١٥)].
إكمال ابن ماكولا (٨/٣٢٣). تحفة التحصيل (٢١٢)] [وانظر فيمن مشى مع ظاهر السند فأثبت له سماعاً: المجروحين (٢/٢٤٢)].

وعلى هذا: فإن رواية يونس بن راشد الحراني: أولى بالصواب، وفيها إثبات الواسطة، فرجع الحديث إلى عكرمة، لكن هذه الزيادة: لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ في ثبوتها عندي نظر؛ لأن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهمل كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، وهو يرسل كثيراً، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً [انظر: سؤالات ابن محرز (١/١٢٩/٦٥٠)، المراسيل (٥٧٥)، المجروحين (٢/٢٤٢)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، الميزان (٣/٧٤)، المغني (٢/٥٩)، التهذيب (٣/١٠٨)]، ولم يتابع على هذه الزيادة، والله أعلم.

• وروي معناه عن عكرمة عن ابن عباس من وجه آخر، بلفظ آخر، بنحو ما رواه أبو زميل سماك بن الوليد:

رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن أبي إسحاق، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/٦٨٠ - ط. الرسالة).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ فإن قيل: قد نُقِمَ على سماك بن حرب التلقين، واضطرابه في روايته عن عكرمة خاصة، فيقال: قد أمنا ذلك هنا؛ لمجيئه عن عكرمة عن ابن عباس، من وجهين آخرين، فقد رواه يزيد النحوي وعطاء الخراساني كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، كما تقدم، والله أعلم [وانظر ترجمة سماك بن حرب، وتفصيل الكلام عنه: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦)].

١٣٠٥... مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

حديث صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٧/٣٥٩٤٢)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٦٧٨/٢٣ - ط. الرسالة)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٤/٨ - تفسير ابن كثير، ط طيبة)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١٢٨/٣/٩٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢٨٧٧/١٥٢/١٢)، والحاكم (٥٠٥/٢) (٣٩٠٦/١٠٤/٥) - ط. الميمان)، والبيهقي (٥٠٠/٢)، والضياء في المختارة (٤٤١ - ٤٤٠/٤١٨/١٠)، [التحفة (٥٦٧٨/٤٠٠/٤)، الإتحاف (٧٧١٧/٢٣٤/٧)، المسند المصنف (٥٦٢٤/٦٠٧/١١)].

• رواه عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] [وهذا لفظه]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، إمام حافظ]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وأخوه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وخلاد بن يحيى [صدوق].

وفي رواية أبي أسامة: عن مسعر: ثنا سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: لما نزل أول المزمّل، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في [شهر] رمضان، [وفي رواية: يحيى القطان والطنافسيين وخلاد: حتى نزل آخرها]، وكان بين أولها وآخرها قريباً من سنة [وكذا في رواية محمد بن عبيد، وفي رواية يعلى وخلاد: نحو من سنة].

وهذا حديث صحيح، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زميل: ثقة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• تابع سماكاً إلا أنه لم يقيد المدة بسنة، بل أطلقها: علي بن أبي طلحة:

رواه أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَرِ أَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يَصْفَهُ ۗ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَزَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ فأمّر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلاً، فشق ذلك على المؤمنين، ثم خفف عنهم فرحمهم، وأنزل الله بعد هذا: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْفُوعٌ ۖ وَمَا كَفَرُونَ بِصُرُوفٍ فِي الْأَرْضِ﴾... إلى قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُّ مِنْهُ﴾ فوسّع الله وله الحمد، ولم يضيق.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٦٨). وابن جرير الطبري في جامع البيان (٦٧٩/٢٣ - ط. الرسالة).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ولا يحتاج به على انفراده، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وله عنه مناكير كثيرة تفرد بها، أو خالف ثقات أصحاب ابن

عباس فيما روه عنه، ولي في هذا بحث مستقل تبعت فيه مرويات ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وظهر لي فيه صدق مقولة العلامة المعلمي اليماني في التنكيل (٣١٠/٢): «وقال بعضهم: إنما يروي عنه بواسطة مجاهد أو سعيد بن جبير، ولا دليل على أنه لا يروي عنه بواسطة غيرهما».

قلت: وهذا أبو علي صالح بن محمد لما سئل عن علي بن أبي طلحة: ممن سمع التفسير؟ قال: «من لا أحد، وروى عنه الثقات» [تاريخ بغداد (٣٨١/١٣)].

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: «لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس» [الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٨٧/٣) (١٠١/٣) - ط. الجامعة الإسلامية)].

وقال الحاكم: «ليس ممن يعتمد على تفسيره الذي يروي عن معاوية بن صالح عنه» [تاريخ الإسلام (٢٢٧/٩)].

وأما دعوى أنه أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، فهي دعوى لا برهان عليها إلا الظن والتخمين، وقد أطلت في بيان رد هذه الدعوى، وبسطت القول في البحث المذكور، فلا أعيده هنا.

ومما قلت هناك أيضاً: وانظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس (٥٢٢/٥) في عدم الاحتجاج بمروياته بمجرد ما دون أن يوجد لها متابع أو شاهد، وأنها مما يستشهد به، ويعتبر به، لا مما يحتج به على انفراده، فكان مما قال في بيان رد تأويل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بقوله: الله سبحانه هادي أهل السماوات والأرض، قال في سياق كلام طويل: «وأحسن حال هذا أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى الذي وصل إلى الوالبي؛ إن كان له أصل عن ابن عباس»، والله أعلم.

• وروى محمد بن حميد [الرازي الحافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. راجع: ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢)]، وعمرو بن رافع [القزويني البجلي: ثقة ثبت]:

عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، قال: لما أنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾﴾ قال: مكث النبي ﷺ على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقَعُّ أُنْكَ تَقَوْمٌ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَّةٍ مِنْ آلِئِيلٍ وَيَضَعُكَ وَتَلْتَهُ. وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾... إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فخفف الله عنهم بعد عشر سنين.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/٦٧٩ - ط. الرسالة). وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/٣٣٧٩/١٩٠١٢) (٨/٢٥٥ - تفسير ابن كثير، ط. طيبة).

قلت: وهذا حديث منكر؛ والمعروف الأول، أن بينهما سنة واحدة، وهذا مرسل

بإسناد لين؛ فإن جعفر بن أبي المغيرة، وإن وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن منده في الرد على الجهمية (١٥ و ١٦) بعد أن ذكر أثراً لجعفر عن سعيد عن ابن عباس، خالف فيه جعفر أصحاب سعيد بن جبير، قال ابن منده: «ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٢/٤٣٩٣) و (٣/٢٨٣/٥٢٥٦)، الجرح والتعديل (٢/٤٩٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧)، بيان الوهم (٤/١٩٣/١٦٨١)، الميزان (١/٤١٧)، تاريخ الإسلام (٨/٦٣)، التهذيب (١/٣١٣)].

ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقد قال أحمد في أشعث القمي: «صالح الحديث»، وهي مرتبة أدنى من الصدوق، فكيف إذن بيعقوب القمي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وقد قواه ابن معين والنسائي والطبراني، قال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب ثقة»، وقال في سؤالات ابن الجنيد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الطبراني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٥/٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/١١٠/٥٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٤/٦٩٤)، الجرح والتعديل (٩/٢٠٩)، الثقات (٧/٦٤٥)، علل الدارقطني (٣/٢٩٨/١١٦/١٣) و (١/٢٩٩٤)، الميزان (٤/٤٥٢)، تاريخ الإسلام (١١/٤٠٦)، السير (٨/٣٠٠)، التهذيب (١/١٧٧) و (٤/٤٤٤)].

ﷺ وشاهده حديث عائشة:

رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فذكر الحديث، وفيه: فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألسنت تقرأ ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، ... الحديث.

أخرجه مسلم (٧٤٦). ويأتي تخريجه بتمامه وبطرقة عند أبي داود برقم (١٣٤٢ - ١٣٤٥).

• وله طريق أخرى منكورة، لعلي أشير إليها فيما يأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨) إن شاء الله تعالى [أخرجها ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/٦٧٨). وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٧٩/١٩٠١٠) (٨/٢٥٤) - تفسير ابن كثير، ط طيبة] [وفي إسناده: موسى بن عبيدة الرزدي، وهو: ضعيف].

٣٠٧ - باب قيام الليل

... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضربُ مكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارُقْهُ، فإن استيقظَ فذكر الله انحلت عُقْدَةٌ، فإن توضأً انحلت عُقْدَةٌ، فإن صلى انحلت عُقْدُهُ، فأصبحَ نَشِيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلاناً».

حديث متفق على صحته من حديث أبي الزناد

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٦/٢٤٩/١). ومن طريقه: البخاري (١١٤٢)، وأبو داود (١٣٠٦)، وأبو عوانة (٢٢١٥/٣٤/٢)، وابن حبان (٢٥٥٣/٢٩٣/٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٦/١٤٦/٥)، والطحاوي في المشكل (٣٤٠/٣١٨/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٩)، والبيهقي (٥٠١/٢)، والبغوي في شرح السنَّة (٩٢٠/٣٢/٤)، [التحفة (١٣٨٢٥/٥٩١/٩)، الإتحاف (١٩١٣٦/١٩١/١٥)، المسند المصنف (١٤٢٢٥/١٤٦/٣١)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٠١)، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٥٣٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٣٤) - بتلخيص القاسبي، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٤٨٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٧٢).

ج تابع مالكا عليه:

أ - سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نَشِيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً».

أخرجه مسلم (٧٧٦)، وأبو عوانة (٢٢١٧/٣٤/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٦٨/٣٧١/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٠٧/٢٠٣/٣)، وفي الكبرى (١١٥/٢/١٣٠٣). وابن خزيمة (١١٣١/١٧٤/٢)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والحميدي (٩٩٠)، وعلي ابن المديني في حديثه (٨٩)، وأبو يعلى (٦٢٧٨/١٦٧/١١)، والآجري في فضل قيام الليل (١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٦)، [التحفة (١٣٦٨٧/٥٥٣/٩)، الإتحاف (١٩١٣٦/١٩١/١٥)، المسند المصنف (١٤٢٢٥/١٤٦/٣١)].

ب - ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت]: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد كل ليلة، فإن قام فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت الثانية، فإن صلى انحلت الثالثة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، فإن لم يفعل أصبح تعس النفس كسلان».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩٠/٣٣٢٨).

وهو حديث صحيح.

ج - ورواه داود بن عمرو الضبي [بغدادى، ثقة]، وعبد الله بن وهب [مصري، ثقة]، قالوا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، في كل عقدة يضرب مكانها: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد؛ فإن استيقظ فذكر ربه انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيط النفس، طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان».

أخرجه أبو يعلى (١١/٢١٨/٦٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٤٦/٢٥٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/٣١٨/٣٤٠)، والبيهقي (٢/٥٠١)، [المسند المصنف (٣١/١٤٦/١٤٢٢٥)].

وهو حديث صحيح، وعبد الرحمن بن أبي الزناد؛ حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وهذا الحديث من الأول؛ فقد رواه عنه: ابن وهب، وهو ممن حمل عن أهل المدينة، وحفظ حديث أهل الحجاز [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)].

له وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - روى أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

عن أبي بكر بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام: ثلاث عُقَدٍ، يضرب كل عقدة مكانها: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقْدُهُ كُلُّهَا، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٥٦)، والبخاري (١٤/٢٤٦/٧٨٢١)، والبيهقي (٣/١٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/١٠/٨٠٢). [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٧٩/٥١٣٨)] [التحفة (٩/٤٢٣/١٣٣٧٥)، المسند المصنف (٣١/١٤٩/١٤٢٢٩)].

٢ - وروى أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص [وهم من أثبت أصحاب الأعمش]:

حدثنا الأعمش، عن أبي صالح [وفي رواية حفص: حدثني أبو صالح]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قافية رأس أحدكم حبلٌ فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عُقْدُهُ كلها»، قال: «فيصبح نشيطاً طيب النفس، قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلاناً، خبيث النفس، لم يصب خيراً».

كذا في رواية أحمد والحسن بن عرفة عن أبي معاوية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية [عند ابن ماجه]: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد،...»، الحديث، وفي آخره: «وإن لم يفعل أصبح كسلاناً خبيث النفس لم يصب خيراً».

ووقع عند البزار بنحو رواية الجماعة بدون ذكر الحبل، إلا أنه زاد في آخره: «لم يصب خيراً».

وفي رواية أبي الأحوص [عند الطحاوي]: «إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلًا فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ ووجد الله حُلَّت عقدة، وإن قام وتوضأ حُلَّت عقدة أخرى، فإذا هو صلى حُلَّت عُقْدُهُ كُلُّهَا، وأصبح خفيفاً طيب النفس، وإن هو نام حتى يصبح أصبح عليه عُقْدٌ، وأصبح وهو ثقیلاً خبيث النفس».

أخرجه أحمد (٢/٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٢٩)، والبزار (١٦/١٠٧/٩١٨٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٣ - مختصره)، وأبو عوانة (٢/٣٤/٢٢١٦)، والطحاوي في المشكل (١/٣١٨/٣٤١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٧)، [التحفة (٩/١٣٨/١٢٥٥٠)، أطراف المسند (٧/٢١٩/٩٣٠٠)، الإتحاف (١٤/٦٢٨ - حاشية ٤٢)، المسند المصنف (٣١/١٤٧/١٤٢٢٧)].

وهو حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

ج واختلف فيه على الأعمش:

أ - فرواه أبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ب - ورواه أيضاً: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص، وتابعهم:

عبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي:

فرووه عن الأعمش، قال: سمعت أبا سفيان، يقول: سمعت جابراً، يقول: قال

رسول الله ﷺ: «ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود ثلاث عقد، حين يرقد،

فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة

انحلت عقده كلها».

زاد ابن نمير في آخره: «وأصبح نشيطاً قد أصاب خيراً، وإن هو نام لا يذكر الله

أصبح عليه عقده ثقیلاً».

ولفظ عيسى بن يونس [عند ابن حبان]: «ما من مسلم؛ ذكر ولا أنثى، ينام إلا وعليه جرير معقود، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإن هو توضعاً ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطاً قد أصاب خيراً، وقد انحلت عقده كلها، وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقيلاً كسلاناً لم يصب خيراً».

وقال شيان في آخره: «وأصبح خفيفاً طيب النفس، قد أصاب خيراً».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٥/١١٣٣)، وابن حبان (٦/٢٩٤/٢٥٥٤) و(٦/٢٩٦/٢٩٦) (٢٥٥٦) (١/٢٢٨/١٩١ - التقاسيم والأنواع) (١/٢٢٩/١٩٢ - التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٣/٣١٥)، وأبو يعلى (٤/١٩٥/٢٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٤٧/٢٥٥٧)، [الإتحاف (٣/١٦٣/٢٧٤١)، المسند المصنف (٥/٢٢٦/٢٥٨٧)].

قال ابن خزيمة: «الجرير: الحبل».

قلت: هكذا رواه ثلاثة من أثبت أصحاب الأعمش عنه به على الوجهين؛ مما يدل على كونه محفوظاً عنه بالإسنادين جميعاً.

فهو حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، واستشهد به البخاري.

٣ وقد روي عن جابر من وجه آخر:

فقد رواه علي بن زياد اللحجي [كان راوياً لأبي قرّة، مستقيم الحديث، الثقات (٨/٤٧٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٠٨)]، وأبو حمّة محمد بن يوسف الزبيدي [صاحب أبي قرّة، صدوق]:

ثنا أبو قرّة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد إلا على رأسه جرير معقود، فإذا استيقظ [ف] حمد الله تعالى وقام فتوضأ وصلى حُلَّتْ العُقَدُ، وإن استيقظ [ولم يحمد الله]، قال له الشيطان: عليك ليل طويل فارقد، فإن رقد قمعه الشيطان، وعقد عليه الجرير».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٨٥/٩٢٠١). وابن بشران في الأمالي (٨٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به: أبو قرّة».

قلت: وهذا حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر، لم يروه عن زياد بن سعد الثقة الثبت؛ سوى زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، تفرد به عنه: أبو قرّة موسى بن طارق، وهو: ثقة يغرب، وأما قوله: ذكر فلان، فليس بعلّة، قال الدارقطني لما سئل عن ذلك: «هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان» [سؤالات السهمي (٤٠٢)].

٣ - وروى علي بن قرّة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح: نا أبي: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن [هو: ابن بابي]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد، فإن تعارّ من الليل فذكر الله، حُلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن توضأ حُلَّتْ عقدتان، فإن صلى ركعتين حلت العقد كلها، فحُلُّوا عُقْدَ الشيطان ولو بركعتين».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٥/١١٣٢)، [الإتحاف (١٥/١٤٥/١٩٠٣٨)، المسند المصنف (٣١/١٤٧/١٤٢٢٦)].

قلت: هذا حديث غريب من حديث شعبة؛ حيث تفرد به عنه هكذا: قرة بن حبيب، وهو مقل جداً عن شعبة؛ بل لم يذكر في أصحابه [انظر: رجال عروة بن الزبير (١٣٦) - (١٣٩)]، وهو وإن وثقه أبو حاتم والدارقطني؛ فلم يكثر عنه البخاري، فقد أخرج له موضعاً واحداً في الصحيح في الرقائق في غزوة خيبر توبع على أصله، وأخرج له موضعاً واحداً في الأدب المفرد (٥٠٢)، وموضعاً آخر متابعة في خلق أفعال العباد (٦٩) [التهذيب (٣/٤٣٧)]. وابنه علي: روى عنه جماعة من الحفاظ، ولم يكثروا عنه، فأخرج له ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث وحده، وقد تفرد به، وأخرج له البزار في مسنده ثلاثة أحاديث فقط (٦/٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٢٩٢) و (٩/٣٦٧/٣٩٤٤) و (١٥/٢٥٣/٨٧١٦)، ولم يكثر عنه ابن صاعد، وأكثر أحاديثه غرائب، وقد أشار إلى ذلك البزار والطبراني [انظر: المعجم الأوسط (١٣٩٥)]، مع قلة اعتناء المحدثين بحديثه.

وأما قول البرذعي لأبي زرعة: «قرة بن حبيب تغير؟» فقال أبو زرعة: «نعم؛ كنا أنكرناه بآخره؛ غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضر ابنه»، ثم ذكر في ذلك قصة طويلة تدل على أن ابنه كان يحفظه من التلقين، ويمنع أن يُدخَلَ عليه ما ليس من حديثه، والشاهد من القصة قول ابنة قرة: «ولا آمن أن يغلطوك، أو يدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي»، تعني: علي بن قرة [سؤالات البرذعي (٢/٥٧٥)]؛ فهذه القصة وحدها ليست كافية لوصف علي بن قرة بالضبط لكتاب أبيه، لا سيما مع عدم اعتماد الحفاظ على روايته عن أبيه، والله أعلم.

ثم إن قرة بن حبيب قد خولف في هذا الحديث عن شعبة، خالفه من هو أثبت من مثله مائة مرة؛ فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به فأوقفه:

○ قال ابن حجر في الإتحاف: «رواه ابن جرير، عن ابن المثنى، وسعيد بن الربيع، عن ابن مهدي، عن شعبة به، ولم يرفعه».

وإنما يُعرف عبد الرحمن بن بابي بهذا الإسناد، وبهذا الحديث وحده، وسياق ترجمته عند البخاري وأبي حاتم يدل على ترجيح الوقف، حيث قالوا: «سمع أبا هريرة رضي الله عنه قوله، روى عنه يعلى بن عطاء»، وبهذا أيضاً ترجم له ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٥/٢٦٣)، الجرح والتعديل (٥/٢١٦)، الثقات (٥/٩٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/٢٣١)].

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فإن هذه الزيادة التي في آخره: «فحلُّوا عَقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرُكْعَتَيْنِ»: لا تثبت مرفوعة من حديث أبي هريرة، ولو ثبتت من رواية ابن مهدي عن شعبة؛ لكانت من قول أبي هريرة، موقوفة عليه، والله أعلم.

وبعد كتابة هذا البحث بأكثر من عام طبع جزء من حديث علي ابن المديني، وقد اشتمل على ما يؤكد وقفه على أبي هريرة:

قال ابن المديني في حديثه (٩٠): حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن بابي، عن أبي هريرة، قال: قال للشيطان على ابن آدم ثلاث عقدة إذا هو نام، قال: فحلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو برَكَعتين.

قال علي بن غالب [راوي الجزء]: قال علي ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: فيه كلام أكثر من هذا.

ثم قال ابن المديني (٩١): وحدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن بابي، يحدث أنه يعني: سمع أبا هريرة، قال: للشيطان على ابن آدم ثلاث عقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عُقْدَةٌ، فإذا تَوَضَّأَ انحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد كلها، فحلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو برَكَعتين، ألا ترون أحدكم إذا أصبح ولم يصل أصبح مرتباً [كذا، ولعلها تحرفت].

هكذا رواه عن شعبة به موقوفاً على أبي هريرة: ثلاثة، هم أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر.

وعليه: فالمحفوظ من هذا الوجه: موقوفٌ على أبي هريرة، بإسناد ضعيف؛ لأجل جهالة عبد الرحمن بن بابي، والذي لا يُعرف إلا بهذا الحديث كما بيَّنا.

٤ - وروى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثني المبارك [صدوق، من أصحاب الحسن؛ لكنه كثير الخطأ والتدليس]، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على ابن آدم ثلاث عُقَدٍ بجزير، إذا بات من الليل، فإن هو تعازر من الليل فذكر الله ﷻ انحلت عقدة، فإن تَوَضَّأَ انحلت عقدة، فإن قام فعزم فصلى انحلت العقد جميعاً، وإن هو بات ولم يذكر الله ﷻ، ولم يتوضأ، ولم يصل حتى يصبح؛ أصبح وعليه العقد جميعاً».

أخرجه أحمد (٤٩٧/٢)، [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٥٩)]، المسند المصنف (٣١/١٤٨/١٤٢٢٨).

هكذا رواه المبارك بن فضالة عن الحسن البصري به مرفوعاً، وقد خولف في ذلك:

• فقد رواه إسماعيل ابن عليه، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: إذا نام أحدكم عُقِدَ على رأسه ثلاث عقد بجزير، فإن قام فذكر الله ﷻ أطلقت واحدة، وإن مضى فتوضأ أطلقت الثانية، فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة، فإن أصبح ولم يقم شيئاً من الليل، ولم يصل؛ أصبح وهو عليه؛ يعني: الجزير. موقوف.

أخرجه أحمد (٤٩٧/٢)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٩٧)، [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٥٩)]، المسند المصنف (٣١/١٤٨/١٤٢٢٨).

• وخالفهم فرفعه عن يونس: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن يونس، عن

الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً. ذكره الدارقطني في العلل (١٥٥٠/٢٤٣/٨).

قلت: المحفوظ رواية من أوقفه فهم أكثر عدداً، وأضبط حفظاً ممن رفعوه، وهذا السياق أشبه بقول أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، والله أعلم.

فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة، ونفى بعضهم رؤيته، أو لقيه، ومنهم جماعة من خاصة أصحاب الحسن، ممن هم أثبت الناس فيه وأعلمهم بحديثه؛ فمنهم: يونس بن عبيد، وأيوب السخيتاني، وزيايد الأعلم، وعلي بن زيد بن جدعان، وشعبة، وبهز بن أسد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو داود، والبرديجي، والترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبزار، والنسائي، والطوسي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والجوزقاني، وجماعة آخرون [المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٢ - ١١١)، حديث عفان بن مسلم (١٥٤ و ١٥٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٠/ ٤٠٥٤) و(٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٨)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٨/ ٦٣٨) و(٢/ ٢٠٢/ ٦٧٥)، حديث يحيى بن معين برواية أبي منصور الشيباني (١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال، مسائل صالح (٣٢٠ و ٣٢١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٢)، مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٢٢٨ و ١٢٢٩ - النكاح)، علل الحديث لابن المديني (٧١)، رسالة أبي داود لأهل مكة (٣٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٣٧/ ١٥٧٦ و ١٥٧٧ - السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٦)، جامع الترمذي (٢٣٠٥ و ٢٤٢٥ و ٢٧٠٣ و ٢٨٨٩ و ٣٢٩٨)، علل الترمذي الكبير (٢١٣)، مسند البزار (١٠/ ٩٨/ ٤١٦١)، السنن الصغرى للنسائي (٦/ ١٦٩/ ٣٤٦١)، السنن الكبرى له (١٩٦)، المنتخب من ذيل المذيل (١٢٥)، تاريخ الطبري (١١/ ٦٣٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢١)، صحيح ابن حبان (٣/ ٢٥٢/ ٩٧١)، المجروحين (١/ ٣٤٢)، المعجم الصغير للطبراني (٤١٧)، علل الدارقطني (٨/ ٢٤٩/ ١٥٥٢) و(٨/ ٢٦٠/ ١٥٥٦) و(١٠/ ٢٦٦/ ٢٠٠١)، معرفة علوم الحديث (١١١)، المستدرک (٢/ ١١)، الإرشاد (٣/ ٨٢٤)، حديث الجويباري للبيهقي (٧)، الأسماء والصفات له (٢/ ٢٨٧)، الخلافات (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، التمهيد (٦/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٦٧٩/ ١١٨٠)، التعديل والتجريح (١/ ٣٠٤) و(٢/ ٤٨٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٢٠٢/ ٦٥)، العلل المتناهية (٨ و ٦١٢)، الترغيب والترهيب (١٩٣٤ و ٢١٨٨)، نصب الراية (١/ ٩١) و(٢/ ٤٧٦)، السير (٤/ ٥٧١) و(٨/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٩٥)، الفتح لابن حجر (٦/ ٤٣٧) و(٩/ ٤٠٣)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٨٧)، جامع التحصيل (١١٥ و ١٦٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ - ٣٨٧)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠٨/ ٢٤٨). وغيرها].

وما جاء في بعض الأسانيد من تصريح بالسماع فمردود، غير محفوظ [التابعون

الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ - ٣٨٧). وانظر فيما روي فيه سماع للحسن عن أبي هريرة، ولا يثبت: فضل الرحيم الودود (٤٠٢/١٩/٥) و(٤٥٢/٩/٨٦٤).

٥ - وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر بزيادة منكرة:

رواه الحسن بن قتيبة: ثنا أبو مريم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقد الشيطان في رأس أحدكم ثلاث عقد كل ليلة، فإن استيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن قام فتوضأ حلت عقدة أخرى، فإن قام فصلى حلت العقدة الثالثة، فإن نام حتى يصبح بال الشيطان في أذنيه، فيصبح وهو يشتكي كاهله، يقول: بشس ما وسدتمونا الليلة».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٨/١)، بإسناد لا بأس به إلى الحسن بن قتيبة.

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٢٢٦/٥)]، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متروك الحديث [اللسان (١٠٦/٣)].

❦ وأما الشواهد:

• فقد صح من حديث جابر، وتقدم ذكره في طرق حديث أبي هريرة.

• وروي من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يثبت عنه [أخرجه الآجري في فضل قيام الليل (١٨)]، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٥٣/٢ - ٥٤) و(٣٠٠/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٠١/٢ و٢٧٦) [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وبكر بن بكار القيسي، وهما: ضعيفان].

• وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث موضوع، ويأتي ذكره في شواهد الحديث الآتي برقم (١٣٠٩).

• وروي بعض معناه من حديث عقبة بن عامر:

فقد روى عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]:

أن أبا عشانة حدثهما؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيئاً من جهنم».

وسمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي؛ يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح برأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجله انحلت عقدة، فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا، يعالج نفسه يسألني، ما سألتني عبدي فهو له».

أخرجه ابن حبان (١٠٥٢/٣٣٠/٣) و(٢٥٥٥/٢٩٥/٦)، وأحمد (١٥٩/٤) و(٢٠١)،

والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (١٦)، والرويانى (٢٣٦ و ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٠١/٨٣٢) و(١٧/٣٠٥/٨٤٣)، وفي طرق حديث «من كذب علي» (١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٨٦ و ٨٧)، [الإتحاف (١١/١٨٨/١٣٨٧٠)، المسند المصنف (٢٠/٣٩٦/٩٣٢٢)].

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن حبان [انظر: ما تقدم برقم (١٢٠٣)].
• وانظر في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (١١/٣٩١٩٨٤٥).

* * *

١٣٠٧... أبو داود: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس، يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث عائشة، الطريق رقم (١٦)، وهو حديث صحيح.

* * *

١٣٠٨... يحيى: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى وأبقت امرأته، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت وأبقت زوجها، فإن أبي نضحت في وجه الماء».

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومثته في أبواب الوتر، برقم (١٤٥٠).
وأخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٠٥/١٦١٠)، وفي الكبرى (٢/١١٥/١٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٢/١٨٣/١١٤٨)، وابن حبان (٦/٣٠٧/٢٥٦٧)، والحاكم (١/٣٠٩) (٢/٨٠/١١٧٧ - ط. الميمان)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٣)، والبزار (١٥/٣٥٥/٨٩٢٨)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٠ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥١/٢٥٦٩)، والآجري في فضل قيام الليل والتهجد (١٩)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٥)، والبيهقي (٢/٥٠١)، [التحفة (٩/٢٣٢/١٢٨٦٠)، الإتحاف (١٤/٥١٣/١٨١٢٢)، المسند المصنف (٣١/١٥١/١٤٢٣٢)].

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بن دار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن علي الفلاس،

ومسدد بن مسرهد، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى السرخسي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأحمد بن ثابت الجحدري [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذه الترجمة، ولكنه أخرج للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، من رواية: سهيل بن أبي صالح [مسلم (٢٦٥)]، ومن رواية يعقوب بن عبد الله بن الأشج [مسلم (٢٧٠٨)]، والله أعلم.

• خالف القطان في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، [قال]: «رحم الله رجلاً قام من الليل [فأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء]». قال سفيان: لا ترش في وجهه، تمسحه.

أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، والبزار (١٥/١٦٠/٨٥٠٢)، والدارقطني في العلل (٨/١٥٠٦/١٩٥)، [الإتحاف (١٤/٧٠٨/١٨٥٤٢)]، المسند المصنف (٣١/١٥٢/١٤٢٣٣)].

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحسين بن علي الجعفي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم [وهم ثقات].

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال حسين: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة».

قلت: لم ينفرد به حسين، وقد تويع عليه كما ترى.

قال الدارقطني في العلل (٨/١٩٤/١٥٠٦): «رواه يحيى بن أيوب، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»، ثم ذكر رواية ابن عيينة، والاختلاف عليه فيها، مما يدل على أن الوهم إنما هو من ابن عيينة، حيث لم يقم إسناده، وسلك فيه الجادة، وأن رواية الجماعة هي الصواب، لكنني لم أقف على من وصله من طريق يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وكلام البزار يدل على عدم تفرد يحيى القطان به، ويؤيد كلام الدارقطني، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (١٩٩٣)، وفي رياض الصالحين (١١٨٣)، وفي المجموع (٤/٤٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: ابن عجلان ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم (٧٩٦)]، ومما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة،

وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم.

وهذا الحديث ليس مما يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، هكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب ابن عجلان عنه، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم.

٥ وروي عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ الأمر، وفي سنده ضعف واختلاف: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٣٩/٤٨/٣)، والدارقطني في العلل (١٦١٥/١٤/٩).

٥ وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري:

رواه هاشم بن مرثد، قال: ثنا محمد بن إسماعيل: حدثني أبي: حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته، فإن غلبها النوم نضح في وجهها من الماء، فيقومان في بينهما فيذكران الله ﷻ ساعة من الليل إلا غفر لهما».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٩٥/٣٤٤٨).

وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، لكن روايته عن أبي مالك الأشعري مرسلة، قال أبو حاتم: «شريح بن عبيد: عن أبي مالك الأشعري؛ مرسل» [المراسيل (٣٢٧)، تاريخ الإسلام (٧٤٤/٢ - ط. الغرب)، إكمال مغلطاي (٢٣٩/٦). تحفة التحصيل (١٤٦)]، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦٠)، تاريخ دمشق (٤١٥/٢٤)، إكمال مغلطاي (٤٠/٧)، التهذيب (٢٣٠/٢)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيت، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (١٩٠/٧)، علل الحديث (٣٧٤/٢)، سؤالات الآجري (١٦٩١)، التهذيب (٥١٤/٣)]، وشيخ الطبراني: هاشم بن مرثد الطبراني، قال الخليلي: «ثقة؛ لكنه صاحب غرائب»، وقال ابن حبان: «ليس بشيء»، وقال الذهبي: «ما هو بذاك المجود» [الإرشاد (٤٨٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٤٢/٧٣)، السير (٢٧٠/١٣)، تاريخ الإسلام (٦٣٥/٦ - ط. الغرب)، ديوان الضعفاء (٤٤٤٥)، اللسان (٣١٧/٨)] [راجع: الحديث رقم (٦١) من أحاديث الذكر والدعاء (١١٩/١)].

وعليه: فهو حديث ضعيف.

٥ وقد روي مرسلًا عن طاووس والحسن البصري: انظر ما أخرجه معمر في: الجامع (١١/٤٠/١٩٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/٧٢/٦٦٠٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٥٧)، وفي الصمت (٦٦٥).

* * *

﴿١٣٠٩﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن كثير: أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم، (ح) وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم - المعنى -، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً - أو: صلى - ركعتين جميعاً، كُتِبَا في الذاكرين والذاكرات».

ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد. قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف بإسناد صحيح

أعاد أبو داود حديث ابن بزيع وحده في أبواب الوتر، برقم (١٤٥١). ولفظه هناك: «من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته، فصلياً ركعتين جميعاً، كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

٥ أخرجه من طريق سفيان الثوري:

الحاكم (٢/٤١٦) (٤/٣٧٩/٣٦٠٣ - ط.. الميمان)، وعبد الرزاق (٣/٤٨/٤٧٣٨)، والحاثر بن أبي أسامة (٢٤٠ - بغية الباحث) (٤/٣٩٢/٥٨٦ - مطالب)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٥)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٤٣) (٢٨٧ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/٥٠١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٩)، [التحفة (٣/٢٩٩/٣٩٦٥)، الإتحاف (٥/١٦٧/٥١٢٧)، المسند المصنف (٢٨/١٧٥/١٢٦٢٥)].

رواه عن الثوري هكذا موقوفاً على أبي سعيد الخدري وحده، ولم يذكر أبا هريرة: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن كثير العبدي، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الرزاق بن همام، وأبو النضر هاشم بن القاسم؛ أو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [وهم جميعاً ثقات] [شك الحارث بن أبي أسامة في شيخه عن سفيان، والثاني أقرب، لذكر الدارقطني له في العلل]:

رواه عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد، قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً ركعتين، كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

ولفظ عبد الرزاق: إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبها تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

• ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح:

عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبها من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦١٣/٧٣/٢)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٦٤٩/٧٠/٩).

□ قال أبو داود: «رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة».

○ قلت: رواه علي بن المديني في الخامس من العلل (١٣٩)، قال: حدثنا يحيى بن

سعيد: ثنا سفيان، قال: حدثني علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد - قال: وأحسبه عن أبي هريرة -، قال: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كتبها ليلتها من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

قلت: قد كان يشك سفيان الثوري في ذكر أبي هريرة في إسناد هذا الحديث، لذا خلت رواية الجماعة عنه من ذكر أبي هريرة في الإسناد، لكنه لم يشك في رفعه، بل جزم بوقفه، وهو المحفوظ عنه بلا ريب.

• خالفهم: عمرو بن عبد الغفار [الفيقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم

بالوضع، اللسان (٢١٥/٦)]، وعيسى بن جعفر الرازي [قاضى الري، وهو كوفي سكن الري: صدوق، الجرح والتعديل (٢٧٣/٦)، الثقات (٤٩٢/٨)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٤٥/٧)]:

قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي

سعيد الخدري [زاد عيسى بن جعفر: وأبي هريرة]، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٦٤٩/٧٠/٩)، والحاكم (٤١٦/٢) (٣٦٠٣/٣٧٩/٤) -

ط.. الميمان)، [الإتحاف (٥١٢٧/١٦٧/٥)، المسند المصنف (١٢٦٢٥/١٧٥/٢٨)].

قال الحاكم: «لم يسنده أبو نعيم، ولم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، وأسنده عيسى بن

جعفر، وهو ثقة، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رواية جماعة الثقات من أثبت أصحاب الثوري هي الصواب، وهذه الرواية

وهم بلا ريب.

قال أبو داود: «وحدث سفيان: موقوف».

وقال الدارقطني بعد ذكر رواية الأشجعي الموقوفة: «وقال يحيى القطان، عن الثوري

فيه: عن أبي سعيد وأبي هريرة، ووقفه، والموقوف الصحيح» [العلل (٣١٦/٤) - ط.. الريان)].

وعليه يدل مسلك ابن المديني في العلل؛ أن الثوري قد رواه موقوفاً، والله أعلم.

ج وأخرجه من طريق شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية النهوي:

النسائي في الكبرى (١٣١٢/١١٩/٢) و(٢١٩/١٠) و(١١٣٤٢/٢٢٠)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨/٣٠٧/٦) و(٢٥٦٩/٣٠٨/٦)، والحاكم (٣١٦/١) (٣٤/٢/٩٤/٢) ١٢٠٤ - ط. الميمان)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٢ و٤٢٤)، والبخاري (١٥/٦٠/٨٢٨١) و(٢٠/٨٨/١٨)، وابن مخلد العطار الدوري في حديثه عن شيوخه ابن كرامة وغيره (٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٦)، والآجري في فضل قيام الليل والتهجد (٢٠)، والدارقطني في العلل (٩/٧٠/١٦٤٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/٤٥ - ٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/٥٠١)، وفي الشعب (٣/١٢٦/٣٠٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨)، [التحفة (٣/٢٩٩/٣٩٦٥)، الإتحاف (٥/١٦٧/٥١٢٧)، المسند المصنف (٢٨/١٧٤/١٢٦٢٥)].

رواه عن شيبان: عبيد الله بن موسى، والوليد بن مسلم [وهما ثقتان].

ولفظ الوليد [عند ابن ماجه وابن حبان وابن أبي الدنيا]: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصلياً ركعتين، كتباً [ليلتئذ] من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». ولفظ عبيد الله [عند ابن حبان والبيهقي]: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فقاماً فصلياً ركعتين [جميعاً]، كتباً [ليلتئذ] من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». • هكذا تفرد به شيبان عن الأعمش بهذا الوجه مرفوعاً، وخالفه جرير بن عبد الحميد فأوقفه.

قال الدارقطني في العلل (٩/٦٩/١٦٤٩): «وخالفه جرير بن عبد الحميد، رواه عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي هريرة وحده، موقوفاً». وقال في موضع آخر (١١/٣٠٢/٢٢٩٧): «يرويه علي بن الأقرم، عن الأغر، فرواه شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وغيره يرويه عن علي بن الأقرم موقوفاً، والله أعلم».

□ ثم وجدته مسنداً في الخامس من علل ابن المديني:

قال علي بن المديني في الخامس من العلل (١٣٨): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال: ما من عبد يقوم من الليل فيتوضأ، وتتوضأ امرأته، فيصليان جميعاً ركعتين؛ إلا كتباً ليلتئذ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

قلت: جرير بن عبد الحميد: أثبت في الأعمش وأكثر عنه رواية من شيبان، وقد أخرج الشيخان لجرير عن الأعمش أحاديث كثيرة تقرب من مائة وخمسين، بينما انفرد مسلم بإخراج ستة أحاديث لشيبان عن الأعمش، وعلى هذا: فإن رواية جرير الموقوفة أشبه بالصواب، ومسلك ابن المديني في العلل يدل على ترجيح الوقف، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا اشتهر حديث شيبان دون حديث جرير؛ فلم يصل الأخير إلينا إلا من هذا الوجه في كتب العلل حسب، فيقال: غالباً ما تتوفر الهمم والدواعي لتحمل المرفوع وروايته دون الموقوف، فلهذا لم تنهض همم المحدثين لتحمل حديث جرير وروايته، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأغر إلا علي بن الأقرم، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا شيبان، ورواه الثوري عن علي بن الأقرم فلم يرفعه إلا عبد الرزاق عن الثوري».

قلت: رواية عبد الرزاق عن الثوري في مصنفه موقوفة، فلعله اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، ولو فرضنا صحة كلام البزار بأن هذا الحديث لا يُعرف عن الأعمش إلا من حديث شيبان، فهو حينئذ: حديث غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهو: ثقة، من أصحاب الأعمش، لكنه ينفرد عنه بأحاديث، ومن ثم فتقدم رواية الثوري الموقوفة، ولكن الصحيح: أن الحديث محفوظ من حديث جرير عن الأعمش موقوفاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

وقال البزار في الموضوع الثاني: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو سعيد وأبو هريرة عن النبي ﷺ، بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال النووي في الخلاصة (١٩٩٤)، وفي المجموع (٤٩/٤): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

قلت: الصحيح عن سفيان الثوري رواية الوقف؛ كما رواه عنه ثقات أصحابه - كما قال أبو داود والدارقطني، ويدل عليه مسلك ابن المديني في العلل -، وكذلك فإن الوقف هو المحفوظ من رواية الأعمش، والله أعلم.

فإذا اتفق الأعمش والثوري [وهما من أحفظ أهل زمانهما، وعليهما مدار أكثر حديث الكوفة] على روايته عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، موقوفاً عليهما؛ فمن الناس بعدهما؟!

فهو موقوف بإسناد صحيح.

© وله متابعات لا يثبت منها شيء:

أ - رواه محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصلياً ركعتين؛ كتبنا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

أخرجه أبو يعلى (١١١٢/٣٦٠/٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣١٣٤/٩) / (١٧٦٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٤٣/٤٣٧/٢).

قلت: وهذه الرواية لا تقوي رواية شيبان عن الأعمش، من وجهين: الأول: أن رواية جرير عن الأعمش الموقوفة هي المحفوظة، والثاني: أن محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)] [راجع: ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

ب - ورواه أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن علي التاجر [لم أهدئ إليه]: أنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني بمكة [هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل، أبو يعقوب الصيدلاني المكي، راوي كتاب الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تاريخ الإسلام (٨/٦٤٣ - ط. . الغرب)]: نا عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ [هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: مكي ثقة، حدث عن جده ابن المقرئ بحديث ابن عيينة، وهو آخر من روى عن جده من الثقات، حمل عنه أهل الأمصار، واشتهر حديثه. الإرشاد (١/٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/٦٦١ - ط. . الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/٢٦٩)]: نا عبد الله بن أبي المودة [الأنباري: مجهول، روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد. تاريخ بغداد (١١/٤٢٢ - ط. . الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/١١٠ - ط. . الغرب)]:

ورواه أيضاً: إبراهيم بن بيان [وعند ابن عساكر: إبراهيم بن بُنان] الجوهري الدمشقي [ترجم له ابن عساكر في تاريخه برواية ثلاثة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجاهيل، مع قلة ما يروي. تاريخ دمشق (٦/٣٦٨) و(٨/١٠٤)، توضيح المشتبه (١/٥٩٩)]: قال: نا محمد بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي [ابن أخي الحسين بن علي: يحفظ الحديث، قال ابن حبان: «مستقيم الحديث، حدث بالشام الغرائب»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال مسلمة بن قاسم: «تكلم الناس فيه، وروى مناكير». علل ابن أبي حاتم (١٤٥٤)، الجرح والتعديل (٧/٣١٣)، الثقات (٩/١١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢٠٤٣)، الثالث من الأفراد (٥٧)، تاريخ دمشق (٥٤/٧٨). التهذيب (٣/٦٢٥)]:

كلاهما [عبد الله بن أبي المودة، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي]، قالوا: نا جعفر بن عون [كوفي، ثقة]: نا مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقظ الرجل أهله فتوضيا وصليا كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢١٨/٢٩٦٥)، وفي الصغير (٢٤٨)، والواحد في تفسيره الوسيط (٣/٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٣٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا جعفر، تفرد به محمد بن عبد الرحمن».

قلت: هو غريب من حديث جعفر بن عون الكوفي، ولا يثبت عنه، وهذان إسنادان غريبان جداً لا يثبت بهما الحديث إلى جعفر بن عون، كيف لا؟ وقد روى عن جعفر جماعات من ثقات الأئمة والمصنفين، منهم: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله المدني، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد بن حميد، ومحمد بن بشار بن تدار، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان ابن أبي شيبة، وحميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، والحسن بن علي بن عفان العامري، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وهارون بن عبد الله الحمال، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية الطرسوسي، وأحمد بن منصور الرمادي، وخليفة بن خياط بن خليفة العصفري، وعلي بن سعيد بن جرير النسائي، ومحمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، وأحمد بن عمر بن حفص الجلاب المعروف بالوكيعي، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري المقرئ الفقيه الزاهد، وأحمد بن يوسف بن خالد الأزدي النيسابوري، والحسين بن عيسى البسطامي الدامغاني، والحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وسليمان بن معبد بن كوسجان المروزي، وعبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الأعلى بن واصل الأسدي، وعبد بن عبد الله الصفار، وعصمة بن الفضل النميري، وعلي بن محمد الطنافسي، ومحمد بن أحمد بن الجراح، ومحمد بن إسماعيل ابن عليّة، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، ومحمد بن حاتم بن بزيع، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ المروزي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر الغزال، ومحمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، ومحمد بن عثمان بن كرامة، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي البحراني، ومحمد بن هشام المروزي، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، ويوسف بن موسى القطان، وغيرهم كثير.

ج - ورواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم: ثنا جدي أبو موسى بن إبراهيم العقيلي: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من الليل فتوضأ وصلى ركعتين، وأيقظ أهله ففعلوا مثل ذلك، كتبهم الله من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٩/٢).

وهذا إسناد وإيمرة؛ أبو مالك النخعي الواسطي، عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٦/٢٠٣٥)، التاريخ الكبير (٥/٤١١)، الجرح والتعديل (٥/٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/٥٠٣)، التهذيب (٤/٥٨٠)، التقريب (٧٢٢)].

ثم هو غريب من حديث آدم بن أبي إياس، حيث تفرد به عنه: عيسى بن إبراهيم بن صالح العقيلي، قال أبو الشيخ: «يحدث عن آدم بن أبي إياس بغرائب» [طبقات المحدثين (٣/٢٥٠)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/٣٨١ - ط. . الغرب)]، وحفيده أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم العقيلي الفابجاني: مجهول الحال [تاريخ أصبهان (٢/٤٩). الأنساب (٤/٣٢٨)].

والأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وفي ذم تركه كثيرة جداً، نكتفي بذكر طرف يسير منها:

١ - حديث ابن مسعود:

روى جرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وفضيل بن عياض، والجراح بن مليح، وسفيان الثوري [وعنه: القاسم بن يزيد الجرهمي، وهو: ثقة، وأبو إسحاق الفزاري، وهو: ثقة حافظ، وخالد بن يزيد العمري المكي، وهو: كذاب، ذاهب الحديث، وفي الإسناد إليه: متروك. اللسان (٣/٣٤٥) و(٧/٣٧٨)]:

عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليله [وفي رواية: ليلة] حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذنيه»، أو قال: «في أذنه».

وفي رواية: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه».

أخرجه البخاري (١١٤٤ و ٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٠/١٧٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٠٤/١٦٠٨ و ١٦٠٩)، وفي الكبرى (٢/١١٦/١٣٠٤)، وفي جزء من أماليه (٧)، وابن ماجه (١٣٣٠)، وابن خزيمة (٢/١٧٤/١١٣٠)، وأحمد في المسند (١/٣٧٥ و ٤٢٧)، وفي الزهد (٣)، وعلي ابن المديني في حديثه (٩٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٧٣/٦٦١٢)، وفي المسند (٢٧٣)، والبخاري (٥/٩٣/١٦٦٧) و(٥/٤١٧/٢٠٤٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٣ - مختصره)، وأبو يعلى (٩/٤٣/٥١٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٤٦/٢٥٥٤)، وفي الإقناع (١/١٣٧/٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/١٩١/٤٠١٩) و(١٠/١٩٢/٤٠٢٠ و ٤٠٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٨٣/٦٠٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٥٧)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/٤٢٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٠)، وأبو القاسم عبد الملك بن محمد ابن بشران في الأمالي (٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٥)، وفي الشعب (٥/٤٠٠/٢٨٣٥ - ط. . الأوقاف القطرية)، والبغوي في شرح السنّة

(٤/٤١/٩٢٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/١١/٨٠٣)، [التحفة (٦/٣١٢/٩٢٩٧)، الإتحاف (١٠/٢٥١/١٢٦٨٢)، المسند المصنف (١٨/١٨٤/٨٤٩٤)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله إلا أبو وائل، ولا نعلم له إسناداً عن أبي وائل أحسن من هذا الإسناد».

• هكذا رواه حسين بن علي الجعفي، ومعاوية بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: ... فذكره.

• واختلف فيه على حسين الجعفي:

أ - فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ... فذكره.

ب - وخالفه في إسناده فوهم: محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي [وهو: ضعيف]، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٩/٢٥/٥٠٩١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٨٣)، [المسند المصنف (١٨/١٨٥/٨٤٩٤)].

والمحفوظ هو الأول؛ ولا يُعرف من حديث عاصم بن بهدلة إلا من هذا الوجه، وهو منكر من حديث زائدة، والله أعلم.

• ورواه عبد الخالق بن أسد في المعجم (١٣٩) بإسناد فيه من يُجهل حاله؛ إلى عباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]: حدثنا عبيد الله بن موسى [ثقة]: أخبرنا إسرائيل، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: ... فذكره.

قلت: لا أظنه يثبت من حديث إسرائيل بن أبي إسحاق، لعدم اشتهاره، ولم أجده في مصنف سوى معجم شيوخ عبد الخالق بن أسد الحنفي، والإسناد إلى عباس الدوري فيه جهالة، فلعله دخل لراويه حديث في حديث، والله أعلم.

• ورواه القاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]، وأبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]:

عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «بال الشيطان في أذنه» أو قال: «أذنيه».

وقع عند ابن حبان والطبراني: قال سفيان [يعني: الثوري]: «هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة».

أخرجه أبو عوانة (٢/٣٥/٢٢١٨) [وسقط منه ذكر رسول الله ﷺ]، وابن حبان (٦/٣٠٢/٢٥٦٢)، والبزار (٥/٤١٧/٢٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨/١٥١/٨٢٣٨)، وأبو

الشيخ في ذكر الأقران (٢٥٧)، وأبو الحسين علي بن محمد ابن بشران في الأول من فوائده (٨٤) (٦٥٦ - فوائد ابن منده)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١٩٤ - ١٩٥ و٢٧٦)، [الإتحاف (١٠/٤١٣/١٣٠٥٥)، المسند المصنف (١٨/١٨٦/٨٤٩٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله؛ إلا القاسم بن يزيد، ورجل آخر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا القاسم الجرمي، تفرد به:

علي بن حرب».

قلت: هو ثابت من حديث الثوري، وإن لم يشتهر عنه، وإسناده صحيح.

• ورواه قيس بن الربيع، عن سلمة بن كهيل، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ... فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣١٦).

وهذه الرواية وهم؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بآبائه له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)]، وحديث الثوري أولى بالصواب.

• ورواه موسى بن زكريا بن يحيى [أبو عمران التستري البصري: متروك. سؤالات الحاكم (٢٧٧)، الإرشاد (٢/٥٢٨)، المحلي (٧/٥٣١) و(٨/٢٣٢)، اللسان (٨/١٩٨)]، ومحمد بن غالب بن حرب [تمتاز: ثقة حافظ]:

عن عمرو بن الحصين العقيلي: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه الملك، فقال له: قُمْ، قد أصبحت فصلًا، واذكر ربك، فيأتيه الشيطان فيقول: عليك ليل، وسوف تقوم، فتم ساعة، فإن هو قام فصلى أصبح نشيطاً، خفيف الجسم، قرير العين [قد أصاب خيراً]، وإن هو أطاع الشيطان حتى يصبح [فيفتح الشيطان فحيحاً]، بال الشيطان في أذنه، [فيصبح كسلاناً حائرًا مغبوناً ذلك اليوم]».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٦٧/٨٢٩٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن الأعمش عن أبي إسحاق إلا ابن علاثة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قلت: هذا حديث موضوع؛ تفرد به عن الأعمش: محمد بن عبد الله بن علاثة،

وهو: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)]، وتحت الحديث رقم (٥٣١)، وتحت الحديث رقم (٧٨٩)، الشاهد رقم (٣)].

وعمر بن الحصين: متروك متهم، يروي عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهديب (٣/٢٦٤ و٦١٢)].

٥ وروي عن الأعمش من وجه آخر:

رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، قال: ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ، فقالوا: إن فلاناً نام الليل حتى أصبح، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٧٩/١٣٣٩).

وهذا باطل من حديث الأعمش، تفرد به عنه: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهديب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)].

٥ وقد صح موقوفاً على ابن مسعود من وجه آخر، وبسياق مختلف: انظر: ما أخرجه أحمد في الزهد (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٧/١٠٧/٣٤٥٥٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٨).

وانظر أيضاً: ما أخرجه علي بن المديني في حديثه (٩٢). وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٦).

٥ وروي من حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: ذكروا عند النبي ﷺ رجلاً؛ أو: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إن فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح، قال: «بال الشيطان في أذنه».

أخرجه أحمد (٢/٢٦٠ و٤٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٣٤)، [الإتحاف (١٤/٤٤١/١٧٩٦٨)، المسند المصنف (٣١/١٥٠/١٤٢٣٠)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة [راجع: الحديث السابق برقم (١٣٠٦)].

٢ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، من أصحاب الزهري المقدمين فيه]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري، التهذيب (٣/٦١٦)]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلمنا يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/٣٦٨) و(٧/٢٨٤) و(٨/٩٦) و(١٠/٧٦)، فهو: صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن

معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه؛ فلا يقدر فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٧٤/٣)، الثقات (٢٠٠/٧) و(٤٤١/٨)، التاريخ الكبير (١٧٨/٦) و(٢٣٩)، الجرح والتعديل (١٥٩/١٢٤/٦)، وإسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي [مجهول، أحاديثه صالحة، التهذيب (١/١٣٠)]:

عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه؛ أن علي بن أبي طالب حدثه؛ أن النبي ﷺ طَرَفَهُ وفاطمة، فقال: «ألا تصلون؟»، فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلتُ له ذلك [ولم يرجع إليَّ شيئاً]، ثم سمعته وهو مدبرٌ، يضربُ فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٢٧ و ٤٧٢٤ و ٧٣٤٧ و ٧٤٦٥)، وفي الأدب المفرد (٩٥٥)، ومسلم (٧٧٥) (٧٧٥/٥١٨/٢ - ط.. التأصيل)، وأبو عوانة (٢٢٠٦/٣١/٢) و(٢٢٠٧/٣٢/٢ - ٢٢١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٦٧/٣٧٠/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦١١/٢٠٥/٣)، وفي الكبرى (١٣١٣/١٢٠/٢) و(١٥٩/١٠) و(١١٢٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٦/٣٠٥/٦)، وأحمد (١١٢/١) (٩١٥ و ٩١٦ - ط. المكنز)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧٧/١) (٥٨١ و ٥٨٥ - ط. المكنز)، وفي فضائل الصحابة (١٠٥٠/٦١٤/٢) و(١١٨٤/٦٩٣/٢) و(١١٨٦/٦٩٤/٢)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزء من حديثه (٦١)، والبزار (٥٠٣/١٤٢/٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٠٠ - مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١٨٧/٣٦١/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٦١/١٤٨/٥)، والطحاوي في المشكل (٢٢١/١٢ - ٢٢٣ - ٤٧٦٣ - ٤٧٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٠٩/٣ - ١١١١ - ٢٣٩٥)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٠٩)، وابن منده في التوحيد (١٣٤/٢٨٥/١) و(٢٢٧/٨٧/٢)، وابن بشران في الأمالي (١٥٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦٨/١ - ٦٩) و(١٤٣/٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٠) [ووقع عنده: الحسن بن علي مكبراً، وأظنه وهماً؛ فإن رواية السراج: حسين بالتصغير]، والبيهقي في السنن (٥٠٠/٢)، وفي الأسماء والصفات (٣٠٩/١)، والخطيب في الكفاية (٣٤١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٢٣)، والبغوي في التفسير (١٦٨/٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٨٠٠/٩/٢)، وأبو القاسم إسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢٢٦/٤١٧/١) و(٤٨١/٤٩٥/٢)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٣١) (٢٤٠٥ - مشيخة المحدثين البغدادية)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٨٣٩)، [التحفة (١٠٠٧٠/٢٤/٧)، الإتحاف (١١/٣٥٢/١٤١٨١)، المسند المصنف (١٦٦/٢١) (٩٥٢٦)].

قال أبو نعيم وأبو موسى: «صحيح متفق عليه من حديث الزهري».

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف [حسن الحديث. سبق الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩٣) (٣٦٤/٤ - فضل الرحيم الودود)]، عن محمد بن مسلم ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هويماً من الليل فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: «قوما فصلياً»، قال: فجلست وأنا أعركُ عيني، وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولى رسول الله ﷺ، وهو يقول: ويضرب بيده على فخذه: «ما نصلي إلا ما كتب الله لنا! ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٤].

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦١٢/٢٠٦/٣)، وابن خزيمة (١١٣٩/١٧٨/٢)، وأحمد (٩١/١) (٧١٦ - ط. المكنز)، والبزار (٥٠٤/١٤٣/٢)، وأبو يعلى (٣٠١/١) (٣٦٦)، والطحاوي في المشكل (٤٧٦٩/٢٢٤/١٢)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (١)، [التحفة (١٠٠٧٠/٢٤/٧). الإتحاف (١٤١٨١/٣٥٢/١١)، المسند المصنف (٢١/١٦٦/٩٥٢٦)].

قلت: ومثل هذا التفصيل في القصة يحتمل من أهل السير، والله أعلم.

• واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ - فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن محمد بن مسلم ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، قال: ... فذكره.

ب - ورواه بشر بن النعمان الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري؛ أن علي بن حسين أخبره، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، ... ثم ذكر مثل حديث الجماعة.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٤٧٦٨/٢٢٣/١٢).

وهذه الرواية الثانية وهم، والمحفوظ عن ابن إسحاق هو الأول، بإثبات الواسطة بينه وبين الزهري، وبشر بن النعمان: لم أهد إليه، فلعل اسمه تحرف، والله أعلم.

• هكذا رواه من طريق معمر متصلاً: أحمد بن يوسف السلمي [ثقة، ثبت في عبد الرزاق، سمع منه قبل ذهاب بصره]: أنا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهري به.

أخرجه أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢٢٦/٤١٧/١) و(٤٨١/٤٩٥/٢).

وقد قرن رواية معمر برواية شعيب بن أبي حمزة.

• خالفه: إسحاق بن إبراهيم الدبري [وقد نُكِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف.

شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٤)، اللسان (٢/٣٦)، فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال:

دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة وهما نائمان، فقال: «ألا تصلوا؟»، فقال علي: يا رسول الله! إنما أنفشنا بيد الله، إذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

أخرجه عبد الرزاق (١/٥٩٠/٢٢٤٤)، [المسند المصنف (٢١/١٦٦/٩٥٢٦)].

فإن كانت رواية السلمي عن عبد الرزاق على ظاهر ما روى إسماعيل الأصبهاني من الاتصال؛ فهي المحفوظة، والله أعلم.

٥ واختلف في إسناد هذا الحديث على قتيبة بن سعيد، وقد رواه جمهور أصحابه من الحفاظ عنه، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن علي بن الحسين؛ أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب؛ ... فذكره.

هكذا رواه عن قتيبة بن سعيد، فقال في إسناده: الحسين بن علي مصغراً: مسلم بن الحجاج [كما في النسخ التي بين أيدينا من صحيح مسلم، وهكذا ذكره من وصله أو علقه من طريق مسلم]، وأحمد بن شعيب النسائي، وعبد الله بن أحمد [وقد قال في روايته: كتب إلي قتيبة بن سعيد، قال: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: الله ولي سعيد، وهو خاتم أبي]، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحسن بن سفيان، وموسى بن هارون، وأبو العباس السراج [كما ذكر الدارقطني في التتبع (١٣٥)] [وهم ثقات حفاظ]، وأبو علي الحسن بن الطيب بن حمزة بن حماد البلخي [خفي أمره على بعضهم، وضعفه جمهور النقاد، وكذبه مطين، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وقال الدارقطني: «لا يساوي شيئاً، حدث بما لم يسمع»]. الكامل (٢/٣٤٤)، سؤالات السهمي (٢٤٦)، الإرشاد (٣/٩٣٦)، تاريخ بغداد (٨/٣٠٤ - ط. الغرب)، اللسان (٣/٦٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٣٦٣).

٥ تنبيهات:

• الأول: قال الدارقطني في التتبع (١٣٥): «أخرج مسلم حديث: قتيبة، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي؛ أن النبي ﷺ طرده وفاطمة ليلاً».

وقد تابع مسلماً عن قتيبة: الخشني، وإبراهيم بن نصر النهاوندي.

وخالفهم: موسى والنسائي والسراج عن قتيبة؛ إلا أن موسى قال: حدثناه من غير كتابه، وكان في كتابه: الحسن.

وقد رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح، عن الليث، فقالوا فيه: الحسن بن علي.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما، عن الليث: الحسين بن علي، وكذلك قال

أصحاب الزهري، منهم: صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم.

وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن الحسين.

وقول من قال عن الليث: الحسن بن علي: وهم، والله أعلم] وانظر بعض ذلك في: العلل (٣/٩٨/٣٠٢)، وكان مما قال: «ويقال: إنه هكذا كان في كتاب الليث، فقيل له: إن الصواب: عن الحسين بن علي، فرجع إلى الصواب».

وقد تعقبه أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٤)، فقال: «أما مسلم فما قال فيه إلا: عن الحسين، ورواه جماعة عن قتيبة على الوجهين معاً، وعن الليث على الصواب.

وكذلك قال محمد بن عبد الله بن يوسف الدويري، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق الثقفى، عن قتيبة، قالوا فيه: عن الحسين.

وكذلك رواه علي بن محمد المصري، عن حسن بن عرفة، عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، والحسين مقيد.

وكذلك حديث قتيبة، مقيد من رواية مسلم.

وهؤلاء الثلاثة الذين ذكرت روايتهم عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسين».

وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل (٣/٨٢٤) في الفروق بين روايات صحيح مسلم: «وكذلك وقع في نسخة أبي أحمد الجلودي: الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن علي، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا روي عنه، وأسقط من الإسناد رجلاً، قاله عنه أبو زكرياء الأشعري وأبو العلاء بن الحذاء، والصواب ما تقدم» [وانظر: المعلم للمازري (١/٤٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/١٤٠)].

وقال القاضي عياض في المشارق (١/٢٢٦): «عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي: كذا رواية مسلم فيه عندنا للجلودي، وعند ابن الحذاء عن ابن ماهان أن الحسن»، ثم قال: «سقط من رواية ابن ماهان من غير طريق ابن الحذاء الحرف كله، وعنده: عن علي بن الحسين بن علي حدثه أن علياً، وهو وهم صريح».

وقال في موضع آخر (٢/٣٤٦): «أن الحسين بن علي حدثه، عن علي، كذا للجلودي عند شيوختنا.

وعند ابن ماهان: عن علي بن حسين حدثه، أن علياً، وسقط عنده: أن الحسين بن علي، وهو وهم.

وذكر بعضهم عن ابن الحذاء، أن روايته: أن الحسن، على التكبير.

وكذا كان في أصل شيخنا التميمي، بخط ابن العسال، روايته عن ابن الحذاء».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/٦٤): «قوله: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هكذا ضبطناه؛ أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات»، فذكر كلام الدارقطني، ثم لخصه بقوله: «وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا، والله أعلم».

قلت: ومثل هذا لا يُتَعَقَّبُ به على مسلم؛ إنما الوهم فيه من الراوي عنه، والله أعلم.

• الثاني: وقع في المطبوع من الحلية في الموضع الثاني (٣/١٤٣) في رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة به: الحسن بن علي مكبراً، لكنه تصحيف، فقد رواه مقروناً برواية ابن أبي عتيق عن الزهري به، وهي كالجماعة، وقد رواه أبو موسى المدني من طريق أبي نعيم به، ووقع عنده مصغراً وهو الصواب، وقد ترجم أبو موسى للحديث بقوله: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، يروي عن أبيه أحاديث»؛ يعني: الحسين بن علي، فدل على وقوع التصحيف في مطبوعة الحلية، وهذا فضلاً عن كون أبي نعيم قد رواه في الموضع الأول (١/٦٨ - ٦٩) من طريق الحسن بن سفيان عن قتيبة به مقروناً برواية زيد بن أبي أنيسة عن الزهري به كالجماعة: عن علي بن الحسين عن أبيه، والله أعلم.

٥ وقد تابع قتيبة على هذا الوجه عن الليث بن سعد:

يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث بن سعد، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والوليد بن صالح النخاس [وهم ثقات]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة] [وعنه: يزيد بن سنان، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، وهما ثقتان]، وحنيفة بن مرزوق [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال أبو عوانة: «شيخ ثقة»]. الثقات (٨/٢١٧)، تاريخ بغداد (٩/٢١١ - ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/٦٥ - ط. الغرب):

قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين؛ أن حسين بن علي حدثه، عن علي رضي الله عنه... فذكره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٥)، وأبو عوانة (٢/٣٢/٢٢٠٧)، والطحاوي في المشكل (١٢/٢٢١/٤٧٦٣) و(١٢/٢٢٢/٤٧٦٤) و(١٢/٢٢٣/٤٧٦٦). وانظر: التتبع (١٣٥)، علل الدارقطني (٣/٩٨/٣٠٢).

• وكذلك رواه ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري على الصواب [التتبع (١٣٥)، علل الدارقطني (٣/٩٨/٣٠٢)].

• خالفهم فقال: الحسن بن علي:

حجين بن المثنى أبو عمر [ثقة]، رواه عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن حسن بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (١١٤٠/١٧٩/٢).

○ والصواب من ذلك: رواية جماعة الحفاظ المتقين عن قتيبة، وكذلك رواية جماعة الثقات من أصحاب الليث بن سعد: الحسين بن علي مصغراً.

وهو ما رواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومعمربن راشد [وهم من ثقات أصحاب الزهري المتقدمين فيه]، وتابعهم: إسحاق بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وزيد بن أبي أنيسة، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وإسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي: عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه؛ أن علي بن أبي طالب حدثه؛ أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة،... الحديث.

وهو ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٣/١٠٠/٣٠٢): «والصواب: ما رواه صالح بن كيسان، وحكيم بن حكيم، ومن تابعهما: عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي».

• راجع: في معنى الحديث: الإفصاح (١/٢٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله... إلى آخره؛ إستناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر؛ بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شُؤْراً جَدلاً﴾ [الكهف: ٥٤] [المجموع (١٥/٢٢٩)] [وانظر: شفاء العليل (١٨)].

٣ - حديث عبد الله بن عمرو:

رواه مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، ومحمد بن كثير المصيبي [صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». لفظ ابن المبارك.

أخرجه البخاري (١١٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٧٦٣/٢٥٣/٣)، وفي الكبرى (١٣٠٥/١١٦/٢)، وابن ماجه (١٣٣١)، وابن حبان (٣٦٧/٦ - ٢٦٤١/٣٦٨)، وأحمد (١٧٠/٢)، وابن المبارك في الزهد (١٢١١)، وابن سعد في الطبقات (٢٦٥/٤)، والبخاري (٢٣٥٨/٣٤٩/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٥/١٤٦/٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٨١/١٤١٩٧)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٢)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٢٤٠)، وابن عساكر في المعجم (٩٠)، وعلقه البيهقي (١٤/٣)، [التحفة (٨٩٦١/١٥١/٦)، الإتحاف (١٢١٣٣/٦٥٥/٩)، المسند المصنف (٧٩٧٥/٩٢/١٧)].

• خالفهم: بشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي]:

قالوا: حدثنا الأوزاعي [كذا في رواية بشر وابن أبي العشرين، وفي رواية عمرو: عن الأوزاعي قراءة]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

علقه البخاري (١١٥٢م)، ووصله مسلم (١٨٥/١١٥٩)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (١٢٤/٩ - التوضيح) (٤٣٣/٢ - التعليق)، وأبو عوانة (٢٢٠٤/٣١/٢) و (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٦٣٤/٢٣٧/٣)، والنسائي في المجتبى (١٧٦٤/٢٥٣/٣)، وفي الكبرى (١٣٠٦/١١٧/٢)، وابن خزيمة (١١٢٩/١٧٣/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨١١/١٠٧/٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٩ - مختصره)، والبيهقي (١٤/٣)، والبغوي في شرح السنة (٩٣٩/٥٥/٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٨٠٤/١١/٢)، وابن عساكر في المعجم (٩٢٤)، وابن حجر في التعليق (٤٣٣/٢)، [التحفة (٨٩٦١/١٥١/٦)، الإتحاف (١٢١٣٣/٦٥٥/٩)، المسند المصنف (٧٩٧٥/٩٢/١٧)].

قال الزيار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم رواه عن يحيى إلا الأوزاعي».

وقال النسائي في الكبرى: «أدخل بشر بن بكر بين يحيى وبين أبي سلمة: عمر بن الحكم».

وقال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن حديث ابن أبي العشرين: «الناس يقولون: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، لا يدخلون بينهما عمر، وأحسب أن بعضهم قال:

يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ [العلل (١) / ١٢٤ (٣٤٤)].

فكان أبا حاتم يميل إلى ترجيح رواية ابن المبارك ومن معه، على أنها رواية أصحاب الأوزاعي وأثبتهم فيه، والله أعلم.

قال الدارقطني في التتبع (٢٨): «وأخرج مسلم من حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، ثم من حديث ابن المبارك ومبشر عنه، وقد تابعهما: أبو إسحاق الفزاري، وخالفهم: ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعمرو بن أبي سلمة، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجلاً».

قلت: الوجه الأول إنما رواه البخاري وحده، ولم يروه مسلم إلا بالزيادة من طريق عمرو بن أبي سلمة، وقد نقل ابن حجر في هدي الساري (٩٤١/٢) عن الدارقطني قوله: «أخرج البخاري حديث الأوزاعي...»، فلا أدري صححه من قبل نفسه، أم وجدته هكذا؟ كما أنني لم أقف على من ذكر رواية الوليد بن مسلم ولا عمر بن عبد الواحد فيمن رواه عن الأوزاعي بالزيادة من قدماء المحدثين، ولم أرها مسندة، وإنما يرويه عن الأوزاعي بدون الزيادة كالجماعة.

قال ابن حجر في التعليق (٤٣٢/٢): «قلت: وزيادة عمر بن الحكم في هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد بلا ريب؛ فإن ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل لم يوصفا بالتدليس، وقد صرحا في روايتهما بسماع الأوزاعي له من يحيى، وبسماع يحيى من أبي سلمة».

وقال متعباً الدارقطني في هدي الساري (٩٤١/٢): «وهذا القول فيه كالقول في الذي قبله [يعني: أن البخاري لم يهمل حكاية الاختلاف الوارد فيه، مع كون هذا الاختلاف ليس بقادح]، بل صرح الأوزاعي هنا بالتحديث عن يحيى، وصرح يحيى بالتحديث عن أبي سلمة، فانتفت تهمة التدليس، والراوي له هكذا عن الأوزاعي: عبد الله بن المبارك، وهو من الحفاظ المتقنين، ومع ذلك فالبخاري لم يهمل حكاية الخلاف في ذلك، بل ذكره تعليقاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٨/٣) شارحاً تصرف البخاري: «وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم - أي: ابن ثوبان - بين يحيى وأبي سلمة: من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث»، ثم قال: «وظاهر صنيع البخاري: ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما: صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروائيتين جماعة من

أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حملة عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

قلت: ولا مزيد على هذا البيان؛ وإن كانت رواية ابن المبارك ومن معه أرجح من جهة كثرة من رواه على هذا الوجه عن الأوزاعي، لا سيما وفيهم أثبت الناس فيه، فهم أكثر عدداً، وأعلى ضبطاً لحديث الأوزاعي ممن رواه بالزيادة، ومن رواه بالزيادة متكلم في روايته عن الأوزاعي، أو في ضبطه، وعادة أبي حاتم تقديم قول الزائد لما معه من زيادة علم، لكنه هنا مال إلى قول الأحفظ والأثبت في الأوزاعي، وتبقى رواية مسلم محتملة لما قاله ابن حجر بأنها من المزيد في متصل الأسانيد، وأن الأوزاعي كان يرويه على الوجهين، والله أعلم.

○ قال ابن حبان: «في هذا الخبر دليل على إباحة قول الإنسان بظهر الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغتم به، إذا أراد هذا القائل به إنباه غيره دون القدح في هذا الذي قال فيه ما قال».

٤ - حديث عبد الله بن عمر:

روى معمر بن راشد [واللفظ له]، ويونس بن يزيد [ولفظه مختصراً]، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز [مختصراً]:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فأريت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فأقصدت حفصة على حفصة، فقال رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل!».

قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

وفي رواية يونس: «إن عبد الله رجل صالح».

وفي رواية سعيد بن عبد العزيز: كنت شاباً عزباً، وكنت أبيت في المسجد، وكان الرجل منهم إذا رأى الرؤيا أتى بها رسول الله ﷺ يعبرها.

وفي رواية سليمان بن موسى: كنت شاباً عزباً أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا رأى رؤيا أتى رسول الله ﷺ يقصها عليه فعبها له، قال ابن عمر: إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فأتاني آت فعمدني إلى النار، فإذا لها فم كفم البئر، وقرون كقرون النير، بين

كل قرنين ملك يرفعه من حديد، فجاءني فصرفني عنها، فقال: لست من أهلها، قال: فاستيقظت فأتيت حفصة فقصصتها عليها، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عبد الله رجل صالح؛ إن أكثر من قيام الليل».

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٢١ و ١١٢٢ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ و ٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، وفي رفع اليدين (٨٨)، ومسلم (٢٤٧٩)، وأبو عوانة (٨/٣٧٧/٩٥٩٣ - إتحاف) و(٨/٣٩٦/٩٦٢٩ - إتحاف)، والترمذي (٣٢١) مختصراً، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (١٥/٥٤٧/٧٠٧٠) و(١٥/٥٤٨/٧٠٧١)، وأحمد (٢/١٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٩١/١٩٨٨)، وعبد الرزاق (١/٤١٩/١٦٤٥)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (١٨)، وابن أبي الدنيا في المنامات (٩٦)، وابن نصر في قيام الليل (٦٢ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٣٦/٢٥٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢/١٩٦/١٦٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢٧٠ و ٣٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٣)، والبيهقي (٢/٥٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٩٩ و ١٠٠) و(٤٦/٣٠٧)، [التحفة (٦٩٣٦ و ٦٩٦٠) و(١١/٦٠/١٥٨٠٥)، الإتحاف (٨/٣٧٧/٩٥٩٣) و(٨/٣٩٦/٩٦٢٩)، المسند المصنف (١٦/٤١٣/٧٨٠٧)].

رواه عن معمر: عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، واللفظ لعبد الرزاق، ولفظ هشام مطول، وفيه: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل!».

٥ تنبيهان:

• الأول: رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز: حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ... فذكره مختصراً [مسند الشاميين (٢٧٠)].
وخالفه: أبو مسهر [عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي: ثقة إمام، كان راوية لسعيد بن عبد العزيز]، فقال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت رجلاً يعرض على سليمان بن موسى، عن الزهري، حدثه عن سالم، عن ابن عمر، قال: ... فذكره مطولاً [مسند الشاميين (٣٢٩)].

قلت: وهما محتملان، فإن سعيد بن عبد العزيز لما سمعه من حديث سليمان بن موسى عن الزهري، أحب ألا يكون بينه وبين الزهري واسطة؛ فالتقى الزهري فسمعه منه، وثبته فيه، والله أعلم.

• الثاني: وهم صالح بن أبي الأخضر [وهو ضعيف]، فروى عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.
أخرجه أحمد (٢/٧٠ - ٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٩).

وهذا إنما هو حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، كما رواه يونس بن

يزيد، وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، فهو كما يرويه معمر بن راشد؛ قلبه صالح بن أبي الأخضر، وهذا من شواهد ضعفه، والله أعلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٣١٧/٤) (٣٨٢)] [انظر: علل الدارقطني (٣٠٢١/١٤٤/١٣)].

• ورواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عون [وهم من ثقات أصحاب نافع، ومن المقدمين فيه]، وجريز بن حازم [بصري، ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقين، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه، فقال: «من رأى هذه؟» قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «نعم الفتى»، أو قال: «نعم الرجل لو كان يصلي من الليل».

قال: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال: فكان ابن عمر يصلي من الليل [لفظ أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله].

وفي رواية لأيوب: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك، فقال: لم تُرْعُ خلياً عنه، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيائي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل»، فكان عبد الله ﷺ يصلي من الليل.

وأما صخر فقد أطل في اقتصاص الرؤيا، فقال: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيرٌ لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ذات ليلة، قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو كنت تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على سفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجلاً معلقين بالسلاسل، رءوسهم أسفلهم، عرفتُ فيها رجلاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين.

فقصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل»، فقال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثُر الصلاة. [لفظه عند البخاري (٧٠٢٨ و ٧٠٢٩) (٧٠٣٢) - ط. التأصيل]، وبعض ألفاظه من رواية الكشميهني.

وقد رواه مطولاً أيضاً: جرير بن حازم، وعبد الله بن عمر.

أخرجه البخاري (٤٤٠ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ٧٠١٥ و ٧٠١٦ و ٧٠٢٨ و ٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٨ و ٢٤٧٩)، وأبو عوانة (٩/١٦٤/١٠٧٩٤ - إتحاف)، والنسائي في المجتبى (٢/٥٠/٧٢٢)، وفي الكبرى (١/٣٩٧/٨٠٣) و(٧/١١٤/٧٥٩٩) و(٧/٣٦٤/٨٢٣)، والترمذي (٣٨٢٥)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٠١)، وابن ماجه (٧٥١)، والدارمي (١٥٤١ - ط. البشائر) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/٢٨٦/١٣٣٠)، وابن حبان (١٥/٥٤٩/٧٠٧٢)، وأحمد (٢/٥/١٢ و ١٠٦)، والطيالسي (٣/١٦٤/١٦٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٤٧ - ١٤٦)، وابن أبي شيبة (١/٤٢٧/٤٩١٤) و(٦/١٨٣/٣٠٥٢٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣١)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٧)، وابن أبي الدنيا في المنامات (٩٥)، وفي التهجد وقيام الليل (٢٠٦)، والبخاري (١٢/١٢٦/٥٦٧٣ و ٥٦٧٤) و(١٢/١٧٦/٥٨١٤)، وأبو يعلى (١٢/٤٨٢/٧٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٣٦/٢٥٣٧)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٨٢/٣٣٩١ - أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٧ و ٤٦٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/١٣ و ١٤)، وفي المعرفة (٢/٢٥٨/١٢٨٩)، وفي الشعب (٥/٣٩٩/٢٨٣٤ - ط. الأوقاف القطرية)، والبخوي في شرح السنّة (١٢/٢٣٢/٣٢٩٠) و(١٤/١٤٧/٣٩٤٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/١٠/٨٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٠١ - ١٠٣)، [التحفة (٥/٣٥٢/٧٥١٤) و(٥/٤١٢/٧٦٩٤) و(٥/٤٣٨/٧٧٩٦) و(٥/٤٩١/٨٠١٢) و(٥/٥٣٠/٨١٧٣) و(١١/٦٠/١٥٨٠٥)، الإتحاف (٩/١٢١/١٠٦٤٨) و(٩/١٦٤/١٠٧٩٤)، المسند المصنف (١٦/٤١٠/٧٨٠٦)].

٥ - حديث أم سلمة:

رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، وعمرو بن دينار [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، ومحمد بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/٦١٦)]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت في الزهري، لكن الراوي عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، ممن يروي عن الزهري أيضاً]:

عن الزهري، عن هند بنت الحارث [الفراسية]، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات [حتى يصلين]؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

وفي رواية: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها.

أخرجه البخاري (١١٥ و ١١٢٦ و ٣٥٩٩ و ٥٨٤٤ و ٦٢١٨ و ٧٠٦٩)، والترمذي (٢١٩٦)، وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (٢/٤٦٦/٦٩١ - ترتيب ابن بلبان) [وفيه زيادة مقحمة] [٥/٣٦٣/٤٥٥٤ - التقاسيم والأنواع]، والحاكم (٤/٥٠٩) (١٠/٣٦٤/٨٧٦٣ - ط. الميمان)، وأحمد (٦/٢٩٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٨٠/١٩٧٢)، وعبد الرزاق (١١/٣٦٢/٢٠٧٤٨)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٠ و ٢٠١)، وأبو يعلى (١٢/٤٢١/٦٩٨٨)، وأبو بكر الباغندي فيما رواه الأكابر عن الأصاغر (٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥/٨٣٣) و(٢٣/٣٥٦/٨٣٥ و ٨٣٦)، وفي الأوسط (٩/٨٦/٩٢٠٤)، وفي مسند الشاميين (٤/٢٦١/٣٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩) (٦٢٤ - المخلصيات). وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥١) (١٨٢٧ - المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (٢٠٦ و ٢٠٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٦١)، والبيهقي في الشعب (٥/٣٨٧/٢٨٢١ - ط. الأوقاف القطرية) و(١٥/٤١/١٠٠٠٧ - ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٥) و(٢٣/٤٤٨)، وفي الاستذكار (٨/٣٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٣/٩٢١)، وفي الشرائع (٤٥٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٧٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٥٥)، [التحفة (١٢/١٦٣/١٨٢٩٠)، الإتحاف (١٨/٢٢١/٢٣٥٨٩)، المسند المصنف (٤٠/٤٨٥/١٩٣٩٣)].

قال عبد الرزاق: «قال ابن عيينة: سمعت حديث هند بنت الحارث عن الزهري: من عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك بن أنس» [ما رواه الأكابر عن الأصاغر (٤)].

٣ وقد اختلف في إسناده على ابن عيينة، وعلى يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ - فرواه صدقة بن الفضل المروزي [ثقة]، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]:
عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة؛
وعمره ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قالت: ... فذكر الحديث [كذا للبخاري عن صدقة به].

وفي رواية لوين المصيصي، وابن كاسب: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وعمره بن دينار، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ نظر ذات ليلة إلى السماء، فقال: ... فذكره.

أخرجه البخاري (١١٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥/٨٣٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس

(٢٩٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩) (٦٢٤ - المخلصيات). وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥١) (١٨٢٧ - المخلصيات)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٥٥).

قال أبو موسى المدني: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن صدقة عن ابن عينة عن الثلاثة، غير أنه في رواية عمرو ويحيى لم يسم هنداً، وقال: عن امرأة». قلت: قد اختلفت روايات صحيح البخاري في ذلك، ففي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: لم يسم هنداً في رواية عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما قال: عن امرأة [طبعة المنهاج وطوق النجاة (٣٤/١)، طبعة التأصيل (١١٨/٢٧٧/١)].

قال ابن حجر في الفتح (٢١٠/١): «وقع في غير رواية عن أبي ذر: عن امرأة، بدل قوله: عن هند، في الإسناد الثاني، والحاصل: أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها».

ب - ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عينة الذين لازموا وسمعوا حديثه مراراً، ومن سمع منه قديماً، وكان يغرب عليه أحياناً]: ثنا سفيان بن عينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن امرأة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛

قال سفيان: وأخبرني معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن هند - يعني: ابنة الحارث -، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة فرفع رأسه إلى السماء فقال: ... فذكره.

أخرجه ابن بشار في الأمالي (٢٠٦ و ٢٠٧).

• قال الدارقطني في العلل (٤٠١/٢٥٣/١٥): «وكذلك قال أبو عبيد الله

المخزومي، وأبو همام، ومحمد بن يحيى بن رزين، عن ابن عينة». قلت: وسعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي: ثقة، من أصحاب ابن عينة، وأبو همام الوليد بن شجاع: ثقة، ومحمد بن يحيى بن رزين المصيصي؛ قال ابن حبان: «دجال، يضع الحديث»، وقال أبو نعيم: «روى موضوعات»، وقال الخطيب: «ذاهب الحديث» [المجروحين (٣١٢/٢)، ضعفاء أبي نعيم (٢٣٢)، تاريخ بغداد (١٨١/١٥) - ط. الغرب، اللسان (٥٧٦/٧)].

ج - ورواه محمد بن أبي عمر العدني [ثقة، لازم ابن عينة، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة؛ ومعمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات ليلة: ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن حبان (٦٩١/٤٦٦/٢) - ترتيب ابن بلبان [وفيه زيادة مقحمة] (٣٦٣/٥)

٤٥٥٤ - التقاسيم والأنواع)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٦/٨٣٥)، وفي الأوسط (٢/٢٧٣/١٩٦٢) [ولعله وقع فيه وهم لشيخ الطبراني فزاد في إسناد ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري: هند بنت الحارث، وروايته عند ابن حبان بدونها]، [الإتحاف (١٨/٢٢١/٢٣٥٨٩)].

• تابع ابن أبي عمر عليه به هكذا: الحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وهو راويته]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة؛ وحدثناه معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به مرفوعاً.
أخرجه الحميدي (٢٩٤). ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤٨).
رواه ابن عبد البر من طريق: محمد بن إسماعيل الترمذي [وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثني الحميدي به.

• ورواه الحاكم (٤/٥٠٩) (١٠/٣٦٤/٨٧٦٣ - ط. الميمان) في مستدركه من طريق الحميدي، لكنه أثبت هنداً في إسناد الثلاثة سواء، فقال: حدثني علي بن حمشاذ العدل [ثقة متقن، حافظ إمام. تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥)، السير (١٥/٣٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/١٦٥)]: ثنا بشر بن موسى [البغدادي الأسدي، راوي مسند الحميدي: ثقة نبيل. الجرح والتعديل (٢/٣٦٧)، سؤالات السلمية (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٨٦)، السير (١٣/٣٥٢)]: ثنا الحميدي: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، ومعمر، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه على البخاري.

وهذا وهم؛ لا أدري أهو من الحاكم أم من غيره؟ فإن بشر بن موسى قد رواه في مسند الحميدي كما رواه أبو إسماعيل الترمذي بإسقاط هند من إسناد عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد، والله أعلم.

د - ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت متقن]: حدثنا ابن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: ... فذكر الحديث.

أخرجه أبو يعلى (١٢/٤٢١/٦٩٨٨).

وذكر الدارقطني في العلل (١٥/٢٥٢/٤٠٠١) الاختلاف على ابن عيينة بأوسع من ذلك، والحاصل عندي من هذا الاختلاف أنه من ابن عيينة نفسه، لا سيما وجل رواه عنه ثقات، وإخراج البخاري للحديث من طريق صدقة الموصولة له فيها وجه، فإن صدقة لم ينفرد بهذا الوجه عن ابن عيينة، ثم إن البخاري لم يحتج بهذا الطريق على انفراده، بل اعتماده في ذلك على حديث معمر وشعيب عن الزهري، والله أعلم.

هـ - ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن امرأة من قريش؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء، فقال: ... فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩٨٧). ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٤) و(٤٤٧/٢٣).

و - ورواه مالك بن أنس [رأس المتقين، وكبير المثبتين]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء، فقال: ... فذكر نحوه. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٠٠/٢٦٥٣).

قال ابن عبد البر: «لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة» [وانظر: المسالك شرح الموطأ (٧/٢٩١)].

ز - ورواه يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف، وهاه أحمد وأبو زرعة. التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/٤٥٤)]: حدثني عبد الله بن يعقوب بن إسحاق مولى معاوية [مجهول]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، قال: أتت عليّ امرأة من المهاجرات، قد جعلت درعها في كمها خوفاً تخرج منها أصابعها، فحدثتني أن رسول الله ﷺ قال: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٠٨).

○ والحاصل: فإن هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأبو موسى المدني، والعمدة فيه على رواية أثبت الناس في الزهري: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومن تابعهما، بإثبات هند بنت الحارث في إسنادهما الحديث، والله أعلم.

○ قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٥٤/٤٠٠١) بعدما أطال في ذكر الاختلاف فيه على سفيان بن عيينة: «والحديث حديث هند».

○ فائدة: قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/١١٦): «ألا ترى قول الزهري: وكانت هند لها أزرار في كمها بين أصابعها، وإنما فعلت ذلك لثلا يبدو من سعة كمها شيء من جسدها، فتكون وإن كانت ثيابها غير واصفة لجسدها داخله في معنى قوله: كاسية عارية» [وانظر في وجوه معنى كاسية عارية: الفتح لابن حجر (١٣/٢٣)، وقد ذكر منها خمسة أوجه].

وقال أيضاً (١٠/١٤): «ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ﴿١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَقْبَلَ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٦، ٧]، فمن فتنة المال ألا ينفق في طاعة الله، وأن يمنع منه حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه ألا ترى قوله ﷺ: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح من الخزائن فتنة

الملابس، فحذر ﷺ أزواجه وغيرهن أن يُفتنَّ في لباس رفيع الثياب التي يفتن النفوس في الدنيا رقيقها وغلظها، وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهن بهذا القول أن يقدِّمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للأخرة وليوم يحشر الناس عراءً، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته، ولا يذهب طيباته في الدنيا، وليرفعها إلى يوم الحاجة».

٦ - حديث أبي هريرة:

روى أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل».

أخرجه مسلم (١١٦٣/٢٠٢)، وأبو عوانة (٢٣٢/٢/٢٩٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨ و ٧٤٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢٠٦/٣/١٦١٣)، وفي الكبرى (١٣١٤/١٢٠/٢) و(٢٩١٩/٢٥٣/٣)، والدارمي (١٩١٠ - ط. البشائر)، وابن حبان (٣٦٣٦/٣٩٨/٨)، وأحمد (٣٤٤/٢)، وابن عبد الله في زيادته على الزهد (٢٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٧)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ - مختصره)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٩٣)، والآجري في فضل قيام الليل (٣)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٥٥٨)، والبيهقي في السنن (٢٩٠/٤)، وفي الشعب (٣٤٩٥/٢٩٧/٦ - ط. الأوقاف القطرية) و(٢٩٨/٦/٣٤٩٦ - ط. الأوقاف القطرية)، وفي فضائل الأوقات (٢٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٣)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٧٨٨ - ترتيبه)، والبخاري في شرح السنَّة (٩٢٣/٣٥/٤) و(١٧٨٨/٣٤١/٦)، وقال: «صحيح». وغيرهم. [التحفة (٥٨/٩/١٢٢٩٢)، الإتحاف (١٨٠٠٦/٤٦٣/١٤) و(١٨٠٠٧)، المسند المصنف (٦٠٥/٣١/١٤٥٩٩)].

ع خالفه: شعبة [وعنه: عبد الله بن المبارك]، فرواه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أنه سمع حميد بن عبد الرحمن، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة: قيام الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان: المحرم».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٤). ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٢٠٧/٣/١٦١٤)، وفي الكبرى (١٣١٥/١٢١/٢)، [التحفة (٥٨/٩/١٢٢٩٢)، المسند المصنف (٦٠٥/٣١/١٤٥٩٩)].

قال النسائي: «أرسله شعبة بن الحجاج».

قلت: وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم فأخطأ، حيث قال في التتبع (٢٦): «أخرج مسلم حديث أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم».

قال: خالفه شعبة؛ رواه عن أبي بشر، عن حميد الحميري مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقد خالف الدارقطني نفسه في ذلك؛ حين قال في العلل (١٦٥٦/٩٠/٩) بعد ذكر حديث عبد الملك بن عمير الآتي: «ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميري، واختلف عنه:

فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة. وخالفه شعبة؛ فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورفعه صحيح»، قلت: يعني تصحيح الموصول، في مقابل الإرسال، فإنه لم يقل أحد من الرواة بوقفه.

قلت: قد ثبت موصولاً من وجه آخر:

فقد رواه أيضاً: أبو عوانة، وتابعه: جرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي [وهؤلاء أربعة من الثقات الأثبات]، وسفيان الثوري [ولا يثبت من حديثه]، وعكرمة بن إبراهيم [الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٤٦٠/٥)]، والراوي عنه: الهيثم بن حبيب الخراساني: متهم بالوضع، التهذيب (٢٩٥/٤)، اللسان (٣٥٤/٨):

عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: سئل أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله المحرم». لفظ جرير.

ولفظ زائدة: عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: أتى رجلُ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قال: فأَيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعوونه المحرم».

ولفظ أبي عوانة [عند أحمد]: عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المفروضة: [الصلاة] في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعوونه المحرم».

ولفظ شيبان [عند أبي يعلى] مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣)، وأبو عوانة (٢٢٠١/٣٠/٢) و(٢٢٥٠/٢٤٣/٣) و(٢٦٤٩/٢٤٢/٣) و(٢٦٥٠/٢٤٣/٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩١٧/٢٥٣/٣) و(٢٩١٨)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والدارمي (١٦٢٠) و(١٩٠٩ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (١١٣٤/١٧٦/٢) و(٢٠٧٦/٢٨٢/٣)، وابن حبان (٣٠٢/٦) - (٢٥٦٣/٣٠٣)، والحاكم (٣٠٧/١) (١١٦٨/٧٥/٢) - ط. الميمان)، وأحمد (٣٠٣/٢)

٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٢٢٦/٣٠٠/٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٧)، والبخاري (٩٥١٥/٣٠١/١٦)، وأبو يعلى (٦٣٩٢/٢٨٠/١١) و (٦٣٩٥/٢٨٢/١١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٩٣/٤١٨) و (٦٨٥/٣٨٩/٣) و (٦٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٨/١٤٧/٥)، والطحاوي في المشكل (١٢٥٥/٢٩٢/٣)، وابن أبي ثابت في الأول من حديثه (١٤)، والآجري في فضل قيام الليل (٣)، والبيهقي في السنن (٤/٣) و (٢٩١/٤)، وفي الشعب (٥/٢٨٢٦/٣٩٢ - ط. الأوقاف القطرية) و (٢٩٨/٦ - ٣٤٩٦ - ط. الأوقاف القطرية)، وفي فضائل الأوقات (٢٣١)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٣٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٥٩٤ - ترتيبه)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢/١٨٧٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١١٥ - ٤٧٨/١١٦)، وقال: «صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٧٤)، [التحفة (٩/٥٨/١٢٢٩٢)، الإتحاف (١٤/٤٦٣/١٨٠٠٦ و ١٨٠٠٧)، المسند المصنف (٣١/٦٠٥/١٤٥٩٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه على مسلم.

○ وهذا الحديث قد صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني.

فهذا أبو عوانة قد رواه بالوجهين، مرة عن عبد الملك بن عمير، ومرة عن أبي بشر، وقد تابعه على الوجه الأول: زائدة، وجري، وشيبان، وخالفه في الوجه الثاني: شعبة، فأرسله، وهو تقصير منه، فقد جزم جماعة من الأئمة النقاد بتصحيح المتصل، وهو الصواب؛ ومما يدل على أن أبا عوانة قد حفظه على الوجهين، وأنه لم يحمل أحدهما على الآخر: اختلاف متن الحديث عنده من كلا الطريقين.

وقول أبي عوانة في وصل الحديث مقدّم على إرسال شعبة من وجه آخر، فإن أبا عوانة: ثقة ثبت، تقبل زيادته، لا سيما مع صحة كتابه وضبطه، والقرائن تدل على أنه رواه من كتابه لا من حفظه، حيث رواه بإسنادين مختلفين، ومتنين متغايرين في اللفظ، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما أشبه حديثه بحديثهما»؛ يعني: أبا عوانة بسفيان وشعبة، وفي كتاب الخطيب: «ما كان أشبه حديث أبي عوانة بحديث شعبة وسفيان»، وقال القطان أيضاً: «أبو عوانة من كتابه: أحب إليّ من شعبة من حفظه»، وقال عفان: «كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، وكان ثبناً، وأبو عوانة في جميع حاله: أصح حديثاً عندنا من هشيم»، وسئل عفان عن شعبة وأبي عوانة، فقال: «كان شعبة يحذف الأحاديث، وكان أبو عوانة يكتبها بأصولها»، وقال أحمد بن حنبل: «إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه فربما وهم» [المعرفة والتاريخ (٢/١٦٨)، الجرح والتعديل (٩/٤٠)،

تاريخ بغداد (١٥/٦٤٠ - ط. الغرب) و(١٦/١٣٦ - ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٤/٧٧٣ - ط. الغرب)، إكمال مغلاطي (١٢/٢١٨)، التهذيب (٤/٣٠٨).

٣ وقد وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي [وهو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي]، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة: الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعوونه المحرم».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٥٢ - ٢٥٣/٢٩١٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٦)، والرويانى (٩٧٠)، وابن جرير الطبري (٤/٣٩٩٧ - إتحاف المهرة)، والطبراني في الكبير (٢/١٧٠/١٦٩٥)، وفي الأوسط (٦/٢٨١/٦٤١٧)، وابن بشران في الأمالي (٥٨٣ و١٣٨٥)، والبيهقي (٣/٤) و(٤/٢٩١)، والخطيب في الموضح (٢/٢٥٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٥٩٥ - ترتيبه)، [التحفة (٢/٥٩٧/٣٢٦٦)، الإتحاف (٤/٣٩٩٧/٩٠/٧)، المسند المصنف (٧/١٧٠/٣٥٦٣)].

قال أبو حاتم: «أخطأ فيه عبيد الله، الصواب: ما رواه زائدة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يرسله، يقول: حميد، عن النبي ﷺ».

والصحيح متصل: حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [العلل (٧٥١)].

وقال أبو زرعة: «هكذا رواه عبيد الله بن عمرو، ورواه زائدة، وأبو عوانة، وجرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح» [العلل (٧٧٠)].

وقال البزار (١٦/٣٠٢): «وهذا الحديث هكذا رواه أبو عوانة وزائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

ورواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب، عن النبي ﷺ، فلم يحفظ عبيد الله بن عمرو، والحديث لزائدة ولأبي عوانة».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٤٧٩/٣٣٧٠): «يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك، عن جندب، ووهم فيه».

والمحفوظ: عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة».

وقال في موضع آخر (٩/٨٩/١٦٥٦): «رواه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه: فرواه زائدة بن قدامة، وأبو حفص الأبار، والثوري، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن

عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
 وخالفهم: عبيد الله بن عمرو الرقي، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن
 سفيان، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، والذي قبله أصح عن عبد الملك.
 قلت: لم يُعرف الحديث عن سفيان الثوري، ولا عن أبي حمزة السكري؛ إنما هو
 مشهور عن أبي عوانة وزائدة وجريز، لذا جرى ذكرهم على السُّنة الحفاظ.
 وقال المزي في التحفة: «الصحيح: حديثه عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن
 عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «صححه [يعني: ابن جرير الطبري]، وفيه نظر، فإن
 عبيد الله بن عمرو تفرد به، وخالفه أبو عوانة وزائدة وغير واحد، فرووه: عن عبد الملك بن
 عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، من هذا الوجه
 أخرجه مسلم».

قال ابن صاعد: «حميد بن عبد الرحمن الحميري: بصري، رجل من التابعين،
 ليس هو ابن عوف» [الزهد لابن المبارك].

قلت: وهو كما قال، كما ورد منسوباً في إسناد هذا الحديث، ووهم من قال: هو
 ابن عوف. وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٣٢٢)، شرح مسلم للنووي (١/
 ١٤٣) و(٥٥/٨)، التوضيح لابن الملتن (٣/٧٤).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٩/٣٣٦ - حاشية التحفة) تعليقاً على ما وقع في
 سنن النسائي: «وقوله: ابن عوف؛ وهم من غير النسائي، وقد رواه غير ابن السني فلم يقل
 فيه: ابن عوف، ونسبه مسلم في رواية: الحميري».

○ فإن قيل: فإن هذا الحديث لا يصح لانقطاعه بين حميد بن عبد الرحمن
 الحميري، وبين أبي هريرة، وقد نص مسلم على ذلك في مقدمته.

فيقال: قال مسلم في المقدمة: «...»، وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث، فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة
 الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في
 نفس خير بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد،
 لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل
 واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا
 فيه».

قلت: وليس في ذلك حجة على ضعف الحديث وانقطاعه، فإن مسلماً وإن لم يثبت
 له السماع في حديث بعينه، ولكنه نقل لنا عن ذوي المعرفة بالأخبار والروايات صحيح
 هذا الإسناد وقبوله، وعدم توهينه، وهو كما قال، وإلا لما أوردته في صحيحه محتجاً به،
 وإدراك حميد بن عبد الرحمن الحميري لأبي هريرة ممكن غير مدفوع؛ فإنه قد لقي

عبد الله بن عمر وسمع منه، فقد أخرج مسلم في أول كتاب الإيمان (٨)، قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - وهذا حديثه -: حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله... فذكر حديث عمر بن الخطاب في الإسلام والإيمان والإحسان [التحفة (٧/٢٥٧/١٠٥٧٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧) إن شاء الله تعالى]، وابن عمر توفي في آخر سنة (٧٣) أو أول التي تليها [وله في مسلم موضع ثالث برقم (٨/١٦٢٨)، سمع فيه من ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص]، وقد روى حميد أيضاً عن أبي بكر [عند البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٥٨١٩/٣٦٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٥٦٧/٢١٠)، قال ابن أبي عاصم: «والرجل: حميد بن عبد الرحمن الحميري، سماه أبو عامر وغيره عن قرّة، ولم يسمه يحيى بن سعيد». التحفة (١١٦٧١ و ١١٦٨٢)، علل الدارقطني (٧/١٥٢/١٢٦٥)، المدرج للخطيب (٢/٧٤٧)، التعديل والتجريح (٢/٥٠٤)، الفتح لابن حجر (١/٣٤١) و(١٣/٢٧)]، وأبو بكر نفع بن الحارث الثقفي توفي سنة إحدى أو اثنتين وخمسين بالبصرة، وقد سمع حميد من ابن عباس بالبصرة [مسند أبي داود الطيالسي (٢٦)، طبقات ابن سعد (٣/٣٥٣)، مسند أحمد (١/٤٦)، أخبار المدينة لابن شبة (٢/٧٦ و ٨٠ و ٨١)، مشكل الآثار (١٣/٢٢٩)]، وتوفي ابن عباس سنة (٦٨)، وأما أبو هريرة فقد كانت وفاته بين سنة (٥٧ - ٥٩).

٣ ومما يدل على تقدم سن حميد الحميري، وفضله في العلم:

أنه قد روى عنه جماعة من الطبقة الوسطى من التابعين، مثل: محمد بن سيرين (ت ١١٠)، وهو مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وقد أثنى على حميد، فقال: «كان حميد بن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة قبل موته بعشر سنين»، وفي رواية: «كان حميد أعلم أهل المصريين [يعني: البصرة والكوفة] قبل أن يموت بعشرين سنة» [طبقات ابن سعد (٧/١٤٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤١٥٦/٢٤١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٩٨/٣٨٣٧)، التاريخ الكبير (٢/٣٤٦)، معرفة الثقات (٣٦٣)، المعرفة والتاريخ (٢/٦٨)، تهذيب الكمال (٧/٣٨٣)، السير (٤/٢٩٣)].

ومثل: محمد بن المنتشر بن الأجدع، وهو مشهور بالرواية عن عائشة [في الصحيحين]، وعن ابن عمر [عند مسلم].

ومثل: عبد الله بن بريدة، وهو مشهور بالرواية عن أبيه بريدة، وسمرة بن جندب،

وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة.

كما أن حميداً كان يجالس الحسن البصري، وإن كان أكبر سنّاً من الحسن [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٦٧ و٦٨)]، وكان من فقهاء أهل البصرة وعلمائهم، ممن كان يُرجع إلى رأيه في النوازل [مشاهير علماء الأمصار (٦٦٧)، السير (٤/٢٩٣)].

كما أن ابنه عبيد الله قد سمع من عامر بن شراحيل الشعبي، وهو: تابعي من الطبقة الثالثة [التاريخ الكبير (٥/٣٧٧)، سنن أبي داود (٣٥٢٤)].

فكيف لم يسمع حميد من أبي هريرة؟! مع تقدمه في السن، وقد روى عنه بعض أصحاب أبي هريرة، ومع كونه كان يحج ويعتمر فيلقتي بأبي هريرة وغيره من الصحابة، وكانت وفاته بعد سنة ثمانين على ما قاله خليفة في الطبقات (٢٠٤) [وانظر: تاريخ الإسلام (٦/٥٣ و٣٣٨)]، ويستأنس على اتصاله أيضاً بقول أبي حاتم السابق نقله: «والصحيح متصل: حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل (٧٥١)]، بل قد جزم الخطيب البغدادي بسماع حميد من أبي هريرة وابن عباس [المتفق والمفترق (١/٧١٢)].

فهو من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، أو من صغار الطبقة الأولى منهم، وهو أكبر سنّاً وطبقةً من ابن سيرين والحسن البصري، وقد عدّه النسائي في الطبقة الأولى من التابعين من فقهاء أهل البصرة، وقرنه بمطرف بن عبد الله بن الشخير، بعد الصحابة مباشرة، وعدّه الحسن وابن سيرين في الطبقة التي تليها [تسمية فقهاء الأمصار (٧٨)]، بينما عدّه مسلم في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة، في طبقة الحسن وابن سيرين [طبقات مسلم (١٧٣٦)]، وتصرف النسائي أقرب للصواب، وهو لم يدرك كبار الصحابة، قال أبو زرعة: «وحميد بن عبد الرحمن: لم يلق أبا بكر، ولم يقارب لقاءه» [العلل (٢١٠٤)].

وقد حدّث عنه أبو التياح يزيد بن حميد الضبي [تابعي، من الطبقة الصغرى] بحديث سمعه منه قبل خمسين سنة من حين حدث به [علل ابن أبي حاتم (٢١٠٤)].

ولعله لهذه القرائن وغيرها قال الخطيب في ترجمته من المتفق والمفترق (١/٧١٢):

«حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري: سمع أبا هريرة، وعبد الله بن عباس».

ثم كيف يُدعى تفرد به هذا الحديث، وأنه لم يتابع على ما جاء به؟! أما فضل صلاة الليل، ففيه أحاديث عدة، منها ما ذكرنا في هذا الباب، ومنها ما يأتي ذكره لاحقاً إن شاء الله تعالى، وأما فضل صيام المحرم، فلكونه متضمناً لصيام عاشوراء، وكان قد فرض الله صيامه على الناس قبل فرض صيام رمضان، فكيف لا يكون الصيام في شهر الله المحرم يأتي في المرتبة الثانية بعد صيام شهر رمضان؛ وقد كان الصوم فيه فرضاً قبل فرضه في رمضان.

فقد أخرج الشيخان من حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها، قالت:

كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة

صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض [شهر] رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [البخاري (٢٠٠٢). ومسلم (١١٢٥)]. ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٢٤٤٢) [والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ليس هذا موضع إيرادها].

وهذا فضلاً عن كون شهر الله المحرم هو الشهر الذي نجى الله فيه موسى، في يوم عاشوراء منه، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس.

فقد روى الشيخان من حديث: سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، [وفي رواية: فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه]، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم»، فأمر بصومه [وفي رواية: فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه] [البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٢٤٤٤) إن شاء الله تعالى.

لله بل قد جزم ابن عباس بأن النبي ﷺ كان يتحرى صيامه ويفضله على غيره: فقد روى الشيخان من حديث: عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر؛ يعني: شهر رمضان.

وفي رواية: سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر؛ يعني: رمضان. [البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)].

وعلى هذا فالصوم في شهر الله المحرم يوم عاشوراء مما اجتمع عليه أهل الكتاب، وقريش في الجاهلية، وصامه موسى عليه السلام، وصامه نبينا ﷺ، وأمر المسلمين بصيامه.

وعلى هذا فلا يحمل الحديث على ظاهره من إرادة صوم شهر المحرم كله، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإنما أراد التنبيه على ما اشتمل عليه هذا الشهر من أيام فاضلة حث الشرع على صيامها، ومنها صيام التاسع والعاشر من المحرم، فضلاً عن بقية الأيام التي يشرع صيامها، وعليه فللصوم في شهر المحرم فضل على غيره من الشهور، بنص هذا الحديث مع الاقتران بفضل صوم عاشوراء، والله الموفق للصواب.

○ قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢١٥/٨): «وأرى في هذا الحديث إشارة إلى أنه لما كان القتال محرماً في المحرم، وكان انتهاز وقته للصوم فرصة؛ من أجل أن أوقات إباحة القتال لا يقتضي أن يكون المؤمن فيها صائماً؛ لما يضعف الصوم أهله، وكان ذلك في المحرم؛ ولأن القتال ربما أدى إلى السباب، والصائم مأمون بترك السباب، ولذلك جاء في الحديث في الصائم: «فإن امرؤ قاتله فليقل: إني صائم».

٧ - حديث عبد الله بن عمر:

روى سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمربن راشد، وشعيب بن أبي حمزة

[وهم من ثقات أصحاب الزهري]، وعقيل بن خالد [ثقة ثبت؛ لكن في الإسناد إليه مقال]،
والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا حسد إلا في اثنتين:
رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه
آناء الليل وآناء النهار».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٢٥ و ٧٥٢٩)، وفي خلق أفعال العباد (٦٥٦)،
ومسلم (٨١٥)، واللفظ له. وأبو عوانة (٢/٤٦٨ - ٣٨٥٤ - ٣٨٥٩)، وأبو نعيم في
مستخرجه على مسلم (٢/٤١٠ - ١٨٤٥ و ١٨٤٦)، والترمذي (١٩٣٦)، وقال: «حسن
صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/٤١٥ - ١٥٣٣)،
والنسائي في الكبرى (٧/٢٨٠ - ٨٠١٨)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وابن حبان (١٢٥ و ١٢٦)،
وأحمد (٢/٩ و ٣٦ و ٨٨ و ١٥٢)، وابن المبارك في الزهد (١٢٠٣)، وفي المسند (٥٨)،
وعبد الرزاق (٣/٣٦٠ - ٥٩٧٤)، والحميدي (٦٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل
القرآن (١٢١)، وابن أبي شيبة (٦/١٥٣ - ٣٠٢٨١)، وعبد بن حميد (٧٢٩)، ويعقوب بن
سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٤٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٢ - مختصره)،
وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٩٧ - ١٠٠)، وأبو يعلى (٩/٢٩١ - ٥٤١٧) و(٩/٣٦٥/
٥٤٧٨) و(٩/٤٠١ - ٥٥٤٣)، والرواني (١٣٨٩م)، والطحاوي في المشكل (١/٤٠٠ - ٤٥٩/
٤٦٠)، والخراطي في مساوئ الأخلاق (٧٣٠)، والكلاباذي في بحر الفوائد (١/١٣٥)،
وابن منده في التوحيد (٧١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧١٢ - ٤٣١٤)، وفي
الحلية (٢/١٩٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٥٢ - ٤٥٤)، وأبو الفضل
عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٥٧ - ٥٩)، والبيهقي في السنن (٤/
١٨٨)، وفي الشعب (٤/١٤٦ - ١٨١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١١٩)، وفي جامع
بيان العلم (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٤٣٢) و(٧/٨٤)، وأبو القاسم المهرواني
في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٣٢/
١١٧٦) و(١٣/١١٥ - ٣٥٣٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٥٦/
١١٤٤)، وعبد الخالق بن أسد في معجمه (١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٤)
و(٣٧/٣٣٢)، وفي المعجم (٣٢١ و ٦٧١)، وغيرهم كثير. [التحفة (٥/١١٠ - ٦٨١٥/
٥/١٢٤ - ٦٨٥٢) و(٥/١٧٥ - ٧٠١٠)، الإتحاف (٨/٣٧٩ - ٩٥٩٨)، المسند المصنف
(١٦/٢٤٨ - ٧٦٦٨)] [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٦)].

• وانظر له طرقات أخرى في بعضها مقال، أو فيمن وهم على الزهري في إسناده:
انظر ما أخرجه أحمد (٢/١٣٣). وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٨). والطحاوي في
المشكل (١/٤٠٠ - ٤٦١)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٢٢٦) (٤٧٠ -
مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣١٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من

حديثه (٨ - رواية أبي بكر النيسابوري)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٩٦/١٣١٦٢) و(١٢/٣٦٣/١٣٣٥١)، وفي الأوسط (٣/١٢٦/٢٦٨٨)، وابن عدي في الكامل (١/٣٠٠)، والدارقطني في العلل (٩/١٢٨/١٦٧٢)، وفي الأفراد (٢/٢٧٥/٥١٠٧ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٤٠٠)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٥٩). وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٣/٣٩/٢٩٣٠).

٨ - حديث عبد الله بن سلام:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وابن أبي عدي، وهشيم بن بشير، وسعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والنضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الوهاب بن عطاء، وهوذة بن خليفة، وعثمان بن الهيثم المؤذن، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي [وهم ثقات]، ومعاذ بن عوذ الله [بصري، مستقيم الحديث. الثقات (٩/١٧٨)، تاريخ الإسلام (٥/٤٥٩) - ط. الغرب]، وغيرهم:

عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام [وفي رواية أبي أسامة: حدثني عبد الله بن سلام]، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجتت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، [وصلوا الأرحام]، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤ و ٣٢٥١)، والدارمي (١٦٠٤ و ٢٨٣٥) - ط. البشائر)، والحاكم (٣/١٣) و(٤/١٦٠)، والضياء في المختارة (٩/٤٣١ - ٤٣٣/٣٩٩ - ٤٠٤)، وأحمد (٥/٤٥١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (١٠)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٧/٢٥٣٨٩) و(٥/٢٤٨/٢٥٧٤٠) و(٧/٢٥٧/٣٥٨٤٧)، ومحمد بن الحسين البُرْجلاني في الكرم والجود (٥٤)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٠٨)، وفي مشيخته (٨)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٦)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٧٩)، وابن نصر في قيام الليل (٥٣ - مختصره)، وابن المنذر في الإقناع (٢/٢١٩/٦٤٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٤٢)، وابن قانع في المعجم (٢/١٣٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٤/٣٣٦/١٤٩٦٨)، وفي مكارم الأخلاق (١٥٣)، وفي الأوائل (٣٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٥)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١١٧)، وتمام في الفوائد (١٠٦٦ و ١٠٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٦٥/٤١٧٠)، وابن بشران في

الأمالى (١٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٩)، والبيهقي في السنن (٥٠٢/٢)، وفي الشعب (٣٠٩٠/٥٥٩/٥) و(٨٣٧٥/٩/١٣)، وفي الآداب (٧٤)، وفي الدلائل (٢/٥٣١ و٥٣٢)، وابن البطر في فوائده (١٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٨٦ - ترتيبه)، والبغوي في شرح السنّة (٩٢٦/٤٠/٤)، وفي الشمائل (٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٠٩/٢٦٤/١) و(٢٠٧٩/٦٣/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٤/٢٩ - ١٠٦)، وفي المعجم (١٣٣٩)، وغيرهم. [التحفة (٢٤٦/٤) ٥٣٣١]، الإتحاف (٧١٧٩/٦٧٦/٦)، المسند المصنف (١١/٣٠٤/١١) ٥٣٦٦].

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال في الموضوع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي، وسئل: هل سمع زارة من عبد الله بن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قلت: ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له» [المراسيل (٢٢١)].

قلت: انفرد بإثبات السماع في هذا الحديث أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة ثبت، ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٩/٣)، وابن ماجه وابن أبي عاصم، وهم جميعاً حفاظ، وقد ذكر البخاري في التاريخ أيضاً من وجه آخر ما يثبت هذا السماع ويؤيده، فقال: «وقال سليمان [يعني: ابن حرب]: عن حماد [يعني: ابن زيد]، عن عوف [يعني: ابن أبي جميلة]، قال: حدثنا زارة، قال: حدثنا عبد الله بن سلام».

وعلى هذا فإن البخاري يثبت بهذين الإسنادين سماع زارة بن أوفى من عبد الله بن سلام، والله أعلم.

ولذلك فقد جزم الترمذي بصحة هذا الحديث واتصاله، وهو الصواب، والله أعلم، وأبو حاتم وإن لم يثبت السماع، فإنه لم يقطع بنفيه، بل قال: «ولكن يدخل في المسند»، حملاً له على الاتصال، فرجع إلى قول البخاري؛ بل وهذا هو ما فهمه مسلم من كلام البخاري، فقال في الكنى (٩٣١): «أبو حاجب زارة بن أوفى العامري: سمع أبا هريرة، وتميماً الداري، وسعد بن هشام، وعبد الله بن سلام»، وقال مغلطي في إكمال التهذيب (٥٥/٥) ردّاً على أبي حاتم: «وأبى ذلك البخاري، فذكر سماعه من ابن سلام، وتميم»، والله أعلم.

وعلى هذا: فهو حديث صحيح، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.

٥ وانظر في الأباطيل: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣١٣/٥٤١٠) [وهو حديث باطل، تفرد به: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٦/٢١٥)].

له وقد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو مالك الأشعري، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وخولي بن أبي خولي، وابن عمر، وكدير الضبي:

أ - أما حديث أبي هريرة:

فيرويه همام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول [وهما ثقتان، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايتهما عنه في الصحيحين]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئتني عن كل شيء، قال: «كل شيء خلق من الماء»، قال: أنبئتني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفشي السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وصل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

وفي رواية: «أفشي السلام، وأطب الكلام، وصل الأرحام، وصل بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

أخرجه الحاكم (١٢٩/٤ و١٦٠)، وأحمد (٢/٢٩٥ و٣٢٣ - ٣٢٤ و٣٢٤ و٤٩٣)، وابن طهمان في مشيخته (٦٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٧)، والبزار (١٧/٣٤/٩٥٤٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/٢٤٥١/١٣٦٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٦٠/٢٧٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨٢) (١٨٥٨ - المخلصيات)، وابن منده في التوحيد (٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٩)، وفي الطب النبوي (٢/٦٥٥/٧١٣)، والبيهقي في الشعب (١٢/١٠٩/٧٦٩١) و(٨/١٣/٨٣٧٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/٢٤٤/٨٠٨)، [الإتحاف (١٦/٢٧٤/٢٠٧٧٢) و(١٦/٢٧٥/٢٠٧٧٣)، المسند المصنف (٣٣/٢٧٩/١٥٤٨٠)].

هكذا رواه عن همام: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات أثبات]، وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على همام: ما أخرجه إسحاق بن راهويه (١/١٨٤/١٣٣). وعنه: ابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ - مختصره)، وابن حبان (١٩٥ و٧٤٣ - التقاسيم والأنواع) (٢/٢٦١/٥٠٨) و(٦/٢٩٩/٢٥٥٩) [وفي سند مطبوعة الإحسان خطأ في اسم شيخ قتادة].

وأبو ميمونة هذا: ليس هو الفارسي، ولا يسمى، وقد فرق بينهما: البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٢٤)، التاريخ الكبير (٩/٧٤)، الكنى لمسلم (٣٢٩٠)، المنفردات والوحدان (٥٥٣)، الجرح والتعديل (٩/٤٤٧)، التهذيب (٤/٥٩٦)].

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٥٩٣): «سمعت الدارقطني يقول: قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: مجهول، يترك». وذكر مسلم في الوجدان بأنه قد تفرد عنه قتادة، فهو مجهول؛ لكنه في هذا الحديث لم يرو منكرًا، بل روى متناً معروفاً مستقيماً [انظر: ترجمته مفصلة فيما يأتي تحت الحديث رقم (١٣٧٨)].

فهو إسناد صالح في المتابعات والشواهد، وهو حديث حسن بشواهده.

• وروي عن أبي هريرة بإسنادين آخرين، لكنهما باطلان [أخرج الأول: أبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٣١)] [وفيه: الربيع بن النعمان؛ روى عن سهيل بن أبي صالح، وتفرد عنه بغرائب وفيه لين. اللسان (٤٥٤/٣). والراوي عنه: جبارة بن المغلس، وهو: واو، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. التهذيب (٢٨٨/١)].

[وأخرج الثاني: الحاكم في المستدرک (١٢٩/٤)] [الإتحاف (٢٠٧٥٩/٢٦٨/١٦)] [وفيه: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليلح عجائب. التهذيب (٨/٣)، والعلاء بن عمرو الحنفي: متروك، روى أحاديث كذب، تاريخ الإسلام (٦٤٩/٥ - ط. الغرب)، اللسان (٤٦٦/٥)].

ب - وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فقد رواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهيم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام».

أخرجه معمر في الجامع (٢٠٨٨٣/٤١٨/١١)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣٠٦/٣/٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩/٢٦٢/٢) (٧٤١ - التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٣٤٣/٥)، والخراطي في مكارم الأخلاق (١٥٧/٣١٨/١) و(٣٤٩/٥٧٨/٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦/٣٠١/٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٠/٤)، وفي الشعب (٣٦٠٩/٣٩٤/٦)، والبخاري في شرح السنة (٩٢٧/٤٠/٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٥/٣٣)، [الإتحاف (١٧٨٣١/٣٦١/١٤)]، المسند المصنف (١٣٣٦٣/٣١٠/٢٩)].

قال الدارقطني في العلل (٣١٨٦/٣٠٧/١٣): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه معمر، عن يحيى، عن معانق، عن أبي مالك».

وغيره يرويه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي ذر، والله أعلم بالصواب».

قلت: قد اشتهر حديث معمر، وتناقله الناس في البلدان، وأخرجه أصحاب الصحاح والمسانيد والمعاجم، بينما لم يصل إلينا حديث أبي ذر مسنداً ولا معلقاً، ولا أراه إلا

غريباً من حديث يحيى، فضلاً عن كونه جادة مسلوكة، ولم يعين أحداً ممن رواه على هذه الجادة، وقد أعرض عنه الأئمة، وأصحاب المصنفات الحديثية على اختلاف فنونها، فلا ينبغي أن يعارض بمثله حديث معمر، والله أعلم.

• بل إن حديث زيد بن سلام عن أبي سلام محفوظ من نفس الوجه الذي رواه معمر عن يحيى، متابعاً له في روايته عن أبي معانق عن أبي مالك الأشعري:

ع فقد رواه معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام: حدثني أبو سلام: حدثني أبو معانق الأشعري؛ أن أبا مالك الأشعري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ حدثه: «أن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأطاب الكلام، وتابع الصلاة والصيام، وقام بالليل والناس نيام».

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/٣٠٧٧/١٧٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٣/٣٠١/٣٤٦٧)، وفي مسند الشاميين (٤/١١٥/٢٨٧٣) [وسقط من إسناده: أبو سلام]. والخطيب في التاريخ (٨/٢٠٢).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي معانق الأشعري.

وهذا الحديث في إسناده: أبو معانق عبد الله بن معانق الأشعري، روى عنه جماعة من ثقات التابعين، مثل: أبي سلام مطور الحبشي، ويسر بن عبيد الله، وشهر بن حوشب، وروى عنه أيضاً: يحيى بن أبي كثير، وهو إمام، كان لا يحدث إلا عن ثقة؛ كما قال أبو حاتم في الجرح (٩/١٤٢)، وقال العجلي: «شامي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروى عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه»، وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛... ولست أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير»، وقال الدارقطني: «لا شيء، مجهول» [التاريخ الكبير (٥/١٩٤)، معرفة الثقات (٩٧٤)، الجرح والتعديل (٥/١٦٨)، العلل (١٤٢)، الثقات (٥/٣٦) و(٧/٥٢)، تاريخ دمشق (٣٣/٢٠٤)، التهذيب (٢/٤٣٦)].

قلت: أما الذهبي فقد تعقب الدارقطني في وصف أبي معانق بالجهالة، فقال في تاريخ الإسلام (٢/٩٦٢ - ط. الغرب): «أما الجهالة فمعدومة»؛ فأصاب في ذلك؛ وقد تجاهل ابن حجر قول الدارقطني وأعمل فيه توثيق العجلي، كما أن رواياته مستقيمة، فإن من روى عنه جماعة فيهم يحيى بن أبي كثير الذي كان يضارع بالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ فليس بمجهول، ولقد قال شعبة: «يحيى أحسن حديثاً من الزهري»، وقال أحمد: «يحيى من أثبت الناس، إنما يعدُّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري؛ فالقول: قول يحيى» [الجرح والتعديل (٩/١٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٥٩٥)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٥٦)، شرح علل الترمذي (١/١٦٧)، السير (٦/٢٨)، تاريخ الإسلام (٣/٥٥٧)، التهذيب (٤/٣٨٣)]، كما أن يحيى لم يكن يحدث إلا عن ثقة، ورواية جماعة من ثقات التابعين عن أبي معانق مما يقوي أمره، ولذلك فإن القول بتوثيقه هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

• فإن قيل: قد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي معانق بواسطة أبي سلام، مما يدل على أنه لم يسمع من أبي معانق؟

فيقال: قد روى إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن ابن معانق الدمشقي، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أحاديث:

منها: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبةً فإنها تأتي يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

ومنها: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعد للمجاهدين في سبيل الله مائة درجة، بين كل درجتين ما بين السماء والأرض، ولو كان في يدي ما أتقوى به، وأقوي المسلمين، أو بأيديهم ما يتقون ما انطلقت سرية إلا كنت صاحبها».

ومنها: عن النبي ﷺ قال: «إن للشهيد عند الله سبع خصال: . . .» فذكر الحديث.

أخرجها إجمالاً: البخاري في التاريخ الكبير (١٩٤/٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٨ و ١٧٤ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٣/٣٠٠ و ٣٤٦٤ و ٣٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٥/٣٣).

قلت: ولا يثبت عندي هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير بهذه الزيادة فيه؛ لأجل سعيد بن يوسف الرحبي هذا، فهو: ضعيف [سؤالات ابن محرز (٣٠/٥٣/١)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٣)، ضعفاء النسائي (٢٧٤)، الجرح والتعديل (٧٥/٤)، الثقات (٦/٣٧٤)، الكامل (٣/٣٨٠)، الميزان (٢/١٦٣)، إكمال مغلطاي (٥/٣٧٧)، التهذيب (٢/٥٢)]، وعلى هذا فالأصل سماع يحيى بن أبي كثير من أبي معانق، والله أعلم.

وأما شبهة الانقطاع الواردة في قول ابن حبان: «يروى عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه»؛ يعني: أن بينهما عبد الرحمن بن غنم [انظر: العلل (١٤٢)، الثقات (٥/٣٦) و (٧/٥٢)]؛ فهي مدفوعة برواية معاوية بن سلام المصروفة بسماع أبي معانق من أبي مالك، لا سيما وهما جميعاً أشعريان، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى، فيمن لا يعرف له اسماً: «أبو معانق الأشعري سمع أبا مالك الأشعري» [تاريخ دمشق (٣٣/٢٠٧)]؛ فأثبت سماعه من أبي مالك، كما أنه قديم الوفاة، فقد وقع في كتاب الصريفيني: «توفي في حدود سنة ست وتسعين» [إكمال مغلطاي (٨/٢١٤)]، وذكره الذهبي في وفيات ما بين (٨١ - ٩٠) [تاريخ الإسلام (٢/٩٦٢ - ط. الغرب)]، والله أعلم.

وقد ذكروا وفاة أبي مالك الأشعري في طاعون عمواس، سنة (١٨)، وفي ثبوت السماع دليل على أن أبا معانق قد عمّر حتى أدرك أبا مالك وهو صغير، والله أعلم.

قال الضياء المقدسي في صفة الجنة (٥٦) بعد حديث عبد الله بن عمرو الآتي: «هذا

عندي إسناده حسن، وذكر أبي مالك فيه مما يدل على صحته؛ لأن أبا مالك قد رواه، وإسناده أيضاً حسن» [ونقله عنه: ابن القيم في حادي الأرواح (٩٧)، وابن كثير في النهاية في الفتن (٣٥٤/٢)].

وجود إسناده أيضاً: ابن كثير في التفسير (١٧٧/٤ - ت. سامي السلامة).

قلت: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ع وقد رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٣٠٣)، بإسناده صحيح إلى: خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [وهو: صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]؛ أنه بلغه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: «إن في الجنة غرفاً يرى من في باطنها من في ظاهرها، ومن في ظاهرها من في باطنها، هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام.

وهذا موقوف بإسناده منقطع، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع، وهي متابعة صالحة للإسناد السابق، والله أعلم.

ع فإذا انضاف إلى ذلك شاهده من حديث عبد الله بن عمرو زاده قوة، واطمأنت النفس إلى ثبوت حديث أبي مالك وصحته، والله أعلم.

ج - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فقد رواه ابن لهيعة [ضعيف]: حدثني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام».

أخرجه أحمد (١٧٣/٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٦٧) [ولم يعين فيه السائل]، [الإتحاف (١١٩٥٨/٥٧٠/٩)، المسند المصنف (٧٩٧٤/٩١/١٧)].

قلت: وقول ابن لهيعة في هذا الحديث: فقال أبو موسى الأشعري؛ وهم، والصواب: أبو مالك الأشعري، كما قال ابن وهب.

• تابعه: ابن وهب [ثقة ثبت]: حدثني حبي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو مالك الأشعري: لمن يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً [وفي رواية: قائماً] والناس نيام».

أخرجه الحاكم (٨٠/١ و ٣٢١) (١/١٩١/٢٧٣ - ط. الميمان) و (١٠٣/٢) ١٢١٥ - ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (١٤/٨٠/١٤٦٨٧)، والبيهقي في الشعب (٣٩١/٥) (٢٨٢٥)، وفي البعث والنشور (٨١٨)، [الإتحاف (١١٩٥٨/٥٧٠/٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بحبي، وهو أبو عبد الرحمن المذحجي صاحب سليمان بن عبد الملك، ويقال: مولا، ولم يخرجاه».

وقال في الموضوع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». قلت: هو حديث حسن؛ حبي بن عبد الله المعافري: أخرج له الأربعة، ولم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع، وقد قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ومن قواه مثل ابن معين وابن حبان وابن عدي وإنما نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات فحسن القول فيه، وهذا منها [انظر: التهذيب (١/٥١٠)، الميزان (١/٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/٦٨)، الكامل (٢/٤٥٠)] [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/٣٤٩/٤٤٧ - فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/٤٢٣/٢١٠)].

وهذا الحديث مما توبع عليه حبي في الجملة، ومما يدل على كونه حفظ الحديث؛ أنه ذكر فيه قرينة تدل على ذلك، وهي أن السائل أبا مالك الأشعري هو راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، كما تقدم ذكره قبل قليل، والله أعلم.

قال الضياء المقدسي في صفة الجنة (٥٦): «هذا عندي إسناد حسن، وذكر أبي مالك فيه مما يدل على صحته؛ لأن أبا مالك قد رواه، وإسناده أيضاً حسن» [ونقله عنه: ابن القيم في حادي الأرواح (٩٧)، وابن كثير في النهاية في الفتن (٢/٣٥٤)]. وجود إسناده أيضاً: ابن كثير في التفسير (٤/١٧٧ - ت. سامي السلامة).

٥ وقد روي من وجه آخر:

من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً: وقد تفرد بموضع الشاهد في صلاة الليل: عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروك، كذبه ابن معين [أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٨)].

• وقد رواه جماعة من الثقات من نفس الوجه بدون موضع الشاهد، وفيهم من روى عن عطاء قبل اختلاطه، مثل: زائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى، وتابعهما: محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، وجرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وخالد بن عبد الله الواسطي:

رووه عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام؛ تدخلوا الجنان».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، والدارمي (٢٢٤٧ - ط. البشائر)، وابن حبان (٢/٤٨٩) و(٢/٢٦١/٥٠٧) (٧٣٧ و٨٩٤ - التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٢/١٧٠ و١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/٢٤٨/٢٥٧٣٩)، وعبد بن حميد (٣٥٥)، والبخاري (٦/٣٨٣/٢٤٠٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٧٠/١٤٤٧٢) و(١٣/٥٧١/١٤٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٧)، [التحفة (٦/٢٦/٨٦٤١)، الإتحاف (٩/٤٦٠/١١٦٧٣)، المسند المصنف (١٧/٣٧٩/٨٢١٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال.

• وأصله في الصحيحين من وجه آخر، وبدون موضع الشاهد أيضاً، ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف» [أخرجه البخاري (١٢) و٢٨ و٦٢٣٦]، ومسلم (٣٩). ويأتي عند أبي داود برقم (٥١٩٤) إن شاء الله تعالى [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/٧٤٥/٣٣٨)].

د - وأما حديث معاذ بن جبل:

فيرويه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي؛ أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انفتل إلينا فقال: «أما إنني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمْتُ من الليل فتوضأت فصليت ما قُدِّر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، - قالها ثلاثاً - قال: فرأيتك وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برداً أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ [وفي رواية: قال: وما الدرجات؟]، قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قلت: اللهم إنني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك».

قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل [يعني:

البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/١١٣٨/

٥٨٧)، وقد روي نحوه من حديث ابن عباس وغيره، وهي أحاديث معلولة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦)، علل الدارقطني (٦/٥٤/٩٧٣)، وقال: «ليس فيها صحيح، كلها مضطربة». الكامل لابن عدي (٦/٣٤٥)].

هـ - وأما حديث علي:

فيرويه عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، [وأفشى السلام]، وصلى بالليل والناس نيام».

أخرجه الترمذي (١٩٨٤ و ٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢١٣٦/٣٠٦/٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٥٥)، وفي زياداته على الزهد (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٥/٢٥٧٤٣) و (٣٠/٧/٣٣٩٧٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٢٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٩)، والبزار (٢/٢٨١/٧٠٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ - مختصره)، وأبو يعلى (١/٣٣٧/٤٢٨) و (١/٣٤٤/٤٣٨)، وأبو بكر بن أبي داود في البعث (٧٤)، والخراطي في مكارم الأخلاق (١/٣١٥/١٥٣) و (٢/٥٧٨/٣٥٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٣)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٥/٥٥٨/٣٠٨٩)، وفي البعث والنشور (٨١٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/١٦٥/٢٣٦)، وفي المتفق والمفترق (٣/١٥١٠/٩٢٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٩٧ و ٩٩٠ و ١٩٤٢)، [التحفة (٧/١٣١/١٠٢٩٦)، الإتحاف (١١/٦٤٤/١٤٧٩٠)، المسند المصنف (٢١/٤٢٩/٩٧٠٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي: مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد». وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي».

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٣/٢٥٦٠): «سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي؟ فقال: هذا يقال له: أبو شيبة، وهو واسطي، كان يروي عنه ابن إدريس وأبو معاوية وابن فضيل، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: أحاديث مناكير، ليس هو بذاك في الحديث، والمديني عبد الرحمن وهو عباد أعجب إليّ من هذا الواسطي».

وقال أبو داود في سؤالاته (٣٣٢): «سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد الذي يحدث عن علي: مقارب الحديث، لا بأس به، ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق: له أحاديث مناكير».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/٢٣١)]. راجع: الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و ٨٤٤).

و - وأما حديث أنس [فأخرجه البزار (١٣/٣٥٧/٦٩٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٦٥)] [وفي إسناده: حفص بن أسلم الأصفر، وهو ضعيف، يروي عن ثابت ما لا أصل له، فهو حديث باطل. اللسان (٣/٢٢٢)].

• وله حديث ثانٍ [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٣٨)] [وفي إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، وأبوه زيد بن الحواري: ضعيف، وسويد بن سعيد الحدثاني: ضعيف].

• وله حديث ثالث [أخرجه ابن شاذان في مشيخته الصغرى (٣٨)] [تفرد به عن يزيد بن هارون: يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي، وهو: متهم بالوضع. اللسان (٨/٥٢٤)].

ز - وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن في الجنة غرفاً إذا كان ساكنها فيها لم يخف عليه ما خلفها، فإذا كان خلفها لم يخف عليه ما فيها»، فقيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وواصل الصيام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نياماً»، قيل: وما طيب الكلام؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنها تأتي يوم القيامة ولها مقدّمات ومجنّبات ومعقّبات»، قيل: وما وصال الصيام؟ قال: «من صام شهر رمضان ثم أدرك شهر رمضان آخر فصامه»، قيل: وما إطعام الطعام؟ قال: «من قات عياله وأطعمهم»، قيل: ما إفشاء السلام؟ قال: «مصافحة أخيك وتحيته»، قيل: فما الصلاة والناس نيام؟ قال: «صلاة العشاء الآخرة» [فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٣١٦/١٥٤) و(٢/٥٧٩/٣٥١)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٨٧)، والبيهقي في البعث والنشور (٨٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٩١ - ط. الغرب)] [وهو حديث باطل؛ تفرد به حفص بن عمر بن حكيم، وهو: مجهول، كما قال ابن عدي والبيهقي، وقد حدث عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطاء، عن ابن عباس: أحاديث بواطيل، وهذا منها، قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير، لا يروها إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا، وهو: مجهول». اللسان (٣/٢٣٠)].

ح - وأما حديث جابر؛ فهو بنحو لفظ حديث ابن عباس السابق، وفيه زيادات، وفي آخره: «ومن صام رمضان، ومن كل شهر ثلاثة أيام، فقد أدام الصيام، ومن صلى العشاء الآخرة، وصلى الغداة في جماعة، فقد صلى الليل والناس نياماً؛ اليهود والنصارى والمجوس» [أخرجه تمام في الفوائد (١٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٥٦)، والبيهقي في البعث والنشور (٨٢٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٥١ - ترتيبه)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الرحمن بن عبد المؤمن الأزدي، عن محمد بن واسع عن الحسن عن جابر به مرفوعاً، وليس هو بالمهلي الجرجاني المحدث المشهور، وهو متأخر جداً في الطبقة عن الراوي عن محمد بن واسع، فلعله الملقب بالرام، وليس بذلك المشهور، وفيه

جهالة، ولا يحتمل تفرده عن محمد بن واسع بهذا، والحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله؛ إنما هو كتاب، راجع في ذلك ما تقدم تحت: الحديث رقم (١٢٤٨). وانظر: التاريخ الكبير (٣١٩/٥)، مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه (٥٠)، الثقات (٣٧٢/٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٧٥/٦) [قال البيهقي: «هذا الإسناد غير قوي»، فلعله أعله بعبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، والله أعلم].

ط - وأما حديث خولي بن أبي خولي [فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (١/٥٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٩٦/٢٥٤٥)] [وإسناده مجهول].

ي - وأما حديث ابن عمر [فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٣٣/١٢٤٧)]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٤٩) [وهو حديث غريب جداً، يرويه بقرية عن ثلاثة من شيوخه عن نافع عن ابن عمر، اثنان منهم مجهولان. انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٤١ و ٣٧٥) و (٧/٢٠٩)، علل الحديث (١٧١٤ و ١٨٦٦)، الثقات (٦/٤٣٨)، اللسان (٤/٢٣٩ و ٢٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٢٤٦)، والثالث منهم: علي بن أبي حملة، وهو: ثقة، العلل ومعرفة الرجال (٣/٨٨/٤٣١٣)، علل الحديث (٩/٢٨٠٩)، معرفة الثقات (١٢٩٢)، الجرح والتعديل (٦/١٨٣)، الثقات (٧/٢١٠)، المشاهير (١٤٣٢)، اللسان (٥/٥٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٠٢)، والراوي عن بقية: محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي، وهو: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلعله أدرج في إسناده علي بن أبي حملة، ولم يكن فيه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/٣٥٥)].

[ورواه ابن عدي في كامله (٢/٢٠) من وجه آخر من طريق أحد شيوخ بقية المجهولين] [وأعله ببشير بن زاذان، وهو: ضعيف. اللسان (٢/٣٢٠). وشيخ ابن عدي: أحمد بن حفص بن عمر الجرجاني: ضعيف، حدث بأحاديث منكرا لم يتابع عليها. اللسان (١/٤٤٥)].

ك - وأما حديث كدير:

فقد رواه شعبة [وعنه: غندر، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير، وعمرو بن مرزوق]، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير]، والأعمش [وعنه: وكيع بن الجراح]، وإسرائيل بن أبي إسحاق، ومعمربن راشد، وفطر بن خليفة، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، لكن الإسناد إليه ضعيف]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة، لكن الإسناد إليه لا يثبت] [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة وإسرائيل]:

قال شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث؛ أنه سمع كديراً الضبي يحدث؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «قل العَدْلَ، وقدم الفضل»، قال: لا

أطيق، قال: «أطعم الطعام، وأفش السلام، وصلّ والناس نيام» [شك شعبة في إفتاء السلام وقد قالها شعبة]، قال: لا أطيق ذلك، قال: «لك إبل؟»، قال: نعم، قال: «انظر بعيراً فيها، وسقاءً، ثم انظر إلى أهل بيت لا يجدون الماء إلا غباً، فاسقهم، فلعله أن لا يخرق سقاؤك، ولا يتفق بعيرك، حتى تجب لك الجنة».

وقال سفيان: ثنا أبو إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟... فذكر نحوه مختصراً بدون الجملة الثانية موضع الشاهد.

ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ... فذكر نحوه مختصراً بدون الجملة الثانية موضع الشاهد.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: ... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل.

وقال معمر: عن أبي إسحاق، قال: أخبرني كدير الضبي؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: ... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل، وفي آخره: فانطلق الأعرابي يكبر، فما انخرق سقاؤه، ولا هلك بعيره، حتى قتل شهيداً.

ورواه فطر، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل.

أخرجه الطيالسي (٢/٦٩٩/١٤٥٨)، وعبد الرزاق (١٠/٤٥٦/١٩٦٩)، وهناد بن السري في الزهد (١/٣٤٩/٦٥٥) و(٢/٥١٥/١٠٦٣)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٦٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١٩٩) و(٢٠٠/٢٧٢٨) و(٤/٢٧٢٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ - مختصره)، وابن خزيمة (٤/١٢٥/٢٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٩/١٨٧/٤٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٧٩)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤١٢/٥٩٠٤)، وفي الحلية (٤/٣٤٦)، والبيهقي في السنن (٤/١٨٦) و(١٠/١٥٨)، وفي الشعب (٥/٣١٠٢/٥٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٥٩٠ - ط. الغرب)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/١٠٦/٢١٧٣)، [الإتحاف (١٣/٥/١٦٣٧٠)] [وكدير هذا: لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وليس له في أطراف العشرة سوى هذا الحديث].

• نكتة: قال يونس بن حبيب: نا أبو داود: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت كديراً الضبي ﷺ، قال أبو إسحاق: وسمعت منه منذ خمسين سنة. قال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق، منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبو داود: وسمعت أنا من شعبة منذ خمسين سنة أو ستة وأربعين سنة. قال يونس: وسمعت أنا من أبي داود منذ أكثر من خمسين سنة.

قال ابن خزيمة: «لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير»، قلت: قد ثبت سماعه، لكن لا تثبت الصحة لكدير.

• خالفهم فوهم في وصله: زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ، فأتاه أعرابي،... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٠٠/٢٧٣٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٢٨٠/٢٩١٦)، وعنه: ابن قانع في المعجم (٢/٣٨٤). قال ابن قانع: «كذا قال ابن منيع، عن كدير؛ أنه أتى، ولم ير كدير النبي ﷺ، وإنما هو: عن رجل عن النبي ﷺ».

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٢٥): «قلت لأحمد: كدير الضبي له صحبة؟ فقال: لا، قلت: زهير يقول: إنه أتى النبي ﷺ، أو: إن أعرابياً أتى النبي ﷺ، أعني: في حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي؟ فقال: زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة». وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٤٢): «روى عنه سماك بن سلمة، وضعفه»، قلت: وهذا يقتضي نفي الصحبة عنه، فقد أحال البخاري بيان حال كدير على من هو أعرف به، فإن سماك بن سلمة: تابعي ضبي ثقة، وأهل الرجل أعلم به من غيرهم، فيؤخذ بقوله فيه، ثم أخذ البخاري بقوله في الضعفاء الصغير (٣٢٣)، فقال: «ليس بالقوي»، والله أعلم [وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/١٠٢)].

وقال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال: «محلله الصدق»، ولما قيل له: إن البخاري أدخله في الضعفاء، قال: «يحوّل من هناك» [الجرح والتعديل (٧/١٧٤)]. وقال في المراسيل (٦٤٨): «لا نعلم له صحبة».

وقال النسائي: «كدير الضبي: ضعيف» [الضعفاء (٥٠٢)].

وقال البردنجي في الأسماء المفردة (٩٣): «قيل: ليس له صحبة».

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/١٣)، وقال: «كان من الشيعة».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢١) - ط. الصمعي: «كدير الضبي: شيخ يروي المراسيل، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، منكر الرواية؛ على أن المراسيل لا تقوم عندنا بها الحجة، وهي وما لم يُروَ عندنا سيان، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد [به] كدير من غير المراسيل إن وجد ذلك».

وقال ابن عدي: «وهذا معروف بكدير الضبي، ويقال: إن لكدير صحبة، وهو من الصحابة الذي لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي»، وقال عنه أيضاً في ترجمة الذي بعده: «غير معروف»، ولم يذكر له في ترجمته غير هذا الحديث الواحد، كما أشار البغوي في معجمه أيضاً إلى أن له حديثاً واحداً.

وقال الدارقطني في المؤلف (٤/١٩٦٠): «ويختلف في صحبة كدير» [وكذا في الإكمال لابن ماكولا (٧/١٢٩)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٢٢٦): «يختلف في صحبته، وحديثه عند أكثرهم

وممن قال أيضاً بأنه مختلف في صحبته: الطبراني، وأبو نعيم.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٤٠): «رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه باختصار، وقال: لست أفق على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير، قال الحافظ: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عدّه جماعة من الصحابة وهماً منهم، ولا يصح، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (٣/٤١٠): «كدير الضبي: شيخ لأبي إسحاق، وهم من عدّه صحابياً، قواه أبو حاتم، وضعفه البخاري والنسائي، وكان من غلاة الشيعة» [وانظر: اللسان (٦/٤١٧)، الإصابة (٥/٥٧٥)].

قلت: هو شيخ مجهول لأبي إسحاق، ولا صحبة له، وقد وجدت له آثاراً يروها عن علي تدل على غلوه في التشيع، وأنه ضعيف في الرواية؛ كما قال النسائي وابن حبان [انظر مثلاً: المعرفة والتاريخ (٣/١٠٢)، ضعفاء العقيلي (٤/١٣)، معجم ابن الأعرابي (٢/٧٣٨/١٥٠٠)].

وعليه: فهو مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم.

٩ - حديث بلال:

رواه بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (١/٢٤٢)، الميزان (١/٣٤٤)]، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد [أبو شعيب الإيادي الدمشقي: ثقة]، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قرابة إلى الله، وتكفير للسيئات، ومنهارة عن الإثم، ومطرودة للداء عن الجسد».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١)، وابن نصر في قيام الليل (٥٥ - مختصره)، والرويانى (٧٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٤٨/٢٥٥٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٣٧٢/٩٧٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٥٧)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٥ و٤٦٦)، والواحدي في التفسير الوسيط (٣/٤٥٣) [سقط من إسناده: محمد القرشي]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣١٦) و(٦٧/١٨٢) [وفي الموضوع الثاني: سقط ظاهر في المخطوط، يلاحظ بوضوح بمقابلته بالمختصر لابن منظور (٢٩/١٣٨)]. والسبكي في معجم الشيوخ (٦٠٢)، [التحفة (٢/١٢٩/٢٠٣٦)، المسند المصنف (٤/٣٩٩/٢١٩٢)] [انظر: بيان الوهم (٣/١٠١)].

قال الترمذي: «حديث غريب؛ لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن

سعيد الشامي، وهو: ابن أبي قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد ترك حديثه.

وقال المزي في التحفة: «رواه آدم بن أبي إياس، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة بن يزيد. وعن أبي الطيب، عن يزيد بن زهدم، عن حدثه، عن أبي إدريس به - مرسلًا، ليس فيه: عن بلال».

قلت: هذا هو المشهور والمحمول في إسناد هذا الحديث؛ وأنه إنما يُعرف بمحمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب الكذاب.

وعليه: فهذا حديث موضوع؛ محمد بن سعيد؛ المصلوب في الزندقة: كذاب مشهور، يضع الحديث عمداً، قلب أهل الشام اسمه على نحو مائة اسم ليخفى أمره على الناس [التهذيب (٣/٥٧٢)].

• وقد روي من وجوه أخرى، لا يثبت منها شيء، فجعله بعضهم في أحدها: عن أبي إدريس عن أبي الدرداء مرفوعاً، وجعله بعضهم: عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن بلال: أخرجها ابن الأعرابي في المعجم (٢/٥٢٦/١٠٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٨٠ - ط. الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٨٩) و(٦٣/١٢٠).

• ورواه مكّي بن إبراهيم [البُلخي: ثقة ثبت]، حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/٥٠٢)، وفي الشعب (٣/١٢٧/٣٠٨٧ و٣٠٨٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٩٠).

قال ابن عساكر: «يزيد بن ربيعة غير ربيعة بن يزيد، وكلاهما دمشقي يروي عن أبي إدريس».

قلت: الشأن في محمد بن سعيد المصلوب، فإن خالد بن أبي خالد هذا معروف بالرواية عنه؛ فقد روى دحيم: حدثنا خالد بن أبي خالد [وفي رواية: خالد بن يزيد الأزرق]، قال: سمعت محمد بن سعيد يقول: «إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له إسناداً» [سؤالات البرذعي (٢/٧٢٥ - ٧٢٦)، الجرح والتعديل (٧/٢٦٣)، المعرفة والتاريخ (١/٧٠٠)، الكامل (٦/١٤٠)، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٧٤)، الأباطيل والمنكير (١/٢٦١)، تاريخ دمشق (٥٣/٧٧)]؛ فعاد الإسناد إلى المصلوب مرة أخرى، دلّسه خالد، وخالد هذا هو: خالد بن يزيد السلمي الأزرق، كما جاء في رواية عن دحيم، وإن كان الخطيب البغدادي قد غاير بين من روى عن يزيد بن ربيعة وعنه مكّي بن إبراهيم، وبين الأزرق [انظر: غنية الملتمس (١٧٢ و١٧٣)]، والذي يظهر لي أنهما واحد.

وخالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا زرعة الدمشقي ذكره في تسمية نفر متقاربين مع صدقة بن يزيد، وصدقة بن المنتصر، وصدقة بن عبد الله [تاريخ دمشق (١٦/٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/٢١٣ - ٢١٤)] وهذا مما

يدل على ضعف خالد بن يزيد السلمي هذا فإن: صدقة بن عبد الله السمين، وصدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي: ضعيفان، وأما صدقة بن المنتصر: فإنه لا بأس به [التقريب (٢٨١)، اللسان (٢٢٨/٣)، الجرح والتعديل (٤٣٤/٤)، الثقات (٣١٩/٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٩٦/٤)].

وأما يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي فهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤٩٢/٨)، الجرح والتعديل (٢٦١/٩)].

• ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٩م)، وابن خزيمة (١١٣٥/١٧٦/٢)، والحاكم (٣٠٨/١) (٢/١١٦٩/٧٦ - ط. الميمان) (١١٧١/٢٣٩/٢ - ط. التأصيل) (١/١٤٧/أ - مخطوط رواق المغاربة) (١/١٢٧/ب - وزيرية)، وابن معين في الثاني من فوائده (١٦٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢)، وابن جرير الطبري (٦/٢٣٦/٦٤١٢ - إتحاف)، والأجري في فضل قيام الليل (٤)، والطبراني في الكبير (٨/٩٢/٧٤٦٦)، وفي الأوسط (٣/٣١١/٣٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/١٢٨/١٩٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٠٧)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٧)، والبيهقي (٢/٥٠٢) (٥/٣٤٥/٤٧١٠ - ط. هجر)، والبخاري في شرح السنة (٤/٣٤/٩٢٢)، في التفسير (٣/٥٩٩)، [إتحاف (٦/٢٣٦/٦٤١٢)، المسند المصنف (٢٦/٥٨/١١٦٥١)].

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة، تفرد به: معاوية بن صالح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» [وانظر فيمن جرى فيه أيضاً على ظاهر السند: تذكرة الحفاظ (١/٣٨٩)، المغني عن حمل الأسفار (١٢٧٧)].

قلت: ليس على شرط أي منهما؛ بل هو حديث منكر:

قال أبو حاتم في العلل (٣٤٦): «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر».

قلت: لما كان هذا الحديث إنما يُعرف من حديث المصلوب، ولم يكن معاوية بن صالح ممن يحتج به استقلالاً، ولا ممن يعتمد على حفظه، مع إمكان دخول الوهم عليه، أو دخول هذا الحديث عليه مما ليس من حديثه، لذا جزم أبو حاتم ببنكاره الحديث من هذا الوجه، وهم أئمة هذا الشأن الذي ينبغي التسليم لهم في أحكامهم، فلعل أبا حاتم اطلع على ما لم نطلع عليه من القرائن الدالة على صحة ما ذهب إليه، فلا ينبغي أن تنازع هذا الأمر أهله، بل نرده إلى عالمه، ونسلم له في حكمه، والله أعلم.

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/٣٥٨/٦٦٦)].

• تنبيه: وقع في المطبوعتين الأوليين للمستدرک وفي المخطوطتين: عن ثور بن يزيد، بدل: ربيعة بن يزيد، وتم تصحيحه في مطبوعة التأصيل، وهو خطأ منهم، وذلك لأنه وقع هكذا في أصل المخطوط، لكن قد يعتذر لهم بأن البيهقي قد رواه في السنن الكبرى عن الحاكم به مصححاً: عن ربيعة بن يزيد، ثم أتبعه بقوله: «كذا في هذه الرواية» [وهكذا هو في تهذيب السنن (٢/٩٣٤/٤١٢٢)].

• ورواه الوليد بن مسلم [وقد سقط ذكره في إسناده الطبراني]: ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن الأعمش، عن أبي العلاء [العنزي]، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى الله ﷻ، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم، ومطرقة الداء عن الجسد». أخرجه الآجري في فضل قيام الليل (٥)، والطبراني في الكبير (٦/٢٥٨/٦١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٨٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٦)، والبيهقي في الشعب (٣/١٢٧/٣٠٨٩).

قال ابن عدي: «وابن أبي الجون هذا: مثل ابن أبي الرجال، وعامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، فلذلك ذكرته، وله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظرائه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/٢٥٥/٩٩٥): «وابن أبي الجون: قال أبو أحمد: أرجو أنه لا بأس به، أحاديثه مستقيمة؛ وليس الشأن فيه عندي، وإنما الشأن في أبي العلاء العنزي، فإنه لا يعرف بغير هذا، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، وذكره ابن الجارود غير مسمى، ولا معرفاً بشيء من أمره، إلا روايته عن سلمان، ورواية الأعمش عنه، فاعلم ذلك».

وقال الذهبي في ترجمة ابن أبي الجون من الميزان (٢/٥٦٨): «أبو العلاء: لا أعرفه».

وبذا يتضح أن الطبراني قد أخطأ في تسميته حين قال في ترجمة الحديث: «أبو العلاء - أظنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير -، عن سلمان رضي الله عنه».

قلت: هو حديث باطل من حديث الأعمش؛ فأين أصحاب الأعمش من أهل العراق على كثرتهم الكاثرة، فلم يروه أحد منهم حتى يتفرد به عنه: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون الدمشقي، وهو: لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار [التهذيب (٢/٥١٣)]، فمثل هذا مما لا يحتمل، ولذا أورده ابن عدي في جملة أحاديث مما أنكر عليه، وهذا فضلاً عن جهالة أبي العلاء العنزي، والله أعلم.

• وانظر أيضاً: فوائد الكوفيين (٣٨) [وفي إسناده: سفيان بن وكيع، وهو: ضعيف، واتهم، جعله من حديث عائشة، ورواه بإسناد على شرط الشيخين، وأظنه من بلاياه].
 وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

١٠ - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة»...
 الحديث [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٥)، وهو حديث منكر].

١١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جمعظري جواظ، سخاب بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة» [أخرجه ابن حبان (٧٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٨٢)، والبيهقي (١٩٤/١٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٥٣/٤٤٣/٢)] [الإتحاف (١٨٧٦٣/٦/١٥)، المسند المصنف (١٥٣٨٣/١٩٠/٣٣)] [روي بأسانيد، أحدها: رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، مع غرابته. وفي الثاني: جبارة بن المغلس، وهو: واو، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. وفي الثالث: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: متروك، منكر الحديث].

١٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة» [أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (٧٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٦/٤)، وابن حبان في المجروحين (١٣٦/٣)، والطبراني في الصغير (٣٣٧)، والآجري في فضل قيام الليل (٢١)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١١)، والبيهقي في الآداب (٦٧٨)، وفي الشعب (٤٤١٧/٤٣٣/٧ - ط. الأوقاف القطرية)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٢٧٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٧٨/٢٥٠/٣)] [التحفة (٣٠٩٤/٥١٠/٢)، المسند المصنف (٢٥٨٦/٢٢٥/٥)] [وهو حديث منكر؛ لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، وهو: ضعيف، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه، وقد تفرد به عنه: سنيد بن داود، وهو: ضعيف. التهذيب (٤٦٠/٤)، علل ابن أبي حاتم (٤٨٠ و ٢٧١١)، أطراف الغرائب (٥٢٣٥)، الثالث والثمانون من الأفراد (٧٠)] [وقد روي مقطوعاً على بعض التابعين. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٦/٤). وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٢)].

١٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار» [أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ - مختصره)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٦)، والآجري في فضل قيام الليل (٦)، وابن عدي في الكامل (٩٩/٢)، وتمام في الفوائد (١٣٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٣)، والقضاعي في مسند

الشهاب (٤٠٨ - ٤١٢)، والبيهقي في الشعب (٢٨٣٠/٣٩٥/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٦/٢) و(١٥٩/١٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٣٢ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٩/٥٨ و٣٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨٦/٤١١/٢) و(٩٨٧/٤١٢/٢) [التحفة (٢/٢٥٤/٢٣٣٦)، المسند المصنف (٥/٢٢٤/٢٥٨٥)].

[وهو حديث باطل، ليس له أصل؛ تفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به، ولم يتابعه عليه ثقة.
قال ابن نمير: «الشيخ لا بأس به، والحديث منكر»، وقال أبو حاتم: «الحديث موضوع» [علل الحديث (١٩٦)، الجرح والتعديل (١/٣٢٧)].
ونقل الحاكم والبيهقي عن ابن نمير قوله في هذا الحديث: «غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه».

وحكم عليه أبو زرعة بالبطلان، فسأله البرذعي: «غير واحد رواه عن شريك؟»، فقال: «باطل؛ إن كان شيء فحدثنا عثمان، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: إذا قام أحدكم من الليل، أو قال: إن في الليل ساعة» [سؤالات البرذعي (٢/٥٠٢)].

وقال العقيلي: «حديثه باطل، ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة».

وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٠٧) في ترجمة ثابت: «كان يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد»؛ فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعةً ضعفاء، وحدثوا به عن شريك».

وقال في ترجمة عبد الحميد بن بحر من المجروحين (٢/١٤٢) (٢/١٢٥ - ط.
الصمعي): «عبد الحميد بن بحر الكوفي: سكن البصرة، يروي عن مالك وشريك والكوفيين مما ليس من أحاديثهم، كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به بحال، روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار»، أخبرناه الحسن بن سفيان عنه، وهذا قد أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك في حديث القافية، إنما هو من قول شريك، فأدرجه ثابت، وسرقه هذا الشيخ فحدث به عن شريك نفسه».

وقال ابن عدي: «ثابت بن موسى: كوفي، روى عن شريك حديثين منكرين بإسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به، وأحدهما سرقه منه جماعة الضعفاء»، ثم قال: «وسرق هذا الحديث عن ثابت من الضعفاء: عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمة الشريكي،

وإسحاق بن بشر الكاهلي، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي، وحدثني به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب، فإن زحمويه ثقة، وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: [هذا] باطل؛ شُبِّهَ على ثابت، وذاك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول: الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظن ثابت لغفلة أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الإسناد الذي قرأه، فحملة على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه حديث معروف» [الكامل (٩٩/٢) (٥٨١/٢) - ط. الرشد].

وقال في موضع ثانٍ: «وهذا حديث ثابت بن موسى عن شريك، على أن قوماً ضعفاء قد سرقوه منه فحدثوا به عن شريك، وليس فيهم أشهر وأصدق من الحسن بن علي بن راشد هذا الذي ألزق العدوي عليه» [الكامل (٣٤١/٢) (٥٥٤/٣) - ط. الرشد].

وقال في موضع ثالث: «وهذا يعرف بثابت بن موسى الكوفي عن شريك، وقد سرقه منه جماعة ضعفاء، منهم: عبد الحميد بن بحر هذا» [الكامل (٣٢٢/٥) (٤١١/٨) - ط. الرشد].

وقال في موضع رابع: «وابن سهيل هذا كذب على زحمويه، حين روى عنه عن شريك هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث عن شريك قومٌ ضعفاء، وأصلح من روى هذا الحديث شيخ صالح، يقال له: ثابت بن موسى كوفي، وقالوا: شُبِّهَ عليه، ورواه غيره طبقةً ضعفاء: عبد الحميد بن بحر العسكري، وعبد الله بن شبرمة ابن عم شريك، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي، والعدوي حدثنا عن الحسن بن علي الواسطي، وكلُّ ضعفاء، وأما عن زحمويه باطل، فإن زحمويه ثقة» [الكامل (٣٠٣/٦) (٤٥١/٩) - ط. الرشد].

وقال في موضع خامس: «وهذا حديث ثابت بن موسى عن شريك، سرقه منه موسى هذا مع جماعة ضعفاء» [الكامل (٣٤٧/٦) (٥٤٨/٩) - ط. الرشد].

وقال الدارقطني في المؤتلف (١٧١٨/٣): «الحسن بن غفير المصري: منكر الحديث، يروي عن يوسف بن عدي، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وهذا باطل من حديث يوسف بن عدي، ويأتي عن غير يوسف بعجائب».

وقال أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (١٢٥): «وهذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى، قال: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى [هذا] الحديث مرفوعاً

بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى، فرووه عن شريك» [ونقله عنه القضاعي في مسند الشهاب (٤١٢)، وكذلك أبو علي الصوري].

وقال الخليلي في الإرشاد (١/١٧٠): «ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتقان، وقد وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة، يقال له: ثابت بن موسى، دخل على شريك بن عبد الله القاضي، فكان يُقرأ عليه حديثٌ: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع، قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظن ثابت، أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه، هو حديث عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده، وسمع منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء، فرووه عن شريك، وصار هذا حديثاً كان يُسأل عنه، والأصل فيه ما شرحناه».

وقال ابن عبد البر: «حديث منكر، انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي، وهو منكر الحديث، رماه ابن معين بالكذب» [الاستذكار (٢/٨٣)].

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. فأما رواية جابر: ففي الطريق الأول منها: عبد الحميد بن بحر، قال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا يصح الاحتجاج به بحال.

وفي الطرق البواقى: ضعاف ومجاهيل وكذابون، فمن الضعاف: محمد بن أيوب، ومن المجاهيل: محمد بن ضرار وأبوه، ومن الكذابين: العدوي.

وأما حديث أنس: ففيه عثمان بن دينار، قال العقيلي: تروي عنه ابنته حَكَّامة أحاديث بواطيل ليس لها أصل».

[وانظر: أحكام القرآن (٤/١٤١)، إكمال المعلم (٢/٨)، الخلاصة (٢٠٥٤)، الميزان (١/٣٦٧)، تخريج أحاديث الكشاف (٣/٣١٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي (٢/٢٩٠)، الشذا الفياح (١/٢٢٦)، التقييد والإيضاح (١٣٢)، شرح التبصرة (١/٣١٦)، فتح المغيب (١/٣٢٨)، التهذيب (١/٢٦٨)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٢٠)، مصنفات الأحاديث الموضوعة. وغيرها].

[وروي هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة جداً، إما مسروقة مكذوبة، وإما مناكير وأباطيل، وجعله بعضهم من حديث أنس، وقد اغتر بعضهم بكثرة هذا الغناء، وحسب أن فيه غناء: أخرجها ابن حبان في المجروحين (٢/١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٤١) و(٥/٣٢٢) و(٦/٣٠٣) و(٦/٣٤٧)، والدارقطني في المؤتلف (٣/١٧١٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٦٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٢٢)، ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، بانتخاب أبي علي الصوري (٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٢ - ٤١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٩٢)،

والشجري في الأمالي الخميسية (٩١٦ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٣١) و(٢٥/٤٠) و(٣٢٣/٦١)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والثلاثين من المشيخة البغدادية (٩) (٢٥٧٤ - مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤١٠ - ٩١٣/٤١٤ و٩٨٥ و٩٨٨ - ٩٩٠) [وانظر: تخريج أحاديث الكشاف (٣/٣١٧)، اللسان (٣/١٠٢) و(٦٩/٥) و(٤٩٤/٦) و(٢٠٩/٧) و(٣٠٢)].

١٤ - الحديث المرفوع: «شرف المؤمن صلته في جوف الليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس» [روي من حديث ابن عباس، وهو حديث منكر] [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٤)، وفي إصلاح المال (٣٠٧)، والدولابي في الكنى (٢/٦٩٩/١٢٢٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٠)، وأبو محمد الضراب في ذم الرياء (١٣٢)، والدارقطني في المؤلف (٢/١٢٤٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٠)] [وفي إسناده: الضحاك بن مزاحم: لم يلق ابن عباس. تحفة التحصيل (١٥٥)، ونهشل بن سعيد: متروك، متهم. التهذيب (٤/٢٤٣). والراوي عنه: أصرم بن حوشب، وهو: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/٢١٠). وفي طريق أخرى: جويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير. التهذيب (١/٣٢٠). وقد روي مقطوعاً على الضحاك وغيره].

[وأخرجه ابن عساكر في المعجم (٦١٩)، وقال: «غريب المتن والإسناد»] [وقد تفرد به عن عكرمة عن ابن عباس: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه. راجع: ترجمته وشيئاً من غرائب: فضل الرحيم الودود (٦/٥٤٧/٥٩٠) و(٧/٥٢٢/٦٨٨) و(٨/٨٦/٧١٧). وتفرد به عنه: ابنه إبراهيم بن الحكم بن أبان؛ وهو: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/٦٣). لكن يبدو لي أن التبعة ليست على هذين؛ فإن الحديث مروى من طريق عبد الرزاق، ولم أعرف الراوي عنه، وفي الإسناد إليه: منصور بن عبد الله بن خالد أبو علي الخالدي الهروي، حدث عن جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير، وهذا منها، وقال أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: «كذاب، لا يعتمد على روايته». تاريخ بغداد (١٥/٩٧ - ط. الغرب)، اللسان (٨/١٦٣)].

• [وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت، قال العقيلي: «ليس له أصل مستند»] [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٣٧)، وتمام في الفوائد (١١٠٤). وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٣٦/١٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٩٢) و(٢٣/٨١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٠٧/٩٨١)] [ورواه عن أبي هريرة: مجهول، وقد اختلف على راويه يحيى بن عثمان بن صالح، فمرة يرويه عن داود بن عثمان الثغري عن الأوزاعي، ومرة يقول: حدثني أبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي - وذكر لي أنه كان يطبخ للمهدي -: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، وهذا باطل من حديث الأوزاعي؛ فإن داود بن

عثمان الثغري: كان يحدث بمصر عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل. اللسان (٤٠٣/٣)، وأبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي: مجهول. الإكمال (٣٣١/٢)، تاريخ دمشق (٩٢/١٢)، ويحتمل أن يحيى بن عثمان بن صالح كان يحدث به على الوجهين، مما يدل على أنه لم يكن يضبط إسناده؛ ولعله أتى من التحديث من غير كتبه، فإن يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٣٧٧/٤)، الميزان (٣٩٦/٤)، السير (٣٥٤/١٣)، إكمال مغلطاي (٣٤٧/١٢) [قال العقيلي: «هذا يروى عن الحسن البصري وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند»].

• [وروي من حديث سهل بن سعد، ولا يثبت] [ولفظه: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس»] [أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، ومكرم البزاز في الثاني من فوائده (٢٤٤)، والطبراني في الأوسط (٤٢٧٨/٣٠٦/٤)، والحاكم (٣٢٥ - ٣٢٤/٤) (٥٢٤/٩ - ٨١١٩/٥٢٥ - ط. الميمان)، وقال: «صحيح الإسناد». وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٣)، وقال: «حديث غريب». والقضاعي في مسند الشهاب (١٥١ و ٧٤٦)، والبيهقي في الشعب (٧٨/١٥/١٠٠٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/٥ - ط. الغرب)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٩٢٥ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢١٦)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والثلاثين من المشيخة البغدادية (١٠) (٢٦٥٥ - مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الخامس والثلاثين من المشيخة البغدادية (٦) (٢٧٣٠ - مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨٢/٤٠٨/٢) [الإتحاف (٦/١١٦/٦) (٦٢٢٣)] [تفرد به عن أبي حازم عن سهل بن سعد: محمد بن عيينة الهلالي، قال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه، يأتي بالمناكير»، وقد مشاه غيره مثل أبي داود والعجلي وابن حبان، والقول قول أبي حاتم؛ فإن جرحه مفسر، الجرح والتعديل (٤٢/٨)، سؤالات الآجري (٢٨١)، التهذيب (٣/٦٧١)، ولم يروه عنه سوى زافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، ولا يحتمل من مثله التفرد، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وقد اشتهر الحديث عنه، وتابعه عند الحاكم: عيسى بن صبيح، وهو: ابن أبي فاطمة أبو الحسن، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «صدوق»، الجرح والتعديل (٦/٢٧٩)، الثقات (٨/٤٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/٤١٨ - ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٥٩)، ولا يصح الإسناد إليه، فإن شيخ الحاكم؛ محمد بن أحمد بن سعيد أبا جعفر الرازي المكتب: ضعيف، وقد اتهم، قال الذهبي في الميزان (٣/٤٥٧): «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، وضعفه الدارقطني، وقال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديث واحد». تاريخ نيسابور (٥٥٥)، تاريخ الإسلام (٧/٨٠٦ - ط. الغرب)، اللسان (٦/٥٠٣)

٥٢٣). وتابعه أيضاً عند القضاعي: عبد الصمد بن موسى القطان، ولم أقف له على ترجمة، وليس هو بالهاشمي أبي إبراهيم، الذي نقل الخطيب تضعيفه، ولا يثبت الإسناد إليه. اللسان (١٨٩/٥).

١٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً: «أشرف أمتي حملة القرآن وقوام الليل»، وفي رواية: «وأصحاب الليل» [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢١٧ و ٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٥/١٢٦٦٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٥٨) و(٧/٥٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٥٩)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/١٢٤/٢٤٤٧) و(٥/٤٧٢/٢٩٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٢٤) و(٨/٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/١٦٤)] [تفرد به: سعد بن سعيد الجرجاني المعروف بسعدويه، قال: حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، وهو حديث باطل؛ الضحاك: لم يلق ابن عباس، ونهشل بن سعيد: متروك متهم، كذبه الطيالسي وابن راهويه، وسعد بن سعيد الجرجاني: روى عن الثوري ونهشل ما لا يتابع عليه لغفلته، وذكر ابن عدي هذا الحديث في غرائبه وأفراده، وأورده في ترجمة نهشل أيضاً، ثم قال: «وهذه الأحاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة»، وقال الذهبي: «سعد بن سعيد الجرجاني: عن نهشل؛ قال البخاري: لا يصح حديثه، يعني: أشرف أمتي حملة القرآن». ضعفاء العقيلي (٢/١١٨)، الكامل (٣/٣٥٨)، الميزان (٢/١٢١)، اللسان (٤/٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٤٣٣).

١٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله ﷻ به ملائكته، قال: انظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي» [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٤)، والآجري في فضل قيام الليل (٢٢)، وتمام في الفوائد (١٦٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٤٣/٤١٢)، وقال: «ليس هذا بالقوي». وقاضي المارستان في مشيخته (٧٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٢٩٢)] [بأسانيد، في أحدها: داود بن الزيرقان، وهو: متروك، كذبه الجوزجاني، فهو حديث باطل؛ حيث تفرد به عن سليمان التيمي. وفي الثاني: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، وزمعة بن صالح: ضعيف. وفي الثالث: راويه عن أنس مبهم؛ فلعله أبان، وأبهمه زائدة لضعفه] [وقد صح عن الحسن قوله مقطوعاً عليه، أو بلاغاً: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٣)، وابن أبي شيبه (٧/٢٣٢/٣٥٥٩٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨ و ٢٩٩)].

[وقد صح خلافه من حديث: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: هذا حبلٌ لزنب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا؛ حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَرَّ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، ويأتي تخريجه في السنن بعد حديثين، برقم (١٣١٢) إن شاء الله تعالى].
 • وما سكث عنه ولم أذكره من الضعيف والمنكر والموضوع أضعاف ما لم أذكر من الصحيح، وهذا ما تيسر لي ذكره، والله أعلم.



٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ ... مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرُقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ بِسُغْفُرٍ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٩/١٧٤/١)، ومن طريقه: البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢٢٢٠/٣٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٧٨/٢/١٧٨٥)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن حبان (٢٥٨٣/٣٢٠/٦)، والشافعي في السنن (٣٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخماس من مسند حديث مالك (١٥)، والطحاوي في المشكل (٣٤٣٥/٥٩/٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٤)، والبيهقي (١٦/٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٤٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٤٠/٥٧/٤)، [التحفة (١١/٥٦٩/١٧١٤٧)، الإتحاف (١٧/٢٩٣/٢٢٢٧١)، المسند المصنف (٩/٣٧/١٧٦٩٧)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري (٢٨٧)، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى الطباع.

• تابع مالكاً عليه، فرواه عن هشام بن عروة به:

أيوب السخيتاني [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، تفرد به، قاله الطبراني، قلت: وهو ثقة ثبت، ممن يحتمل تفرده عن أيوب]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير]، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأنس بن عياض، والليث بن سعد [وعنه: عيسى بن حماد زغبة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعلي بن مسهر، ومالك بن سَعِير بن الخُمس، ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أئمة الحديث وحفاظهم]:

رووه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد؛ فإن أحدكم يريد أن يستغفر فيسب نفسه». لفظ وكيع.

ولفظ أيوب [عند النسائي]: «إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فليصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».

ولفظ ابن عيينة [عند الحميدي]: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليفتل؛ فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» أو قال: «فدعو على نفسه».

ولفظ ابن نمير [عند أحمد]: «إذا نعس أحدكم فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعم لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه».

ولفظ حماد بن سلمة [عند أحمد]: «إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب نومه، إن أحدكم عسى أن يذهب يستغفر الله فيسب نفسه».

ولفظ جرير [عند ابن أبي داود]: «إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، ثم يصلي؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

أخرجه مسلم (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢/٣٥١٩ - ٢٢٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٧/١٧٨٤)، والترمذي (٣٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٦٢/٣٣٣)، والنسائي في المجتبى (١/٩٩/١٦٢)، وفي الكبرى (١/١٣٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والدارمي (١٥٢٣)، وابن خزيمة (٢/٥٥ - ٥٦/٩٠٧)، وابن حبان (٦/٣٢١/٢٥٨٤)، وأحمد (٦/٥٦ و ٢٠٢ و ٢٥٩ و ٢٥٩)، والشافعي في السنن (٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٣٣ - ١٣٥/٦١٧ - ٦١٩)، وابن وهب في الجامع (٣٣٨)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٠/٤٢٢٢)، والحميدي (١٨٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ - مختصره)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٥ و ٢٧)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٢/١٦٢٤)، والطحاوي في المشكل (٩/٥٩/٣٤٣٦) و(٩/٦٠/٣٤٣٧ و ٣٤٣٨)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٢٥) (٦٩٤ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٨/١١٦/٨١٣٨)، والأجري في أخلاق أهل القرآن (٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٨) و(١٠/٣٠)، والبيهقي (٣/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٥٧/٩٤٠)، وأبو البركات النيسابوري في الأربعين (٣)، وابن عساكر في المعجم (٩٦٠)، [التحفة (١٦٧٦٩ و ١٦٨٤٠ و ١٦٩٨٣ و ١٧٠٢٩ و ١٧٠٨٧)، الإنحاف (١٧/٢٩٣/٢٢٧١)، المسند المصنف (٩/٣٧/١٧٦٩٧)].

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو عوانة (٢/٣٥/٢٢٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٨/١٧٨٦)، وابن حبان (٦/٣٢١/٢٥٨٥)، وأحمد (٢/٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٠/٤٢٢١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ - مختصره)، والبيهقي (٣/١٦)، والبخاري في شرح السنة (٤/٥٨/٩٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٦١)، وهو في صحيفة همام برقم (١١٦)، [التحفة (١٠/٢٦٨/١٤٧٢١)، الإتحاف (١٥/٦٧٦/٢٠١٣٧)، المسند المصنف (٣١/١٥٣/١٤٢٣٥)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وأحمد بن يوسف السلمي الملقب بحمدان [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن أبي السري [هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين. الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، الثقات (٩/٨٨)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)، التهذيب (٣/٦٨٦)]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة. انظر: اللسان (٢/٣٦)].

تابع عبد الرزاق عليه:

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، فرواه عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه؛ فلم يدر ما يقول؛ فليضطجع».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/٢٦٩/٧٩٩٠)، [التحفة (١٠/٢٥٩/١٤٦٩٢)، المسند المصنف (٣١/١٥٣/١٤٢٣٥)].

وهو حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٣٧٢) من وجه آخر، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه [ثقة]، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه؛ فلم يدر ما يقول، اضطجع». [التحفة (١٠/٢٩٠/١٤٨١٥)، المسند المصنف (٣١/١٥٤/١٤٢٣٦)].

وهذا حديث غريب؛ على جهالة في راويه أبي بكر بن يحيى بن النضر، قال الذهبي: «لا وثق، ولا ضَعْف، ما كأنه قوي» [الميزان (٥٠٧/٤)، التهذيب (٤/٤٩٧)].

* * *

قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب، وهارون بن عباد الأزدي؛ أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم: حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، فقيل: يا رسول الله! هذه حمنة ابنة جحشٍ تصلي، فإذا أغيثت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعِيثُ، فَلْتَجْلِسْ».

قال زياد: قال: «ما هذا؟»، قالوا: لزینب تصلي، فإذا كسِلَتْ، أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلُوهُ»، فقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

حديث متفق على صحته في قصة زينب، باللفظ الثاني دون الأول، ونكر حمنة شاذ • أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الأسماء المهمة (٤١١).

وزياد بن أيوب البغدادي: ثقة حافظ، وأما هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي؛ فهو: شيخ لأبي داود، روى عنه أحاديث يسيرة في السنن والمراسيل، وروى عنه أيضاً: محمد بن وضاح القرطبي، ولم يترجم له ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، فهو شيخ مستور، ليس بالمشهور، ولا بالمكثّر، لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، لذا قال فيه ابن حجر في التّريب: «مقبول» [تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٧)، التهذيب (٤/٢٥٥)، التّريب (٦٣٦)].

وقد وهم في متن هذا الحديث، حيث ساقه بنحو سياقة مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى الآتي ذكره، وجعل القصة لحمنة بنت جحش، وإنما هي لأختها زينب، فدخل له حديث في حديث [وانظر له وهماً آخر فيما تقدم برقم (٥٥٠)].

ع تابع زياد بن أيوب على روايته عن ابن عليّة:

أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن راهويه [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وإسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة [ثقة]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا إسماعيل ابن عليّة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزینب تصلي، فإذا كسِلَتْ أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلُوهُ»، ثم قال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه مسلم (٧٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٥/١٧٨٠)،

والنسائي في الكبرى (١٣٠٨/١١٨/٢)، وابن خزيمة (١١٨٠/٢٠٠/٢)، وابن حبان (٦/٢٣٩/٢٤٩٢)، وأحمد (١٠١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٠/١٦٢/٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٩٧)، وابن عساكر في المعجم (٢٤٨)، [التحفة (١/٤٧٨/٩٩٥)، الإتحاف (٢/١٠٥/١٣١٦)، المسند المصنف (٢/٦٤/٦٠١)].

• ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو عوانة (٢/٣٦/٢٢٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٦/١٧٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/٢١٨/١٦٤٣)، وفي الكبرى (١٣٠٨/١١٨/٢)، وابن ماجه (١٣٧١)، والبيهقي (٣/١٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١١)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٥٨/٩٤٢)، [التحفة (١/٤٨٩/١٠٣٣)، الإتحاف (٢/١٠٥/١٣١٦)، المسند المصنف (٢/٦٤/٦٠١)].

رواه عن عبد الوارث: ابنه عبد الصمد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد، وشيبان بن فروخ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمران بن موسى الليثي [وهم ثقات].

• وتابعهما أيضاً: أبو الربيع، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا لفلاة تصلي، فإذا فترت تعلقت به، فحله رسول الله ﷺ، وقال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٦٦/٨٨٩٠)، قال: حدثنا مقدم: ثنا أسد: نا أبو الربيع به.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن أبي الربيع إلا أسد بن موسى».

وهذا إسناد وإيه بمرّة؛ أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يتابع على شيء منها» [التهذيب (١/١٧٨)، الميزان (١/٢٦٣)].

والمقدم بن داود الرعيني: ضعيف، وسماعه من أسد بن موسى صحيح [انظر ما تقدم في ترجمته: تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق (١٤)].

وهو حديث منكر بجعل حل الحبل من فعله ﷺ، وإنما الصحيح: أنه أمر بحله.

• وروي من حديث شعبة، ولا يثبت عنه:

رواه إبراهيم بن مستمر البصري: ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى - مؤذن مسجد بني رفاعة -: نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك... نحوه، غير أنه قال: قالوا: لميمونة بنت الحارث، قال: «ما تصنع به؟»، قالوا: تصلي قائمة، فإذا أعيث

اعتمدت عليه، فحله رسول الله ﷺ، قال: «يصلي أحدكم فإذا أعيأ فليجلس».
أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٠٠/١١٨١) (٢/١٣٠/١٢٥٢ - ط. التأصيل)، والخطيب
في الأسماء المبهمة (٤١١)، [الإتحاف (٢/١٠٥/١٣١٦)، المسند المصنف (٢/٦٤/٦٤).
[٦٠١].

قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٦): «وهي رواية شاذة».

قلت: هذا حديث باطل من حديث شعبة؛ إبراهيم بن المستمر العروقي البصري:
ليس به بأس، له غرائب، وهذه منها، وشيخه: لا يُعرف، ولا يحتمل تفرده عن شعبة؛ بل
يمكن الجزم بأن شعبة لم يحدث به أصلاً؛ وأنه لا ناقة له فيه ولا جمل، إذ كيف ينفرد
عن شعبة بحديث رجل مجهول دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ وحديث شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب ماثوث في الصحاح والسنن، قد رواه عنه أصحابه المكثرون عنه
[انظر مثلاً: التحفة (١٠٢٢ - ١٠٣٢)، الإتحاف (١٣٢٣ - ١٣٤٤)]، والله أعلم.

ورواه حماد بن سلمة [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة موسى بن
إسماعيل التبوذكي، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي،
وإبراهيم بن الحجاج، وهم ثقات]، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن
الحارث، ومعاذ بن معاذ العبيري، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي، ويزيد بن هارون، وقدامة بن شهاب المازني، وأبو شهاب الحنات عبد ربه بن
نافع، وعبد الله بن بكر السهمي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الأثبات من أصحاب حميد
المكثرين عنه]:

عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ بين ساريتين في المسجد،
فقال: «ما هذا الحبل؟»، فقالوا: فلانة تصلي من الليل، فإذا خشيت أن تغلب أخذت به،
فقال النبي ﷺ: «لتصلي ما عقلت، فإذا غلبت فلتنم». لفظ إسماعيل، وينحوه رواية البقية،
وفي رواية هشيم: فلانة تصلي يا رسول الله، فإذا أعيأت استراحت على هذا الحبل، قال:
«فلتصل ما نشطت، فإذا أعيأت فلتنم».

أخرجه ابن حبان (٦/٢٤٠/٢٤٩٣) و(٦/٣٢٢/٢٥٨٧)، والحاكم (٤/٦١/٨)
٧٠٨٠/٤٤٨ - ط. الميمان)، وأحمد (٣/١٨٤ و ٢٠٤ و ٢٥٦)، والشافعي في السنن
(٣٢)، وابن أبي شيبه (١/٢٩٧/٣٤٠٢)، وعبد بن حميد (١٤٠٤)، وعلي بن حجر
السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل
(٤٧٠)، والبزار (١٣/١٥٠/٦٥٥٨ م - راجع: مخطوط النسخة الأزهرية، الورقة ٦٠/ب)،
وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ - مختصره)، وأبو يعلى (٦/٤١٩/٣٧٨٦) و(٦/
٤٤٤/٣٨٣١) و(٦/٤٥٣/٣٨٤٣)، والطحاوي في المشكل (٩/٦٠/٣٤٣٩)، والبيهقي في
السنن (٣/١٩)، وفي المعرفة (٢/٣٠٩/١٣٧٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠)،
وفي المدرج (٢/٩٢٨)، [الإتحاف (١/٦١٦/٩٠٢)، المسند المصنف (٢/٦٦/٦٠٢)].

وهو حديث صحيح، إلا أنه أبهم اسم زينب، وصرح باسمها عبد العزيز بن صهيب، وهو: ثقة، متفق عليه، قدمه شعبة على قتادة، والقول قوله.

• ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعفان بن مسلم، وعمار أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وإبراهيم بن الحجاج [وهم ثقات]:
عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأى رسول الله ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: «لمن هذا؟»، قالوا: لحمنة بنت جحش تصلي، فإذا عجزت تعلقت به، فقال: «لتصلي ما أطاقت، فإذا عجزت فلتقعد». مرسل.
أخرجه الحاكم (٤/٦١) (٨/٤٤٨/٧٠٧٩ - ط. الميمان)، وأحمد (٣/١٨٤ و٢٥٦)، وأبو يعلى (٦/٤٤٤/٣٨٣١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠)، وفي المدرج (٢/٩٢٨)، [حاشية الإتحاف (١٩/١٩٥)، المسند المصنف (٢/٦٧/٦٠٢)].
قال الخطيب: «كذا رواه حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، ورواه حماد أيضاً عن حميد عن أنس».

قلت: قد روه عن حماد بالإسنادين جميعاً، منهم من فرقهما، مثل: ابن مهدي، وعفان، وعمار، فبدؤوا بإسناد ثابت المرسل فساقوه بتمامه، ثم أعقبوه بإسناد حميد المتصل، وأحالوا متنه على متن حديث ثابت، وقالوا: بمثله، ومنهم من قرن الإسنادين جميعاً على متن ثابت، مثل: أبي سلمة وإبراهيم، فقالوا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً... الحديث، وساقاه بمتن حديث ثابت.

قال الخطيب في المدرج بعد حديث أبي سلمة: «ربما ظن من لم ينعم النظر أن حماداً روى هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل كليهما عن أنس بن مالك، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا».

ورواه حماد أيضاً عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

وقد روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة هذا الحديث، فأفرد رواية ثابت عن رواية حميد، وفصل أحد الإسنادين من الآخر كذلك».

قلت: هذا ظاهرٌ من رواية ابن مهدي وعفان وعمار، لكن موضع الإشكال؛ أن ظاهر عبارة: «بمثله» التي قيلت بعد رواية حميد، تدل بظاهرها أن حميداً جعل هذه القصة لحمنة بنت جحش، وإنما هي لأختها زينب، وقد رواها جماعة من الثقات عن حميد فأبهما صاحبة القصة، فقالوا: فلانة تصلي من الليل، ولعل الوهم في ذلك إنما هو من حماد بن سلمة حيث جمع بين شيوخه، وحمل حديث بعضهم على بعض، وكان حماد يقع منه ذلك، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٨١٦): «إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقةً واحدةً، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من

حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاقاً شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره».

قلت: وحديث ثابت المرسل لا يعمل حديث حميد الموصول، فإن له ما يشهد بصحته، فقد رواه عن أنس: عبد العزيز بن صهيب، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن هذه القصة في الحبل الممدود بين الساريتين إنما هي لزینب بنت جحش، كما جاء ذلك في الصحيحين، ولا تصح القصة لحمنة بنت جحش، ولا لميمونة بنت الحارث، والله أعلم.

● ولأنس فيه حديث آخر:

فقد روى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي [ليس به بأس]:

عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي، فليصرف فليتم، حتى يعلم ما يقول»، وفي رواية: «حتى يعلم ما يقرأ»، وفي رواية: «حتى يعقل ما يقول». لفظ عبد الوارث.

أخرجه البخاري (٢١٣)، والنسائي في المجتبى (١/٢١٦/٤٤٣)، وفي الكبرى (١/٤٦٢/٩٥٣ - التحفة) (١/١٣٤/١٥٤ - ط. الرسالة)، وأحمد (٣/١٠١ و ١٤٢ و ١٥٠ و ٢٥٠)، والبزار (١٣/٢٥٨/٦٧٨٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ - مختصره)، وأبو يعلى (٥/١٨٥/٢٨٠٠) و(٥/١٨٧/٢٨٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/١٩٤)، [التحفة (١/٤٦٢/٩٥٣)، الإتحاف (٢/٧٨/١٢٥٥)، المسند المصنف (١/٤٩١/٣٣٣)].

● واختلف فيه على عبد الوارث:

فرواه عنه به هكذا موصولاً، وهو المحفوظ: ابنه عبد الصمد [ثقة]، وأبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد [ثقة ثبت]، وجعفر بن مهراڤ السبائك [لا بأس به. الجرح والتعديل (٢/٤٩١)، الثقات (٨/١٦٠)، سؤالات السلمي (١٠٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٩)، اللسان (٢/٤٧٦)].

● وخالفهم فقصر في إسناده، وأرسله:

إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابه، رفعه قال: «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليصرف فليتم». أخرجه أبو يعلى (٥/١٨٧/٢٨٠٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل ابن كامجرا: ثقة حافظ، وله أفراد، وهذا من أفرادہ [انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٤)، التهذيب (١/١١٥)].

● خالفهم فأوقفه:

حماد بن زيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، رواه عن أيوب، قال: قرئ علينا كتاب أبي قلابه، عن أنس، قال: إذا نعت أحدكم فليصرف حتى يعلم ما يفعل.

وقال أيوب مرة: وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: ... فذكره موقوفاً.
قال سليمان بن حرب [أحد رواة عن حماد]: وفي موضع: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ يعني: رواية، ولم يذكر الوجدادة، أو القراءة من الكتاب.
أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٣/٢) و(١٣٦/٣)، وأبو يعلى (٥/١٨٦/٢٨٠١).

وفي المعرفة: «قال حماد: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتاباً لأبي قلابة، فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة، وفيه ما أحفظه، وفيه ما لا أحفظه، قال [يعني: سليمان بن حرب]: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا ما كان في الكتاب». ثم نقل يعقوب عن حماد بن زيد وابن عليه؛ أن أبا قلابة مات بالشام وأوصى بكتبه لأيوب، ثم نقل عن حماد عن أيوب أن ابن سيرين أذن له في التحديث منها، ثم قال ابن سيرين لأيوب: «لا أمرك ولا أنهاك».

• قال الدارقطني في العلل (٢٦٧٢/٢٤٣/١٢) (٢٦٧٢/٢٤٣/٦) - ط. الريان) بعد رواية حماد الموقوفة: «وهو المحفوظ عن أيوب»، لكنه لم يستوعب ذكر من رواه عن أيوب مرفوعاً، فلم يذكر سوى الطفاوي، وقد اشتهر الحديث مرفوعاً من رواية عبد الوارث بن سعيد، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب، وأخرجه من طريقه البخاري، وتابعه على ذلك أيضاً: وهيب بن خالد [عند أحمد]، فكيف يخفى على الدارقطني مثل هذا، ويذهل عنه؟! وهيب: ثقة ثبت حافظ، من كبار حفاظ البصرة، ومن أصحاب أيوب السختياني المكثرين عنه، وقد اختلف الأئمة فيمن يقدم في أصحاب أيوب عند الاختلاف: إسماعيل ابن عليه، أو وهيب بن خالد، فقدم عبد الرحمن بن مهدي وهيباً على ابن عليه، وقدم يحيى القطان ابن عليه [التهذيب (٢٣٣/٤)]، وهذا مما يدل على اختصاص وهيب بأيوب، وأنه من المكثرين عنه، والمقدمين فيه، وممن يحتمل تفرده عنه، فكيف إذا تابعه أحد أثبت أصحاب أيوب، وهو عبد الوارث بن سعيد.
وعليه: فإن المحفوظ هو المرفوع، قصر به حماد، أو قصر به أيوب حين حدثه به، لذا فقد اعتمد البخاري رواية عبد الوارث المرفوعة، وقد تابعه على رفعه اثنان: وهيب والطفاوي، فالصواب مع البخاري، والله أعلم.

• وروي عن أنس بنحو حديث أبي هريرة من وجه آخر:

رواه أبو محمد الأصبهاني بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستمع القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول؛ فليضطجع».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٨٠/١).

وهذا موضوع على الزبير بن عدي؛ فإن بشر بن الحسين الأصبهاني: كذبه أبو داود الطيالسي، وستل أبو حاتم عن أحاديث رواها محمد بن زياد بن زبَّار [وهو: ضعيف.

اللسان (١٤٣/٧) عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس، نحو عشرين حديثاً؟ فقال: «هي أحاديث موضوعة،...»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وأنكر العقيلي أحاديثه، وقال ابن حبان: «يروى عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة، ما لكثير حديث منها أصل،...»، وقال عنه في الثقات في ترجمة الزبير بن عدي: «ولا يروى عنه إلا على جهة التعجب»، وقال في ترجمة الزبير من المشاهير: «وكل ما في أخباره من المناكير فهي من جهة بشر بن الحسين الأصبهاني»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه ليس بالمحفوظ»، ثم قال: «وإنما أتى ذلك من قبل بشر بن الحسين؛ لأنه يبطل في روايته عن الزبير ما لا يتابعه أحدٌ عليه، والزبير: ثقة، وبشر: ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال أيضاً: «أصبهاني، عن الزبير بن عدي، وله عنه نسخة موضوعة، والزبير: ثقة» [التاريخ الكبير (٢/٧١)، الجرح والتعديل (٢/٣٥٥)، ضعفاء العقيلي (١/١٤١)، المجروحين (١/١٩٠)، الثقات (٤/٢٦٢)، المشاهير (٩٩٢)، الكامل (٢/١٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (١/٣٨٤)، ضعفاء الدارقطني (١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٤/٧٦)، اللسان (٢/٢٩٢)].

• وانظر أيضاً في: المناكير والأباطيل: ما أخرجه الخطيب في الموضح (٢/٤٣٨).
 وأما الأحاديث الواردة في الحث على القصد في العبادة، فسيُفرد لها أبو داود باباً مستقلاً، في آخر أبواب قيام الليل [الأحاديث رقم (١٣٦٨ - ١٣٧٠)], ويأتي الكلام عليها في هذا الموضع إن شاء الله تعالى، ومنها قصة الحولاء بنت تويت، والله أعلم.



٣٠٩ - باب من نام عن حزبه

١٣١٣ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان،

(ح) وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب - المعنى -، عن يونس، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه؛ أن عبد الرحمن بن عبد - قالوا عن ابن وهب: ابن عبد القاري - قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل».

حديث صحيح

• أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد، عن يونس به مرفوعاً: الترمذي (٥٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥٩/١٧٩٠)، وفي الكبرى (٢/١٧٩/١٤٦٦)، والدولابي في الكنى (٢/٦٦٨/١١٨٠)، والطحاوي في المشكل (٤/٦٧/١٤٦٦).

(١٤٣٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٠٠٥ - ترتيبه)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١١٣/٩٨٥)، [التحفة (٧/٢٦٧/١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/١٦٤/١٠٠١١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

• هكذا رواه عن ابن وهب: أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري [ثقة]، ومحمد بن سلمة المرادي [ثقة ثبت]:

• وتابعهما عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وحرملة بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري، وبحر بن نصر الخولاني، وعمرو بن سواد بن الأسود العامري المصري [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات أصحاب ابن وهب]:

عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو عوانة (٢/١٤/٢١٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٤٢/١٦٩٤)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن خزيمة (٢/١٩٥/١١٧١)، وابن حبان (٦/٣٧٠/٢٦٤٣)، وابن وهب في الجامع (٣٣٥)، والبخاري (١/٤٢٨/٣٠٢)، وأبو يعلى (١/٢٠٢/٢٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٦١/٢٤ - مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٠/٢٥٩٣)، والطحاوي في المشكل (٤/٦٦/١٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٦) [ولفظه شاذ]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٦)، وابن حزم في المحلى (٣/٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨٤ و٤٨٥)، وفي المعرفة (٢/٢٩٥/١٣٤٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٨١)، [التحفة (٧/٢٦٧/١٠٥٩٢)، الإتحاف (١٢/٣٠٥/١٥٦٤٤)، المسند المصنف (٢٢/١٦٤/١٠٠١١)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر، وإسناده صحيح».

وقال ابن جرير الطبري: «ذكر ما صح عندنا سنده من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر عن النبي ﷺ»، ثم قال بعد أن أسنده من طريقين: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهمه، ولا سبب يضعفه».

وقال أبو نعيم: «لا أعلم رواه عن ابن شهاب مرفوعاً إلا يونس».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حرملة بن يحيى وهماً فاحشاً، فجعله من حديث

مالك عن الزهري، وإنما هو: يونس عن الزهري: التمهيد (١٢/٢٧١)، وعزاه للدارقطني في غرائب مالك، ونقل عن الدارقطني قوله: «لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري»، وقال: «وأحمد بن طاهر: ليس بالقوي».

٥ ورواه ابن المبارك، واختلف عليه:

أ - فرواه سويد بن نصر [مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، والحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي [صاحب ابن المبارك، ثقة]، والحسن بن عيسى [هو: ابن ماسرجس، مولى ابن المبارك: ثقة]، ونعيم بن حماد [مروزي، ضعيف]:

عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه؛ أن عبد الرحمن بن عبد [القاري]، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل. موقوفاً.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٧)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١٧٩/٢) - (١٤٦٧/١٨٠) (١٥٥٦/٨٤/٣ - ط. التأصيل)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٨) - مختصره)، والطحاوي في المشكل (١٤٣٦/٦٧/٤م)، [التحفة (٧/٢٦٧/١٠٥٩٢)، المسند المصنف (١٠٠١١/١٦٤/٢٢)].

ب - وخالفهما: عتاب بن زياد [مروزي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر بن الخطاب، - قال عبد الله بن أحمد: وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ - قال: «من فاته شيء من ورده - أو قال: من حزبه - من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر، فكأنما قرأه من ليلته».

أخرجه أحمد (١/٣٢ و ٥٣)، [الإتحاف (١٢/٣٠٥/١٥٦٤٤)، المسند المصنف (١٠٠١١/١٦٤/٢٢)].

قلت: قول عبد الله بن أحمد هذا يدل على أنه كان يعلم أن ابن المبارك كان يقفه، خلافاً لأصحاب يونس، إلا أن أباه رفعه، فكان أحمد لم يرتض هذا التقصير فيه من ابن المبارك بوقف الحديث، وقد رواه أصحاب يونس مرفوعاً، وهو المحفوظ عنه، فبلغ به أحمد إلى النبي ﷺ.

○ كذلك لم يرتض ابن صاعد أيضاً فعل ابن المبارك بوقفه، فتعقب روايته في كتاب الزهد بقوله: «رفعه الليث بن سعد، وابن وهب، وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد، عن يونس بن يزيد».

● قلت: تقدمت رواية عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، وأما رواية الليث فقد

وصلها:

الدارمي (١٦٢١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٧٥/٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٨ - مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٦٢/٢) ٢٥ - مسند عمر)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٤٢/٣ - ١٤٣/٥٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤٣٥/٦٦/٤)، والبيهقي في الشعب (١٣٠٠/٢٣١/٣) و(٥/٣٧٨/٢٨٠٧)، والبخاري في شرح السنّة (٩٨٥/١١٣/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٨١/٣)، [الإتحاف (١٥٦٤٤/٣٠٥/١٢)، المسند المصنف (١٠٠١١/١٦٤/٢٢)].

من طريق: عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]:
عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الرحمن بن عبد، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه من الليل».

قال البخاري وابن حجر: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن يونس بن يزيد الأيلي به مرفوعاً: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب يونس المكثرين عنه؛ الليث وابن وهب].

• وتابعهم أيضاً: شبيب بن سعيد الحبطي [والراوي عنه ابنه: أحمد بن شبيب]، فرواه عن يونس به مرفوعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/١٤/٢١٣٥م)، قال: حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب به. [الإتحاف (١٥٦٤٤/٣٠٥/١٢)].

قلت: أحمد بن شبيب شيخ للبخاري، أخرج البخاري في صحيحه عنه عشرة أحاديث، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٣٢٥م ٢٣٨٩ و ٣٦٩٦ و ٦٤٤٥)].

قال ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكروهم في جامعه الصحيح» رقم (٦): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: من أهل مكة، قبله أهل العراق، ووثقوه، يروي عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، نسخة للزهري...».

قال علي بن المديني: «شبيب بن سعيد: بصري ثقة، كان من أصحاب يونس».

وقال أبو حاتم عن شبيب: «كان عنده كتب يونس بن يزيد، وهو صالح الحديث، لا بأس به»، قلت: وقد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: «حدثت عنه ابن وهب بالمناكير، وحدثت شبيب عن يونس عن الزهري نسخة للزهري: أحاديث مستقيمة»؛ يعني: من رواية غير ابن وهب عنه، ثم قال في آخر ترجمته: «ولشبيب بن سعيد نسخة للزهري عنده عن يونس عن الزهري، وهي أحاديث

مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير»، ثم علل ذلك بأنه حدث بمصر من حفظه فأخطأ ووهم، وليس هذا الحديث منها؛ فإنه من رواية ابنه أحمد عنه، فهو من مستقيم حديثه، والله أعلم [الجرح والتعديل (٣٥٩/٤)، الكامل (٣٠/٤)، التهذيب (١٥٠/٢)].
وأما شيخ أبي عوانة، فهو الحافظ الكبير يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفسوي الفارسي، صاحب التاريخ، نعتة الذهبي في السير (١٨٠/١٣) بقوله: «الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس»، وهو: ثقة حافظ، من شيوخ الترمذي والنسائي.

فهذه رواية أربعة من أصحاب يونس قد انفقوا على رفعه، وهو الصواب.

وروي عن عقيل بن خالد:

رواه محمد بن عزيز الأيلي: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، قال: قال [وفي رواية: عن] ابن شهاب: وأخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الرحمن بن عبد، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ... بمثله سواء.

أخرجه ابن خزيمة (١١٧١/١٩٥/٢م)، وأبو عوانة (٢١٣٦/١٤/٢)، والطحاوي في المشكل (١٤٣٧/٦٩/٤)، [الإتحاف (١٥٦٤٤/٣٠٥/١٢)، المسند المصنف (١٦٤/٢٢/١٦٤)].

قلت: سلامة: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (١٤١/٢)، الميزان (١٨٣/٢)، التاريخ الكبير (١٩٥/٤)، وقال: «سمع عقيلًا»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى (١٠٥٨)، وقد نفى أهل بلده سماعه من عقيل، كما قال أحمد بن صالح، وأقام على ذلك البرهان. انظر: الجرح والتعديل (٣٠١/٤)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٢٧١)، المؤلف للدارقطني (١٧٥١/٤)، ومحمد بن عزيز: صدوق، تكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/٦٤٨)، الميزان (٣/٦٤٧)، إكمال مغلطاي (٢٧٧/١٠)]. وقد أنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/٣١٣). وغيره].

قال ابن عدي في الكامل (٣/٣١٤) (٣٤٦/٥ - ط. الرشد): «وهذه الأحاديث عن عقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة، يقع في جزأين، وفيها عن عقيل عن الزهري أحاديث أنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه».

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن في هذا الكتاب عن عقيل أحاديث محفوظة عن الزهري، وهذا منها، ولذلك فقد احتج جماعة بهذا الطريق عن عقيل، لكونه متابعاً ليونس بن يزيد على رفع هذا الحديث عن الزهري، كما تابعه على إسناده أيضاً.

فهو إسناد صالح في المتابعات، باعتبار كونه كتاباً يروي عن عقيل بغير سماع، وقد قال إسحاق بن إسماعيل الأيلي للحافظ محمد بن مسلم ابن وارة عن سلامة: «الكتب التي

يروى عن عقيل: صحاح [الجرح والتعديل (٣٠١/٤)]، وإن كان لا يحتج بما ينفرد به عن عقيل؛ بل تُعدُّ أفراده من المناكير، والله أعلم.

له خالفهما في رفعه، وفي إسناده:

معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أن عمر بن الخطاب، قال: من نام عن جزئه - أو قال: حزيه - من الليل، فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر؛ فكأنما قرأه من الليل.

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٨/٥٠/٣) (٤٨٠٠/٢٥/٣ - ط. التأسيس). ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٢٥٩/٣ - ١٧٩١/٢٦٠) (١٨٠٧/٥٠٤/٣ - ط. التأسيس) [وسقط ذكر عروة من المطبوعتين، ووقع في الأولى مرفوعاً، وفي الأخرى موقوفاً، والصحيح ما أثبتته]. وفي الكبرى (١٤٦٨/١٨٠/٢) (١٥٥٧/٨٤/٣ - ط. التأسيس)، والطحاوي في المشكل (٦٨/٤ - ١٤٣٦/٦٩)، [التحفة (١٠٥٩٢/٢٦٧/٧)، المسند المصنف (٢٢/١٠٠١١/١٦٤)].

هكذا أوقفه معمر، وجعل عروة موضع: السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله.

والرفع زيادة من ثقتين من أصحاب الزهري، فوجب قبولها، كما أن رواية الزهري عن عروة جادة مسلوكة، وطريق سهلة، يسبق اللسان إليها، وهي أكثر بكثير من روايته عن السائب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لذا يسبق الوهم إليها، بخلاف هذا الإسناد الذي جمع فيه الزهري بين اثنين من شيوخه، أضف إلى ذلك: أن ذلك القول في تعيين وقت بذاته لقضاء صلاة الليل، وحصول ثوابها فيه، لا يتأتى إلا من قبَل الوحي، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ ومن ثم فإن من وقفه حينئذ يكون مقصراً به، وبهذه القرائن يتبين وهم معمر في إسناد هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه ما أخرجه مسلم، والله أعلم.

○ والحاصل: فقد صحح هذا الحديث، ورجح رفعه جماعة من النقاد والأئمة، منهم: مسلم بن الحجاج حيث أخرجه في صحيحه، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والبغوي.

وممن أطلال في بيان وجوه ترجيح المرفوع وعدم إعلاله بالموقوف: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، والطحاوي في المشكل.

○ ونختم بقول إمام علم العلل؛ الإمام علي بن المدني، حيث قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢٤٨/١) ينقل عن ابن المدني قوله: «ورواه غير واحد عن عمر ولم يرفعه، ورفع الزهري، وجوّد إسناده، وصححه»، يريد ابن كثير: أن ابن المدني قد صحح هذا الحديث؛ معتمداً رواية الزهري المرفوعة، حيث إنه أثبت من روى هذا الحديث، وقد جوّده، وضبط إسناده، والله أعلم.

٥ وقد روي من حديث زياد بن سعد عن الزهري، ولا يثبت عنه:

رواه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني: حدثنا ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نام عن حزبه من الليل، فقرأ به من الهاجرة إلى الظهر فكأنما قرأه من الليل».

أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا أبو قتادة الحراني».

قلت: هو حديث باطل من حديث ابن جريج، فقد تفرد به عنه دون بقية أصحابه على كثرتهم: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

وقد روي ذلك عن عمر من وجوه أخرى من قوله وفعله:

١ - فقد روى عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن المبارك، وأبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر؛ فإنه لم يقته، أو: كأنه أدركه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٦/٥٣٨)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/٢٦٠/١٧٩٢) (٣/٥٠٤/١٨٠٨ - ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/١٨٠/١٤٦٩) (٣/٨٥/١٥٥٨ - ط. التأصيل)، وابن المبارك في الزهد (١٢٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٤٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٧)، والبيهقي (٢/٤٨٤ و٤٨٥)، [التحفة (٧/٢٦٧/١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/١٦٤/١٠٠١١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٧٠): «وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر؛ فإن قوله فيه: «فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر» وهم عندي، والله أعلم.

ولا أدري أين داود جاء أم من غيره؛ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: «من نام عن حزبه أو عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه...». وقد اختلف في إسناده ورفعته عن ابن شهاب...، فذكر اختلاف يونس ومعمّر على ابن شهاب، ثم ذكر رواية الدارقطني في غرائب مالك وتضعيفه لها، ثم قال: «وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين، والله أعلم».

وقال أيضاً في الاستذكار (٢/٤٧٥): «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن

الحصين، وهو عندهم وهمّ من داود والله أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب: عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، قال: من نام عن حزيه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود من حصين، حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزيه من الليل، ورُبَّ رجلٍ حزيه نصف وثلاث وربيع نحو ذلك،

والذي في حديث ابن شهاب: من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتاً، وابن شهاب: أتقن حفظاً، وأثبت نقلاً [وانظر: المسالك في شرح الموطأ (٣/٣٧٠)، فقد نقل كلامه بتصرف].

قلت: حديث مالك هذا رجاله كلهم ثقات متفق عليهم؛ غير داود بن الحصين المدني، وهو: ثقة إلا في عكرمة، فروايته عنه منكرة، قال ابن المدني: «ما روى عن عكرمة فمكرر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير»، وقد ليّنه جماعة من النقاد، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة؛ بل قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لثرك حديثه» [التهذيب (١/٥٦١)، إكمال مغلطي (٤/٢٤٤)، الميزان (٢/٥)].

وعلى هذا فالحمل فيه على داود، كما قال ابن عبد البر، وأن رواية الزهري أولى من روايته، والله أعلم.

٢ - وروى هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى]، والأوزاعي [ثقة فقيه إمام، كان يهيم في حديث يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبيد؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب فوجده يصلي قبل الظهر، فقال: ما هذه الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنها صلاة الليل، وفي رواية: هذا من صلاة الليل. لفظ هشام.

وفي رواية: أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنها تعدُّ من صلاة الليل.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١١٧ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٦٥٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٦٣ و ٧٦٤/١٠٩٣ - ١٠٩٥ - مسند عمر).

وهذا موقف على عمر بإسناد صحيح، وهي واقعة عين، توافق ما رواه عمر عن النبي ﷺ، ولا يُعلُّ بها حديث ابن شهاب المرفوع.

٣ - وروى عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر، وإسماعيل ابن علية [وهم ثقات أثبات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن عمر قال: من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر؛ فإنها تعدل صلاة الليل.
أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٦٠/١٧٩٣) (٣/١٨٠٩/٥٠٥) - ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/١٨٠/١٤٧٠) (٣/١٥٥٩/٨٥) - ط. التأصيل)، وابن المبارك في الزهد (١٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٦٤/١٠٩٦ - مسند عمر)، [التحفة (٧/١٩٦/١٠٤٣٦) و(٧/٢٦٧/١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/١٦٤/١٠٠١١)].

تنبيه: وقع في المجتبى بدون ذكر عمر، وأثبت في الكبرى، وترجم له بقوله: «ورواه حميد بن عبد الرحمن عن عمر موقوفاً».

ع خالفهم فأفحش في الوهم:

سلام بن سليمان المدائني الضرير، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته من ورده من أول الليل شيء فليجعله في صلاته قبل الظهر؛ فإنها تعدل صلاة الليل». رواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (١٨٧) [موقوفاً]. وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٩١) [مرفوعاً].

قلت: وهذا حديث منكر؛ والمعروف عن شعبة ما رواه عنه جماعة الثقات، وخالفهم في إسناده، ورفع: سلام بن سليمان الطويل المدائني، وهو: متروك، منكر الحديث.

ع وهذا قد رواه شعبة على وجوه آخر:

فقد روى غندر محمد بن جعفر: نا شعبة، عن حميد، عن أنس، قال: كانوا يقولون: صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٦٧).

• ورواه غندر مرة أخرى، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان يقال: صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٦٨/١١٠٢ - مسند عمر).

• تابع شعبة على الوجه الأول: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته بالليل فضلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٦/٤٧٨١) (٤/٤٨٥٩/٢١) - ط. الشري).

وهذا منقطع؛ فإن رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر: مرسله [انظر: تحفة التحصيل (٨٣)].

٤ - وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن الأوزاعي [ثقة فقيه، إمام حافظ]، عن عبدة [هو: ابن أبي لبابة، وهو: ثقة]، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أن رجلاً استأذن

على عمر بالهاجرة فحجبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي فكنت أفضيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦/١/٤٧٨٢) (٤/٢١/٤٨٦٠ - ط. الشري).

وهذا أيضاً منقطع؛ فإن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر، وظاهره مرسل.

٥ - وروى محمد بن بشار [بندار: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد [الثقفي: ثقة]، قال: سمعت يحيى بن سعيد [الأنصاري: ثقة ثبت، من الخامسة]، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب، قال: من فاتته صلاة كان يصلها من الليل، وصلها بالهاجرة، فكأنما صلاها بالليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٦٥/١٠٩٧ - مسند عمر). وهذا أيضاً منقطع، بل معضل.

٥ وإن قيل: ألا يعله أيضاً: ما رواه جماعة عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ، تأخرت، فصفنا وراءه.

وهو صحيح عن عمر، موقوفاً عليه [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/١١٠)].

فيقال: إنما كانت تلك صلاة الضحى، ولم تكن صلاة الليل يقضيها عمر، وقد بوب له مالك بقوله: «جامع سبحة الضحى»، بخلاف الأول فقد جعله تحت باب ما جاء في تحزيب القرآن، ولو فرضنا كونه كان قضاءً لصلاة الليل لقليل فيه ما يقال في سابقه.

○ والحاصل: فإن ما ثبت عن عمر موقوفاً عليه من فعله؛ فيما رواه يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب فوجده يصلي قبل الظهر...؛ لا يُعارض ما ثبت عنه مرفوعاً؛ فيما رواه الزهري، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أنهما أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزيه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

فإن الرفع هنا زيادة يجب قبولها؛ بل هما حديثان مستقلان، رواهما عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر، مع اختلاف سياقهما، أحدهما مرفوعاً من قول النبي ﷺ، والآخر موقوفاً على عمر من فعله في واقعة عين، والحديث المرفوع قد رواه عن القاري رجلان؛ أحدهما: صحابي صغير، وهو السائب بن يزيد، والآخر: أحد بحور العلم من التابعين، وأحد فقهاء المدينة، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي، وكفى بالزهري جلالة

وضبطاً وإتقاناً أن يرويه عنهما، فيجود هذا الحديث، ويرفعه، وهذا هو الموضع الذي يقال فيه: إنه لا تعارض بين الرفع والوقف، فكلاهما ثابت عن عمر، ولا يُعلُّ أحدهما الآخر، وقد سبق أن ذكرت من صحح الحديث مرفوعاً من الأئمة النقاد، وعلى رأسهم ابن المديني ومسلم، والله أعلم.

• وقد ذهب الدارقطني في العلل (٢/١٨٠/٢٠٢)، وفي التتبع (١٢٥ و ١٧٣) إلى ترجيح الموقوف، قال في العلل: «والأشبه بالصواب الموقوف»، لكنه لم يستوعب ذكر الاختلاف في بعض المواضع، ومن العجيب أنه عزا الحديث لمسلم من غير الطريق الذي أخرجه منه، فقال في خاتمة كلامه في العلل (٢/١٨٠/٢٠٢): «أخرجه مسلم، عن قتيبة، عن أبي صفوان، عن يونس مرفوعاً»، وإنما رواه مسلم من ثلاثة طرق عن ابن وهب عن يونس بن يزيد به مرفوعاً، ولم يخرج من طريق أبي صفوان، وقد تقدم الجواب عما أعل به الدارقطني الحديث، إذ كل طريق أورده في الإعلال هو معلول في ذاته، أو لا يصلح الإعلال به، والصواب ما ذهب إليه جماعة النقاد: ابن المديني، ومسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والبخاري، من تصحيح هذا الحديث مرفوعاً، والله أعلم.

❦ ويشهد لحديث عمر، وهو حديث قولي، حديث عائشة من فعل النبي ﷺ: فقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، ... فذكر حديثاً طويلاً، وموضع الشاهد منه: أنها قالت: وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. أخرجه مسلم (٧٤٦). ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً بإذن الله تعالى، برقم (١٣٤٢).



❦ ٣١٠ - باب من نوى القيام فنام ❦

❦ ١٣١٤ ❦ ... مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبيرة، عن رجل عنده رِضاً؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاةٌ لبيلٍ، فيغلبه عليها نومٌ، إلا كُتِبَ له أجرٌ صلواته، وكان نومه عليه صدقة».

❦ حديث صحيح بشاهده الموقوف

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٣/٣٠٧)، ومن طريقه: أبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥٧/١٧٨٤)، وفي الكبرى (٢/١٧٧/١٤٦١)، وأحمد (٦/١٨٠)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٧)، وابن نصر المروزي في قيام

الليل (١٨٧ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٠/٢٥٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٨)، والبيهقي (٣/١٥)، [التحفة (١١/١٦٨/١٦٠٠٧)، الإتحاف (١٧/٦٧٥/٢٣٠٢١)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٥/١٧٨٨٢)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٢٨٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٦ - بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٠٧)، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني (٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧) [وسقط من إسناده الرجل المهم].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد، والله أعلم».

© هكذا رواه رأس المتقين وكبير المثبتين؛ مالك بن أنس، فأبهم الوسطة بين سعيد بن جبير وعائشة، وسماه أبو جعفر الرازي، واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن سليمان [قال النسائي في الكبرى: «وهو: ابن أبي داود، وكان يقال له بومة: ليس به بأس، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»]، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له صلاةٌ [ولفظه في الكبرى: من فاتته صلاةٌ] صلاها من الليل فنام عنها؛ كان ذلك صدقة تصدق الله ﷻ عليه، وكتب له أجر صلاته».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٥٨/١٧٨٥)، وفي الكبرى (٢/١٧٧/١٤٦٢) (٣/١٥٥١/٨٢ - ط. التأصيل)، وابن صاعد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٣٨)، والطبراني في الأوسط (٦/١٩٦/٦١٧٢)، والآجري في قيام الليل والتهدد (٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٦٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٣/١٩٦)، [التحفة (١١/١٦٨/١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٥/١٧٨٨٢)].

قال الآجري: «هذا - والله أعلم - على قدر شدة الأسف على ما فاته من ليلته كيف شغل عنه حتى فاتته القيام؛ فقد أخذ نفسه بالتحرز فيما يستقبل خوفاً أن يفوته ورده ثانية».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ إلا أبو جعفر الرازي، ورواه مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة».

قلت: بل أثبت مالك الوسطة وأبهما، ولم يتابع بومة على تسميته، وقد رواه غيره عن أبي جعفر بدونها، ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، ولقبه بومة: قال أبو حاتم

في حديث رواه بومة عن أبيه: «هذا حديث منكر؛ ومحمد بن سليمان: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً» [العلل (١/١٥٩/٤٤٩)]، وقال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٥٧٩)، الميزان (٣/٥٦٩)]، فليس هو بالذي يعتمد عليه، لا سيما مع مخالفة الحفاظ له:

ب - فقد رواه يحيى بن أبي بكير الكرماني [كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أبي جعفر الرازي [عيسى بن ماهان]، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل تكون له ساعة من الليل، يقومها فينام عنها، إلا كتب له أجر صلته، وكان نومه عليه صدقة، تصدق به عليه». لفظ وكيع [عند أحمد].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٥٨/١٧٨٦)، وأحمد (٦/٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/٩٣٨/١٦٤٠)، [التحفة (١١/١٦٨/١٦٠٧)]، الإتحاف (١٦/١٠٩٦/٢١٦٨٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٥/١٧٨٨٢).

قال النسائي: «أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي في الحديث».

قلت: وزيادة الأسود في إسناده تفرد بها بومة عن أبي جعفر الرازي، وقد رواه أبو جعفر أيضاً بإسقاط الأسود من الإسناد، فإما أن يكون الوهم فيه من بومة، أو هو من تخليط أبي جعفر الرازي؛ فإنه: ليس بالقوي، وله مناكير [انظر: التهذيب (٤/٥٠٤)].

والحاصل: فإن ذكر الأسود في إسناد هذا الحديث ليس بالمحفوظ؛ ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد لما سئل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، أهو على السماع؟ قال: «لا أراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة ؓ» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨٤/٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و ٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/٤٤)]، تحفة التحصيل (١٢٤)]، فلو أنه اعتبر بحديث بومة عن أبي جعفر؛ لأثبت الأسود بينهما، وإنما احتج في ذلك برواية مالك، والله أعلم.

ج - ورواه عبد الصمد: حدثني أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان للعبد صلاة من الليل ونام عنها، فإنما هي صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر صلته».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٨٨)، قال: حدثنا محمد بن غالب [هو: الحافظ الإمام الملقب تمام، وهو: ثقة مأمون]، قال: حدثني عبد الصمد به. ومن طريقه: أبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (٢٢) (٢٤٨) - مشيخة المحققين البغدادية).

وهذه الرواية وهم؛ إنما الحديث لسعيد بن جبير، فإما أن يكون تحرف ابن جبير إلى: ابن الزبير، أو وهم فيه عبد الصمد، وهو: ابن النعمان، وهو: بغدادى صدوق

مكثر، وله أوهام [تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني (٨/٤٥٦ - فضل الرحيم). وانظر: اللسان (٥/١٩٠)].

٥ تابع أبا جعفر على الوجه الثاني بإسقاط الوسطة:

أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، وورقاء بن عمر اليشكري [ثقة]، وزباد بن سعد [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: مسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، التهذيب (٤/٦٨)، والمتفرد به عنه: علي بن هارون الزينبي: لا يُعرف. الثقات (٨/٤٦١)، الإكمال (٤/٢٠٢)، الأنساب (٣/١٩١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٤٦)]، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند [وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: داود بن عطاء المدني، وهو: منكر الحديث. التهذيب (١/٥٦٧)]:

عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل، فيغلبه عليها نوم، إلا كتب الله ﷻ له أجر صلته، وكان نومه ذلك صدقة». لفظ أبي أويس، ولفظ ورقاء: «من كانت له صلاة فغلبه عليها نوم أو نام عنها كتب الله ﷻ له أجر صلته، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه».

أخرجه أحمد (٦/٧٢)، والطيالسي (٣/١١٨/١٦٣١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٠٥)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٨٨/١٣٣٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٦٢)، [الإتحاف (١٦/١٠٩٦/٢١٦٨٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٥/١٧٨٨٢)].

وهذا منقطع؛ سعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أحمد وأبو حاتم [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨٤/٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

٥ ورواه جعفر بن محمد السمسار: حدثنا إبراهيم بن بشير: حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من عبد يكون له صلاة بليلاً يغلبه عليه نوم إلا كتب الله ﷻ له أجر صلته تلك الليلة، وجعل نومه صدقة عليه».

أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٢٠٥).

قلت: وهذا حديث باطل؛ إنما هو حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، قال فيه مالك: عن رجل عنده رضاء؛ عن عائشة، وقال: أبو أويس، وورقاء بن عمر: عن عائشة؛ بغير واسطة، وتابعهما أبو جعفر الرازي في رواية الأحفظ عنه.

والمنكدر بن محمد بن المنكدر: ليس بالقوي، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه، روى عن أبيه ما لم يتابع عليه [التهذيب (٤/١٦٢)، سؤالات ابن طهمان (١٩٨ و٣٦٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٥٣/٣٣٣٨ - السفر الثالث)].

وإبراهيم بن بشير المكي: قال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء الدارقطني (٢٨)، اللسان (١/٢٥١)]، وجعفر بن محمد بن عبد الله بن بشر بن كُزال، أبو الفضل السمسار: وثقه مسلمة بن قاسم، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات الحاكم (٧١)، تاريخ بغداد (٧/١٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/١٤١)، اللسان (٢/١٥٨)].

والحاصل من هذا الاختلاف على محمد بن المنكدر:

أن المحفوظ فيه: ما رواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاء؛ عن عائشة؛ إذ هو أحفظ وأضبط وأجل من روى هذا الحديث عن ابن المنكدر، ثم إنه زاد في الإسناد رجلاً؛ والحكم لمن زاد.

وظاهر هذا الإسناد الضعيف؛ لأجل الرجل المبهم؛ لكن إخراج مالك لهذا الحديث في موطنه، وتقديمه له في الباب على أحاديث متفق عليها، مما يقوي أمره، ويبدو أن مالكاً اعتمد تعديل سعيد بن جبير لشيخه المبهم، لا سيما وسعيد بن جبير إمام حجة، ومما يدل على انتقائه للرجال؛ قول يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات سعيد بن جبير: أحب إليّ من مرسلات عطاء»؛ يعني: أنه أشد انتقاءً للرجال من عطاء، بدليل قول ابن المديني: «مرسلات مجاهد: أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»، بل لما سئل يحيى بن سعيد عن مرسلات مالك؟ قال: «هي أحب إليّ»، ثم قال: «ليس في القوم أصح حديثاً من مالك» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٢١٣/٦٠٧)، المراسيل (٤ و ٥ و ١١)، الجرح والتعديل (١/٢٤٤)]، وهذا وغيره مما سبق أن ذكرناه في مواضع في ترجمة مالك وانتقائه لأحاديث الموطأ، مما يقوي هذا الحديث عند مالك نفسه، وأنه قد احتج به في باب، فلم نعد نعتمد هنا على كون هذا المبهم لم يركه سوى الراوي عنه، وهو سعيد بن جبير؛ بل انضم إليه مالك في تزكيته تزكية ضمنية؛ بإخراجه هذا الحديث له في موطنه، وهذا الرجل وإن كان مبهماً إلا أنه داخل في عموم توثيق مالك لرجال موطنه؛ فإن من أخرج له مالك في موطنه فهو ثقة عنده، وقد كان مالك من أشد الناس انتقاداً للرجال، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟»، قال: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنت أَرْضاه رأيته في كتبي عنه»، وقد سبق تقرير هذا القول، ونقل كلام أهل العلم فيه تحت شواهد الحديث السابق برقم (٦٢٣).

ومما يؤيد تقوية هذا المبهم وتوثيقه أيضاً، واعتماد تزكية سعيد بن جبير له، أن الإمام أحمد لما سئل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، أهو على السماع؟ قال: «لا أراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة رضي الله عنها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨٤/٥٢٦١)]، فنعته أحمد بالثقة، مع كونه مبهماً، فاجتمع حينئذ في تزكية هذا المبهم وتوثيقه: ثلاثة؛ الراوي عنه سعيد بن جبير، وقبل تزكيته واعتبرها توثيقاً له: مالك وأحمد، وقد وجدت له شاهداً صحيحاً موقوفاً على أبي الدرداء أو أبي ذر؛ وذلك مما يجعل النفس مطمئن لثبوتها، والله أعلم.

○ قال الدارقطني في العلل (١٤/٣٢٨/٣٦٧٢): «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه في إسناده:

فرواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، واختلف عنه:

فرواه أصحاب الموطأ، منهم: القعني، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاء، عن عائشة.

ورواه محمد بن عون بن أبي عون، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، مراسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه عثمان بن عمر، ومحمد بن القاسم، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، ولم يذكرها بينهما أحداً.

وكذلك رواه أبو أويس، وورقاء بن عمر، وأبو جعفر الرازي، واختلف عنه؛

فرواه عبد الرحمن الدشتكي، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابن المنكدر، عن حدثه، عن عائشة.

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، وهو في قوله: جابر.

والصحيح: ما قاله مالك في الموطأ، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاء، عن عائشة.

ورواه أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عروة، عن عائشة بلفظ غير مضبوط، وهو أن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار، فحافظ عليهن، بنى الله له بيتاً في الجنة»، وهذا اللفظ غير الأول، قاله محمد بن بكير الحضرمي، عن أيوب».

قلت: الوجه الأخير: رواه أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن؛ بنى الله له بيتاً في الجنة».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٩٤٠/١٦٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٥) (٢٦٢٠ - مشيخة المحدثين البغدادية). وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣٢٩/٣٦٧٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠).

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم [الميزان (٢٨٨/١)، اللسان (٥٣٩/١)، الجامع في الجرح والتعديل (٩٠/١)].

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أو أبي ذر:

يرويه حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل؛ فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٨٧/٢٥٨/٣)، وفي الكبرى (١٤٦٣/١٧٨/٢)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢/١٩٦/٢)، والحاكم (٣١١/١) (٣١١/١) - ١١٨٣/٨٣/٢ - ط. الميمان)، والبخاري (٤١٥٣/٨٧/١٠) [وسقط من إسناده حبيب بن أبي ثابت، والبلية فيه من شيخ البزار، حميد بن الربيع، وهو: ذاهب الحديث. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (٩٧٥/٣٦٩/١٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧) - مختصره)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٢٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٢٥)، والبيهقي (١٥/٣)، [التحفة (١٠٩٣٧/٤٤٢/٧)، الإتحاف (١٦١١٤/٥٧٣/١٢)، المسند المصنف (١٢١٦٣/١١٥/٢٧)].

قال ابن خزيمة: «هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناده هذا الخبر».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد من غريب حديث الأعمش متصل الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بتوقيف روي عن زائدة».

وقال النووي في المجموع (٥١/٤)، وفي الخلاصة (١٩٩٦): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: هكذا رواه عن زائدة به مرفوعاً: الحسين بن علي الجعفي الكوفي، وهو ثقة، مكث عن زائدة، وله عنه أوهام يسيرة.

• خالفه فأوقفه: معاوية بن عمرو [ثقة، كان راوية لزائدة]، فرواه عن زائدة به موقوفاً

من قول أبي الدرداء.

أخرجه الحاكم (٣١١/١) (١١٨٤/٨٣/٢ - ط. الميمان)، والبيهقي (١٥/٣)، [الإتحاف (١٦١١٤/٥٧٣/١٢)].

قال الحاكم: «وهذا مما لا يوهن؛ فإن الحسين بن علي الجعفي: أقدم وأحفظ وأعرف بحديث زائدة من غيره، والله أعلم».

وقال البيهقي: «رواه جرير، عن سليمان الأعمش، عن حبيب، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفاً، ورواه الثوري، عن عبدة، عن زر، أو عن سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، موقوفاً».

قلت: رواية معاوية بن عمرو الموقوفة أشبه من رواية الحسين الجعفي المرفوعة؛ لتتابع الثقات على وقف هذا الحديث.

• فقد رواه موقوفاً، وخالفه في إسناده فجعل زراً موضع سويد:

جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، رواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء، قال: من حدث نفسه بساعة من الليل يصلها فغلبته عينه فنام، كان نومه صدقة عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي.

أخرجه ابن خزيمة (١١٧٣/١٩٦/٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ - مختصره)، [الإتحاف (١٢/٥٦٩/١٦١٠٣)، المسند المصنف (١٢٧/١١٦/١٢١٦٣)].

قال ابن خزيمة: «وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة، قال مرة: عن زر، وقال مرة: عن سويد بن غفلة، كان يشك في الخبر، أهو عن زر، أو عن سويد».

• خالفه سفيان الثوري:

رواه عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:
عن سفيان الثوري، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يقول: سمعت سويد بن غفلة، يحدث عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء، قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل، فتغلبه عينه، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة، تصدق الله بها عليه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٣٩)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/٢٥٨/١٧٨٨)، وفي الكبرى (١٧٨/٢/١٤٦٤) (٣/٨٣/١٥٥٣ - ط. التآصيل)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٠/٤٢٢٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٠/٢٥٩٥)، [التحفة (٧/٤٤٢/١٠٩٣٧)، المسند المصنف (٢٧/١١٥/١٢١٦٣)].

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة -، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، قال: ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه.

أخرجه ابن خزيمة (١٩٧/٢/١١٧٤)، [الإتحاف (١٢/٥٧٣/١٦١١٤)، المسند المصنف (٢٧/١١٥/١٢١٦٣)].

• ورواه أيضاً: عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء، قال: ما من رجل يريد صلاة بالليل فينام إلا كان نومه عليه صدقة من الله ﷻ، وإلا كتب له ما نوى.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٠)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/١٧٨/١٧٨).

(١٤٦٤) (١٥٥٣/٨٣/٣ - ط . التأصيل)، [التحفة (٧/٤٤٢/١٠٩٣٧)، المسند المصنف (١٢١٦٣/١١٥/٢٧)].

• تابعه: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي [صاحب ابن المبارك، وراوي كتاب الزهد: ثقة]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، بإسناده نحوه.

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على كتاب الزهد لابن المبارك (١٢٤١). قال ابن خزيمة: «وعبدة رضي الله عنه قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد: أسمعه من زر، أو من سويد، فذكر أنهما كانا اجتماعاً في موضع، فحدث أحدهما بهذا الحديث، فشك من المحدث منهما، ومن المحدث عنه».

• فرواه عبد الجبار بن العلاء [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]: ثنا سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده، فحدث سويد، أو حدث زر، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: ليس عبد يريد صلاة - وقال مرة: من الليل -، ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله، وكتب له ما نوى.

أخرجه ابن خزيمة (١١٧٥/١٩٧/٢)، [الإتحاف (١٢/٥٧٣/١٦١١٤)، المسند المصنف (١٢١٦٣/١١٥/٢٧)].

قال ابن خزيمة: «فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة؛ فإنهما مدلسان، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء بلا شك، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر؟ لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيراً مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل مولد ابن عيينة؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد».

قلت: سمع حبيب من ابن عمر وهو صغير، فلم يسمع منه سوى ثلاثة أحاديث فقط [راجع: بحثي في سماع حبيب من ابن عمر: فضل الرحيم الودود (٦/٤٠٤/٥٦٧)].

ولا يستبعد قول ابن خزيمة باحتمال سماع حبيب لهذا الحديث من عبدة قبل مولد ابن عيينة؛ لأن ابن عيينة ولد سنة (١٠٧)، وسمع من عبدة بن أبي لبابة سنة (١٢٣) [التهذيب (٢/٥٩/٦٤٤)]، وكانت وفاة حبيب سنة (١١٩)، فلم يجالس ابن عيينة عبدة إلا بعد وفاة حبيب، ورواية حبيب عن عبدة من باب رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن حبيباً أكبر من عبدة، والله أعلم.

لكن الأقرب - والله أعلم - أن رفع هذا الحديث وهم؛ حيث تفرد به حسين الجعفي،

وخالفه معاوية بن عمرو فرواه عن زائدة به موقوفاً، وتابعه على وقفه عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، ثم رواه عن عبدة به موقوفاً أيضاً: سفيان الثوري، وابن عيينة، وأما الاختلاف في تابعيه، هل هو: سويد بن غفلة، أم زر بن حبيش؟ فلا يضر؛ لكونهما كانا حاضرين في مجلس واحد، لكن عبدة لم يضبط ممن سمعه، ولا يضر ذلك؛ إذ كل منهما ثقة مخضرم، فقد ماتا سنة ثمانين أو بعدها بقليل، وعمراً طويلاً، حيث توفيا عن عمر يناهز (١٣٠) سنة، والله أعلم.

٥ فإن قيل: قد رواه شعبة عن عبدة به مرفوعاً:

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فقد رواه أبو إسحاق محمد بن سعيد الأنصاري: حدثنا مسكين بن بكير: حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة؛ أنه عاد زر بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو زر، أو أبو الدرداء - شك شعبة - قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل، فينام عنها، إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى».

أخرجه ابن حبان (٢٥٨٨/٣٢٣/٦)، [الإتحاف (١٤/١٢٠/١٧٥٠٢)]، المسند المصنف (٢٧/١١٦/١٢١٦٣).

قلت: مسكين بن بكير الحراني: لا بأس به، كان كثير الوهم، حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحد [التهذيب (٤/٦٤)]، والراوي عنه: أبو إسحاق محمد بن سعيد بن حماد الأنصاري الحراني، روى عنه: النسائي، وابن الباغدني، وأبو عروبة الحراني، وأبو أمية الطرسوسي، قال النسائي: «لا أدري ما هو؟»، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/١٠٢)]، تاريخ الإسلام (٤٣٦/١٨)، التهذيب (٣/٥٧٣).

قال الدارقطني في العلل (٦/٢٠٧/١٠٧٤) بعد ذكر رواية الأعمش والثوري: «رفعه مسكين بن بكير عن شعبة، ووقفه غندر وغيره، ووقفه ابن عيينة عن عبدة، ولم يرفعه، والمحفوظ: الموقوف».

وعليه؛ فإن رواية مسكين بن بكير هذه شاذة، والمحفوظ عن شعبة: موقوف.

○ والحاصل: فإن هذا حديث موقوف على أبي الدرداء أو أبي زر بإسناد صحيح.

٥ وقد رواه مهدي بن جعفر: حدثنا ضمرة، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: قال: عن النبي ﷺ، قال: «من حدث نفسه بقيام الليل فنام كان ذلك صدقة عليه، وكتب الله له أجر قيامه».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٩).

قلت: وهذا حديث خطأ؛ وذكر ابن مسعود فيه وهم، وجادة مسلوكة، ورواية زر عن ابن مسعود في الصحيحين [انظر: التحفة (٦/٢٧١/٩٢٠٥)]، إنما هو عن أبي الدرداء أو أبي زر موقوفاً، ولا يثبت هذا عن الأوزاعي؛ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ثقة، لكن له أوهام وإفرادات عن الأوزاعي لا يتابع عليها [انظر مثلاً: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٩)].

و(٧١٨)، علل الدارقطني (١١٦٤/٣١٨/٦) و(٢٢٠٢/١٧٦/١١) و(٣٨٢٤/٥٤/١٥)، تاريخ دمشق (٤٠٧/٢٤).

ومهدي بن جعفر الرملي: لا بأس به، روى عنه جمع كبير من الثقات والأئمة والمصنفين، قال ابن عدي: «يروى عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد» [سؤالات ابن الجنيد (٥٥١)، الجرح والتعديل (٣٣٨/٨)، الثقات (٢٠١/٩)، الكامل (٣٣/٣)، تاريخ دمشق (٢٧٧/٦١)، الميزان (١٩٤/٤)، التكميل في الجرح والتعديل (٢١٨/١)، التهذيب (١٦٦/٤)].

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، ولا يثبت:

يرويه أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٥/٥٠١/٢)، [المسند المصنف (١٤٢٣١/١٥٠/٣١)].

ولا يُعرف هذا من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، فهو حديث منكر؛ وأبو معشر نجيب بن عبد الرحمن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة [التهذيب (٢١٤/٤)].

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٣٥): «سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: أبو معشر؛ يعني: نجيب المدني؟ فقال: كان صدوقاً ثقة، ولكن كان يرفع أحاديث.

وسمعت أحمد مرة ذكره فقال نحو هذا، قال: ولكن لا يقيم الإسناد؛ يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة».



٣١١ - باب أي الليل أفضل؟

... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيته؟ من يستغفرنني فأغفر له».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٤٥ و ٦٣٢١)، ومسلم (١٦٨/٧٥٨)، راجع: تخريجه بطرقه وشواهد في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤٤٨/٩٧٨/٣)، مع ذكر بعض الفوائد في شرح الحديث.



٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

﴿١٣١٦﴾ قال أبو داود: حدثنا حسين بن يزيد الكوفي: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُوقِظَهُ اللهُ ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من جُزئه.

حديث غريب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/٣)، [التحفة (١١/٤٧٧/١٦٧٩٢)]، المسند المصنف (٣٧/٢٨٢/١٧٨٨٥).

قلت: حفص بن غياث: ثقة ثبت، لكنه ساء حفظه بعدما استقضى، وله غرائب عن هشام بن عروة، وأين أصحاب هشام على كثرتهم عن هذا الحديث، والمتفرد عن حفص به: الحسين بن يزيد الطحان الكوفي: روى عنه جمع من الأئمة والثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو حاتم: «لين الحديث» [التهذيب (١/٤٣٩)]، التراجم الساقطة من إكمال مغلطي (١٠٠ و ١٠١)]، وقد تفرد عن حفص بن غياث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، وقد سبق أن ذكرت له حديثاً وهم فيه على حفص فيما تقدم في السنن [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/٥٠١/٤٩٢)]، وأنكر عليه البخاري حديثاً آخر تفرد به عن حفص أيضاً، وتفرد فيه أيضاً بإسناد لا يجيء مثله، ولا يُعرف إلا من طريقه [كما في علل الترمذي الكبير (٤٣٩)]، ولم أر له عند أبي داود سوى هذا الحديث الواحد، وأما الترمذي فإنه لم يكثر عنه أيضاً، ولم يصحح له حديثاً واحداً مما أخرج له، وإن كان قد توبع على بعضها، بل استغرب أكثرها، ولم يحسن له سوى حديث واحد قد توبع عليه [جامع الترمذي (٢٥٤٦ و ٣٠٩٥ و ٣٥٥٩ و ٣٦١٠ و ٣٦١١ و ٣٨٧٤)].

وعليه: فهو حديث غريب من حديث هشام بن عروة، ثم من حديث حفص بن غياث؛ تفرد به حسين بن يزيد الطحان الكوفي، وله ما يستنكر، والله أعلم.

* * *

﴿١٣١٧﴾ قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا أبو الأحوص،

(ح) وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم -، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلتُ لها: أيُّ حينٍ كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّرَاخَ قام فصلى.

حديث متفق على صحته، لكن بلفظ: إذا سمع الصارخ

أخرجه من طريق هناد بن السري [كوفي، ثقة حافظ]: مسلم (٧٤١)، وأبو نعيم في

مستخرجه عليه (٢/٣٣٦/١٦٨١م)، والبيهقي (٣/٤)، [التحفة (١١/٧٤٦/١٧٦٥٩)،
المسند المصنف (٣٧/٢٨١/١٧٨٨٤)].

ولفظه بتمامه عند مسلم: عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ؟
فقلت: كان يحب الدائم، قال: قلت: أي حين كان يصلي؟ فقلت: كان إذا سمع
الصارخ قام فصلى.

• تابعهما: محمد بن سلام البيهقي [ثقة ثبت]، وخلف بن هشام البزار المقرئ
[ثقة]، فروياه عن أبي الأحوص به؛ إلا أن خلفاً شك في إسناده، وقال: عن مسروق أو
الأسود، وقول الجماعة بغير شك هو الصواب.

أخرجه البخاري (١١٣٢)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (٣/١٨ - الفتح لابن
حجر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٦/١٦٨١م)، [التحفة (١١/٧٤٦/١٧٦٥٩)،
المسند المصنف (٣٧/٢٨١/١٧٨٨٤)] [وانظر: التعديل والتجريح (٢/٦٨٣)، مطالع الأنوار (٥/
٥٧٣)، التوضيح لابن الملحق (٩/٥٧)، الفتح لابن حجر (٣/١٧)، عمدة القاري (٧/١٨٢)].

هكذا تفرد شيخ أبي داود؛ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي بلفظة:
الصُّرَاخ، وإبراهيم: ثقة حافظ متقن، قال عنه أبو زرعة: «هو أتقن من أبي بكر ابن أبي
شيبه، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه»، ويبدو أنه رواه بالمعنى، وقد روى
الحديث جماعة من الأئمة وكبار الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وشيبان،
وإسرائيل، عن أشعث به، فقالوا: إذا سمع الصارخ؛ فدل ذلك على أنه اللفظ المحفوظ،
ومن رواه بخلاف ذلك فقد أخطأ، ورواه بالمعنى.

له هكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم [وهو: ثقة متقن]، عن أشعث بن أبي
الشعثاء، وقد تابعه جماعة من كبار الحفاظ:

١ - فرواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن المفضل، وأبو
النضر هاشم بن القاسم، وشاذان أسود بن عامر، وبهز بن أسد، وروح بن عبادة،
وعثمان بن جبلة [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة
عن عمل النبي ﷺ؟ فقلت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فأني حين [وفي رواية:
فأني ساعة] كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام. واللفظ للطيالسي، والباقون
بنحوه، وقال بهز وحده فوهم: إذا سمع الصرخة.

قال أبو داود: يعني: الديق.

أخرجه البخاري (١١٣٢) و (٦٤٦١)، وأبو عوانة (٢/٤٢/٢٢٤٧ و ٢٢٤٨)، والنسائي
في المجتبى (٣/٢٠٨/١٦١٦)، وفي الكبرى (٢/١٣١٨/١٢٢)، وأحمد (٦/٩٤ و ١١٠ و
١٤٧)، والطيالسي (٣/٣٣/١٥١٠)، والبيهقي (٣/٣)، [التحفة (١١/٧٤٦/١٧٦٥٩)،
الإتحاف (١٧/٥٦١/٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٨١/١٧٨٨٤)].

٢ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه الدائم من العمل، قال: فقلت: أيُّ الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ. أخرجه أحمد (٢٠٣/٦)، والبيهقي (١٧/٣)، [الإتحاف (١٧/٥٦١/٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (١٧٨٨٤/٢٨١/٣٧)].

وهو حديث صحيح.

٣ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي [ثقة]، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: أيُّ العمل كان أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يحب الدائم، قال: قلت: فأَيُّ حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى. أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، [الإتحاف (١٧/٥٦١/٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (١٧٨٨٤/٢٨١/٣٧)].

وهو حديث صحيح.

٤ - ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة: من أيُّ الليل كان رسول الله ﷺ يصلي؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ قام؛ يعني: الديك. [لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي، وهو: ثقة ثبت] [عند ابن راهويه].

وفي رواية: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قالت: إذا سمع الصارخ، - يعني: الديك -، وكان أحب العمل إليه أذومه وإن قل. [لفظ عبد الله بن رجاء الغداني، وهو: صدوق] [عند ابن حبان].

أخرجه ابن حبان (٢٤٤٤/١٩٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٤٦٦/٨٢٢/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٢٤/١) (٢٧٠٨/٣٦٢/٢) و٢٧٠٩ - ط. الرشد، وأبو علي الشاموخي في حديثه (١٩)، [الإتحاف (١٧/٥٣٨/٢٢٧٥٥)، المسند المصنف (١٧٨٨٤/٢٨١/٣٧)].

وسياي - إن شاء الله تعالى - ذكر شواهد طرفه الأول في استدامة العمل والقصد فيه عند الحديث رقم (١٣٦٨).

* * *

... إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفاه السَّحْرُ عندي إلا نائمًا؛ تعني: النبي ﷺ.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٣٣)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (١٨/٣) - الفتح لابن حجر، وابن حبان (٢٦٣٧/٣٦٤/٦)، وأحمد (٢٧٠/٦)، والطيالسي (١٥٨٥/٨٦/٣)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٣٨/٣٩٩٥ - السفر الثاني)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٦٧٩/١١٩٣)، وأبو يعلى (٨/٢٥١/٤٨٣٥)، [التحفة (١١/٧٧٤/١٧٧١٥)، الإتحاف (١٧/٦١٨/٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٨٢/١٧٨٨٦)] [وانظر فيما وقع وهماً: التحفة (١١/٣٠٩/١٦٣٤٠)].

رواه عن إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة]: أبو توبة الربيع بن نافع، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وأبو داود الطيالسي، وزكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي، وجمعة بن عبد الله البلخي [وأكثرهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي [ضعيف]، وغيرهم.

٥ ورواه محمد بن بشر، وعبد بن سليمان، وعبيد الله بن موسى، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون [وهم ثقات]:

عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألقى رسول الله ﷺ السحرُ الأعلى في بيتي - أو: عندي -، إلا نائمًا. لفظ ابن بشر [عند مسلم].

ولفظ ابن عيينة: ما ألقى النبي ﷺ السحرُ الآخرُ قطُّ عندي إلا نائمًا.

أخرجه مسلم (٧٤٢)، وأبو عوانة (٢/٤٣/٢٢٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٦/١٦٨٢)، وأحمد (٦/١٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٤/١٠٥١)، والحميدي (١٨٩)، وأبو يعلى (٨/١٢٣/٤٦٦٢)، والبيهقي (٣/٣)، [التحفة (١١/٧٧٤/١٧٧١٥)، الإتحاف (١٧/٦١٨/٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٨٢/١٧٨٨٦)].

٥ ورواه وكيع بن الجراح، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما كنتُ ألقى النبي ﷺ آخرَ السحر إلا وهو نائم عندي.

أخرجه ابن ماجه (١١٩٧)، وأبو عوانة (٢/٤٣/٢٢٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٦/١٦٨٢)، وأحمد (٦/١٣٧/٢٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٥/١٠٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣٠)، [الإتحاف (١٧/٦١٨/٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٨٢/١٧٨٨٦)].

وهو حديث صحيح.

○ قال في لسان العرب (١٥/٢٥٢): «وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ما ألقاه السحرُ عندي إلا نائمًا؛ أي: ما أتى عليه السحرُ إلا وهو نائم، تعني: بعد صلاة الليل، والفعل فيه للسحر» [وانظر: هدي الساري (٨٠)، فتح الباري (٣/١٨) و(٦/٤٥٦)]، قال: «ما ألقاه السحر؛ أي: وجده».

○ قال البخاري: «باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، قال علي [هو: ابن المديني]: وهو قول عائشة: ما ألقاه السحر عندي إلا نائمًا».

قلت: حديث: عمرو بن دينار؛ أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

أخرجه البخاري (١١٣١ و ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩). وسيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، عند الأحاديث رقم (١٣٦٨ - ١٣٧٠)، وهو في السنن برقم (٢٤٤٨).

وقال ابن الملقن في التوضيح (٦٠/٩): «وقولها: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً»؛ أي: مضطجماً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة؛ فتحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح؛ ولذلك كان ينام عند السحر» [وانظر: شرح ابن بطال (١٢٣/٣)، إكمال المعلم (٨٨/٣)، الفتح لابن رجب (٢٢٠/٦)، الفتح لابن حجر (١٧/٣)].

وقد تُعقَّب هذا التأويل، قال ابن حجر في الفتح (١٨/٣) في حكاية كلام ابن رشيد في التعقب: «لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينام وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه ترجم بقوله: من نام عند السحر، ثم ترجم عقبه بقوله: من تسحر فلم ينام، فأوماً إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر؛ إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه».

○ قلت: مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً»؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقيل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ - ٤٥٧٢)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣)].

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصلُّ صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما؛ يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر:

ففي رواية عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣)]. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣).

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٧٤/٦ و ١٤٣ و ٢١٥)، والدارمي، وينحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و ١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٢٤٨/٦)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٨٣/٦)، وابن حبان (٢٤٣١)]: كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحة [وفي رواية: ويمكث في سجوده] بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣)].

• وهذا موافق لما رواه: مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥).

• وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل

قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه مسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥)، إن شاء الله تعالى.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: فأنتهى وتره إلى السحر، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، وإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهما معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر؛ يعني: في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

﴿١٣١٩﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى.

حديث ضعيف

٥ اختلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهو: ثقة متقن]:

أ - فرواه محمد بن عيسى [هو: ابن نجيح أبو جعفر ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه]: حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى. أخرجه أبو داود (١٣١٩)، [التحفة (٢/٦٦٢/٣٣٧٥)، المسند المصنف (٧/٢٨٢/٣٦٣٧)].

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣/١٧٢)، كما حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٦٩).

ب - ورواه إسماعيل بن عمر [الواسطي أبو المنذر: ثقة]، وخلف بن الوليد الأزدي [العتكي البغدادي: ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٧١)، الثقات (٨/٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/٣٢٠)]، وإسماعيل بن سالم [أبو محمد الصائغ، البغدادي، نزيل مكة: ثقة]:

قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا - يعني: ابن أبي زائدة -، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة: كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى.

أخرجه أحمد (٥/٣٨٨) (١٠/٥٥٣٦/٢٣٧٧٣ - ط. المكنز) [وما في التحفة (٢/٦٦٣) وهم]. وابن جرير الطبري في تفسيره (١/٦١٩ - ط. هجر)، وأبو جعفر ابن البختري في ثلاثة مجالس من أماليه (٢٥) (٢٢٤ - مجموع مصنفاته)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٨١/٤٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٥/٤٤٥/٢٩١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٧٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٢)، [أطراف المسند (٢/٢٥٥/٢٢١٣)، المسند المصنف (٧/٢٨٢/٣٦٣٧)].

ج - ورواه سهل بن عثمان أبو مسعود العسكري [نزيل الري، ثقة حافظ، له غرائب]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: قال عكرمة بن عمار: قال محمد بن الدؤلي: قال عبد العزيز: قال حذيفة: رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتملٌ في شملةٍ يصلي، وكان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٢).

د - ورواه سريج بن يونس [ثقة]: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله [الدولي]، عن عبد العزيز أخي حذيفة، عن النبي ﷺ... فذكره، هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١٨٩/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٨١/٤٧٣٣)، وعلقه ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥).

تنبيه: وقع في مطبوعة المعرفة لأبي نعيم: عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى.

بينما عزاه ابن الأثير في الأسد (٥٢٣/٣) لأبي نعيم في المعرفة، وقال فيه: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة.

وهذا الذي نقله ابن الأثير أشبهه عندي بالصواب، لاتفاقه مع إسناد رواية ابن قانع، وهو أولى عندي أيضاً من نقل المزي في التحفة (٦٦٣/٢)، والله أعلم.

○ هكذا اختلف الثقات على ابن أبي زائدة في إسناد هذا الحديث، فمنهم من قال

فيه: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، ومنهم من قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة، ومنهم من قال: عن عبد العزيز أخي حذيفة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قلت: ومحمد بن عبد الله الدولي: لا يُعرف روى عنه غير عكرمة بن عمار [الجرح والتعديل (٣١٠/٧)].

وذكره البخاري في ترجمة محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي في الاختلاف على عكرمة في إسناد هذا الحديث [التاريخ الكبير (١٧٢/١)].

لقد وقد روى إسماعيل بن موسى الفزاري [صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل. التهذيب (١٦٩/١)، الميزان (٢٥١/١)]، قال: حدثنا الحسن بن زياد الهمداني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦١٨/١ - ط. هجر)، وابن قانع في المعجم (١٨٩/٢).

• ورواه إسماعيل بن موسى مرةً أخرى، قال: نا الحسن بن زياد، عن ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان [أخي حذيفة بن اليمان]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١٨٩/٢)، وابن منده في المعرفة (٥٢٣/٣) - أسد الغابة)، وعلقه ابن حبان في الثقات (١٦٨/٨)، في ترجمة الحسن بن زياد، وكأنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد. وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٨١/٤٧٣٢م)، من طريق أبي العباس السراج [ومن طريقه رواه ابن منده]، لكن وقع عنده: عن إسحاق بن موسى الفزاري، وإنما هو: إسماعيل بن موسى [كما عند ابن منده]، وقال: عن محمد بن

عبد الله بن أبي قدامة، وإنما هو: ابن عبيد، وقال: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة [وعند ابن منده: أخي حذيفة]؛ أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر بادر بالصلاة [وأنظر أيضاً: التحفة (٦٦٣/٢)].

والحسن بن زياد هذا: ذكره مغلطاي في ثقاته (٣٥٧/٣)، ولم يزد على ما قال ابن حبان شيئاً، ولم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، فهو مجهول؛ إلا أن يكون هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، فإنه مكثر عن ابن جريج، لكنه كان يكذب عليه، وهو: متروك، كذبه جمع كبير من الأئمة النقاد [اللسان (٤٨/٣)].

وعليه: فهو حديث باطل من حديث ابن جريج، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه.

ج والحديث علقه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/١) من وجه آخر. ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٢٩١٣/٤٤٦/٥).

قال البخاري: وقال النضر: عن عكرمة، عن محمد بن عبيد أبي قدامة، سمع عبد العزيز أبا حذيفة، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى.

والنضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، قال العجلي: «هو من أروى الناس عن عكرمة بن عمار اليمامي» [التهذيب (٣/١٣٣) و(٢٢٦/٤)، الميزان (٩٠/٣)، الجرح والتعديل (٤٧٩/٨)، معرفة الثقات (١٨٥١)، الثقات (٥٣٥/٧)].

○ وبهذا الوجه يظهر أن عكرمة بن عمار قد روى هذا الحديث مرة عن: محمد بن عبد الله الدؤلبي، ورواه مرة أخرى عن: محمد بن عبيد أبي قدامة، وهما رجل واحد؛ اضطرب في اسمه عكرمة.

ك وهذا الحديث قد رواه مطولاً: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، ليس بذاك في الثوري، شرح علل الترمذي (٧٢٦/٢)، التهذيب (١٨٨/٤)]: ثنا عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، قال: ذكر حذيفة مشاهدتهم مع النبي ﷺ، فقال جلساؤه: أما والله لو كنا شهدنا لفعلنا ولفعلنا، فقال حذيفة: لا تمنوا ذلك، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعوداً... فذكر حديثاً طويلاً في قصة غزوة الأحزاب، ورحيل أبي سفيان ومن معه، وموضع الشاهد منه: فأومأ رسول الله ﷺ إليّ بيده وهو يصلي، فدنوت منه، فأسبل عليّ شملته، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى،....

أخرجه أبو عوانة (٦٨٤٢/٣٢٠/٤)، والبيهقي في الدلائل (٤٥١/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٢/١٢)، وعلقه ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥)، [الإتحاف (٤/٢٦٧)].

• وهذا الحديث أصله في مسلم (١٧٨٨) من وجه آخر بغير هذا السياق، رواه من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند

حذيفة، . . . فذكر الحديث بطوله في غزوة الأحزاب، فلم يذكر موضع الشاهد، وحديث عكرمة قد انفرد فيه راويه بما لم يتابع عليه.

والذي يظهر لي: أن عكرمة بن عمار لم يضبط إسناد هذا الحديث، ولا متنه، فقد اختلف الرواة عنه في اسم شيخه، وقد رواه مرة مختصراً، ومرة مطولاً، وقد وجدت له حديثاً آخر موقوفاً على حذيفة، قد رواه بهذا الإسناد لكنه غاير في اسم شيخه أيضاً:

• رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة حجة، حافظ إمام]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن حميد أبي عبد الله الفلسطيني، قال: حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهنَّ خِيص، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا يُخطأ بكم، حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا تصلوا إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال. موقوف.

أخرجه الدولابي في الكنى (١٤٢٠/٨١٤/٢)، وأبو جعفر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٠٦/٦٧٢/٢ - مسند ابن عباس) [ووقع عنده: أخو حذيفة]، وابن بطة في الإبانة (١٢٦٠/٩٠١/٢) [ووقع عنده: أخو حذيفة]، والحاكم (٤٦٩/٤) (٢٨٨/١٠) ٨٦٥٤ - ط. الميمان)، [الإتحاف (٤/٢٤٢/٤١٨٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• ثم رواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، عن عكرمة بن عمار، عن أبي عبد الله الفلسطيني، عن عبد العزيز ابن أخ لحذيفة، قال: سمعته من حذيفة منذ خمس وأربعين سنة، قال: قال حذيفة: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٤٨٠٨/١٤٠/٧)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/٢٨١)، وأحمد في الزهد (١٠٠٣) [لكن وقع عنده: عن عبد العزيز أخي حذيفة]. قلت: رواية ابن أبي شيبه عن وكيع أشبه بالصواب؛ لأن ابن الأخ هو الأليق به أن يقول هذه العبارة: سمعته من حذيفة منذ خمس وأربعين سنة، والله أعلم.

• ثم رواه عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي [ثقة]، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطيني، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان، قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، . . . فذكره بنحوه مطولاً. أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٤/١١٢/١٢٩٢)، وابن بطة في الإبانة (١/١٧٤/٨) و(٧١٦/٥٧١/٢).

• وزواه أيضاً: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة؛ أن حذيفة قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع،... فذكر مثل معناه؛ إلا أنه ذكر: ليصلين النساء وهن حيض.

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٤/١١٣/١٢٩٣).

وبهذا الجمع؛ يظهر جلياً أن عكرمة بن عمار قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومثنه، وأنه لم يكن يضبط اسم شيخه، فمرة يقول: عن محمد بن عبد الله الدؤلي، ومرة يقول: عن محمد بن عبيد أبي قدامة، ومرة يقول: عن حميد أبي عبد الله الفلسطيني، وهم رجل واحد؛ اضطرب في اسمه عكرمة.

وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/١٣٣)]، وقد تقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، وبعضها عن غير يحيى بن أبي كثير، مثل عبد الله بن بدر اليمامي، وعمرو بن سعد، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٥) (٤٨/١ - فضل الرحيم)، والحديث رقم (٩٧) (٤٠٠/١ - فضل الرحيم)، والشاهد الرابع من شواهد الحديث رقم (٨٢١) (١٣٩/٩ - فضل الرحيم)، والشاهد الأول من شواهد الحديث رقم (٨٥٥) (٣٨٩/٩ - فضل الرحيم).

• قال ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١٢٤): «عبد العزيز بن اليمان؛ أخو حذيفة بن اليمان: يروي عن حذيفة، ولا صحبة له» [انظر: التاريخ الكبير (٦/١٠)، الجرح والتعديل (٥/٣٩٩)، معرفة الثقات (١٠١٩)، الآداب الشرعية (١/١٦٩)، التهذيب (٢/٥٩٨)]. وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٨١): «عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة، ذكره بعض المتأخرين [يعني: في الصحابة]، وهو وهم، وصوابه: عبد العزيز ابن أخي حذيفة بن اليمان».

واعتمده ابن حجر، حيث قال في الإصابة (٥/٢٤٩): «هو تابعي،... وأما الحديث الذي فيه: عبد العزيز ابن أخي حذيفة، ولم يُسمَّ فيه أبوه: فهو المعتمد».

قلت: وهو الصواب، وعبد العزيز ابن أخي حذيفة: لا يُعرف [كما قال الذهبي في الميزان (٢/٦٣٩)]، ووهم من عده في الصحابة.

وشيوخ عكرمة هو: محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وابن أبي فديك، وعكرمة بن عمار [التاريخ الكبير (١/١٧٢)، كنى مسلم (٢٧٨٨)، الجرح والتعديل (٨/٩)، الثقات (٥/٣٨٠)، معرفة الثقات (١٦٢٦)، الكنى للدولابي (٣/٩٢٧)، التعجيل (٢/٥٢٩/١٣٧٣)، التهذيب (٣/٦١٣)].

والحاصل: فإن هذا الحديث ضعيف، لجهالة تابعيه، واضطراب عكرمة فيه، فلم

يضبط إسناده ولا متنه، وقد أخرج أصله مسلم من وجه آخر بدون موضع الشاهد، فدل على أن عكرمة لم يحفظه، والله أعلم.
وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحاً؛ إلا أنه لا يثبت بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

... الهقل بن زياد السكسكي: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي، يقول: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ آتية بوضوئه وبخاجته، فقال: «سَلْنِي»، فقلتُ: مرافقتك في الجنة، قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قلتُ: هو ذاك، قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٨٦/١٠٢/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٣٨/٢٢٧/٢)، وفي الكبرى (٧٢٨/٣٦٤/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨٧/٣٥٢/٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٠٥٨/٤٠٦/٢)، وابن دحيم في فوائده (٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣١/٢ - ٣٢)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٠٨٩/٢٧٥٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٥٢)، [التحفة (٣/١٠٢/٣٦٠٣)، المسند المصنف (٨/٩٠/٣٩٧٦)].

رواه عن الهقل بن زياد: هشام بن عمار، والحكم بن موسى [وهما صدوقان].

تابع الهقل بن زياد [وهو: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ آتية بوضوئه وبخاجته، فكان يقوم من الليل فيقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده» الهوي، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين» الهوي.

ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل لك من حاجة؟»، قال: قلت: يا رسول الله! مرافقتك في الجنة؟ قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله هي حاجتي، قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٢١)، وأبو عوانة (١/٤٩٩/١٨٦١)، والطبراني في الكبير (٥/٥٦/٤٥٧٠)، وفي الدعاء (٧٦٧)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/٥٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٨٨/٢٧٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨٦)، وفي الدعوات (٤١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٤٩/٦٥٥)، وقال: «هذا

حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٨/٤) و(١٤٩/٣٥) و(٣٨٨/٥٩)، [الإتحاف (٤/٥٠٥/٤٥٧٨)].

وهو حديث صحيح.

• ورواه بطرفه الأول وحده:

الأوزاعي [وعنه: الوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك، وعمر بن عبد الواحد، وهم ثقات، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وتابعهم: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي: ليس به بأس، وغيرهم]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، والحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، ومعاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن ربيعة بن كعب السلمى، قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ آتية بوضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل فيقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده» الهوي، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين» الهوي. لفظ الوليد عن الأوزاعي، والباقون بنحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦١٨/٢٠٩/٣)، وفي الكبرى (١٣٢٠/١٢٣/٢) و(٩/٣١٨/٣١٨)، وابن ماجه (٣٨٧٩)، وأبو عوانة (١٨٥٩/٤٩٩/١) و(١٨٦٠) و(٤٠/٢/٢٢٣٧ - ٢٢٣٥)، وابن حبان (٢٥٩٤/٣٢٩/٦) و(٢٥٩٥/٣٣٠/٦)، وابن المبارك في الزهد (١٠٦ و ١٢٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣٣٨/٤٣/٦)، وفي المسند (٦٨٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨٨/٣٥٣/٤) و(٢٣٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٧٣)، وابن دحيم في فوائده (٢٥)، والطبراني في الكبير (٥٧٣/٥٧/٥) - (٤٥٧٥)، وفي مسند الشاميين (٢٨٣٢/٩٦/٤)، وفي الدعاء (٧٦٨ و ٧٧١ و ٧٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٢)، وابن منده في معرفة الصحابة (٥٩٥/٢)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٩)، والبخاري في شرح السنة (٩١١/٢١/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٤٦) و(٣٨٧/٥٩)، [التحفة (٣/١٠٢/٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/٥٠٥/٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/٣٩٧٥)].

وهو حديث صحيح.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهيم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أنام في حجرة النبي ﷺ، فكنت أسمع إذا قام من الليل يصلي، يقول: «الحمد لله رب العالمين»، الهوي، ثم يقول: «سبحان الله العظيم وبحمده»، الهوي. قلت له: ما الهوي؟ قال: يدعو ساعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦١٨/٢٠٩/٣)، وفي الكبرى (١٣٢٠/١٢٣/٢)، وابن حبان (٢٥٩٥/٣٣٠/٦) وأحمد (٥٧/٤)، وابن المبارك في الزهد (١٠٦ و ١٢٣٦)،

وعبد الرزاق (٢/٧٨/٢٥٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٥٣/٢٣٨٩ و٢٣٩٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٠٩)، والطبراني في الكبير (٥/٥٦/٥٤٥٦٩)، وفي الدعاء (٧٦٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/٥٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٨٨/٢٧٤٩)، [التحفة (٣/١٠٢/٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/٥٠٥/٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/٨٨/٣٩٧٥)].

• ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت عند باب النبي ﷺ، فأعطيه وضوءه، فأسمعه الهوي من الليل يقول: «سمع الله لمن حمده»، وأسمعه الهوي من الليل يقول: «الحمد لله رب العالمين».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦)، وأحمد (٤/٥٧/٥٧ - ٥٨)، والطيالسي (٢/٤٩١/١٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣١٣)، والدولابي في الكنى (١/١٤٢/٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/٥٦/٤٥٧١)، وفي الدعاء (٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣١)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٠٨٨/٢٧٤٩)، والبيهقي في الدعوات (٤٢٠)، [التحفة (٣/١٠٢/٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/٥٥٧٨/٥٠٥/٤)، المسند المصنف (٨/٨٨/٣٩٧٥)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

• ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

أخرجه أبو عوانة (٢/٤٠/٢٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/٥٧/٤٥٧٢)، وفي الدعاء (٧٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٨٨/٢٧٤٩)، [الإتحاف (٤/٥٠٥/٤٥٧٨)].

○ قال أبو موسى المدني في المجموع المغيث (٣/٥١٨): «قال الخليل: الهوي: الجين الطويل من الزمان، وقال غيره: هو الوقت الطويل من الليل».

● ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، ومحمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، وإسماعيل بن عياش [صدوق، لم يضبط حديث الحجازيين]:

عن ابن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء [مدني، ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن نعيم بن مجمر [هو: نعيم بن عبد الله، يُعرف بالمجمر، وكذا أبوه: ثقة، من الثالثة]، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه، يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده»، حتى أمل فأرجع، أو تغلبنى عيني فأرقد،

قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي وخدمتي إياه: «سلني يا ربعة أعطك»، قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت فقال: «ما فعلت يا ربعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربعة؟»، قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق! ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: «سلني أعطك»، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به؛ نظرت في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷻ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة السجود». لفظ إبراهيم.

أخرجه أحمد (٥٩/٤)، والطبراني في الكبير (٤٥٧٦/٥٧/٥)، وفي الدعاء (٧٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٥١/١٠٨٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣١٩)، [الإتحاف (٤/٤٥٧٨/٥٠٥)، المسند المصنف (٨/٣٩٧٧/٩٠)].

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث.

وحدث ابن إسحاق هذا يرد قول الدارقطني في الأفراد عن هذا الحديث: «تفرد به يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربعة بن كعب الأسلمي» [أطراف الغرائب والأفراد (١/٣٨٤/٢٠٨٣)] [وأنظر: الإلزامات (١٢٧)].

• ورواه ابن لهيعة: ثنا محمد بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فراس الأسلمي، قال: إن فتى منا يلزم رسول الله ﷺ، ويخف له في حاجته، فخلا به رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «سلني أعطك»، فقال: ادع الله أن يجعلني معك يوم القيامة، قال: «فإني فاعل، فأعني بكثرة السجود».

أخرجه ابن منيع في مسنده (٦٥٠٦/١٢٨/٧) - إتحاف الخيرة، والدولابي في الكنى (١/٢٨٧/١٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/٣٠٤)، الثقات (٥/٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)]، وفي سنده انقطاع؛ فإن محمد بن عمرو بن عطاء إنما يرويه عن نعيم بن مجمر، عن ربعة بن كعب، ويكنى بأبي فراس.

• وروي عن محمد بن عمرو بن عطاء به، من وجه آخر أشد ضعفاً، رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)].

أخرجه من هذا الوجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٨٦/١٣٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٢٩٨٥/٦٩٤٧).

و قد روي من وجه آخر؛ لكن بإبهام اسم الصحابي، وهو: ربيعة بن كعب أبو فراس الأسلمي:

رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا خالد - يعني: الواسطي - [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري [المازني: ثقة، من السادسة]، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن خادم للنبي ﷺ، رجل أو امرأة، قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟»، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله، حاجتي، قال: «وما حاجتك؟»، قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال: «ومن ذلك على هذا؟»، قال: ربي، قال: «إما لا، فأعني بكثرة السجود». لفظ عفان.

أخرجه أحمد (٣/٥٠٠)، ومسدد في مسنده (٤/٣٥٣/٥٧٣ - مطالب) (٧/١٢٧/٦٥٠٥ - إتحاف الخيرة)، [إتحاف (١٦/٤٣٩/٢٠٩٥١)، المسند المصنف (٣٥/٩٣/١٦٧٦١)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف سماع التابعي من خادم النبي ﷺ؛ فإن زياد بن أبي زياد ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: سمع أنس بن مالك، وروى عن جابر وغيره، ولا يُعرف له سماع من ربيعة بن كعب، ولا من خادم النبي ﷺ [انظر: التاريخ الكبير (٣/٣٥٤)، الجرح والتعديل (٣/٥٤٥)، الثقات (٤/٢٥٤)، المتفق والمفترق (٢/٩٧٨)، تاريخ دمشق (١٩/٢٣٥)، التهذيب (١/٦٤٦)]، والله أعلم.

و قد رويت هذه القصة من وجه آخر، لكن في سندها اختلاف، وإرسال:

أخرجه ابن أبي شيبعة (٢/٢٢٢/٨٣٥٣)، والبزار (٣/٢٧٣/٢٧٣٧ - كشف)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٦٥/٨٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٥٨/٦١٧٦).

و في الباب:

١ - حديث ثوبان وأبي الدرداء:

رواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي، وليس في حديث الأخيرين ذكر أبي الدرداء]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]، وهشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي [والراوي عنه: ابنه إبراهيم بن هشام، وهو: كذاب، قال أبو حاتم: «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ومن وثقه فقد تساهل في أمره، مثل: ابن حبان والطبراني، قال الذهبي ردّاً على ابن حبان: «إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان؛ فلم يصب». الجرح والتعديل (٢/١٤٢)، الميزان (١/٧٢) و (٤/٣٧٧)، اللسان (١/٣٨١) و (٨/٤٤٣):

عن الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي: حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة».

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. وفي رواية: «ما من عبد يسجد لله سجدة؛ إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنها بها خطيئة».

أخرجه مسلم (٤٨٨)، وأبو عوانة (١/٤٩٩/١٨٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠١/١٠٨٥)، والترمذي (٣٨٨ و ٣٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٢٨/١١٣٩)، وفي الكبرى (١/٣٦٥/٧٢٩)، وابن ماجه (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/١٦٣/٣١٦)، وابن حبان (٥/٢٧/١٧٣٥)، وأحمد (٥/٢٧٦/٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٤٦٤ - ٤٦٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٩)، وتامم في الفوائد (١٦٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/١١٢)، والبيهقي (٢/٤٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٤٨/٦٥٤)، وقال: «حديث صحيح». وفي تفسيره (٢/٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٥٠) و(٦٣/٣١٠ و ٣١١)، [التحفة (٢/١٦٨/٢١١٢)، الإتحاف (٣/٤٠/٢٤٩٥)، المسند المصنف (٤/٤٧٤/٢٢٤٥)].

قال الترمذي: «حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود: حديث حسن صحيح».

قال ابن معين: «أهل الشام يقولون: معدان بن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: معدان بن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/١١١/٣٤١١) و(٤/٤٦٦/٥٣٢٣)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وأهل البصرة مختلفون، بعضهم يقول: معدان بن طلحة، وبعضهم يقول: ابن أبي طلحة، وهذا إسناد جيد».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٧٦): «وهكذا يقول العراقيون في نسب هذا الرجل [يعني: معدان بن طلحة]، وأما الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهم به أعرف؛ لأنه منهم، وهو يعمري، وقد سمع عمر بن الخطاب ﷺ».

• خالهم فوهم في إسناده، واضطرب فيه، ولم يضبط أسماء الرجال:

عبد الرزاق بن همام، فرواه عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل، قال: قلت لثوبان: حدثني بحديث لعل الله أن ينفعني به، قال: قلت له ذلك ثلاث مرات، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

أخرجه عبد الرزاق (٣/٧٣/٤٨٤٦) (٣/٤٥/٤٨٩٧ - ط. التأصيل).

• ثم رواه عبد الرزاق مرة أخرى، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن خالد بن أبي طلحة بن معدان، قال: قلت لثوبان: حدثني بحديث لعل الله ينفعني به، قال: قلت له ذلك ثلاثاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٧/٥٩١٧) (٣/٢٥٩/٥٩٩٦ - ط. التأصيل).

فدل ذلك على أن عبد الرزاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي، وأن رواية بلدي الرجل، وأصحابه المكثرين عنه؛ بل وأثبت الناس فيه: أولى من رواية الغبراء، والله أعلم.

• ورواه محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ومعاذ بن معاذ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون عليّ [زاد جماعة: وقتلتم عليّ ما لم أقل]، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً».

أخرجه الطيالسي (٢/٣٢٩/١٠٧٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٣/٤٦٣١)، وأحمد (٥/٢٧٦ و٢٨٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١١٢/٣٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٠)، والرويانى (٦١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣١٨/٣٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨١)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده المنتقاة (٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١٦٧)، [الإتحاف (٣/٤٠/٢٤٩٥)، المسند المصنف (٤/٤٧٥/٢٢٤٦)].

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير، لكن في سنده انقطاع؛ فإن سالمًا لم يسمع من ثوبان، ولم يدره، إنما يروي عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان، قال أحمد وأبو حاتم: «سالم بن أبي الجعد: لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة»، وقال أحمد أيضاً: «سالم بن أبي الجعد: لم يلق ثوبان»، وقال ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان: «لم يسمع سالم من ثوبان»، وقال أبو حاتم: «ولم يدرك ثوبان، وبينه وبين ثوبان معدان» [علل الترمذي الكبير (٤١٤)، المنتخب من علل الخلال (٨٢)، المراسيل (٢٨٥) و٢٨٨ و٢٩٠، الجرح والتعديل (٤/١٨١)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٣٦)، تحفة التحصيل (١٢٠)].

• وروي من حديث الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، ولا يثبت.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢١٠).

وهو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الثوري، تفرد به عن الثوري: علي بن الحسن بن يعمر السامي، وهو: واو، حدث عن الثقات بالأباطيل والموضوعات، اتهمه جماعة، وكذبه الدارقطني [اللسان (٥/٥١١)].

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: وهذا عن الثوري ليس بمحفوظ؛ بل هو منكر». وقال ابن عدي بعد أن روى له جملة من حديث الثوري: «وهذه الأحاديث عن الثوري بواطيل كلها، ليست هي بمحفوظة عن الثوري».

٢ - حديث أبي ذر:

وله أسانيد متعددة:

أ - رواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أحد أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]:

عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أيدي هذا على شفع ينصرف، أم على وتر؟ فلما فرغ، قلت: يا عبد الله، أعلى شفع تدري انصرفت، أم على وتر؟ فقال: إن أك لا أدري، فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ [وفي رواية عبد الرزاق: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكأ - ثلاثاً -]، يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر، قال: فتقاصرت إلي نفسي.

أخرجه الدارمي (١٦٠٥ - ط. البشائر)، وأحمد (٥/١٦٤)، وعبد الرزاق (٢/٣٢٧/٣٥٦١) و(٣/٧٣/٤٨٤٧)، وفي الأمالي (١٩٩)، والبزار (٩/٣٤٥/٣٩٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥٦)، والبيهقي (٢/٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٣٠٠) و(٤٣/٥٨)، وفي المعجم (٦٢٥)، [الإتحاف (١٤/١٠٣/١٧٤٦٩)، المسند المصنف (٢٧/٢٥٠/١٢٢٧٦)].

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر بأحسن من هذا الإسناد».

وقال ابن عساكر في المعجم: «هذا حديث محفوظ من حديث هارون بن رثاب الأسدي، وهو منقطع؛ لأنه لم يدرك الأحنف».

قلت: وهو كما قال، رجاله ثقات؛ وهارون بن رثاب لم يدرك الأحنف بن قيس؛ لأن الأحنف مخضرم قديم الوفاة، بينه وبين وفاة أنس بن مالك ما يزيد على عشرين سنة، وهارون: لم يسمع من أنس على الصحيح [انظر: التاريخ الكبير (٨/٢١٩)، الجرح

والتعديل (٨٩/٩)، الثقات (٥٠٨/٥) و(٥٧٨/٧)، وقد قال البخاري في الأوسط (١/١٥٣٢/٣١٨): «ومات هارون بن رثاب الأسدي البصري قبل محمد بن واسع»، وابن واسع كانت وفاته سنة (١٢٣)، والله أعلم.

ب - ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، وأبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغيير]، وأخوه حديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن مخارق، قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج، فدخلت عليه منزله، فرأيتَه يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ: ﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْتَرُ ۝﴾، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى صلاته، قلت: يا أبا ذر! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً، أو يركع له ركعةً، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئته، ورفع له بها درجته».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١/٤٦٢٨)، وأحمد (١٤٧/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٠/٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٧)، والطحاوي (١/٤٧٦)، والبيهقي (١٠/٣)، [الإتحاف (١٤/١٨٧/١٧٦٠٦)، المسند المصنف (٢٧/٢٤٨/١٢٢٧٤)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ومخارق: هو أحد شيوخ أبي إسحاق المجاهيل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «شيخ» [التاريخ الكبير (٤٣٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٥٢/٨)، الثقات (٤٤٤/٥)، التعجيل (١٠١٢)].

ج - ورواه إسماعيل بن عبد الله [هو: ابن الحارث البصري: صدوق]، وعلي بن مسهر [كوفي، ثقة]:

عن داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، من الخامسة]، [زاد إسماعيل: وخالد الحذاء؛ وهو: ابن مهران البصري: ثقة، من الخامسة]، عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمن بن مل: ثقة ثبت، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية]، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير [ثقة، من كبار التابعين، من الثانية]، قال: كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد [ولا يفصل]، لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر؟ قال: قلت: لأرشدن هذا، فتخلفت، فقلت: يا عبد الله، أعلى شفع أنت أم على وتر؟ قال: قد كفيت، قلت: من كفاك؟ قال: الكرام الكاتبون، قال: ثم قال: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، قال: ثم قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قال: فقلت: نكلت مطرفاً أمه، أبي ذر يُعرفُ السُّنَّة [وفي رواية: يُعلمُ أبا ذر السُّنَّة]، قال: فقال كعب: أين مطرف؟ قال قيل: تخلف يرشد رجلاً رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر؟ فقال كعب: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. واللفظ لإسماعيل.

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٢/٣٥٦٢)، وابن أبي شيبه (٤٠٢/١/٤٦٣٠) (٣/٥١٨/٤٧٠٢ - ط. الشري)، [المسند المصنف (٢٧/٢٤٩/١٢٢٧٥)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على بن مسهر، فأسقط من إسناده أبا عثمان النهدي: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٢٩١) [والآفة فيه من سويد بن سعيد الحدثاني؛ فإنه: ضعيف].

قلت: خالد الحذاء: اختلف في سماعه من أبي عثمان النهدي، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٤١/٣٥٦٥): «قال أبي: كنا عند سليمان بن حرب، فذكرنا المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا ما أدري، قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان عن عمر قال: يمسخ حتى يأوي إلى فراشه، قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئاً، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يُوقَّت، ويقول: خالد عن أبي عثمان، كأنه لم يرض منه بذلك» [وانظر: تحفة التحصيل (٩٤)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم» [مسائل أبي داود (٢٠٣٤)].

وقال عبد الله: «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: خالد الحذاء سمع من أبي عثمان النهدي؟ قال: نعم، قد روى عنه، قلت: سمع منه؟ قال: نعم» [موسوعة أقوال أحمد (١/٣٣٥)]. وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٠٣/٣٩٥٧).

وأما داود بن أبي هند فقد أخرج له مسلم في صحيحه عن أبي عثمان النهدي حديثين، أحدهما (١٩٢٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً في الطائفة المنصورة، وقد أخرجه الدورقي في مسند سعد (١١٦) بذكر سماع داود من أبي عثمان، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، والآخر (٢٧٥٣) عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً في الرحمة، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٤٧) (٩/٣٦٢/٧٨٢٠ - ط. الميمان) بذكر سماع داود من أبي عثمان.

وعليه: فإن هذا الحديث موقوف بإسناد صحيح، وهو حديث مرفوع قصر به راويه، بدليل قوله فيه: يعلم أبا ذر السنّة، وأن ما احتج به أبو ذر لم يكن من قبل نفسه واجتهاده، وإنما من قبل الوحي، والله أعلم.

وقد اختلف في مطرف راوي هذا الحديث؛ فإنه لم ينسب في رواية إسماعيل عند عبد الرزاق، ونسب في رواية علي بن مسهر عند ابن أبي شيبه، فقال: مطرف بن عبد الله بن الشخير، ونسب في رواية حماد بن زيد بخلاف ذلك:

• فقد روى مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]: نا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، سمع أبا ذر، قال: من سجد لله سجدة . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/٧).

وترجم له بقوله: «مطرف بن عوف: روى عنه أبو عثمان النهدي»، ثم ذكر حديثه هذا، وتبعه أبو حاتم، فقال في الجرح والتعديل (٣١٣/٨): «مطرف بن عوف: بصري روى عن أبي ذر، روى خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عنه». وتبعه على هذه الترجمة أيضاً: ابن حبان في الثقات (٤٣٠/٥).

ومطرف بن عوف هذا: لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ويبدو لي أن البخاري قد أفرد هذه الترجمة، بسبب هذه الرواية، مع كونه قد ترجم لمطرف بن عبد الله بن الشخير قبل هذا بترجمة واحدة، وأورد فيها نفس الحديث لكن من طريق علي بن زيد ابن جدعان الآتي ذكره لاحقاً، وقد عدَّ ابن المديني في علله (٢٩٧) جماعة من التابعين ممن روى عنهم أبو عثمان النهدي، ومنهم مطرف هذا، فقال: «ومطرف بن عوف عن أبي ذر»، معتداً برواية حماد بن زيد تلك، ولا أستبعد كون البخاري قد تبع شيخه ابن المديني في شأن مطرف بن عوف هذا، والله أعلم.

والأشبه عندي بالصواب رواية علي بن مسهر عن داود بن أبي هند، والتي سماه فيها ونسبه، فقال: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وذلك لأن داود بن أبي هند أحفظ وأتقن من خالد الحذاء، قدمه ابن معين وأبو حاتم على خالد، فضلاً عن كون خالد قد تكلم في سماعه من أبي عثمان، وأنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

ويؤيد ذلك: ما رواه المفضل الغلابي، قال: «حدثت يحيى بن معين عن علي بن زيد، عن مطرف، قال: قعدت إلى نفر من قریش فجاء رجل فجعل يصلي، قال: فإذا هو أبو ذر، فقال ابن معين: إنهم يقولون: إنه مطرف بن عوف، ولا معنى لهذا؛ فقد صح سماع مطرف من أبي ذر»؛ يعني: ابن الشخير [تاريخ دمشق (٢٩٢/٥٨)].

• ويزيد ذلك بياناً: أن خالداً الحذاء قد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه إسماعيل بن عبد الله [صدوق]، عن داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف [ولم ينسبه]، قال: كنت أمشي مع كعب... فذكره. أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦٢/٢)، وتقدم.

ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، سمع أبا ذر، قال: من سجد لله سجدة... وتقدم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/٧)، وتقدم.

ورواه عبد الوهاب الثقفي [ثقة]، عن خالد الحذاء، عن أبي تميم المنذري [هكذا بدل أبي عثمان النهدي]، عن مطرف [ولم ينسبه]، قال: أتيت بيت المقدس، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قلت: إنك شيخ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ فقال: إني قد كفيْتُ حفظه، وإني لأرجو أنني لا أسجد سجدة إلا رفعتني الله بها درجة، أو كتب لي بها حسنة، أو جمع لي كليهما. قال عبد الوهاب: الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/٦٥٧ - ٦٥٨/٧٣٨).

ثم رواه البيهقي في المعرفة (٢/٣٢٢/١٤٠٥) من طريق الشافعي، قال: وأخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل [هكذا مبهماً، ولو كان أبو تميم المنذري تحرف في النسخ عن أبي عثمان النهدي، لما وقع عند البيهقي: عن رجل]، عن مطرف، قال: أتيت بيت المقدس،... فذكره.

لذلك فقد رجحُ رواية داود بن أبي هند، وأعرضت عن رواية الحذاء، حيث إن ابن أبي هند حفظ وضبط ما لم يضبطه الحذاء، والله أعلم.

• وقد رواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب حماد]:

قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قعدت إلى نفر من قريش [وفي رواية سليمان: كنت في حلقة بالمدينة]، فجاء رجل فجعل يصلي: يركع ويسجد ثم يقوم، ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له؟ قال: فقلت: يا عبد الله، ما أراك تدري تنصرف على شفع أو على وتر؟ قال: ولكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله سجدة، كتب الله له بها حسنة، وحط بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة». فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر، فرجعت إلى أصحابي، فقلت: جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتوني أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٩٧)، وأحمد (٥/١٤٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٢٩١)، [المسند المصنف (٢٧/٢٤٩/١٢٢٧)].

قلت: علي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنعارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح؛ بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريباً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمدان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشييع قليل فيه، وسوء حفظه يُغضّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً:

[صالح الحديث] صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و ٥٤٥ و ١١٤٦ و ٢٣٣٠ و ٢٦٧٨ و ٣١٤٨ و ٣١٦٨ و ٣٦١٥ و ٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المجروحين (٢/١٠٣)، الكامل (١٩٥/٥)، الميزان (١٢٧/٣)، السير (٢٠٦/٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٤٠)، تاريخ الإسلام (٤٩٨/٨)، المغني (٤٤٧/٢)، التهذيب (١٦٢/٣).

وحمام بن سلمة: أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد [علل ابن أبي حاتم (١٢١١) و ١٢١٢ و ٢٠٠٤].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

• وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٨٥/٢٠/٣)، بإسناد لا بأس به مع غرابته؛ إلى بشار بن إبراهيم: ثنا غيلان [هو: ابن جرير المعولي البصري: ثقة، روايته عن مطرف بن عبد الله بن الشخير في الصحيحين]، عن مطرف، قال: دخلت مسجد بيت المقدس فإذا بشيخ يصلي، جعلت أتعجب من صلاته لا يستريح، فلما انصرف قلت: يا شيخ، والله ما أراك تدري كم صليت؟ قال: يا بني! الله تعالى يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله سجدة غفر له بها ذنباً، ورفع له بها درجة»، فلما خرج اتبعه الناس، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر رضي الله عنه.

قلت: ولا يثبت هذا عن غيلان بن جرير، حيث تفرد به بشار بن إبراهيم أبو عون النمري، وهو في عداد المجاهيل، يتفرد عن غيلان بما لم يتابع عليه [التاريخ الكبير (٢/١٣٠)، كنى مسلم (٢٤٦٦)، الجرح والتعديل (٤١٦/٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٩٧١/٢٠٥)].

د - ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، عن منصور [وهو: ابن المعتمر، كوفي، ثقة ثبت]، عن سالم بن أبي الجعد [كوفي تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، قال: حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر بالريذة، فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذاك الجبل في غنم له، قال: فأتيته، فإذا هو يصلي، فإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلى، قلت: يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حَدَّثْتُ أنه: ليس من مسلم يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجة، وكفر عنه بها خطيئة. أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٥٢/٢٢٢/٢).

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ لولا إبهام التابعي، والله أعلم.

هـ - ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [حافظ صدوق، له غرائب]، قال: حدثني أبي [ثقة حافظ، له أوهام]، قال: وجدت في كتاب أبي، بخطه [محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاها: ثقة]: حدثنا مستلم بن سعيد [صدوق]، عن منصور بن زاذان [ثقة ثبت]، عن أبي بشر [هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري: ثقة، من الخامسة]، عن أسير بن أحمر؛ أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع وأسرع، فقلت: ما أرى هذا الشيخ يدري ما يصلي، قال: فانصرف، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٣٣/٥٤٧١).

قال الطبراني بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن

منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: هو حديث غريب، وأسير بن أحمر: لم أقف له على ترجمة.

والحاصل: فإن حديث أبي ذر: حديث صحيح ثابت؛ بمجموع طرقه، والله أعلم.

٣ - حديث أبي فاطمة:

رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، وبقية بن الوليد [صدوق]، والإسناد إليه لا يثبت:

قال الوليد: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن

كثير بن مرة؛ أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه

وأعمله، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ

عنك بها خطيئة». وقد رواه مرة مطولاً، وقد اقتضرت منه على موضع الشاهد، وسيأتي

مطولاً في الرواية الآتية.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٨/٩٧٣)،

وفي الجهاد (٤١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٢١/٨٠٩)، وفي مسند الشاميين (١/١٢٦/

١٩٨) و(٤/٣٥٢/٣٥٣٢)، [التحفة (٨/٥٢١/١٢٠٧٨)، المسند المصنف (٢٩/١٣٦/

١٣٢٥٨)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق

يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يروها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب

(٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)]، لكن هذا الحديث مروى عن كثير بن مرة من وجوه

أخرى.

• فقد رواه بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد: حدثني زيد بن

واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة؛ أن أبا فاطمة حدثهم، قال: قلت: يا

رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها»، قال:

قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «عليك بالجهاد، فإنه لا مثل

له»، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «عليك بالصوم

فإنه لا مثل له»، قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «عليك

بالسجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢٢/٨١٠)، وفي مسند الشاميين (٢/٢١٤/١٢١٠).

قلت: عبد الله بن يوسف هو: التنيسي الكلاعي: ثقة متقن، لكنني لا أراه يثبت عنه،

ولا عن الهيثم، والحمل فيه على شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه

التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ لا سيما وقد خولف في إسناده، فإن بكرًا

قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حملة الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (٣٤٦/١)، اللسان (٣٤٤/٢)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (٣٩١/١ - ٣٩٢)، الأنساب (٤٩٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٧٩/١٠)، السير (٤٢٥/١٣)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥) و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و(٤٨١)].

• فقد رواه: هارون بن محمد بن بكار بن بلال [صدوق]، عن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع [صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به، وقد أنكر عليه حديث واحد، وهو حديث مقتل عثمان، وهو في كتابه عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله - أحد الكذابين - عن ابن أبي ذئب، فدلسه عن ابن أبي ذئب وأسقط إسماعيل؛ فتكلموا فيه لأجل هذا، وقد صرح هنا بالسماع. انظر: الميزان (٦٧٨/٣)، التهذيب (٦٦٩/٣)]، قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثهم؛ أنه قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها»، قال: يا رسول الله، حدثني بعلم أستقيم عليه، وأعمل به، قال: «عليك بالصبر، فإنه لا مثل له»، قال: يا رسول الله، حدثني بعلم أستقيم عليه وأعمله، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعتك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤١٦٧/١٤٥/٧)، وفي الكبرى (٧٧٤٢/١٧٧/٧) و(٨/٦٢)، [التحفة (١٢٠٧٨/٥٢١/٨)، المسند المصنف (١٣٢٥٨/١٣٦/٢٩)].

وهذا إسناد رجاله موثقون؛ وفي سنده انقطاع.

كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثير سبعين بدياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفيير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، السير (٤٦/٤)، تاريخ الإسلام (٥١٤/٥)، التهذيب (٤٦٦/٣)].

وزيد بن واقد: دمشقي، ثقة، توفي سنة (١٣٨)، فلم يدرك كثير بن مرة، ويدخل بينه وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى، ومكحولاً، وقد جزم الذهبي في السير (٤٦/٤) بالإرسال، فقال في ترجمة كثير: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلًا».

ولو فرضنا كون رواية الهيثم بن حميد محفوظة بإثبات الوسطة بينهما، وهو: سليمان بن موسى؛ فلا تزول علة الإرسال أيضاً؛ قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك

سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم» [الكامل (٣/٢٦٤)، تاريخ دمشق (٢٢/٣٧٨ و ٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/٣٧٤)، التهذيب (٣/٥١٠)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (١١١/٢)].

• وأخرج الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١١/٥٨٨)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (٨٢)، قال: حدثني محمد بن عوف [الطائي الحمصي: ثقة حافظ]، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: كان كثير بن مرة يحدث؛ أن أبا فاطمة حدثهم؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! حدثني بعمل أستقيم عليه، فقال: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها»، فقلت: يا رسول الله! حدثني بعمل أستقيم عليه، قال: «عليك بالصيام، فإنه لا مثل له»، قال: فقلت: حدثني يا رسول الله بعمل أستقيم عليه، قال: «عليك بالسجود لله ﷻ»، فإنك لن تسجد من سجدة إلا رفعك الله ﷻ بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

وهذا إسناد شامي، وشريح بن عبيد الحضرمي: حمصي تابعي ثقة، أدرك كثير بن مرة، لكنني لم أقف له على سماع، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [تاريخ دمشق (٢٤/٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/٤٠)، التهذيب (٢/٢٣٠)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنته، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيت، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/١٩٠)، علل الحديث (٢/٣٧٤)، سؤالات الآجري (١٦٩١)، التهذيب (٣/٥١٤)]، وفي الجملة: فهو إسناد لا بأس به في المتابعات، والله أعلم.

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف، وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وموسى بن داود الضبي، وهما ثقتان]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، وعنه: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح، وابن وهب، وهما ثقتان، وفي الأول كلام يسير]:

عن يزيد بن عمرو المعافري [صدوق]، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي [عبد الله بن يزيد المعافري: ثقة، من الثالثة]، يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدةً، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

وفي رواية لهما: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا فاطمة، إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود».

أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٢)، والرويانى (١٥٣٤ و ١٥٣٥)، والدولابى فى الكنى (١٤١/١/٢٨٥)، وأبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة (٢١/٤/٢٤٢٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٢٣/٨١٢)، [الإتحاف (١٤/٣٤١/١٧٨٠٠)، المسند المصنف (٢٩/١٣٥/١٣٢٥٦)].

وهذا إسناد جيد.

• ورواه ابن لهيعة مرة أخرى [وعنه: عبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، والوليد بن مسلم، وأبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، والحسن بن موسى الأشيب، وهم ثقات]، قال: حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي [المصري: ثقة]: أخبرني كثير الأعرج [وفي رواية: الصدفي]، قال: كنا بذى الصواري ومعنا أبو فاطمة الأزدي [وهو من أصحاب رسول الله ﷺ]، وقد اسودت جبهته وركبته من كثرة السجود، فقال لنا ذات يوم: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود، فإنه ليس من عبد مسلم يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة». وفي رواية: سمعت أبا فاطمة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من السجود، فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة».

أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة [وليس فى المطبوع؛ لكونه من رواية أبي الطيب الأشناني، وقد أثبتته المزي فى التحفة (٨/٥٢١/١٢٠٧٨)]، وأحمد (٤٢٨/٣)، وابن المبارك فى المسند (٦٩)، وفى الزهد (١٢٩٦)، وابن سعد فى الطبقات (٧/٥٠٧)، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر (٢٠٥ و ٥٢٦)، وابن نصر المروزي فى تعظيم قدر الصلاة (٢٩٠ و ٢٩١)، والدولابى فى الكنى (١٤١/١/٢٨٤)، وأبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة (٢١/٤/٢٤٢١)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٢٢/٨١١)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/٢٩٨٦/٦٩٤٨)، وابن بشران فى الأمالى (١٦٢٨)، وابن عبد البر فى الاستيعاب (٤/١٧٢٦)، والواحدى فى التفسير الوسيط (٢/٤٤٢)، [التحفة (٨/٥٢١/١٢٠٧٨)، الإتحاف (١٤/٣٤١/١٧٨٠٠)، المسند المصنف (٢٩/١٣٥/١٣٢٥٧)].

تنبيه: وقع فى رواية الوليد بن مسلم [عند الطبرانى]: كثيرة بن مرة، ولا يثبت عن الوليد، إذ الراوى عنه: سليمان بن أحمد الواسطى، صاحب الوليد بن مسلم، وهو: متروك، متهم، كذبه غير واحد [اللسان (٤/١٢٣)].

قال البخارى فى التاريخ الكبير (٧/٢٠٦): «كثير الأعرج: سمع أبا فاطمة، قال: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود»».

وقد فرق بينه وبين كثير بن مرة، ولم يتابعه على ذلك ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان،

والصحيح أنهما واحد؛ بل إن ابن أبي حاتم لما ترجم لأبي فاطمة لم يذكر في الرواة عنه سوى كثير بن مرة، فدل ذلك على أنه هو نفسه كثير الأعرج، وهو ظاهر تصرف أبي نعيم في المعرفة، فإنه لما ترجم لأبي فاطمة قال: «روى عنه: كثير بن مرة، وأبو عبد الرحمن الحبلي»، ثم روى حديث الحارث بن يزيد هذا عن كثير الأعرج به، فدل على أن كثيراً الأعرج عنده هو نفسه كثير بن مرة، واستشهد برواية: ابن ثوبان، عن مكحول، عن كثير بن مرة، والله أعلم.

قال المزي في تهذيب الكمال (١٤٨/٢٤): «وهذا الحديث لم نجده إلا في رواية أبي الطيب ابن الأثناني وحده عن أبي داود، ولم يقع لنا عنه مسموعاً، وقد اختلف في نسب كثير هذا، فزعم أبو سعيد ابن يونس أنه: كثير بن قليب بن موهب الصديقي الأعرج، وروى له هذا الحديث في ترجمته من رواية سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، ونسبه ابن أبي مريم في روايته كما نسبه الحسن بن موسى سواء. وذكره أبو نصر ابن ماكولا في باب قليب بالقاف والباء، وقال فيه نحو ما قال ابن يونس.

ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن كثير بن مرة. وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي - صاحب تاريخ الحمصيين -: كثير بن مرة الحضرمي، قال: وهو الصديقي، وهو الأعرج. وذكره أبو سعيد ابن يونس في كتاب الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أن جماعة من أهل مصر رَووا عنه كما يأتي في ترجمته.

والحديث محفوظ من رواية كثير بن مرة عن أبي فاطمة؛ رواه عنه مكحول وسليمان بن موسى وغيرهما، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية كثير بن مرة. وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: ذكر أبو سعيد ابن يونس في تاريخ المصريين أن كثيراً الأعرج هو: ابن قليب بن موهب، وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين أن كثير بن مرة الحضرمي صديقي أعرج، فعلى قول الحمصيين أن كثير بن مرة الحضرمي صديقي أعرج، فعلى قوله أنهما واحد، وابن لهيعة لم ينسب كثيراً الأعرج، فيحتمل أن ابن يونس أخطأ في تسمية أبيه قليب بن موهب، والله أعلم.

قلت: تبع ابن يونس على قوله هذا: الدارقطني؛ حيث قال في المؤلف (٤/١٨٥٧): «قُلبُ الأعرج: يروي عن أبي فاطمة وعقبة بن عامر، روى عنه الحارث بن يزيد، هو كثير بن قليب بن موهب الصديقي: تابعي، شهد فتح مصر».

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٥٥/٧): «كثير بن قليب بن موهب الصديقي الأعرج، يروي عن أبي فاطمة وعقبة بن عامر، روى عنه الحارث بن يزيد تابعي شهد فتح مصر»، تبع ابن يونس والدارقطني، والقول كما قال صاحب تاريخ الحمصيين وابن عساكر والمزي، وعليه يدل تصرف ابن أبي حاتم وأبي نعيم في معرفة الصحابة؛ أن هذا الحديث

إنما يرويه كثير بن مرة عن أبي فاطمة، وهو نفسه كثير الأعرج الصدفي، والله أعلم. وعليه: فإن هذا الإسناد إسناد لا بأس به في المتابعات، وتفرد ابن لهيعة به لا يضر، فابن لهيعة مكثراً، يعتبر بحديثه، لا سيما عن أهل بلده، وقد رواه عنه ثلاثة ممن كان يتحرى في الأخذ عنه؛ من كتاب وصحة سماع ونحوه، مثل: ابن المبارك وأبي عبد الرحمن المقرئ وقتيبة بن سعيد [انظر: التهذيب (٢/٤١٢)].

والحاصل: فإن حديث أبي فاطمة بمجموع طرقه: حديث صحيح ثابت، والله أعلم.
٤ - حديث عبادة بن الصامت:

يرويه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، عن خالد بن يزيد بن صبيح [المري] [دمشقي، ثقة]، عن يونس بن مسرة بن حلبس [ثقة، من الثالثة]، عن [أبي عبد الله] الصنابحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود». أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٣/٥٧٦٨/٥٠٤ - جامع المسانيد)، وفي الأوسط (١/٢٦٦/٨٦٧)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٦٦/٢٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٩٠)، والضياء في المختارة (٨/٣٢٢/٣٨٨)، [المسند المصنف (١٠/٤٧٤/٥٠٢٢)].

• هكذا رواه عن الوليد بن مسلم: دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي، والعباس بن عثمان الدمشقي، وصفوان بن صالح، وهم ثقات، وقد صرح بالسماع من شيخه في رواية صفوان بن صالح عند أبي نعيم.

• تنبيه: وقع في رواية دحيم عند الطبراني في مسند الشاميين زيادة في الإسناد وهي وهم محض؛ حيث زيد فيه: عن أبي إدريس، بين ابن حلبس والصنابحي، وهي غلط من النساخ، والله أعلم [راجع: تاريخ دمشق (١٦/٢٩٠)، المختارة (٣٨٨)، جامع المسانيد (٥٧٦٨)].

• ورواه هشام بن خالد [ثقة]: ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك [دمشقي، ضعيف]، عن يونس بن مسرة بن حلبس، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٢١/٣٨٧ - المختارة)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/٣٢١/٣٨٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد»؛ يعني: المري.

قلت: العجب أن الطبراني نفسه قد رواه بإسناد صحيح إلى خالد بن يزيد بن أبي مالك؛ يعني: أنه لم يتفرد به خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المر؛ بل تابعه ابن أبي مالك، والله أعلم.

• ورواه عبد الأعلى بن مسهر [ثقة ثبت]: حدثني خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري: حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس، قال: التقى عبادة بن الصامت والسنابحي بالليل في أرض الروم، فعرف أحدهما صاحبه بصوته، فقال السنابحي: يا أبا الوليد! قال: ليك يا عبد الله، قال: كيف سمعت النبي ﷺ يقول في السجود؟ قال: سمعته يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

أخرجه الضياء في المختارة (٨/٣٢٢/٣٩٠)، بإسناد صحيح إلى أبي مسهر، فيه ثلاثة من المصنفين في نسق واحد، فلعله أخرجه من طريق أحدهم فيما لم يصل إلينا من مصنفاتهم.

قلت: وهذه الرواية لا تعارض رواية الوليد بن مسلم، بإرسالها؛ بقدر ما تبين الاتصال بين السنابحي وعبادة بن الصامت في هذا الحديث، بينما بينت رواية الوليد بن مسلم أن ابن حلبس يروي عن السنابحي رواية، ولا يحكيه حكاية، فهو محمول على الاتصال، والله أعلم.

• ورواه إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري]: ثقة حافظ إمام. الجرح والتعديل (٢/١٤٤)، تاريخ بغداد (٦/٢٠٤)، السير (١٣/١٧)، قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، قال: أخبرنا خالد بن يزيد [هو: المري]، عن ابن حلبس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، فأكثروا من السجود». أخرجه البزار (٧/١٥٠/٢٧٠٥).

قلت: الحكم هنا للزائد، والوليد بن مسلم: ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، وتقصير من قصر في إسناده لا يضر رواية من زاد في إسناده، لا سيما والوليد بلدي لشيوخه، أكثر عنه، سمع منه قديماً، وهو أكبر من أبي مسهر والتنيسي، تقدمت وفاته عليهما بما يزيد على عشرين سنة.

وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة السنابحي: تابعي كبير، مخضرم، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/١٥٦/٤١٨)].

وعليه: فالأقرب عندي: أنه حديث صحيح، لا سيما مع صحة شواهد، والله أعلم.

٥ - حديث أبي أمامة:

يرويه جرير بن حازم، وواصل مولى أبي عينة، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان

[وهم ثقات] [رواه هشام مرة عن ابن أبي يعقوب بلا واسطة، ورواه أيضاً بواسطة واصل ومهدي]:

عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب [ثقة، من السادسة]، قال: حدثني رجاء بن حيوة [ثقة، من الثالثة]، عن أبي أمامة [وفي رواية: حدثنا أبو أمامة الباهلي]، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مرني بأمر أنتفع به، قال: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

وقد رواه بعضهم مطولاً، قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوةً فأتيته، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم»، قال: فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ غزوةً فأتيته، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم»، قال: فسلمنا، وغنمنا، ثم أنشأ غزوةً ثالثة، فقلت: يا رسول الله إنني أتيتك مرتين قبل مرتي هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة، فدعوت الله أن يسلمنا ويغنمنا، فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم»، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أتيته فقلت: يا رسول الله مرني بعمل لعلي أنتفع به، فقال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»، قال: فما رئي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رئي في داره الدخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل، قال: فلبثت بذلك ما شاء الله، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله! أمرتنا بالصيام وأرجو أن يكون الله قد بارك لنا فيه، يا رسول الله! مرني بعمل آخر، فقال: «اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

أخرجه مطولاً أو بطرف منه: النسائي في المجتبى (٤/١٦٥/٢٢٢٠ و ٢٢٢١)، وفي الكبرى (٣/١٣٤/٢٥٤١ - ٢٥٤٢)، وابن حبان (٨/٢١٢/٣٤٢٥)، وأحمد (٥/٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٢٤٩) (١٠/٢٢٥٧١/٥٢٠٣ - ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٤/٣٠٨/٧٨٩٩) (٤/١١٩/٨٠٤١ - ط. التأصيل)، وابن أبي شيبه (٢/٢٧٣/٨٨٩٥)، والحرث بن أبي أسامة (٥/٣٤٥ و ٣٤٦ - بغية الباحث)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٠١ و ٣٠٢)، والرويانى (١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٨/٩١/٧٤٦٣ و ٧٤٦٤) (٨/٩٢/٧٤٦٥)، وفي مسند الشاميين (٣/٢١٣/٢١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٧٤ و ١٧٥) (٦/٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠١)، وفي الشعب (٦/٣٩٥/٣٦١٠)، وفي الدلائل (٦/٢٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٦١ و ٦٢)، [التحفة (٤/١٣/٤٨٦١)، الإتحاف (٦/٢١٥/٦٣٦٣)، المسند المصنف (٢٦/٧٠/١١٦٦٤)].

صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤/١٠٤).

• وخالفهم شعبة بن الحجاج:

فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثبت في شعبة]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي

[صدوق]، ويحيى بن كثير بن درهم أبو غسان العنبري البصري [صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب. التهذيب (٣٨٢/٤)]، وعمر بن سهل المازني [صدوق، وهم على شعبة في إسناد. الميزان (٢٠٣/٣)، التهذيب (٢٣١/٣)]:

عن شعبة: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي، قال: سمعت أبا نصر الهلالي [وصرح باسمه المازني في روايته، فقال: عن أبي نصر حميد بن هلال]، يحدث عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له»، ثم أتيت الثانية، فقال لي: «عليك بالصيام» [وفي رواية قال في الثانية: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له»].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٢٢/١٦٥ و ٢٢٢٣)، وفي الكبرى (١٣٤/٣) ٢٥٤٣ - ٢٥٤٤)، وابن خزيمة (١٨٩٣/١٩٤/٣)، وابن حبان (٣٤٢٦/٢١٣/٨)، والحاكم (٤٢١/١)، وأحمد (٢٤٩/٥)، والرويانى (١١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٥) و (٧/١٦٥)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (١)، والبيهقي في الشعب (١٧٠/٦) (٣٣١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٥٠/٣٤٨/٢)، [التحفة (١٣/٤) (٤٨٦١)، الإتحاف (٦٣٦٣/٢١٥/٦) و (٦٣٦٤/٢١٦/٦)، المسند المصنف (٦٩/٢٦) (١١٦٦٤)].

قال ابن خزيمة: «محمد بن أبي يعقوب هذا، هو الذي قال فيه شعبة: هو سيد بني تميم».

• خالفهم: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمع أبا نصر، عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له»، أو قال: «لا مثل له».

أخرجه أحمد (٢٦٤/٥) (٢٢٧٠٧/٥٢٣٥/١٠) - ط. المكنز، [الإتحاف (٢٧٦/٦) (٦٥٢٦)، المسند المصنف (٦٩/٢٦) (١١٦٦٤)].

قلت: ورواية الجماعة عن شعبة هي الصواب، لا سيما وهي الموافقة لرواية الجماعة عن ابن أبي يعقوب، قصر به الطيالسي.

قلت: ظاهر صنيع النسائي إعلال حديث الجماعة بحديث شعبة بإثبات الوسطة.

لكن قال ابن حبان: «أبو نصر هذا هو: حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال أبو نعيم: «وأبو نصر يشبه أن يكون يحيى بن أبي كثير؛ لأنه قد روى عن رجاء بن حيوة، ويحتمل أن يكون علي بن أبي حملة، فإنه يكنى أبا نصر».

وقال في موضع آخر: «أبو نصر هو: حميد بن هلال»، فأصاب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم، وأبو نصر الهلالي هو: حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون».

○ قلت: الأقرب عندي أن أبا نصر هذا هو حميد بن هلال العدوي البصري [وهو: ثقة، من الثالثة]؛ فإنه من نفس الطبقة، وقد صرح باسمه أحد رواة عن شعبة، وقال بذلك ثلاثة من الحفاظ النقاد: ابن حبان والحاكم وأبو نعيم الأصبهاني مرة، وحميد بن هلال قد نسبه هلالياً: ابن حبان في الثقات (١٤٧/٤)، وتبعه على ذلك جماعة، كما أن البخاري لما ترجم لحميد بن هلال في تاريخه الكبير (٣٤٦/٢)، قال: «حميد بن هلال العدوي البصري أبو نصر: سمع أنساً وأبا قتادة العدوي وأبا الدهماء، روى عنه أيوب وابن عون، وقال شعبة: الهلالي»، فيحتمل أن يكون البخاري قد اعتمد رواية شعبة التي بين أيدينا، أو التي سيأتي ذكرها بعد قليل، حيث نسبه شعبة هلالياً وكناه أبا نصر، فدل ذلك على حصول المقصود، وهو أن أبا نصر المذكور في هذا الإسناد هو: حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري، فهو ثقة مشهور، وليس نكرة لا يُدرى من هو، كما قال بعضهم، والله أعلم.

ثم وجدت قرينة ترجح صحة ما ذهبت إليه:

فقد ترجم الخطيب في الموضح (٢٥/٢) لحميد بن هلال، وروى له حديثاً من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله، ثم قال الخطيب: «وهو: أبو نصر الهلالي الذي روى عنه عمرو بن مرة»، ثم روى له حديثاً من طريق: أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن أبي برزة الأسلمي، قال: أتيت على أبي بكر رضي الله عنه . . . فذكر حديثاً، ثم قال الخطيب: «رواه غندر عن شعبة عن عمرو عن حميد بن هلال عن أبي برزة»، فدللت هذه القرينة على أن أبا نصر الهلالي في هذه الطبقة هو: حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري الثقة المشهور، والله أعلم [وانظر لمزيد بيان: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٦/٢)، والرويانى (١٤١)، والطبراني في الكبير (٥٧٢/٢٢٩/١٨)، والجوزقاني في الأباطل (٢٢٩)].

وقول ابن حبان أقرب إلى الصواب من وجهين:

الأول: أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قد صرح بسماعه لهذا الحديث من رجاء بن حيوة، فيحتمل أن يكون سمعه أولاً من أبي نصر حميد بن هلال، ثم لقي رجاء فاستثبته منه.

والثاني: أن ابن أبي يعقوب سمع الحديث بطرف الصوم فقط بواسطة أبي نصر عن رجاء، ثم لقي رجاء فسمع منه الحديث بطوله، ثم حدث بعدً بالوجهين، والله أعلم. فهو حديث صحيح، بكلا الإسنادين، مطولاً ومختصراً، والله أعلم.

٦ - حديث ابن عمر:

رواه عيسى بن يونس [كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون]: ثنا ثور بن يزيد [حمصي، ثقة

[ثبت]، عن أبي المنيب [الجرشي]، قال: رأى ابن عمر فتى قد أطال الصلاة وأطنب [فيها]، فقال: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال: أما إنني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت على عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٣)، وفي قيام الليل (١٣٠) - مختصره، والطبراني في مسند الشاميين (٤٨٦/٢٧٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/٦). قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي المنيب وثور، لم نكتبه إلا من حديث عيسى بن يونس».

قلت: أبو المنيب الجرشي: دمشقي، ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يُذكر له سماع من ابن عمر [الكني للبخاري (٧٠)، الجرح والتعديل (٤٤٠/٩)، الثقات (٥٦٤/٥)، التمهيد (٧٦/١١)، تاريخ دمشق (٢٥٧/٦٧)، التهذيب (٥٩٤/٤)]، وروايته هذه ظاهرها الإرسال، مع ثقة الرجال، وخرابة الإسناد.

• ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]:

ثنا معاوية بن صالح، عن أبي وهب العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير؛ أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو قائم يصلي، قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله بن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه».

أخرجه ابن حبان (١٧٣٤/٢٦/٥)، والضياء في المختارة (٢٤٥/١٥٢/١٣) و(٢٤٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٤)، والطحاوي (٤٧٧/١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٨١/١٥٥/٣)، والبيهقي في السنن (١٠/٣)، وفي الشعب (٤٣٢/٥/٢٨٧٧)، والبغوي في شرح السنّة (٦٥٦/١٥٠/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٥٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١١١/٢)، [الإتحاف (٩٣٩٧/٢٩٠/٨) و(٤٤٢/٩/١١٦٣٧)]، المسند المصنف (٦٧٥٧/٨٣/١٤).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، رواه كلهم ثقات».

قلت: جبير بن نفير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر، مع تحقق الإدراك والمعاصرة [التاريخ الكبير (٢٢٣/٢)، الجرح والتعديل (٥١٢/٢)]، الثقات (١١١/٤)، التهذيب (٢٩٢/١)؛ بل ليس له في الكتب الستة عن ابن عمر سوى حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» [جامع الترمذي (٣٥٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٢٥٣)]، التحفة (٦٦٧٤/٥٤/٥)، ولا له عنه في الكتب المسندة كثير رواية، وظاهر هذه الرواية الإرسال، فإنما يحكيه عن ابن عمر حكاية، ولا يرويه، والله أعلم.

وزيد بن أرطاة الفزاري الدمشقي: ثقة، سمع جبير بن نفيير، والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة فقيه.

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٨/٧)]، وهذا من أفرادة.

قلت: فكلا الطريقتين عن ابن عمر مرسل، لم يروه عن ابن عمر سوى أهل الشام، ولم يتابعهم عليه أحد من أهل المدينة، ولا من أصحاب ابن عمر على كثرتهم، فقد روى عن ابن عمر خلائق من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، فهو حديث غريب من حديث ابن عمر، والله أعلم.

٥ وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى، رويت عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وغيرهم، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، كإرسال، أو علة خفية، أو نكارة، وأما حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة؛ فهما حديثان منكران: انظر ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٨٧)، والبزار (٦/٤٧٦/٦/٢٥٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٧٦/٥٩٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٤٥/٢٠٢٩) و(٦/٢٥٠/٦١٢٥)، وفي الأوسط (٣/٦٣/٢٤٨٨)، وفي الصغير (١١٥٣)، وفي مسند الشاميين (١/٤١٨/٧٣٦)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٠) (٢٨١٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣١٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٤٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٧ - ٣٩)، والبيهقي في الشعب (٥/٤٣٠/٢٨٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣١٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/١٩/١٩٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٩). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٤٢).

○ فائدة: اختلف أيهما أفضل طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود؟

والجواب قد وقع فيما أجاب به النبي ﷺ؛ فقد روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» [أخرجه مسلم (٧٥٦)]، بل وهو ظاهر حاله ﷺ في صلاة الليل، اختار طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

قال ابن نصر في قيام الليل (١٣٠ - مختصره): «وعن الحجاج بن حسان: سألت أبا مجلز رضي الله عنه: أيما أحب إليك، طول القيام أو الركوع والسجود؟ قال: طول القيام، وقال شريك: كان يقال: طول القنوت بالليل وكثرة الركوع والسجود بالنهار، وهو قول يحيى بن آدم، وفي الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات يطول فيها القراءة

والركوع والسجود جميعاً، وذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود». وقال الترمذي: «حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود: حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن

يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام،

وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل».

* * *

﴿١٣٢١﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو كامل: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، في هذه الآية: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١٩/٣)، [التحفة (١/٥٤٩/١٢١٢)]، المسند المصنف (٢/٥٨/٥٩٣).

هكذا رواه عن يزيد بن زريع: أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وهو: بصري، ثقة متقن.

• خالفه فأرسله: بشر بن معاذ العقدي [وهو: بصري، صالح الحديث، صدوق]، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، قال: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٣٩/٢٨٢٢٨).

قلت: أخاف أن يكون هذا الوجه وهم من النسخ بإسقاط أنس من الإسناد، بدليل قوله في الرواية: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهذه الجملة الأليق أنها من قول أنس يصف بها حال الصحابة؛ وإلا فإن أبا كامل الجحدري أثبت من بشر بن معاذ، وزيادته في الإسناد مقبولة، والله أعلم.

ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٧٤٣/٢)]: فهو إسناد بصري صحيح.

• وأما قول الحسن:

فرواه بشر بن معاذ العقدي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، ﴿تَنَجَّأْنَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، قال: قيام الليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨٢٣٢/٢٣٩/١٠).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح.

• وروى يزيد بن زريع أيضاً [وعنه: بشر بن معاذ العقدي]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، ومهران بن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [١٧]، قال: قيام الليل.

وقال في رواية يزيد: كان الحسن يقول: لا ينامون منه إلا قليلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٢١١٥/٤٥٣/١١) و٣٢١٢٠ و٣٢١٢٣.

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح، والقولان محفوظان عنه.

• وقد رواه محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهم ثقات حفاظ]:

قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [١٧]، قال: قال الحسن: كابدوا قيام الليل.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٢١١٤/٤٥٣/١١).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح.

• وقد روي عن الحسن من وجوه أخرى كثيرة، تركت ذكرها اختصاراً.

* * *

... يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، في قوله ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء.

زاد في حديث يحيى: وكذلك: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

حديث صحيح

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨٢٢٢/٢٣٨/١٠ و ٢٨٢٢٣ و ٤٥٢/١١) و (٣٢١٠١)، والبيهقي (١٩/٣)، [التحفة (١/٥٤٩/١٢١٣)، المسند المصنف (٥٨/٢) (٥٩٣)].

رواه عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي: محمد بن المثنى، وبنار محمد بن بشار [وهم جميعاً ثقات أثبات، ويحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)].

وفي رواية ابن المثنى عن ابن أبي عدي [عند ابن جرير]: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ بدل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ (٧). وهذا إسناد بصري صحيح.

وهو محفوظ عن أنس أنه قال ذلك في الآيتين جميعاً، بدليل أن يحيى القطان رواه عن ابن أبي عروبة في الآيتين، والله أعلم.

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة، ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]:

قال الخفاف: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال في هذه الآية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ (٧)، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما. وقال عبد الأعلى: ما بين المغرب والعشاء لا ينامون، وقال الأنصاري: يصلون بين المغرب والعشاء.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجيد وقيام الليل (٣٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٧/٢) (٣٢١٠٢/٤٥٢/١١)، والحاكم (٤٦٧/٢) (٣٠/٥) (٣٧٧٩ - ط. الميمان)، والبيهقي (٣/١٩)، [الإتحاف (٢/٢٦٤/١٦٨١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح.

• ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد. انظر: شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)، وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر وعبد الله منه جيد». التقييد والإيضاح (٤٢٩)، وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع

محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»، [وحفص بن غياث ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون، فسماعه صحيح. التعديل والتجريح (٣/١٠٨٦)]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: ﴿تَجَأَفِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، قال: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء. لفظ محمد بن بشر. وقال حفص: ما بين المغرب والعشاء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥/٥٩٣٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٣٨/٢٨٢٢٤) و(١٠/٢٣٩/٢٨٢٢٦)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٤٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٣٠ - ٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٥/٤٠٣/٢٨٤٣)، والواحدي في أسباب النزول (٣٤٢)، [المسند المصنف (٢/٥٨/٥٩٣)].

وهو حديث صحيح.

• ولقتادة في تفسير هاتين الآيتين أسانيد أخرى تركتها اختصاراً، وقتادة واسع الرواية في التفسير والحديث، فليس هو من باب الاختلاف عليه، أخرجها: ابن أبي شيبة (٢/٤٧/٦٣٠١) و(٧/١٧٩/٣٥١٢٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٤٣ و ٣٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٣٩/٢٨٢٣٢) و(١١/٤٥٢/٣٢١٠٣ - ٣٢١٠٥ و ٣٢١١١) و(١١/٤٥٣/٣٢١١٨ و ٣٢١١٩) و(١١/٤٥٤/٣٢١٢٦).

له وله أسانيد أخرى عن أنس، منها:

أ - ما رواه عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى [مدني، ثقة]، عن سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أن هذه الآية: ﴿تَجَأَفِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة. أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٩٦)، وفي العلل (٦٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٣٩/٢٨٢٣١)، [التحفة (١/٧١٠/١٦٦٢)]، [المسند المصنف (١/٥٦٤/٤٠٢)].

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عنه، فعرفه من حديث عبد العزيز». قلت: يحيى بن سعيد الأنصاري: مدني، ثقة ثبت، سمع أنساً، وحديثه عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (١٦٥٦ - ١٦٦٠)]، والإسناد إليه مدني رجاله ثقات؛ لكن تفرد به عن أهل المدينة: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي، قال فيه أبو حاتم: «كوفي، صدوق»، وقال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وروى عنه: أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وابن خزيمة.

فهو حديث غريب؛ لتفرد هذا الكوفي به عن أهل المدينة.

ب - وروى جماعة، عن الحارث بن وجيه الراسبي، قال: ثنا مالك بن دينار، عن أنس بن مالك؛ أن هذه الآية نزلت في رجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء: ﴿نَجَّافٍ جُؤُثُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٨/١٠/٢٨٢٢٥)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣٣٠/٧).

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار، لا يحدث [بهما] عن مالك غير الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار».

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه هذا: ضعيف، قليل الحديث، ما له شيخ سوى مالك بن دينار، وقد خولف في إسناده، فقد ثبت مقطوعاً من قول سالم بن عبد الله بن عمر.

قال أبو زرعة في العلل (٥١٤): «هذا يروى: مالك بن دينار عن سالم».

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه أبو حفص الصيرفي [عمرو بن علي الفلاس: ثقة حافظ، إمام]: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]: حدثنا مالك بن دينار: سألت سالم بن عبد الله، عن النوم قبل العشاء؛ فانتهرني، وقال: ﴿كَأَوْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾، قال: ما بين المغرب والعشاء يصلون.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٠٦).

والمعروف في هذا عن أنس؛ أنه فسر الآية بحكاية حال الصحابة ﷺ، وما كان يراه منهم، وهو أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، ولا يثبت عنه القول بنزول الآية في الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والله أعلم.

• وقد روي عن أنس من وجوه أخرى ظاهرة الضعف؛ منها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٢)، وعبد الرزاق (١/٥٦٣/٢١٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٩/١٠/٢٨٢٢٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣٣١/٧).

• وقد روي معناه عن أنس مرفوعاً من وجه آخر:

رواه منصور بن سقير: أنبأ عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، في قوله: ﴿نَاشِئَةً اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، قال: ما بين المغرب والعشاء، وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (٨٦ - مختصره)، والبيهقي (٢٠/٣).

وهذا رفعه منكر؛ منصور بن سقير: ضعيف، وهذا من أوهامه.

• فقد خالفه فأوقفه من فعل أنس:

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، حافظ إمام]، وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي [ثقة]:

فروياه عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ﴿نَاسِئَةُ اللَّيْلِ﴾.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٢٦/١٥/٢) (٢٧٨/٤) / ٦٠٥٨ - ط. الشثري، والأجري في قيام الليل والتهجد (٤٠).

قلت: ولا يثبت هذا عن أنس؛ فإن عمارة بن زاذان الصيدلاني: لا بأس به، في حديثه عن ثابت مناكير، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٢١٠/٣)، شرح العلل (٦٩٢/٢)، التقريب (٤٥٠)].

© وله شاهد من حديث بلال:

يرويه عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء بن الأغر، قال: نا عبد الحميد بن سليمان، قال: حدثني مصعب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال بلال: لما نزلت هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية، كنا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.

أخرجه البزار (١٣٦٤/٢٠٢/٤).

قال البزار: «ولا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن بلال غير هذا الطريق».

قلت: هو حديث وإه؛ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: ليس بالقوي [راجع: ترجمته في: فضل الرحيم الودود (٦٧٠/٣٧٤/٧)].
وعبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، الخزاعي المدني الضرير، نزيل بغداد: ضعيف.

والوليد بن عطاء: شيخ مكّي، لم يوثقه معتبر [الميزان (٣٤٢/٤)، اللسان (٦/٢٧٢)، الكامل (٧٩/٧)]، وعبد الله بن شبيب: وإه، ذاهب الحديث، كان يسرق الحديث [الميزان (٤٣٨/٢)، اللسان (٤٩٩/٤)].

☞ ومما روي مرفوعاً في هاتين الآيتين:

١ - حديث معاذ بن جبل: وله طرق منها:

أ - ما رواه محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وروح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل [وفي رواية روح: قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه]، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما رأته خلياً، قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «ينح، لقد سألت عن عظيم، وهو يسير على

من يسره الله عليه: تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتلقى الله لا تشرك به شيئاً، أولاً أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ أما رأس الأمر: فالإسلام، فمن أسلم سلم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله، أولاً أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطايا»، وتلا هذه الآية: ﴿تَسْبِغْنَ جُؤَيْبُهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١٦) «أولاً أدلك على أملك ذلك لك كله؟»، قال: فأقبل نفر، قال: فخشيت أن يشغلوا عني رسول الله ﷺ، قال شعبة: أو كلمة نحوها، قال: فقلت: يا رسول الله! قولك: أولاً أدلك على أملك ذلك لك كله؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ بيده إلى لسانه، قال: قلت: يا رسول الله! وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟».

قال شعبة: قال لي الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب، وقال الحكم: سمعته منه منذ أربعين سنة.

ووقع في رواية أبي داود الطيالسي، وروح بن عباد، وعمرو بن مرزوق، وأبي زيد عن عروة بن النزال، أو النزال بن عروة، شك شعبة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٢٦/٤ و ٢٢٢٧)، وفي الكبرى (١٣٥/٣) ٢٥٤٧ و ٢٥٤٨، وفي الرابع من الإغراب (٩٢)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٥ و ٢٣٧)، وفي العلل (٥٨٩٤/٤٤٦/٣)، والطيالسي (٥٦١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٠٢/٤) ١٩٣١٢ و (٢٦٤٩٨/٣٢٠/٥) و (٣٠٣١٤/١٥٨/٦)، وفي الإيسمان (١)، وفي الأدب (٢٢٠)، والحرث بن أبي أسامة (١٢ - بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في الزهد (٧)، وفي الجهاد (١٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٥ - مختصره)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨٢٣٧/٢٤٠/١٠)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/١٤٧/٢٠) و (١٤٨/٢٠) ٣٠٥، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢٥٤٩/١٩٨/٥) و (٥/٥٤٩) ٣٠٧٨ و (٣٩٢١/٧٠/٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٢١٦) ١٤٦٣ و (١٧٣٣/٣٤٢/٢)، [التحفة (١١٣٤٧/٩٩/٨) و (١١٣٦٧/١٠٧/٨)]، الإتحاف (١٣/١٦٧٠٦/٢٧١) ١٦٧٠٦، المسند المصنف (٤٠٣/٢٤) ١٠٩٧٤.

قال النسائي في الإغراب: «عروة بن النزال: لا نعلمه سمع من معاذ».

قلت: عروة بن النزال: لا يُعرف روى عنه سوى الحكم بن عتيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع من معاذ، ولا يكاد يُعرف بغير هذا الحديث [التهذيب (٩٧/٣)]، الميزان (٦٥/٣)]، وقد توبع عليه.

ب - وقد رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الفزاري [وهم ثقات حفاظ]، وعبيدة بن حميد [ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقين. انظر: التهذيب (٤٤/٣)]، وعمار بن رزيق [لا بأس به]:

عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر، فتفرق القوم، حتى نظرت فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني، قال: فدنوت منه، فقلت: يا رسول الله! أنبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: «وإن شئت أنبأتك بأبواب الجنة»، قلت: أجل يا رسول الله، قال: «الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يبتغي وجه الله»، قال: ثم قرأ هذه الآية: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: «وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه»، قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله، وإن شئت أنبأتك بأملكك ذلك كله»، قال: فسكت، فإذا راكبان يوضعان قيلنا، فخشيت أن يشغلاه عن حاجتي، قال: فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فأهوى بإصبعه إلى فيه، قال: فقلت: يا رسول الله، وإنا لنؤاخذ بما نقول بألستنا؟ قال: «ثكلتك أمك ابن جبل! هل يكبُّ الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائدُ ألسنتهم؟».

وقد اختصره بعضهم، ومنهم من رواه عن الأعمش عن حبيب وحده مثل أبي إسحاق الفزاري، أو رواه عن الحكم وحده مثل عبيدة بن حميد، وهو محفوظ عن الأعمش بالوجهين، كما قال الدارقطني في العلل (٦/٧٥/٩٨٨).

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٦٦/٢٢٢٥)، وفي الكبرى (٣/١٣٥/٢٥٤٦)، وابن أبي شعبة في المصنف (٦/١٥٨/٣٠٣١٥)، وفي الإيمان (٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٩٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٤٠/٢٨٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٣/٢٩٢) و(٢٠/١٤٤/٢٩٣)، والدارقطني في العلل (٦/٧٦/٩٨٨)، وفي الأفراد (٢/١٣٣/٤٣٦١)، والحاكم (٢/٧٦/٤١٢ - ٤١٣) (٤/٣٧١/٣٥٩٠ - ط. الميمان)، والبيهقي في الشعب (٨/٤٤/٤٦٠٧)، والواحدي في أسباب النزول (٣٤٣)، وفي تفسيره الوسيط (٣/٤٥٢). وانظر: علل الدارقطني (٦/٧٥/٩٨٨)، [التحفة (٨/١٠٧/١١٣٦٧)]. الإتحاف (١٣/٢٩٣/١٦٧٤٤)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٣/١٠٩٧٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رجال إسناده ثقات مشاهير.

ج - ورواه آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، قال: ثنا منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن شئت أنبأتك بأبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام

الرجل في جوف الليل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٤٠/٢٨٢٣٩) [تحرفت فيه: شيبان إلى:
سفيان]. والبيهقي (٩/٢٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير.

د - ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل به، مرفوعاً مطولاً.

أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٤/٢٩٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير.

هـ - ورواه فطر بن خليفة [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، بنحوه مرفوعاً مطولاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/٣١٠٦/١٧٨٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٢٦٤/١٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٢/٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٦).

هكذا رواه عن فطر: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]،
ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وقال في روايته: حدثنا فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي
ثابت، والحكم، وحكيم بن جبير، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل،
قال: ... فذكره مرفوعاً].

• وخالفهم: المحاربي [عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي: لا بأس به]،
فرواه عن فطر: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي
شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٦٦/٢٢٢٤)، وفي الكبرى (٣/١٣٥/٢٥٤٥)،
[التحفة (٨/١٠٧/١١٣٦٧)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٢/١٠٩٧٤)].

قلت: وهذا وهم؛ إنما هو الحكم وحبيب مقرونان.

و - ورواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]: ثنا حماد بن شعيب
[ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»]. اللسان (٣/٢٧٠)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
ميمون بن أبي شبيب، قال: قال معاذ بن جبل ﷺ: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك، فأصابنا الحر... فذكر الحديث بطوله، وزاد ذكر الحج، ولم يذكر آخره في حصائد
الأسن.

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٣)، بإسناد جيد إلى ابن رجاء.

ز - ورواه سليمان بن يحيى بن ثعلبة بن عبيد الله بن أبي عمرة [لم أقف له على
ترجمة، وله ذكر في معرفة الصحابة لابن منده (١/٢٢٢)]: حدثني أبي [ضعيف. سؤالات
ابن طهمان لابن معين (٢٨٣ و٣٦٥)، تاريخ الدوري (١٧٢٤ و٢١٥٨)، تاريخ الضعفاء

لابن شاهين (٦٩١)، ضعفاء الدارقطني (٥٨٦)، توضيح المشتبه (٢٥١/٨)، اللسان (٨/٤٢٢)، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، بنحوه مرفوعاً. أخرجه البيهقي في الشعب (٤٦٠٧/٤٥/٨).

○ قلت: هذا الحديث مشهور عن الحكم بن عتيبة وعن حبيب بن أبي ثابت، ثابت عنهما، رواه عنهما جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: شعبة، والأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة.

وميمون بن أبي شبيب: صالح الحديث، وقد سمع منه الحكم وحبيب بن أبي ثابت، روى عن معاذ بن جبل رسلاً، قاله أبو حاتم، وقال أبو داود: «لم يدرك عائشة»، كما جزم أبو حاتم أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة، ووفاة عائشة كانت بعد وفاة معاذ بقرباية أربعين سنة، وفي تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٩): «قال عمرو بن علي [يعني: الفلاس]: كان رجلاً تاجراً، وكان من أهل الخير، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وكان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي عنه»، والله أعلم [الجرح والتعديل (٢٣٤/٨)، المراسيل (٨٠٥)، التهذيب (١٩٧/٤)].

ح - ورواه معمر بن راشد [من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبحت قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله! ألا تخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار؟ قال: «يا معاذ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير! الصوم جنة من النار، والصدقة تطفئ غضب الرب [وفي رواية: تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار]، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم قرأ: ﴿وَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حتى بلغ: ﴿حِزَّاءَ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد».

ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، فقال: «اكفف عليك هذا»، فقلت: يا رسول الله! وأنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ فقال: «تكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو: على مناخرهم - يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم».

أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/٢١٤/١١٣٣٠)، وابن ماجه

(٣٩٧٣)، وأحمد (٢٣١/٥)، وعبد الرزاق (١١/١٩٤/٢٠٣٠٣)، وعبد بن حميد (١١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٣١/٢٦٦)، والخطابي في غريب الحديث (٤٨٨/٢ - ٤٨٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٣١)، والبيهقي في الآداب (٢٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٥/١١)، [التحفة (٨/٨٤/١١٣١١)، الإتحاف (١٣/٢٣٧/١٦٦٤٥)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٠/١٠٩٧٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: خفيت علته على الترمذي، فقد خولف في إسناده معمر بن راشد، ومعمر وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٤)]، وقد خالفه في إسناده أهل العراق، ولا يُعرف لأبي وائل شقيق بن سلمة سماع من معاذ، ويستدل على ذلك أيضاً بعدم سماعه من أبي الدرداء، والذي تأخرت وفاته بعد معاذ بما لا يقل عن خمسة عشر عاماً، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: أبو وائل سمع من أبي الدرداء شيئاً؟ قال: أدركه، ولا يحكى سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة، قلت: كان يدللس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل؛ يعني: كان يرسل [المراسيل (٣١٩)، تحفة التحصيل (١٤٩)].»

ط - فقد رواه زيد بن الحباب، وحسن بن موسى، وسريج بن النعمان، وهديبة بن خالد [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن عاصم بن بهدلة [كوفي، صدوق]، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخل صاحبه الجنة، قال: «بخ بخ، لقد سألت عن كبير، وإنه ليسير على من يسره الله، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وسأنبئك برأس هذا الأمر وعموده وذروة سنامه، رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، وعموده وذروة سنامه الجهاد، وسأنبئك بأبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وقيام العبد من الليل»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، «وسأنبئك بأملك من ذلك كله»، وهز راحلته، ودنوت من الناس، فدنوت منه فقلت: يا رسول الله! ما الذي أملك من ذلك كله؟ فأوماً بيده إلى لسانه، قلت: اللسان؟ كالمتهاون به، فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ بن جبل، وهل يكب الناس في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم». لفظ هديبة، وقد اختصره بعضهم، وفرقه أحاديث.

أخرجه أحمد (٥/٢٣٢ و ٢٤٢ و ٢٤٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٢٤١/٢٨٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣/٢٠٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٣١)، [الإتحاف (١٣/٢٣٨/١٦٦٤٧) و (١٣/٢٣٩/١٦٦٤٨)].

قال الدارقطني في العلل (٦/٧٩/٩٨٨): «وقول حماد بن سلمة: أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسناداً: حديث عبد الحميد بن بهرام ومن تابعه، عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ. وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة - وكان ضعيفاً -، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن معاذ، ولا يثبت».

قلت: شهر لم يسمع من معاذ، قال البزار في المسند (٧/١٠٤/٢٦٦٠): «شهر بن حوشب: لم يسمع من معاذ بن جبل» [التهذيب (٣/٦٥٦)، الميزان (٢/٢٨٣)، نتائج الأفكار (١/٣٧١)، كشف الأستار (٢)، جامع التحصيل (٢٩١)].
ورواية عبد الحميد بن بهرام، وابن أبي حسين، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل: أولى بالصواب؛ فإنهما من أصحاب شهر.
وقد تعقب ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٧٩٢)، حكم الترمذي بقوله: «وفيما قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام؛ يعني: أنه لم يصح له سماع منه، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسله يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن الزوال، أو الزوال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة».

ي - قلت: قد رواه عبد الحميد بن بهرام: حدثنا شهر: حدثنا ابن غنم، عن حديث معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبيل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق [وفي رواية: جوانب الطريق]، تأكل وتسير، فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ، وناقته تأكل مرة وتسير أخرى، عثرت ناقه معاذ، فكبحها بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقه

رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه، فالتفت فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ، فناداه رسول الله ﷺ، فقال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا نبي الله! قال: «أفئ دونك» [وفي رواية: «أفئ دنوك»]، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب الناس منا كمكانهم من البعد»، فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس، ففترقت بهم ركابهم ترتع وتسير، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا كنت ناعساً»، فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته له، قال: يا رسول الله! ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقممتني وأحزنتني، فقال نبي الله ﷺ: «سلني عم شئت»، قال: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها، قال نبي الله ﷺ: «بخ بخ، لقد سألت بعظيم، لقد سألت بعظيم» ثلاثاً، «وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير»، فلم يحدثه بشيء إلا قاله له ثلاث مرات؛ يعني: أعاده عليه ثلاث مرات؛ حرصاً لكي ما يتقنه عنه، فقال نبي الله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت، وأنت على ذلك»، فقال: يا نبي الله! أعد لي، فأعادها له ثلاث مرات، ثم قال نبي الله ﷺ: «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر وذروة السنام»، فقال معاذ: بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله! فحدثني، فقال نبي الله ﷺ: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل تتبغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله».

وفي رواية: قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه إصبعه فاسترجع معاذ، فقال: يا رسول الله! أنؤاخذ بكل ما نقول ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ مرات، وقال: «ثكلتك أمك يا ابن أم معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصادك ألسنتهم؟».

وفي رواية: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؛ الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي»، قال: فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي»، قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه ثم وضع عليه إصبعه، فاسترجع معاذ، فقال: يا رسول الله! أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ

مراراً، فقال له: «ثكلتك أمك يا ابن جبل، وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصادك أستتهم».

أخرجه ابن ماجه (٧٢)، وأحمد (٢٣٦/٥ و ٢٤٥)، وابن المبارك في الجهاد (٣١)، والطيالسي (٤٢٦٦/٨٢/٥ - إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (١١٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٨)، والبزار (٢٦٦٩/١١١/٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧)، والطبراني في الكبير (١١٥/٦٣/٢٠) و(١١٦/٦٤/٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣٢٠/٥)، والدارقطني (٢٣٢/١ - ٢٣٣)، وتمام في الفوائد (٤٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٢١٦/٢) (١٤٦٤)، [التحفة (٨/٩٦/١١٣٤٠)، الإتحاف (١٣/٢٦١/١٦٦٨٢ و ١٦٦٨٣) و(١٣/٢٦٢/١٦٦٨٦)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٥/١٠٩٧٥) و(٢٤/٤٩٨/١١٠٤١)].

قال ابن عدي: «ولعبد الحميد بن بهرام غير ما ذكرت من الحديث، وهو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف جداً».

قلت: عبد الحميد بن بهرام الفزاري: ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، ليس به بأس، وأحاديثه عن شهر صحاح»، إلى أن قال: «لا يحتج به، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يكتب حديثه»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام»، وقال أحمد: «عبد الحميد بن بهرام: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه سورة من القرآن، وهي سبعون حديثاً طوال» [الجرح والتعديل (٦/٨)، التهذيب (٢/٤٧٢)].

ولم ينفرد بذلك عبد الحميد، فقد تابعه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو: مكي ثقة، عالم بالمناسك.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم يختلف عليه في الإسناد والتمن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم ٤٤ و ٤٥ و ١٣٤ و ٦٧٧ وغيرها، علل ابن أبي حاتم (٢/١٤٨/١٩٤٠)].

• تابع عبد الحميد بن بهرام عليه:

ك - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ غزا تبوكاً، فأدلى ليلة وأدلى معنا، ثم صلى الصبح وصلينا معه، ثم اغتدى وغدونا معه، فسار رسول الله ﷺ، وفتقت الركاب، والإبل تأكل على أفواهاها، وعلى النبي ﷺ رداء نجراني قد أخذ طرفه فألبسه بوجهه، [وملكت] فلمحت عيني حلقة ناقة رسول الله ﷺ وهو نائم، وأنا أحسب أنه ينزل عليه، فبينما أنا كذلك تنادلت ناقتي [رمثة] رنة؛ فاجتذبتها

[فأسدتها]؛ فالتوى فرسنها، ففزعت ناقة رسول الله ﷺ لقرعها، فاستيقظ، فقال: «معاذ؟»، قلت: نعم يا رسول الله!، قال: «ادن»، فدنوت، قال لي ذلك ثلاثاً، فدنوت حتى تحاكت الراحلتان، قال معاذ: وفي نفسي كلمة قد أحزنتني وأمرضتني، ولم أسمع أحداً يسأل عنها النبي ﷺ، ولم أسأل عنها، قلت: يا رسول الله! أتأذن لي أن أسألك عن كلمة أحزنتني وأمرضتني لم أسألك عنها قط، ولم أسمع أحداً يسألك عنها؟ قال: «سل يا معاذ»، قلت: حدثني عن عمل يدخلني الجنة لا أسألك عن غيره، فقال: «بخ بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله؛ تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتعبد الله وحده»، ثم أقبلت عليه أسأله، فقلت: أي الأعمال أفضل، الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي»، قلت: الزكاة بعد الزكاة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي»، قلت: فالصيام بعد الصيام المفروض؟ قال: «لا، ونعم ما هي»، ثم قال: «يا معاذ، ألا أخبرك برأس هذا الأمر وقوامه وذروة سنامه؟»، فقلت: بلى، قال: «رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقوامه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والذي نفس محمد بيده ما تغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل أفضل عند الله بعد الصلاة المفروضة من جهاد في سبيله، ألا أخبرك يا معاذ بأملك بالناس من ذلك؟»، قلت: نعم، فوضع إصبعه على لسانه، فقلت: يا رسول الله أوكلما نقول بألسنتنا يكتب علينا؟ فضرب منكبي الأيسر بيده اليمنى حتى أوجعني، ثم قال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟» أو: «ما تقول الالسنَّة».

أخرجه أحمد (٢٣٥/٥)، والبخاري (١١٣/٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٣٨/١٣٧/٤) [واللفظ له]، [الإتحاف (١٣/٢٦١/١٦٦٨٤)]، المسند المصنف (٢٤/٤٠٥/١٠٩٧٥).

وهذا إسناد جيد متصل، وقد حفظه شهر بن حوشب، فإن الحديث معروف عن عبد الرحمن بن غنم من غير طريق شهر أيضاً:

ل - فقد رواه كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثنا عمير بن هاني؛ أنه سمع عبد الرحمن بن غنم، يقول: سمعت معاذ بن جبل، يقول: قلت: يا رسول الله! حدثني بعمل يدخل به العبد الجنة إذا عمل؟ قال: «بخ بخ! سألت عن عظيم، وإنه يسير على من يسره الله عليه؛ تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً، وسأنتك بأبواب من الخير: الصيام جنة، وقيام العبد في جوف الليل يبتغي مرضات الله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (٩٢٠ و ١٥١٩ - ترتيبه)، وذكره الدارقطني في العلل (٧٨/٦).

قصر في إسناده كثير بن هشام.

م - فقد رواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمير بن هانئ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن غنم، يحدث أنه سمع معاذ بن جبل، يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: حدثني بعمل يدخل الجنة إذا هو عمله، قال: «بخ بخ! سألت عن عظيم، وهو يسير لمن يسره الله له؛ نقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٣)، وابن حبان (١/٤٤٧/٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦٦/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، [الإتحاف (١٣/٢٦١/١٦٦٨٣)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٧/١٠٩٧٥)].

ورواية ابن الجعد هذه أولى من رواية هشام بن كثير، حيث زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحفاظ مقبولة.

وعليه: فهو إسناد متصل لا بأس به؛ سمع بعضهم من بعض، عبد الرحمن بن غنم الأشعري: مختلف في صحبته، لازم معاذ بن جبل إلى أن مات، يُعرف بصاحب معاذ، لملازمته، أثبت له الصحبة: الليث بن سعد، وابن لهيعة، وابن يونس، وغيرهم، وممن عده في التابعين: ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو مسهر، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وابن حبان، والدارقطني، وأبو نعيم، وعده أحمد ودحيم وابن عبد البر من المخضرمين الذين أدركوا رسول الله ﷺ ولم يروه، وقال أبو حاتم: «شامي جاهلي، ليست له صحبة»، وقال ابن حبان: «زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي»، وتردد فيه البغوي وأبو نعيم أيضاً، وأما الحديث الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٤٧ و٢٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٦٧/٤٧٠١)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٣١٢ و٣١٣)، والذي فيه إثبات صحبته: فإنه لا يثبت؛ لذا جزم أبو حاتم وابن حبان بعدم صحبته، وأما الذين نقلوا عن البخاري بأنه أثبت له الصحبة، فلا أظنهم أصابوا في ذلك، حيث إن البخاري قد ترجم له بعد جماعة شهد لهم بالصحبة صراحة، ثم أعقب بذكر جماعة جاء ذكر صحبتهم بأسانيد لا تثبت بمثلها الصحبة؛ ومنهم عبد الرحمن بن غنم، وقد ضعف البخاري إسناد الرواية التي تثبت صحبته في موضع آخر، وذلك فضلاً عن كونه لم يصرح بصحبته، والله أعلم [الطبقات الكبرى (٧/٤٤١)، التاريخ الأوسط (١/١٩٠/٨٩٦)، التاريخ الكبير (٥/٢٤٧ و٢٩٧)، ثقات العجلي (١٠٦٧)، الجرح والتعديل (٥/٢٧٤)، المراسيل (٤٤٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٦)، معجم الصحابة للبغوي (٤/١٧٤)، ثقات ابن حبان (٥/٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (٨٥١)، سؤالات الحاكم (٣٨٧)، معرفة الصحابة (٥/٢٤٣٢)، التعديل والتجريح (٢/٨٧٥)، إكمال ابن ماكولا (٧/٢٧)، تاريخ دمشق (٣٥/٣١١)، أسد الغابة (٣/٤٨٢)، السير (٥/١٠)، تاريخ

ولفظ ابن ثوبان بنحو لفظ حديث عمير بن هانئ [عند ابن حبان والطبراني].
أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٠٩١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٣)، وابن حبان (١/٤٤٧/٢١٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٦٦/١٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، [الإتحاف (١٣/٢٦١/١٦٦٨٣)، المسند المصنف (٢٤/٤٠٧/١٠٩٧٥)].

• رواه محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث لمعاذ: «إنك ما كنت ساكتاً فأنت سالم، فإذا تكلمت فلك أو عليك».

أخرجه الطيالسي (٥٦٢)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٨/٤٦/٤٦٠٨). وهو شاذ بهذا اللفظ في طرفه الأخير، ومكحول: ثقة؛ لكنه لم يدرك معاذ بن جبل.
ع - وروى آخره: عبدة بن سليمان [كوفي، ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، صدوق]، ومحمد بن بشر العبدوي [كوفي، ثقة حافظ]، ويزيد بن هارون [واسطي، ثقة متقن]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [ثقة]:
عن محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله أوصني، فقال رسول الله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك مع الموتى، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية، وأخبرك بما هو أملك بك من ذلك؟»، قال: يا رسول الله وما هو؟ قال: «هذا»، وأشار إلى لسانه، قال معاذ: يا رسول الله هو ذا، وأشار إلى لسانه، قال: «وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا هذا». وهذا لفظ عبدة، واختصره بعضهم فلم يذكر موضع الشاهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/٢٥٨/٣٧٠٤٤ - ط. الشري)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٧٢ و ١٠٩٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٢٩٤/١٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٧٥/٣٧٤).
قلت: وهذا إسناد منقطع، رجاله ثقات؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يدرك معاذ بن جبل، قال أحمد: «أبو سلمة: لم يدرك عمر» [مسائل صالح (٧٦٩)]، قلت: فعدم إدراكه لمعاذ أولى.

قال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٣٢): «أبو سلمة: لم يدرك معاذاً».
ف - وروى أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي [ثقة]، عن أبي عمرو الشيباني [سعد بن إياس: كوفي، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة]، عن معاذ بن جبل ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله أوصني، قال: «احفظ عليك لسانك»، فأعاد عليه، فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم».

الإسلام (٤٧٦/٥)، الإصابة (٢٩٣/٤) و(٨٢/٥)، التهذيب (٥٤٣/٢)، تحفة التحصيل (٢٠٣).

وعمير بن هانئ: تابعي شامي ثقة، من الرابعة، وثابت بن ثوبان: شامي ثقة، من السادسة، وابنه عبد الرحمن: لا بأس به.

ن - ورواه مبارك بن سعيد أخو سفيان الثوري: ثنا سعيد بن مسروق، عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: بينا نحن ركب مع رسول الله ﷺ إذ تقدمت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطيء راحلتي، حتى نطحت ركبتي ركبته، فقلت: يا رسول الله! إنني أريد أن أسألك عن أمر، ويمعني مكان هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: «ما هو يا معاذ؟»، قال: قلت: العمل الذي يدخل الجنة وينجي من النار؟ قال: «قد سألت عظيماً، وإنه يسير، شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»، قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروته فالجهاد»، ثم قال: «الصيام جنة، والصدقة تكفر الخطايا»، ثم قال: «ألا أنبئك بما هو أملك بالناس من ذلك؟»، قال: فأخذ بلسانه فوضعه بين أصبعين من أصابعه، قال: قلت: يا رسول الله! أما ما نتكلم به يكتب علينا؟ قال: «تكلتك أمك، إنك لن تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب عليك ولك».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٦/٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٥)، والطحاوي في المشكل (١٤٧٨/١١٦/٤)، وفي أحكام القرآن (١٦٠٨)، والطبراني في الكبير (١٣٧/٧٣/٢٠)، والدارقطني في المؤلف (١٩٥٨/٤)، وابن بشران في الأمالي (٨١٨).

وفي إسناده: أيوب بن كريز، وهو مجهول [الثقات (٥٤/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٨٦/٢)]، والمبارك بن سعيد الثوري: ليس به بأس [التهذيب (٣٠/٨)، الميزان (٣/٤٣١)، الإكمال لمغلطاي (٥٨/١١)، التقريب (٩١٨)]، وقال: «صدوق». فهو إسناده لا بأس به في المتابعات، وأما ذكر الآية في أوله، ولفظ الطرف الأخير منه فهو شاذ.

س - ورواه حاتم بن إسماعيل [ثقة]، عن محمد بن عجلان [صدوق]،

ورواه علي بن الجعد: ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه،

كلاهما [ابن عجلان، وابن ثوبان]، عن مكحول، عن معاذ بن جبل؛ أن الناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ فلحقته... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «ألا أنبئك بأملك الناس من ذلك»، فأشار إلى لسانه ثلاثاً، قال: فقلت: وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به؟ فضرب منكمبي، ثم قال: «تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا هذا اللسان، إنك ما سكت سلمت، وإذا تكلمت فلك أو عليك». لفظ ابن عجلان [عند هناد].

أخرجه البزار (٢٦٤٣/٨٩/٧)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/١٢٨/٢٠)، وأبو علي ابن البنا في الرسالة المغنية في السكوت (٥).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم أقف على سماع أبي عمرو الشيباني من معاذ، وقد أدركه، لكن ما زال الأئمة يستدلون على عدم السماع باختلاف البلدان، كما تقدم ذكره قبل قليل في حديث أبي وائل عن معاذ، فمعاذ كان بالشام، والشيباني كان بالكوفة، روى عنه أهلها، وروايته عن سكن الكوفة من الصحابة، والله أعلم.

ص - وروى أبو بكر بن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه».

أخرجه أحمد (٢٣٤/٥)، والبزار (٢٦٥١/٩٤/٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٢/٣٥٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٥)، [الإتحاف (١٦٧١٠/٢٧٢/١٣)، المسند المصنف (١١٠٥٦/٥١٤/٢٤)].

قال البزار: «عطية: لم يسمع من معاذ» [كشف الأستار (١٦٤٦/٢٥٦/٢)].

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، تفرد به: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وقد ضعفه، وعطية بن قيس الكلاعي: لم يدرك معاذاً.

c وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، مطولاً أو بطرف منه:

• أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٨٠/٣) بأخر طرف منه في حصائد الألسن [وفي إسناده: القاسم بن عثمان، له أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٣٧٦/٦). قال العقيلي: «وفي هذا الباب عن معاذ وغيره أحاديث ثابتة من غير هذا الوجه»].

• وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٥٥/٢٠) [وإسناده واه؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول في إسناده عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

• وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٧٦/٢٠) [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن الزهري: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، وقد ضعفه، وهو منكر الحديث عن الزهري، قلب أحاديث شهر بن حوشب، فجعلها عن الزهري. التهذيب (٥٦٥/٢)].

• وأخرجه البزار (٢٣٠٢/٢٧٣/٦)، والطبراني في الأوسط (٧٥٠٣/٢٨٣/٧) [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن فضيل بن سليمان: عمرو بن مالك الراسبي، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣٠١/٣)، الميزان (٢٨٥/٣)].

o ويمكن تلخيص ما تقدم من الأسانيد في حديث معاذ بن جبل، باطراح الأحاديث الشاذة والمنكرة والواهية، والاعتبار بما هو صالح في المتابعات؛ كما يأتي:

أ - شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل،

قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك،... فذكر الحديث بطوله، ثم قال شعبة: قال لي الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب، وقال الحكم: سمعته منه منذ أربعين سنة.

وهذا منقطع.

ب - الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وفطر بن خليفة:

عن الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك،... فذكر الحديث بطوله، وهذا منقطع أيضاً.

ج - عبد الحميد بن بهرام، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:

حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ غزا تبوكاً،... فذكر الحديث بطوله، بلفظ مغاير للطريقين السابقين، والمعنى متقارب. وهذا إسناد جيد متصل.

د - علي بن الجعد: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمير بن هانئ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن غنم، يحدث أنه سمع معاذ بن جبل، يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: حدثني بعمل يدخل الجنة... فذكر الحديث مختصراً بطرف منه. وهذا إسناد متصل لا بأس به.

هـ - مبارك بن سعيد: ثنا سعيد بن مسروق، عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: بينا نحن ركب مع رسول الله ﷺ إذ تقدمت راحلته،... فذكر الحديث بطوله، مع شذوذ في أوله وآخره. وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

و - مكحول، عن معاذ بن جبل؛ أن الناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ فلقحته،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره شذوذ. وإسناده منقطع.

ز - محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله أوصني،... فذكر حديثاً آخر مشتملاً على الطرف الأخير في حصائد الألسن. وإسناده منقطع.

ح - أبو أحمد الزبيري، قال: أخبرنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، عن معاذ بن جبل ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله! أوصني،... فذكره مختصراً مقتصراً على الطرف الأخير في حصائد الألسن. ورجاله ثقات.

وباجتماع هذه الأسانيد لا سيما المتصلة منها؛ فإن حديث معاذ بن جبل حديث

صحيح، والأصل المعتمد عليه فيها هو حديث شهر بن حوشب لكونه أتمها سياقة، ولاتصال إسناده، والله أعلم.

وأما موضع الشاهد منه في الاستشهاد بالآية على قيام الليل مرفوعاً: فهو ثابت عندي لمجيئه من الطريقتين الأولين وفيهما انقطاع، ولمجيئه من الطريق التاسعة والثانية عشرة، حديث حماد بن سلمة، وحديث كثير بن هشام، وكثير بن هشام وإن كان قد قصر في إسناده بإسقاط رجل من الإسناد إلا أنه حفظ المتن وأتى به بآتم من رواية علي بن الجعد، فكثير بن هشام قصر في الإسناد وحفظ المتن، وابن الجعد جوّد الإسناد واختصر المتن ولم يتمه، ويقال مثله في رواية حماد بن سلمة، وعليه: فإن الأقرب عندي أن الاستشهاد بهذه الآية على القيام في جوف الليل محفوظ مرفوعاً، والله أعلم.

[انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد: راجع: صحيح البخاري (٣٨٢ - ٣٨٤ - ٦٦٣ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٦٢٦ و ١٩٨٤ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٤٣٤٤ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٦٢٤٣ و ٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/٧٤/٢١) و(٨/٥٧/٧١١)].

٢ - حديث ابن عباس:

يرويه عثمان بن عبد الله بن عفان الشامي: نا محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي سعيد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً بعد المغرب من قبل أن يكلم أحداً كان أفضل من قيام نصف ليلة، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿وَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴿١٥﴾﴾ [القصص: ١٥]، ومن صلى أربعاً بعد عشاء الآخرة كأنما صلى هو في المسجد الأقصى، وكأنما وافق ليلة القدر، ومن صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله عن النار أن تأكله أبداً، ومن صلى أربعاً قبل العصر، غفر الله له ألبتة».

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٦٠١)، بإسناده إلى عثمان الشامي هذا.

قلت: هو حديث موضوع، عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي الشامي: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات، كذبه واتهمه بالوضع جماعة من الأئمة [سؤالات السجزي (٤٢)، المجروحين (١٠٢/٢)، اللسان (٥/٣٩٤)]. وغيرها.

• ولم أتعرض هنا للمراسيل لكثرتها.

• وقد رويت أحاديث في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، أو بعد المغرب، وقد ذكرت أكثرها تحت الحديث السابق برقم (١٢٨٤)، فراجع إن شئت.

٥ ومما لم أذكره هناك:

ما رواه محمد بن حميد الرازي [حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير]، عن يحيى بن الضريس [ثقة]، عن النضر بن حميد، عن سعد الإسكاف، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَقَّب ما بين المغرب والعشاء بُني له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق وأهل المغرب لأوسعتهم فاكهة، وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يرد: الدعاء ما بين المغرب والعشاء».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٧٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣٣١/٧).

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ سعد بن طريف الإسكاف الكوفي: متروك، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث» [التهذيب (١/٦٩٣)]، والنضر بن حميد الكندي: متروك، منكر الحديث، وانهم [اللسان (٨/٢٧٢)].

• وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر موقوفاً:

رواه موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر، قال: من أحيى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة.

وهذا موقوف ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الرندي، وتقدم الكلام عن طريقه تحت الحديث رقم (١٢٨٤). وانظر له طريقاً آخر عند: ابن أبي شيبة (٢/١٥٩٢٢).



٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين».

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٩٠)، وفي الاستذكار (١٠٧/٢)، [التحفة (١٠/٢١٠/١٤٥٧٢)، المسند المصنف (٣١/١٥٦/١٤٢٣٩)].

• هكذا رواه عن أبي خالد الأحمر: أبو توبة الربيع بن نافع، وهو: ثقة حجة، وخالفه فجعله من فعل النبي ﷺ، لا من قوله: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وآدم بن أبي إياس [ثقة]:

قالا: حدثنا أبو خالد [سليمان بن حيان]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين. لفظ ابن أبي شيبة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٦٢٣/٧٤/٢)، وأبو عوانة (٢٢٣٩/٤٠/٢)، والبيهقي (٦/٣)، والبخاري في شرح السنّة (١٧/٤ - ٩٠٨/١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح». وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٣٨/٤٣٥/٢)، [المسند المصنف (١٥٦/٣١/١٤٢٣٩)]. قلت: هذا الاختلاف إنما هو من قبل أبي خالد الأحمر؛ فإنه صدوق، ولم يكن بذلك الحافظ، إنما أتى من سوء حفظه، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٢٨٢/٣)]، إكمال مغلطاي (٥٠/٦)، التهذيب (٤٦٨/٣) [راجع: الحديث رقم (٦٩٨)].

٥ تابع أبا خالد الأحمر على رفع هذا الحديث عن هشام بن حسان بلفظ الأمر:

أبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن سلمة الحراني، وعبد الله بن رجاء المكي، وأسباط بن محمد [وهم ثقات، بعضهم حفاظ متقنون]:

عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين». لفظ أبي أسامة [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو عوانة (٢٢٤١/٤١/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٥٦/٣٦٥/٢)، والترمذي في الشمائل (٢٦٨)، وابن خزيمة (١١٥٠/١٨٣/٢)، وابن حبان (٢٦٠٦/٣٤٠/٦)، وأحمد (٢٣٢/٢) و٢٧٨ و٣٩٩، وعبد الرزاق (٧٧/٢) ٢٥٦٢، والبزار (١٠٠٢٧/٢٩٥/١٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ - مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٠ و٢١٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٧١/١٥٢/٥)، وأبو العباس جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٤)، والبيهقي (٦/٣)، والبخاري في شرح السنّة (٩٠٧/١٧/٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٣٩/٤٣٥/٢)، [التحفة (١٤٥٦١/٢٠٧/١٠)، الإتحاف (١٥/١٩٨٤٩/٥٤٦)، المسند المصنف (١٥٦/٣١/١٤٢٣٩)].

زاد عبد الرزاق، ومحمد بن سلمة: قال هشام: فكان محمد يقرأ في الأولى منهما: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٧٤) إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ (٧١) [البقرة: ٢٤٥]، وفي الآخرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ تَحْمُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٧٨) [البقرة: ٢٨٤] إلى آخر السورة.

• وتابعهم على رفعه أيضاً، لكن جعله من فعله ﷺ:

حفص بن غياث [كوفي، ثقة]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل بدأ بركعتين خفيفتين.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٢).

• خالفهم فأوقفه حماد بن زيد وهشيم:

أ - روى سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٨٨/٢)]، قال: حدثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن هشام، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم إلى الصلاة من الليل فليبدأ فليصل ركعتين خفيفتين، قال حماد: فذكرت ذلك لأيوب، فقال: خفيفتين؟ وأنكر أيوب قوله: خفيفتين.

• أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٣٦/٤) (١٦١/٤ - ط. التأصيل).

• هكذا رواه العقيلي بإسناد صحيح إلى سليمان بن حرب.

لكن رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٤/٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن سعيد بن أبي صدقة [بصري، ثقة]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين يقرأ فيهما، ثم يقرأ في ركعتين قبل الفريضة أو بعدها.

قال حماد: وذكرت لأيوب أن هشاماً يقول: ركعتين خفيفتين، وأنكره.

قلت: هكذا قلب إسناده؛ فجعل سعيد بن أبي صدقة، مكان: هشام بن حسان، وهو وهم عندي؛ لأن الحديث مشهور عن هشام بن حسان، وحماد بن زيد أكثر عن هشام، والله أعلم.

ب - ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح [صلاته] بركعتين خفيفتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢١/٧٣/٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٨)، [المسند المصنف (١٥٦/٣١) (١٤٢٣٩)].

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة، عن هشام عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن هشام موقوفاً على أبي هريرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وكذلك رواه أيوب وابن عون عن ابن سيرين، وروي في حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: ثم ليطول بعد ما شاء».

قلت: المحفوظ عن هشام المرفوع، هكذا رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه المتقنين، لكن هشاماً تهيب حماد بن زيد فأوقفه؛ فقد روى العقيلي (٣٣٦/٤) (١٦١/٤ - ط. التأصيل) بإسناده إلى: حماد بن زيد، قال: «كان هشام يرفع حديث محمد عن أبي هريرة، يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لأيوب، فقال لي: قل له: إن محمداً لم يكن يرفعها، فلا ترفعها، إنما كان ينحو بها نحو الرفع، فذكرت ذلك لهشام فترك الرفع».

تابع هشام بن حسان على رفع هذا الحديث عن ابن سيرين: عمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. اللسان (١٧١/٦)]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

أخرجه البزار (١٧/٢٨٣/٩٩٩٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٧/٥٨). قال البزار: «وقد روى عمران بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث، كلها قد رواها غيره من الثقات، فاقصرنا على ما ذكرنا منها».

* * *

﴿١٣٣٤﴾ قال أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد: حدثنا إبراهيم - يعني: ابن خالد -، عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا... بمعناه، زاد: ثم ليطوّل بعد ما شاء. قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة، عن هشام بن محمد، أوقفوه على أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة. ورواه ابن عون، عن محمد، قال: فيهما تجوُّزٌ.

صحيح مرفوعاً بدون الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٦/٣). [التحفة (١٠/١٧٨/١٤٤٥٦)]. هكذا رواه معمر بن راشد، عن أيوب به موقوفاً، ومعمر: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، حديثه عن أهل البصرة ليس بذلك، وليس بالثبت في أيوب. • وقد خالفه من هو أثبت منه في أيوب: فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، يفتتح بها صلاته». أخرجه الحميدي (١٠١٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٩١)، وفي الاستذكار (٢/١٠٧)، [المسند المصنف (٣١/١٥٦/١٤٢٣٩)].

هكذا رواه عن ابن عيينة: الحميدي [ثقة حافظ فقيه، أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وأبو موسى الهروي [إسحاق بن إبراهيم: ليس به بأس. راجع ترجمته في: فضل الرحيم (٩/٨٩٥/٥٣٦)].

• خالفهم فأفحش في الوهم:

الحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، وأتهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩ و ٣٣٣ و ٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٧٦/٣)، الثقات (١٨٣/٨)، الكامل (١٩٦/٢)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٢٠٩/٨)، اللسان (٥١٤/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٤٣/٣): ثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن حسان: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستفتح القراءة بركعتين خفيفتين».

أخرجه تمام في فوائده (١٧٧٦).

○ والحاصل: فإن الراجح من حديث أيوب؛ فيما وقفت عليه من أسانيد: ما رواه ابن عيينة عنه به مرفوعاً، وفيه اللفظة التي نقل حماد بن زيد أن أيوب أنكرها على هشام بن حسان، وهي كلمة: «خفيفتين»، والله أعلم.

• وأما حديث ابن عون:

فيرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وإسماعيل بن أبي زياد السكوني [كذاب، يضع الحديث، وفي الإسناد إليه جهالة. سؤالات البرذعي (٣٧٣/٢)، سؤالات البرقاني (٤)، ضعفاء الدارقطني (٨٥)، الميزان (٢٣١/١ و ٢٥٠)، التهذيب (١٥١/١ و ١٦٨):

حدثنا عبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يقوم الليل فليفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، يقرأ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي، ويقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الثانية وخاتمة بني إسرائيل». لفظ السكوني، وهو حديث موضوع.

وأحال أبو عوانة لفظ أبي خالد على روايته عن هشام بن حسان، من فعله ﷺ: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد صلى ركعتين خفيفتين.

أخرجه أبو عوانة (٢٢٤٠/٤١/٢)، وأبو العباس جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٣).

قال الدارقطني في العلل (١٤٣٢/١٠٨/٨): «وروي عن أبي خالد الأحمر عن ابن عون مرفوعاً، والمحمفوظ عن ابن عون: الموقوف».

ولم يستوعب الدارقطني ذكر الاختلاف فيه على ابن سيرين، حيث قال: «يرفعه خالد الحذاء، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه ابن عون على أبي هريرة».

فلم يتعرض لرواية أيوب، والاختلاف عليه فيها، ولا للاختلاف على هشام.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وجماعة، عن هشام، عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة».

وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة».

○ قلت: أما هشام بن حسان: فالمحفوظ عنه الرفع، وقد اعتمده مسلم وصححه، وأما أيوب السختياني: فالمحفوظ عنه الرفع أيضاً - فيما وصل إلينا من أسانيد -، وأما ابن عون: فالمحفوظ عنه الوقف، على ما جزم به الدارقطني.

وأيوب السختياني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد، أثبت أصحاب ابن سيرين، وأكثرهم عنه رواية، وهشام بن حسان: بصري ثقة، ثبت في ابن سيرين.

ورواية ابن عون الموقوفة لا يُعللُ بها المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين؛ بل ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك.

ولو فرضنا أن الوقف هو المحفوظ فيه عن أيوب السختياني: فإنه لا يُعللُ المرفوع.

قال المروزي في سؤالاته لأحمد: «سألته عن هشام بن حسان؟ فقال: أيوب وابن عون أحب إليّ، وحسن أمر هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه» [العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي (٧٨)].

وقال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون، الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا تحسب، قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرنا ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع».

وفي رواية عنه: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ».

وفي رواية: أنه كان إذا حَدَّث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (٣/١٣٦)، شرح مشكل الآثار (١/٢٤٣ - ترتيبه)، الكفاية (٤١٨)، تاريخ دمشق (١٨٨/٥٣)] [راجع: فضل الرحيم الودود (١/٢٨٢/٦٩) و(٥/٤١٤/٤٧٢)].

● وقال الدارقطني في حديث لابن سيرين عن أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه: «والمرفوع أشبه، وعادة ابن سيرين التوقف» [العلل (٩/١٦٠/١٦٩)].

وقال في موضع آخر عن حديث آخر لابن سيرين عن أبي هريرة (١٠/١٤/١٨٢٠): «ورفعه صحيح، وكان ابن عون ربما وقف المرفوع».

وقال في موضع ثالث (١٠/٢٥/١٨٢٧): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقيه وتورعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومي، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال».

وقال في موضع رابع (١٠/٢٧/١٨٢٩): «ورفعه صحيح؛ لأن ابن سيرين كان شديد التوقي في رفع الحديث» [انظر: العلل (٥/١٤/١٨٢٩ - ط. البيان)، مقدمة العلل لابن أبي حاتم (١/٧٦ - ط. الحميد)].

وقال في موضع خامس (١٠/٢٩/١٨٣٠): «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً».

وقال في موضع سادس (١٠/٣٠/١٨٣١): «ورفعه صحيح، ومن وقفه فقد أصاب؛ لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرة ويوقف أخرى».

وانظر أيضاً: العلل (٨/١٠٧/١٤٣١) و(٨/١١٥/١٤٤١) و(٨/١١٦/١٤٤٢) و(١٠/١٨٢٢/١٨٣٣) و(١٠/٣٣/١٨٣٣) و(١٠/٣٧/١٨٣٧) و(١٠/٤٠/١٨٤١) و(١٠/٤٨/١٨٤٩) و(١٠/٥٥/١٨٥٦).

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٠٠): «وليس وقف هذا الحديث مما يضر، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيراً، ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها».

وراجع في تصرف الشيخين في مثل ذلك، ما تقدم في: فضل الرحيم الودود (١٠/٩٠٣).

والحديث ثابت مرفوعاً من فعله ﷺ، من حديث عائشة، وزيد بن خالد الجهني.

○ والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث صحيح؛ قصر به بعضهم فأوقفه توقياً.

فالمرفوع: صحيح؛ ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وقد احتج الشيخان بهذه الترجمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وخرج منها مسلم جملة وافرة من الأحاديث، والله أعلم.

❦ وقد صح ذلك من فعله ﷺ:

١ - حديث عائشة:

يرويه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأبو عوانة (٢/٤١/٢٢٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٦٤/١٧٥٥)، وأحمد (٦/٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/٢٨/١٧٧٩) و(٣/١٠٤٨/١٨١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/٧٣/٦٦٢٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ - مختصره)، والطحاوي (١/٢٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٤٨٦)، والبيهقي (٣/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٩٠)، وفي الاستذكار (٢/١٠٧)، [التحفة (١١/٢٠٣/١٦٠٩٧)، الإتحاف (١٦/١٠٨٨/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٧/١٧٨٧٣)].

ووقع بأطول من هذا من رواية سعيد بن منصور عن هشيم به، عند ابن سعد والطحاوي، ولفظه عند الطحاوي: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر.

• ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن أبي حرة، قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل صلى ركعتين، يتجوّز فيهما.
أخرجه أحمد (٢٠٣/٦).

• ورواه أبو زيد الهروي [سعيد بن الربيع: ثقة]، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوّز فيهما.
أخرجه أبو عوانة (٢٢٤٢/٤١/٢)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنّة (٤٧٥/٣/٨٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحسن البصري قد سمع هذا الحديث من سعد بن هشام، وأبو حرة هو: واصل بن عبد الرحمن البصري، وهو: صدوق عابد، فإن قيل: قد تكلموا في روايته عن الحسن خاصة، فيقال: إنما تكلموا فيه لأجل عدم سماعه لأكثر حديثه من الحسن، فضُغِفَ لأجل ذلك [العلل ومعرفة الرجال (٣٨٢٣/٥٩٥/٢)، ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٤)، الكامل (٧/٨٦)، الميزان (٣٢٩/٤)، إكمال مغلطاي (٢٠٠/١٢)، التهذيب (٣٠٢/٤)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، وأما هذا الحديث بعينه فهو مما سمعه أبو حرة من الحسن، كما تقدم في طريق يحيى بن سعيد القطان عند أحمد.

قال أحمد بن حنبل: «كان أبو حرة صاحب تدليس عن الحسن؛ إلا أن يحيى روى عنه ثلاثة أحاديث، يقول في بعضها: حدثنا الحسن، منها: حديث سعد بن هشام، حديث عائشة في الركعتين» [سؤالات المروزي (١)].

فاتصل بذلك إسناده مع ثقة رجاله، فصح الحديث، والحمد لله.

• وقد رواه مطولاً: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: نا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوّز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ويتجوّز بركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤/١٥٨/٢)، وعنه: ابن حبان (٢٦٣٥/٣٦١/٦) و(٢٦٤٠/٣٦٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٢)، والطحاوي (٢٨٠/١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (١٧٨٢ - المخلصيات)، [الإتحاف (٢١٦٧٢/١٠٨٨/١٦)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٤٧/٣٧)].

• ورواه بدون موضع الشاهد: حماد بن سلمة، عن أبي حرة، عن الحسن، عن

سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤١٩/١٦١/٢)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٤٤/٣)، [التحفة (١٦٠٩٨/٢٠٣/١١)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٥٤/٣٧)].

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، وهو ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعة آلاف، لكنه خولف فيه عن حماد.

فقد رواه غيره مثل: عفان بن مسلم، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وعن حماد، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وعن حماد، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وسوف يأتي تخريج حديث سعد بن هشام عن عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى قريباً برقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩ و ١٣٥٢)، وتحقيق القول في هذا الاختلاف على حماد وغيره.

٢ - حديث زيد بن خالد الجهني:

يرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخزومة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبه، أو فسظاطه]، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. لفظ قتيبة [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وأبو عوانة (٢٢٨٦/٥٣/٢) و (٢٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٥٣/٣٦٤/٢)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي في الشمائل (٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥/٢٣٤/١) و (١٣٣٨/١٣١/٢)، وابن ماجه (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٦٠٨/٣٤٣/٦)، وعبد الرزاق (٤٧١٢/٣٨/٣)، وعبد بن حميد (٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٣٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١٩٣/٥) (٢٢٠٩٠/٥٠٧٤/٩) و (٢٢٠٩١ - ط. المكنز)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٢ - مختصره)، والطحاوي (٢٩٠/١)، والطبراني في الكبير (٥٢٤٥/٢٤٩/٥)، والجوهري في مسند

الموطأ (٥٠٥)، والبيهقي في السنن (٨/٣)، وفي المعرفة (١٤٠٩/٣٢٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/١٧) و(٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٩٠٩/١٩/٤)، وقال: «حديث صحيح». وفي الشماثل (٥٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٣٢) و(١٠٤)، [التحفة (٣/١٨٦/٣٧٥٣)، الإتحاف (٥/٢٣/٤٨٨٨)، المسند المصنف (٨/٣٤٢/٤١٧٣)].

هكذا رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التيسبي، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري (٢٩٧)، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٦).

• خالفهم في متنه: يحيى بن يحيى الليثي، فرواه عن مالك في الموطأ (١/١٧٩/٣١٨)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عتبتة، أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٨٧): «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضاً: طويلتين طويلتين، مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين»، إلى أن قال: «وذلك مما عُدَّ على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد»، وقال نحوه في الاستذكار (٢/١٠٦). وانظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٨).

• وخالفهم في إسناده: عبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عباد:

فروياه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن عبد الله بن قيس أخبره؛ عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمَقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، فتوسدت عتبتة أو فسطاطه، ... فذكر الحديث بمثله. والسياق لابن مهدي.

أخرجه أحمد (٥/١٩٣) (٩/٥٠٧٤/٢٢٠٨٩ - ط. المكنز)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/١٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٦ - جزء من حديثه منتخَب من مسنده برواية ابن شادل) (٣/٢٢/٢٧٢٣ - ط. التاصيل).

قال إسحاق: «وزاد غير روح، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند بعد حديث مصعب: «ولم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك: عن أبيه، والصواب ما روى مصعب: عن أبيه»، ثم أسنده من طريق معن، ثم قال: «والصواب ما قال مصعب ومعن: عن أبيه، ولم يذكر عبد الرحمن فيه: عن أبيه، وهم فيه».

قلت: وكذلك وهم فيه روح بن عبادة، والصواب: رواية الجماعة من ثقات أصحاب مالك، وهم جمهور رواة الموطأ.

ع تابع مالكاً عليه: وهب بن جرير، وزهير بن محمد التميمي:

أ - فأما حديث وهب بن جرير فقد رواه:

محمد بن معمر [هو: ابن ربيعي القيسي البصري البخراني: ثقة]، قال: نا أبو عامر [العقدي؛ عبد الملك بن عمرو: ثقة]، قال: نا وهب [ثقة]، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ نام ذات ليلة، ثم فزع، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم قام فصلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين خفيفتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه البزار (٣٧٨١/٢٣٨/٩)، قال: حدثنا محمد بن معمر به.

وهو حديث صحيح.

ب - وأما حديث زهير بن محمد فقد رواه:

حفص بن عمر بن الصباح الرقي [صدوق، ليس بمتقن. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)]: ثنا أبو حذيفة: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، مثل حديث مالك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢٤٦/٢٤٩/٥)، قال: حدثنا حفص بن عمر به.

قلت: وهو حديث صحيح، زهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق [انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١). وغيرها]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري: صدوق، وهو معروف بالرواية عن زهير.

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١٤٠/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٤/٣٢) و (١٠٥).

٣ - حديث ابن عباس:

ويأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله تعالى برقم (١٣٦٤)، وموضع الشاهد منه: فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر،... الحديث.

○ قال ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ - مختصره): «وهذا عندنا اختيار وليس بواجب، فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح».

وقال في طرح التثريب (٧٦/٣): «ورأيت والذي ﷺ لما سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، أجاب عن ذلك: بأن الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان، وهو معنى حسن بديع، ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة، ولا يخذش في هذا المعنى أن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان على قافيته؛ لأننا نقول: إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعاً لأتمته ليقعدوا به، فيحصل لهم هذا المقصود، والله أعلم»، وأقره ابن حجر في الفتح (٢٧/٣).

* * *

﴿١٣٢٥﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن حنبل - يعني: أحمد -: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبْشِي الخثعمي؛ أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام».

صوابه: عن عبيد بن عمير مرسلًا

أعاده أبو داود بنفس إسناده، وساق الحديث بتمامه لكن باختصار مخل في أوله، في أبواب الوتر، باب: طول القيام، الحديث رقم (١٤٤٩).

• هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٣)، قال: حدثنا حجاج [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، قال: قال ابن جريج [ثقة حافظ]: حدثني عثمان بن أبي سليمان [ثقة]، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه، وعقر جواده».

• وأخرجه أيضاً من طريق أحمد به: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٢٣/٤٠٨٥)، وفي الحلية (١٤/٢)، والضياء في المختارة (٩/٢٣٥/٢١٣).

c ورواه أيضاً عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور:

أبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وهارون بن عبد الله الحمال، وزباد بن أيوب دلويه، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وإسحاق بن منصور الكوسج [وهم ثقات حفاظ]، وأحمد بن عبد الله بن أبي السفر، وإسحاق بن إبراهيم بن محمد أبو يعقوب الصفار، وأحمد بن عبيد الله بن إدريس أبو بكر النرسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي، وعلي بن ميمون أبو الحسن العطار، وعبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الحنفي؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟... فذكروه بمثله، وقالوا: «طول القيام»، عدا الكوسج وصاعقة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٥)، والنسائي في المجتبى (٥/٥٨/٢٥٢٦) و(٨/٩٤/٤٩٨٦)، وفي الكبرى (٣/٤٧/٢٣١٧)، والدارمي (١٥٦٦ - ط. البشائر)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤٦٧/٢٥٢٠)، وفي الجهاد (٢٦ و ٤٠ و ٢٣٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٧)، وفي قيام الليل (١٢٩ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٥٠١/٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٧)، وأبو بكر العكري في فوائده (٣٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٦٠١/١١٨٨)، ومكرم البزاز في الأول من فوائده (١١١)، وابن قانع في المعجم (٢/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٢٣/٤٠٨٥)، والبيهقي (٣/٩) و(٤/١٨٠) و(٩/١٦٤)، والضياء في المختارة (٩/٢٣٦/٢١٤)، [التحفة (٤/١٩٣/٥٢٤١)، الإتحاف (٦/٥٧١/٧٠٠٧)، المسند المصنف (١١/١٤٦/٥٢٥٣)].

قال أبو القاسم البغوي: «عثمان بن أبي سليمان هو: ابن محمد بن جبير بن مطعم، وعلي الأزدي هو: علي بن عبد الله البارقي».

وقال ابن عدي: «اختلفوا على عبيد بن عمير في هذا الحديث على ألوان».

وقال الدارقطني في الإلزامات (١٧٣) فيما ألزم به الشيخين إخراج حديثه: «عبد الله بن حبشي الخثعمي: روى حديثه ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير عنه، وكلهم من رسمهما».

وقوى إسناده ابن حجر في الإصابة (٤/٥٢).

ع قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى:

أ - رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن صالح بن كيسان [ثقة ثبت، من الرابعة]، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير؛ أن رسول الله ﷺ قيل له: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «الصبر، والسماحة»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥/٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣) [واللفظ له]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٢٠/٩٧٤/٥)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهذا إسناد صحيح غريب إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو مرسل.

ب - ورواه عمران بن حدير [بصري، ثقة ثقة]، عن بديل بن ميسرة [بصري، ثقة، من الخامسة]، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه - ولم يسمعه منه -، عن النبي ﷺ بنحوه.

البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٥)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو مرسل.

ج - ورواه جرير بن حازم [ثقة]، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ، فقط، لا يقول فيه: أبوه، ولا جده.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهم فيه جرير وقصر في إسناده؛ فأسقط عبيد بن عمير من الإسناد.

د - ورواه ابن عيينة [ثقة حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلمهم بحديثه]، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث، قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، قيل: فأى الصلوات أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله»، قيل: فأى الناس أحكم؟ قال: «الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه»، قيل: فأى الناس أعلم؟ قال: «الذي يجمع علم الناس إلى علمه»، قال: لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤٤/٧٢/٣).

وهذا إسناد صحيح إلى عبيد بن عمير، وهو مرسل.

• وانظر في الأباطيل: ما أخرجه أبو يعلى (٢١٨٣/١٣٢/٤)، وابن حبان في

المجروحين (٣٥/٣).

هـ - ورواه معاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]: ثنا أبو إسحاق [إبراهيم بن محمد بن

الحارث الفزاري: ثقة حافظ]، عن هارون [هو: ابن رثاب، وهو: ثقة]، عن عبيد بن عمير، أو: عن ابنه عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: رأيت قوماً هلكوا في الجاهلية قبل الإسلام كانوا يطعمون الطعام ويفعلون كذا وكذا؟ قال: «كانوا يفعلون ولا يقولون: اللهم اغفر لنا يوم الدين».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٣٨ - بغية الباحث).

وهذا إسناد صحيح إلى هارون بن رثاب؛ إلا أن عبيد بن عمير قد مات قبل ابن عمر؛ قاله ابن جريج، وعليه: فإن هارون بن رثاب لم يدركه، وبين وفاة عبيد بن عمير على قول، وبين وفاة أنس بن مالك ما يزيد على عشرين سنة، وهارون: لم يسمع من أنس على الصحيح [انظر: التاريخ الكبير (٢١٩/٨)، الجرح والتعديل (٨٩/٩)، الثقات (٥/٥٠٨) و(٥٧٨/٧)]، وقد قال البخاري في الأوسط (١/٣١٨/١٥٣٢): «ومات هارون بن رثاب الأسدي البصري قبل محمد بن واسع»، وابن واسع كانت وفاته سنة (١٢٣)، وعليه: فيكون قد أدرك عبد الله بن عبيد بن عمير، ولم يدرك أباه، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، مرسلًا، في جهد المقل.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١١٢١).

ولا يثبت عن زياد بن سعد، تفرد به عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، والإسناد إليه غريب.

• وانظر فيمن قلب إسناده، وجوده، فجعل مالك بن أنس مكان زمعة بن صالح: ما أخرجه قاضي المارستان في مشيخته (٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٩٤ - مشيخة المحققين البغدادية).

وهذا باطل من حديث مالك؛ المتهم به هو: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، وهو: منكر الحديث، اتهمه ابن حبان [اللسان (٥٨٨/١)].

و - ورواه سويد أبو حاتم، وأبو بدر الحلبي:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا قاعد عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، ولين الكلام»، قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر»، قال: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خلقًا»، [قال: يا رسول الله! أي القتل أشرف؟ قال: «من أريق دمه، وعقر جواده»]، قال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: «الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال:

«جهد المقل»، قال: يا رسول الله! فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، [قال: يا رسول الله! فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السوء»]. لفظ سويد أبي حاتم.

ولفظ أبي بدر [عند الطبراني في الكبير]: كانت في نفسي مسألة قد أحزنتني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحنينه فدخلت ذات يوم وهو يتوضأ فوافقته على حالين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً طيب النفس، فقلت: يا رسول الله! ائذن لي فأسألك، قال: «نعم، سل عما بدا لك»، قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر»، قلت: وأي المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قلت: فأبي المسلمين أفضل إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من يده ولسانه»، قلت: فأبي الجهاد أفضل؟ فطأ رأسه فصمت طويلاً حتى خفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنيت أن لم أكن سألته، وقد سمعته بالأمس يقول: «إن أعظم الناس في المسلمين جرماً لمن سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم من أجل مسأله»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فرفع رأسه فقال: «كيف قلت؟»، قلت: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة عدل عند إمام جائر».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٥). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٩٢/٤٨٣ - السفر الثالث) [واللفظ له، وما بين المعقوفين لابن نصر والفاكهي والبيهقي] و(١/٣٨٢/١٣٤٨ - السفر الثاني) و(٢/٧٠٣/٢٩٠٢ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٧٣ - ١٧٤/٩١١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٥/٨٨١)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٩)، والطحاوي (١/٢٩٩)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٢٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٨/١٠٣) و(١٧/٤٩/١٠٥)، وفي الأوسط (٨/١١٠/٨١٢٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٦ - ٨/٢٧٢/٦٧٣ - ط. الميمان) [وسقط من إسناده: أبو بدر، وهو وهم]، وابن بشران في الأمالي (٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/٢٠٩١/٥٢٦٢)، والبيهقي في الشعب (١٤/٧١/٩٢٦٢) و(١٥/٢٦٣/١٠٣٤٣)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/٥١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة الثقفي (٤٠)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٨٠٢ و ٨٠٣)، وابن العديم في تاريخ حلب (١٠/٤٣٣٠)، [الإتحاف (١٢/٥٣٦/١٦٠٤٦)].

ولا يثبت هذا من حديث عمير الليثي، فإن سويد بن إبراهيم الجحدري أبا حاتم الحنات: ليس بالقوي، روى ما لم يتابع عليه [تقدم ذكره تحت الأحاديث رقم ٣٩٠ و ٤٤٢ و ٥٧٠]، وأبو بدر الحلبي: لا يُعرف، ولو فرضنا بأنه: بشار بن الحكم الضبي البصري، فهو: منكر الحديث [الكنى من التاريخ الكبير (١٦)، الجرح والتعديل (٩/٣٤٨)، فتح الباب (١٣٢٤)]. وانظر: الحلية (٣/٣٥٧)، اللسان (٢/٢٨٤)، والراوي

عنه: بكر بن خنيس: كوفي ضعيف [التهديب (١/٥٠٣)، الميزان (١/٣٤٤)].
قال أبو نعيم: «هذا حديث تفرد به سويد موصولاً عن عبد الله، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله عن أبيه، من دون جده».

• وأما ما وقع عند ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٨ و ٦٤٤)، والبيهقي في الشعب (١٢/٧٧/٧٦٥٠)؛ فليس من حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة، إنما هو: عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، وهم فيه: محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي، وهو: منكر الحديث، راجع في الشواهد: حديث عمرو بن عبسة.

• وكذلك ما روي عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بحديثه الطويل، الذي يأتي ذكره في الشواهد، فليس من حديث عبيد بن عمير في شيء؛ إذ المتفرد به: يحيى بن سعيد الكوفي السعدي العبشمي: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو في المجلس جالس وحده، فاغتنمت خلوته، فقال: «يا أبا ذر! إن للمسجد تحية»... وذكر الحديث بطوله في سؤال أبي ذر النبي ﷺ عما سأله.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٤٤) (١٠/٦٣٣/١٨٥٩٤ - ط. الرشد)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٨)، والبيهقي في السنن (٩/٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/٢٩٩/٨٦١)، وفي الشعب (١٣١ و ٤٥٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٧٧)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (١٠)، [الإتحاف (١٤/١٦٩/١٧٥٧٧)].

قال العقيلي: «يحيى بن سعيد العبشمي عن ابن جريج: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل»، ثم قال: «وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح».
وقال ابن حبان: «يروى عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملققات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد».

ثم قال: «وليس من حديث ابن جريج، ولا عطاء، ولا عبيد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر من هذا الطريق، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريج هذا، وهذا أنكر الروايات، ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث».

○ قلت: حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قد أعله البخاري؛ فلم يثبت لعبد الله بن حبشي الصحبة، وإنما أورد له هذا الحديث، ثم أتبعه بذكر الاختلاف الواقع في إسناده على عبيد بن عمير، وختمه برواية الزهري المرسلة، فكانه يميل إلى ترجيحها، وإعلال حديث الخثعمي بها، وقد أقر بذلك ابن حجر في الإصابة (٤/٥٢)، والله أعلم.

○ قال أبو حاتم: «قد صح الحديث عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، مرسلًا. واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره؛ فقالوا: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد، وحديث عمران بن حدير أشبه؛ لأنه بين عورته».

قال ابن أبي حاتم: «قلت: فحديث الزهري هذا؟ قال: أخاف ألا يكون محفوظاً، أخاف أن يكون: صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد نفسه؛ بلا زهري» [العلل (١٩٤١)]. قلت: هكذا تابع البخاريُّ على هذا الإعلال أبو حاتم، حيث صحح رواية الإرسال بعد ذكر الاختلاف الوارد فيه على عبد الله بن عبيد، وهو وإن لم يعتمد على رواية الزهري، إلا إنه لم يسقطها بالكلية، حيث جعلها من حديث صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد بلا واسطة، وذلك لكبر سن صالح، فقد قال ابن معين وأحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم بأنه أكبر من الزهري، وهو من الطبقة الرابعة، وقد أدرك عبد الله بن عبيد؛ إذ بين وفاتيهما ما بين العشرين إلى الثلاثين سنة.

وبذا يكون قد روى هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن عبد الله بن عمير: الزهري أو صالح بن كيسان، وبديل بن ميسرة، وجرير بن حازم، مع اختلافهم بعد ذلك في إثبات عبيد بن عمير في الإسناد، فأسقطه جرير وأثبتته الأخران وهو الصواب، وقد أبان بديل بن ميسرة عن علة أخرى فيه، وهي عدم سماع عبد الله بن عبيد بن عمير لهذا الحديث من أبيه؛ لذا قدمها أبو حاتم واعتمدها.

وقد حكى ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، وقال: «مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر»، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٥/٥)، وفي التاريخ الأوسط (٦٠٦/٢٩٣/١ - ط. الصميعي)، وهو معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ الكبير (١٤٣/٥) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، وقد توسط في ذلك ابن معين، وكأنه أخذ برواية بديل هذه، فقال ابن محرز في سؤالاته (٦٥٧/١٣٠/١): «وسمعت يحيى وسئل عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قيل له: سمع من أبيه؟ فقال: قالوا: إن عبد الله بن عبيد بن عمير: لم يسمع من أبيه في بعض حديثه» [وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)]، والله أعلم.

وعليه: فإن عبد الله بن عبيد لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبيه.

وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: مكّي، ثقة، من الثالثة، قد وثقه جماعة من النقاد، لا سيما أبو حاتم الرازي، فقد قال فيه على تشدده في الرجال: «ثقة، يحتج بحديثه» [المجرح والتعديل (١٠١/٥)، التهذيب (٣٧٩/٢)].

ولم ينفرد عن أبيه بإرساله، فقد تابعه تابعي من أثبت الناس وأعلمهم، وهو: عمرو بن دينار المكّي [ثقة ثبت، أحد الأعلام، وأحد أئمة التابعين]، وهذا عندي هو أثبت إسناد لهذا الحديث.

كما رواه هارون بن رثاب أيضاً، عن عبيد بن عمير، أو: عن ابنه عنه، مرسلًا.

وباجتماع هذه الطرق الخمسة يتأكد وهم البارقي في حديثه الموصول.

○ وأقول: أما علي بن عبد الله الأزدي البارقي: فقد روى عنه جماعة من الثقات، وروى له مسلم حديثاً في الدعاء، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه، وقال فيه ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث، وهو عندي لا بأس به» [التهذيب (٣/١٨٠)، الكامل (٥/١٨٠) (٧٧/٨ - ط. الرشد)].

وقد تقدم معنا قريباً حديث برقم (١٢٩٥)، يرويه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

وقد ذكرت لهذا الحديث ستة وجوه لإعلاله، منها: أن علياً الأزدي لم يتابع على هذه الزيادة عن ابن عمر؛ بل قد خالفه فلم يأت بها في الحديث: جماعة من ثقات أصحاب ابن عمر، وألزمهم له، وأكثرهم عنه رواية، وأعلمهم بحديثه، وفيهم أهل بيته؛ ابنه سالم، وابنه عبيد الله، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار، وطاووس، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم التجيبي [(١٤) رجالاً]، وبعض الضعفاء، مثل: عطية بن سعد العوفي، وبشر بن حرب الأزدي، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»، لم يذكروا النهار؛ فروايتهم هي الصواب، ورواية الأزدي وهم.

ثم قلت: وبمجموع ذلك: نجزم بأن حديث علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»: حديث شاذ، والله أعلم.

وهنا أيضاً: فإن علياً الأزدي قد خالف من هو أثبت وأضبط وأوثق منه وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم رجل من أهل بيت عبيد بن عمير، وهو ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار: بلديه وأحد أئمة التابعين، فكلاهما رواه عن عبيد بن عمير مرسلًا، ورواية هارون بن رثاب قريبة من روايتهما على شكه فيها.

وأما علي الأزدي فرواه عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي متصلًا مرفوعاً؛ فوهم في ذلك.

○ وعليه: فإن الصواب في هذا الحديث: عن عبيد بن عمير مرسلًا، والله أعلم.

ومن أثبت الصحبة لعبد الله بن حبشي الخثعمي بهذا الحديث وغيره، مثل: ابن أبي حاتم، وابن حبان، والدارقطني؛ فإنما مشى على ظاهر السند، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩)، الثقات (٣/٢٤٠)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/٩٤٨)].

○ ولأطراف هذا الحديث شواهد كثيرة بعضها في الصحيح، أو فيما تقدم معنا في السنن:

• مثل حديث أبي هريرة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ

سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

أخرجه البخاري (٢٦ و ١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

• ومثل حديث عبد الله بن عمرو:

رواه جماعة، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

أخرجه البخاري (١٠ و ٦٤٨٤)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٢٤٨١) إن شاء الله تعالى.

• ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خيراً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه مسلم (٤٠).

وهذا الحديث مشهور عن عبد الله بن عمرو، رواه عنه جماعة من أصحابه، وروي عنه مطولاً بنحو مرسل عبيد بن عمير.

• ومثل حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

• ومثل حديث الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية:

رواه عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشي [هو: عثمان بن أبي حثمة]، عن جدته [الشفاء]؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم (٥/٢٥٧/٤٢٦)، وهو حديث حسن بشواهد.

• وفي: «إطعام الطعام، وطيب الكلام» أحاديث كثيرة، راجع تخريجها: تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الشاهد الثامن.

• لكنني لن أعمد إلى إخراج شواهد حديث الباب لكثرتها، وسأكتفي بإخراج الأحاديث التي جاء فيها موضع الشاهد حسب.

وقد جاء موضع الشاهد في تفضيل طول القيام من حديث عدد من الصحابة:

١ - حديث جابر بن عبد الله، وله طرق منها:

أ - أما رواه أبو معاوية، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ومالك بن مغول، وشجاع بن الوليد، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [وهم ثقات، فيهم أثبت أصحاب الأعمش]:

عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سئل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، قال: وسئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». [لفظ وكيع عند أحمد].

ورواه وكيع بطرفه الثالث مستقلاً [عند أحمد (٣/٣٧٢)]: قال رجل للنبي ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك».

ورواه الثوري عن الأعمش مرفقاً، أو في سياق واحد ببعض أطرافه.

ولفظ أبي الأحوص [عند الطيالسي]: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، أو قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول الله! فأأي الشهداء أفضل؟ قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك»، قال: فأأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

ولفظ مالك بن مغول [عند الصفار]: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك»، قيل: فأأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأريق دمه».

أخرجه مسلم (١٦٥/٧٥٦) [بطرفه الثاني موضع الشاهد]، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٧١٨/٣٥٠/٢)، والدارمي (٢٥٧٨ و ٢٩١٧ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (١٨٦/٢/١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨/٥٤/٥) و(١٠/٤٩٦/٤٦٣٩)، وأحمد (٣/٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٧٢)، والطيالسي (٣/٣٢٩/١٨٨٦)، وعبد الرزاق (٣/٧٢/٤٨٤٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٢٢/٨٣٤٦) و(٥/٣١٩/٢٦٤٩٦)، وفي الأدب (٢١٨)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، والحاتر بن أبي أسامة (٦٢٦ - بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في الزهد (١١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٩ و ٣١٠)، وأبو يعلى (٤/٩٨/٢١٣١) و(٤/١٨٦/٢٢٧٣) و(٤/١٩٥/٢٢٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٤/٢٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٥)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤) (٦٧٣ - مجموع مصنفاته)، وأبو علي الصفار في الفوائد المنتقاة من مسموعاته (١٠)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، وابن جميع الصيدائوي في معجم الشيوخ (٢٠٣)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الخامس من حديثه (١٦)، والبيهقي في السنن (٣/٨)، وفي المعرفة (٢/٣٠٦/١٣٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢١٧)، والبخاري في شرح السنّة (١/٣٠/١٥) و(٣/١٥٣/٦٦٠)، وابن عساكر في المعجم (٨٢٤)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (٣٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٦/٦٩٤)، والرافعي في التدوين (١/٢٤١ و ٢٧٤ و ٤٦٩)، [الثحفة (٢/٢٥١/٢٣٢١)، الإتّحاف (٣/١٦٧/٢٧٤٨) و(٣/١٨٥/٢٧٨٧) و(٣/١٨٧/٢٧٩٠)، المسند المصنف (٥/٥٦/٢٤٢١) و(٦/١٩٢/٣٠٦٥) و(٦/٢٩٥/٣١٧٩)].

• هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من أثبت الناس فيه وأكثرهم عنه رواية، مثل: سفيان الثوري، وأبي معاوية، ووكيع بن الجراح، وأبي الأحوص، وغيرهم.

• خالفهم: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، فرواه عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل: أي الإسلام أفضل؟... فذكر الحديث، وفيه طرف أفضل الجهاد، وأفضل الصلاة.

أخرجه البزار (٣٠١٦/٣٤/٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٢٣/٢١٠٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٥٩٢/١٠٤٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى؛ إلا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وغير ابن أبي غنية إنما يرويه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا ابن أبي غنية».

قلت: وهذا حديث شاذ؛ تفرد به عن الأعمش بهذا الوجه: ابن أبي غنية، وهو: كوفي ثقة، أصله من أصبهان، وليس من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، فإما أن يكون الوهم منه، أو ممن هو دونه، والله أعلم.

ب - وروى ابن جريج [وعنه: أبو عاصم، وحجاج بن محمد، ومكي بن إبراهيم، وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن جريج]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وابن أبي عمر العدني، وهارون بن معروف، وهم ثقات، وفيهم أروى الناس عن ابن عيينة]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وزیاد بن سعد [ولا يثبت عنه، تفرد به عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، والإسناد إليه غريب]:

أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». لفظ ابن جريج [عند مسلم].

وروى ابن جريج أيضاً [عند مسلم]؛ أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». فرقه حديثين.

ولفظ ابن عيينة [عند الحميدي]: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهریق دمه وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل، أو ما تُصدَّق به عن ظهر غنى».

ولفظ حجاج [عند ابن نصر]: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأی الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأی الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهریق دمه»، قيل: فأی الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك».

أخرجه مسلم (٤١) و(١٦٤/٧٥٦)، وأبو عوانة (٣/٤٧٠/٣٤٨٨ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجهم على مسلم (١/١٣٠/١٥٧) و(٢/٣٥١/١٧١٩)، والترمذي

(٣٨٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١٦/٢/٣٦٣)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن حبان (١٩٧/٤٢٦/١)، والحاكم (١٠/١) (١/٢٧/٢٣ - ط. الميمان) [وفي لفظه شذوذ]، وأحمد (٣/٣٤٦)، والحيمدي (١٣١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٩١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١١ و ٦٤٦)، وأبو يعلى (٤/٦٢/٢٠٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٥٣)، وابن منده في الإيمان (١/٤٥١/٣١٤)، وابن بشران في الأمالي (١١٢١)، والبيهقي في السنن (٨/٣) و(١٨٧/١٠)، وفي الأربعين (١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٣)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٥٢/٦٥٩)، وفي التفسير (١/٢٢١)، [التحفة (٢/٤٠١/٢٧٦٧) و(٢/٤٢٣/٢٨٢٧) و(٢/٤٢٦/٢٨٣٧)، الإتحاف (٣/٤١٠/٣٣٤٤) و(٣/٤٧٠/٣٤٨٨)، المسند المصنف (٦/١٨٩/٣٠٦٤)].

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله».

• وانظر فيمن قلب إسناد زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وجوده، فجعل مالك بن أنس مكان زمعة بن صالح: ما أخرجه قاضي المارستان في مشيخته (٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٩٤ - مشيخة المحدثين البغدادية).

وهو باطل من حديث مالك؛ المتهم به هو: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، وهو: منكر الحديث، اتهمه ابن حبان [اللسان (١/٥٨٨)]. وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/٣٣١/١٨٠١).

ج - وروى عبيد الله بن موسى [ثقة]، والنضر بن إسماعيل أبو المغيرة [ليس بالقوي، عنده مناكير]:

عن ابن أبي ليلي [ليس بالقوي]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: يا رسول الله وأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأريق دمه». قال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما كره الله»، قال: يا رسول الله، فأَي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول الله، فما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

أخرجه أحمد (٣/٣٩١)، وعبد بن حميد (١٠٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٥٩)، [المسند المصنف (٦/١٨٩/٣٠٦٤)].

ﷺ ولأبي الزبير في جهد المقل حديث آخر:

فقد روى عبد الله بن وهب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجين بن المثني، وقتيبة بن سعيد، وكامل بن طلحة، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وأبو الجهم العلاء بن موسى، وشجاع بن الأشرس، وسعيد بن سليمان الواسطي، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول».

أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤/٩٩/٤) و(٢٤٥١/١٠٢/٤)، وابن حبان (٣٣٤٦/١٣٤/٨)، والحاكم (٤١٤/١) (١٥٢٣/٢٩٥/٢ - ط. الميمان)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٤)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢١)، والبيهقي في السنن (١٨٠/٤)، وفي الشعب (٣١٨٠/٧٠/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/٨)، وابن الجوزي في البر والصلة (٣٥٣)، [التحفة (١٠/٢٨٩/١٤٨١٣)، الإتحاف (٢٠٢٢٩/٧١٠/١٥)، المسند المصنف (١٤٤١٥/٣٨٤/٣١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي: ثقة، من الثالثة، لم يخرج له مسلم شيئاً، ولم يذكر له البخاري سماعاً ولا رواية عن أبي هريرة، وإنما ذكر روايته عن زيد بن أرقم، والذي توفي بعد أبي هريرة بقرابة تسع سنوات [التاريخ الكبير (٢٦٥/٨)، الجرح والتعديل (١٣٣/٩)، الثقات (٥٢١/٥)، تاريخ الإسلام (٢٢٠/٦)، التهذيب (٣٤٥/٤)].

ولم أقف بتتبع الأسانيد على سماع يحيى بن جعدة من أبي هريرة، وإنما وجدت أن يحيى بن جعدة يدخل بينه وبين أبي هريرة: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، مع ذكر السماع، في عدد من الأحاديث [راجع: فضل الرحيم الودود (١٩٤/٤٠٥/٢)، السنن المأثورة للشافعي (٢٩٩)، مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٩ و٧٨٠٧)، مسند الحميدي (١٠٤٧ و١٠٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٨٢/١٠١/٣)، مسند أحمد (٢٤٨/٢ و٢٨٦)، سنن ابن ماجه (١٧٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٧٣٦)، سنن النسائي الكبرى (٢٧٥٧/٢٠٤/٣) و(٢٩٣٦/٢٦٠/٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٥٧)، أحكام القرآن للطحاوي (٤٢٨)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٩)، المعجم الأوسط (٩٠٣٨)، علل الدارقطني (٢١١٤/٤١/١١)، المسند المصنف (١٤٦٠٥/٦١٤/٣١)، وغيرها].

وعلى هذا فإن: إسناد هذا الحديث منقطع، مع ثقة رجاله، فهو حسن بشواهده، والله أعلم.

د - وروى زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن

جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأَي الإيمان أفضل؟ قال: «الصبر والسماحة»، قيل: فأَي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قيل: فأَي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما حرم الله عليك».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٩٣/١٦٧/٦) (٣٢٤١١/٤١/١٧) - ط. (الشري)، وفي المسند (٢٨٧٥/٢٩٨/١٢ - مطالب)، وفي الإيمان (٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٧)، والبيهقي في الشعب (٩٢٦٠/٧٠/١٤)، [المسند المصنف (٣٠٦٨/١٩٤/٦)].

قلت: هشام بن حسان: بصري ثقة، من أصحاب ابن سيرين، وتكلموا في أحاديثه عن الحسن البصري، يقولون: أخذها عن حوشب، وهو: ابن عقيل، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٢٦٨/٤)، شرح علل الترمذي (٦٨٦/٢)].

والحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من جابر، كما جزم جماعة من الأئمة بعدم سماعه من جابر مطلقاً، مثل: بهز بن أسد، وابن المدني، وأبي زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر: كتاب» [المراسيل (١١٢ - ١١٥)، تحفة التحصيل (٧٦)]، قلت: هو كتاب سليمان بن قيس الشكري، ويأتي بيان ذلك.

• وروى ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٣٥/١٧١/٦)، وفي الإيمان (١٢٥)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (١٢٠٤/٧٩/٤)، وابن بطة في الإبانة (٨٤٢/٦٥٦/٢).

وهذا من أصح الأسانيد عن الحسن البصري، إسماعيل ابن عليه: بصري، ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»، ويونس بن عبيد: بصري، ثقة ثبت، وهو: أثبت أصحاب الحسن البصري.

والوجهان عندي صحيحان، إذ يحتمل كون الحسن روى هذا الطرف وحده مرسلًا، وروى الحديث بتمامه من كتاب سليمان بن قيس الشكري عن جابر، أو أنه نشط مرة فرواه كما أخذه من كتاب الشكري، وقصر به مرة فأرسله، والله أعلم.

قال عفان بن مسلم: «قال لي همام بن يحيى: قدمت أم سليمان الشكري بكتاب سليمان، فقرأ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً».

وقال علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قال سليمان التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»، قلت ليحيى: سمعته من التيمي؟ فقال برأسه؛ أي: نعم.

فهي وجادة صحيحة، استشهد بها البخاري، وقد تقدم تقرير ذلك مفصلاً في موضع سابق، راجعه: تحت الحديث رقم (١٢٤٨).
وعليه: فهو حديث حسن.

• وروى أيضاً عن الحسن مرسلأ، أو مقطوعاً عليه، من طرق لا تخلو من مقال: أخرج عبد الرزاق (٤٨٤٣) و(٢٠٢٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٥٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٥٥ و ٣٤٢٤)، وأبو الشيخ في الفوائد (١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٢)، والبيهقي في الشعب (٩٢٥٩) و(١٥/١٠٣٤٤/٢٦٣)، والأول أصح.

هـ - وروى أبو جعفر محمد بن سعد العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان لينا في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٤٤٥/٢٠)، اللسان (١٥٠/٧)، وأبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون الفقيه [قال النسائي: «ليس به بأس»، تاريخ بغداد (٢٦٩/٧ - ط. الغرب)، طبقات الحنابلة (١٠٥/١)، تاريخ دمشق (٤٢٤/٨)، تاريخ الإسلام (٢٩٨/٦ - ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٨٩/٢):

نا إسماعيل بن عبد الكريم أبو هشام الصنعاني: حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه [ابن أخي وهب بن منبه]، عن أبيه عقيل، عن وهب، قال: سألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «أفضل الجهاد: من عقر جواده، وأهريق دمه»؟ قال: نعم.

سألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة: طول القنوت»؟ قال: نعم.
وسألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «أفضل المسلمين إسلاماً: من سلم المسلمون من لسانه ويده»؟ قال: نعم. والسياق لمحمد بن سعد العوفي بأطرافه الثلاث [عند ابن الأعرابي].

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٩٢) (١٩٢ - المنتقى)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٤٥ - ٥٤٧ و ٥٦١).

قلت: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه أبو هشام الصنعاني، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ثقة»، وقال النسائي: «لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨)، سؤالات ابن الجنيدي (٧١٦)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١/١٣٤٨)، التاريخ الكبير (١/٣٦٧)، الجرح والتعديل (١٨٧/٢)، الثقات (٩٦/٨)، تاريخ الإسلام (٦١/١٤)، إكمال مغلطاي (١٩٠/٢)، التهذيب (١/١٥٩)].

وإبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه الصنعاني: ثقة [التهذيب (١/٧٧)]، وأبوه عقيل: ثقة [التهذيب (٣/١٣٠)].

قال عباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (٣/١١٨/٤٩٠): «سمعت يحيى يقول:

قد روى إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، قال يحيى: وقد رأيت أنا إبراهيم بن عقيل، كان إبراهيم بن عقيل هذا يأتي هشام بن يوسف، ولم يكن به بأس، ولكنه ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم، لم يلق وهب بن منبه جابراً» [نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٦/٦٣)].

وقال أحمد بن سعد بن أبي مریم، عن ابن معين: «إسماعيل بن عبد الكريم: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يروها عن وهب عن جابر: ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً» [تهذيب الكمال (٣/١٤٠)].

قلت: هذا النص الذي بين أيدينا عن ابن معين، ليس فيه أن وهب بن منبه سأل جابراً، أو سمعه، ولما لم يكن وهب معروفاً بالتدليس والإرسال غلب على ظن ابن معين أنه تحمل هذا عن جابر من كتاب وقع له، ثم أدلى بحجته في ذلك بقوله: «لم يلق وهب بن منبه جابراً»، وفي الرواية الأخرى نفى السماع مطلقاً، ولا يبعد عندي أن يكون ابن معين ذهب إلى هذا القول قياساً على الحسن البصري، الذي قاربت وفاته وفاة وهب، وأن الحسن لم يسمع من جابر؛ إنما روى عنه من كتاب.

وقد خالف ابن معين في ذلك، واعتمد هذا الإسناد في إثبات سماع وهب من جابر: مسلم، وأبو أحمد الحاكم، وابن منده، في كتابهم، فقالوا: «سمع جابر بن عبد الله»، وجزم ابن عساكر في تاريخ دمشق بلقيه جابراً [الكنى لمسلم (١٨١٩)]، فتح الباب (٤٢١٠)، تاريخ دمشق (٣٦٦/٦٣ و ٣٧١ و ٣٧٢)، والتاريخ يعضد قولهم، فقد كان وهب عند وفاة جابر قد ناهز الأربعين أو تعداها، فكيف ينفي سماعه من جابر؟ وقد كان رجلاً كبيراً قبل وفاة جابر، فلا بد لمن نفى السماع الوارد بإسناد قوي كهذا أن يبين حجته، ويدلل على صحة دعواه ببرهان قاطع، وعليه: فالحجة في إثبات السماع قائمة بهذا الإسناد، وتصريح الأئمة بسماعه، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

ثم إن البزار قد بين بأن مرويات وهب عن جابر مستقيمة، وليس فيها ما يستنكر، فقال في المسند (٢٣٤): «وقد روى وهب عن جابر عن النبي ﷺ: أحاديث صالحة».

وقد علق البخاري في كتاب التفسير من صحيحه أثراً لجابر في الطواغيت في تفسير سورة النساء قبل الحديث رقم (٤٥٨٣)، علقه بصيغة الجزم، وهو مروي بهذا الإسناد، وقد ذكره ابن حجر في التعليق (٤/١٩٥) من طريق ابن أبي حاتم في تفسيره، وقال في الفتح (٨/٢٥٢): «وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت، فذكر مثله».

قال المزي في التهذيب (٣/١٤٠) عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة على الإثبات؛ مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلد واحد؟» [وأما

اعتراض ابن حجر عليه في التهذيب (١/١٦٠) فلا وجه له، لا سيما مع جزم هؤلاء الأئمة بثبوت السماع، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن الحديث بهذا الإسناد: حديث صحيح، والله أعلم.

• وروى عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: أخبرني رباح بن زيد [القرشي مولاهم، الصنعاني: ثقة فاضل]، قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم [قال ابن حبان في المشاهير: «من خيار اليمانيين من أصحاب وهب بن منبه، يغرب»]. التاريخ الكبير (١٠٣/٥)، الجرح والتعديل (٧٠/٥)، الثقات (٢٤/٧)، المشاهير (١٥٥٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٦/٦)، قال: سمعت وهب بن منبه، يقول: إن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما أفضل الأعمال؟ قال: «قيم الدين الصلاة، وسنام العمل الجهاد في سبيل الله، وأفضل أخلاق الإسلام الصمت حتى يسلم الناس منك».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣٩)، هكذا مرسلًا.

قلت: رواية إسماعيل بن عبد الكريم عن أهل بيته أولى من رواية الغبراء، لا سيما وابن حبان يتوسع في عباراته في المشاهير، وعبد الله بن سعيد بن أبي عاصم: في عداد المجاهيل، لا يُعرف روى عنه سوى رباح بن زيد، والله أعلم.

ع وللحديث طريق آخر، ولا يثبت: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٠/١)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٨) [وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر الكوفي، وهو: ضعيف، وقد تفرد به عن الحكم بن عتيبة، ولم يتابعه عليه أحد ممن يعتبر به، تابعه: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو: رافضي، متروك الحديث؛ بل كان يضع الحديث. اللسان (٢٢٦/٥)].

ع وطريق آخر، ولا يثبت أيضاً: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٦١)، وفي الصبر (٣٥)، وأبو يعلى (٣/٣٨٠/١٨٥٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٣٦)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣١)، وابن عدي في الكامل (٧/١٥٥)، والبيهقي في الشعب (١٤/٧١/٩٢٦١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٢٩٣/١٦١٠)، [المسند المصنف (٦/١٩٥/٣٠٦٩)] [وفي إسناده: يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو: ضعيف، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه، وهذا منه].

٢ - حديث عمرو بن عبسة:

روى حجاج بن دينار [صدوق]، عن محمد بن ذكوان [الأزدي الطاحي، مولى الجهاضم: منكر الحديث]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد»، قلت: ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعام الطعام»، قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة»، قال: قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «خلق حسن»، قال: قلت: أي الصلاة أفضل؟ قال:

«طول القنوت»، قال: قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك ﷺ» قال: قلت: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر، . . .»، فذكر الحديث في أوقات النهي. تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٧)، وهو منكر من هذا الوجه بموضع الشاهد.

• وقد روي نحوه من وجه آخر، لكن بإسناد فيه مجاهيل، فلا يثبت [أخرجه البيهقي في الزهد (٧٠٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٥/٤٥)].

٣ - حديث أنس:

يرويه جعفر بن عون [كوفي: ثقة]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». أخرجه البزار (٧٠٩٩/٣٩٩/١٣)، ومحمد بن مخلد الدوري في المنتقى من حديثه (١٦١)، وابن عدي في الكامل (٣٩٦/٣)، والخطيب في الموضح (٤٢٨/١)، والضياء في المختارة (٢٤٣٨/٤٤/٧) و(٢٤٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا تعلم رواه عن سعيد إلا جعفر بن عون».

وقال ابن عدي: «هذا وصله جعفر بن عون عن ابن أبي عروبة، وغيره أرسله، وجعل بدل أنس: عن الحسن عن النبي ﷺ».

ثناه ابن صاعد: ثنا هارون بن إسحاق: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ سئل، فذكر نحوه».

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري مرسلًا، وعبدة بن سليمان: ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سماع عبدة منه جيد» [الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/٧٤٣)]، ورواية جعفر بن عون وهم، سلك فيها الجادة، والطريق السهل، فقال: قتادة عن أنس.

• فإن قيل: قد توبع جعفر على وصله:

فقد رواه محمد بن إسماعيل بن الفرغ [أبو العباس المصري البناء المهندس: وثقه ابن يونس، وتبعه على ذلك: رشيد الدين العطار. نزهة الناظر (٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/١٢٥ و٢٤٢ و٥٦٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٨٩)]: ثنا محمد بن علي بن محرز [البغدادي، نزيل مصر: ثقة، الجرح والتعديل (٨/٢٧)، الثقات (٩/١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/٥٧)]: ثنا محمد - هو: ابن بشر - ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

أخرجه الضياء في المختارة (٧/٤٣/٢٤٣٧)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن إسماعيل.

قلت: محمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، لكن لم يكن من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المثبتين فيه في الطبقة والوفاء، وعليه: فإن رواية عبدة بن سليمان مقدمة على روايته وعلى رواية جعفر بن عون، والله أعلم.

ثم هو غريب من حديث محمد بن بشر العبدي، لم يشتهر عنه، لا سيما لو تفرد به: محمد بن إسماعيل بن الفرغ المصري، والله أعلم.

٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه كلثوم بن محمد بن أبي سدره؛ أن عطاء الخراساني حدثهم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من حسن الصلاة طول القنوت». أخرجه أبو يعلى (١١/٣٢٩/٦٤٤٦)، [المسند المصنف (٣١/١٥/١٤١٣٥)].

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه»، وقال أيضاً: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل؛ فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل؛ أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الجرح والتعديل (١٦٤/٧)، الثقات (٢٨/٩)، الكامل (٧٢/٦)، اللسان (٤٢٣/٦)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (١٠٨/٣)]؛ فهو إسناد ضعيف جداً.

وقد تقدم معنا أحاديث بهذا الإسناد، انظر: فضل الرحيم الودود (٧/٣٨٨/٦٧٢) و(٩/٣٩٦/٨٥٥) و(٩/٤٦٤/٨٦٦).

٥ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه أبو بلال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المرادي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

أخرجه جعفر الخلدني في الأول من فوائده (٦٧).

وهذا حديث منكر؛ عبد الله بن الحارث هذا الأقرب عندي: أنه الزيدي المكتب، وهو: كوفي ثقة، يروي عن عبد الله بن عمرو بواسطة زهير بن الأقرم [انظر مثلاً: تاريخ ابن معين للدوري (٣/٨٢/٣٤٤) و(٤/٣٢٦/٤٦٢٣)، التاريخ الكبير (٥/٦٤)، الجرح والتعديل (٥/٣١)، الثقات (٥/٢٤)، المتفق والمفترق (٣/١٤٧٠)]، ولم يروه عن عمرو بن مرة الثقة الثبت غير أبي بكر النهشلي، وهو غير معروف بالرواية عنه، يُدخّل

بينهما رجلٌ، ولم يروه عن أبي بكر النهشلي، وهو: كوفي ثقة؛ غير أبي بلال الأشعري، وهو: ضعيف. [اللسان (٢٦/٨) و(٣٢/٩)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا الإسناد، والله أعلم.

٦ - حديث أبي ذر:

يرويه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: نا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما»، فقمتم فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله! إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، استكثر أو استقل»، قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»، قال: قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أسلم؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات»، قال: قلت: يا رسول الله فما الصيام؟ قال: «فرض مجزئ»، وعند الله أضعاف كثيرة»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، يُسرُّ إلى فقير»، قلت: يا رسول الله فأي ما أنزل الله عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: «يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاث مائة وثلاثة عشر جماً غفيراً»، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «نعم؛ خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً»، ثم قال: «يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، ونوح، وأربعة من العرب: هود وشعيب وصالح ونبك محمد ﷺ»، قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب، وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن»، قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: «كانت أمثلاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها، ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو

مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»، قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل»، قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فإنه نور لك في الأرض، وذخر لك في السماء»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «إياك وكثرة الضحك؛ فإنه يميث القلب، ويذهب بنور الوجه»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «عليك بالصمت إلا من خير؛ فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية أمتي»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «أحب المساكين، وجالسهم»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «انظر إلى من تحتك، ولا تنظر إلى من فوقك؛ فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «قل الحق وإن كان مرأاً»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «اليردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تأتي، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تأتي»، ثم ضرب بيده على صدره، فقال: «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق».

وهذا حديث باطل؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: كذاب، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/٤٠٤/٤٦٨). وانظر: بقية طرق حديث أبي ذر في نفس الموضع (٥/٤٠٣/٤٦٨).

ومن أقوى الشواهد على تفضيل طول القيام في صلاة الليل على عدد الركعات، وكثرة الركوع والسجود: ما ثبت من فعله ﷺ، واستفاض عنه في أحاديث كثيرة ثابتة، يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

• ومما لم يورده من ذلك أبو داود في أبواب قيام الليل مما في الصحيح:

ما رواه شعبة، وسفيان الثوري، وجريير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن طلحة بن مصرف:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً؛ حتى هممتُ بأمر سوء، قلنا: وما هممتُ؟ قال: هممتُ أن أقعد، وأذر النبي ﷺ.

وفي رواية: صليت مع رسول الله ﷺ [وفي حديث الثوري: ذات ليلة] فأطال؛ حتى هممتُ بأمر سوء، قيل: وما هممتُ؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعه.

أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/

١٧٦٥/٣٦٩)، والترمذي في الشمائل (٢٧٧ ٢٧٨)، وابن ماجه (١٤١٨)، وابن خزيمة (١١٥٤/١٨٦/٢)، وابن حبان (٢١٤١/٥١٢/٥)، وأحمد (٣٨٥/١) و٣٩٦ و٤١٥ و٤٤٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٢٤٣)، وأبو يعلى (٥١٦٥/١٠٠/٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٧٥/١٥٣/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٨١/٧١/٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٤٨)، والبيهقي (٨/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣٠٧)، [التحفة (٩٢٤٩/٢٩١/٦)، إتحاف المهرة (١٠/٢٥٢/١٢٦٨٤)، المسند المصنف (١٨٦/١٨٦/١٨)].

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب طول القيام في صلاة الليل».

• ومما تقدم عند أبي داود (٨٧١)، وقد أخرجه مسلم (٧٧٢) [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٤/١) برقم (٨٣)]:

ما رواه الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٠/٢): «والدليل على أن القيام يسمى قنوتاً: قول رسول الله ﷺ إذ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»؛ يعني: طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك».

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...، ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»، وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود، وليس كذلك، فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْأَجْرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام»، إلى أن قال: «فالنبي ﷺ بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام، وهذا الحديث يدل على أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط؛ فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة: ...»، فذكر منها اثني عشر وجهاً، ثم قال بعد كلام طويل: «وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل

الركوع والسجود، وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٣/٧٠ - ٨٣)].



٣١٤ - باب صلاة الليل منى منى

١٣٢٦... مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل منى منى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥).



٣١٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧... ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت.

حديث حسن

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢١)، وأحمد (٢٧١/١)، والطيالسي (٤٠٤/٤) (٢٨٠٦)، والطحاوي (٣٤٤/١)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٨/١١٥٤٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٤٥/٥٥٦) و(٣/١٤٧/٥٥٧) و(٣/١٥٠/٥٥٨م)، والبيهقي في السنن (٣/١٠)، وفي الشعب (٥/٦٤/٢٣٦٩)، والبخاري في شرح السنة (٤/٢٩/٩١٧)، وفي الشمائل (٥٨٨)، والضياء في المختارة (١٢/٢٠٩ - ٢٢٦/٢١٠ - ٢٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤)، [التحفة (٤/٦١٧٧)، الإتحاف (٧/٤٨١/٨٢٧٣)، المسند المصنف (١١/٦٥١/٥٦٥١)].

رواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني: محمد بن جعفر الوركاني الخراساني نزيل بغداد، ويحيى بن حسان التنيسي، وسريج بن النعمان البغدادي، وسعيد بن منصور نزيل مكة، وأبو داود الطيالسي البصري، ومحمد بن بكار بن الريان البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وغيرهم.

ولفظ سعيد بن منصور: يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت، وفي رواية: كانت قراءة رسول الله ﷺ قلد ما يسمعه من في الحجرة.
ولفظ الطيالسي: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت، وأنا في الحجرة.
ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/١٨٠/١٦٥٠) و(٥/٧٠١).
وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن من هذا الوجه».

قلت: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني: تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٥٣) (٤/١٨٩ - فضل الرحيم الودود)، وخلاصة ما قيل فيه: أنه وإن كان ثقةً، متفقاً على تخريج حديثه في الصحيح، والاحتجاج به، إلا أنهما لم يخرجاه له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، مثل حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه»، والذي ضُعب بسببه، ومثل حديث عكرمة عن ابن عباس في أن غسل الجمعة ليس بواجب [٤/١٨٩/٣٥٣ - فضل الرحيم الودود]، لمخالفته ما رواه الشيخان [البخاري (٨٨٤) و(٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨)]، من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسل الجمعة، ومن ثم فهو حديث منكر، والله أعلم.

ومما قلت هناك أيضاً: لم يخرج الشيخان شيئاً بهذا الإسناد؛ بل إن الترمذي لما روى بهذا الإسناد حديث البهيمة قال: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، ثم قال: «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: من وقع على بهيمة أنه يقتل» [علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

وعلى هذا: فإن الأصل فيما انفرد به عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أنه منكر؛ فضلاً عما ثبت خلافه عن عكرمة، أو عن ابن عباس من وجه صحيح، وأما ما رواه عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وتوبع عليه؛ مما يدل على أن روايته عن عكرمة مستقيمة، فمثل هذا يمكن قبوله بقرائنه، والله أعلم.

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، ولكنه صالح في المتابعات [انظر ما تقدم: تحت الحديث رقم (١٤٨)]، فهو حسن بمتابعاته.

فقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر:

يرويه يحيى بن عبد الله بن بكير، وشعيب بن الليث بن سعد، وعبد الله بن عبد الحكم [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد [المصري: ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن

مخرمة بن سليمان [مدني ثقة]؛ أن كريياً مولى ابن عباس أخبره، قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.

وفي رواية: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خلفه،... ثم ذكر قصة مبيته في بيت خالته ميمونة.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧١)، وأبو داود (١٣٦٤) [بدون موضع الشاهد]، والنسائي في المجتبى (٦٨٦/٣٠/٢) [بدون موضع الشاهد]، وفي الكبرى (١/٢٣٥ - ٢٣٦/٣٩٨) و(١٣٢/٢/١٣٤٠) [ولفظه مطول والشاهد في أوله]، وابن خزيمة (١٨٧ - ١٨٨/١١٥٧)، وابن حبان (٢٥٨١/٣١٨/٦)، والضياء في المختارة (١٣/٥١/٧٦)، والبيهقي (١١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٣/٢)، [التحفة (٤/٦٧٣/٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/٦٧٨/٨٧٤٦)، المسند المصنف (١١/٦٥٢/٥٦٥٢)].

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل على وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)]، شرح علل الترمذي (٢/٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/٣٦٧)، الميزان (٢/١٦٢)، التهذيب (٢/٤٨). وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/١٠/١٨١٩) و(١٢/٣٥/٢٣٧٩) [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع. انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/٧٨٨/٥٢٦) و(٩/٨١٦/٩٥)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، وهذا منها، والله أعلم.

• ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]: حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي [مجهول، وفيه ضعف. التهذيب (٢/٣٧٠)]، اللسان (٤/٥٠٧)، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، قال: سألت ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل، فقال: كان يقرأ في حجرته، فيسمع قراءته من كان خارجاً. وفي رواية: كان يقرأ في حجرته قراءةً لو شاء حافظ أن يحفظها لفعّل.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٥٥/٥٦١)، والبيهقي في الشعب (٤/١٩٤٤/٢٦٨).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

له وله شاهد من حديث أم هانئ:

رواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو معاوية محمد بن خازم [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/٣٧٠/٤٠٧٥): عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى] [وهم ثقات]:
عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي [وفي رواية أبي نعيم، عند الحاكم: وهو هلال بن خباب]، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل، وأنا على عريشي.

ولفظ محمد بن بشر وأبي نعيم: كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشي.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣١٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٧٨/١٠١٣)، وفي الكبرى (٢/٢٥/١٠٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٩)، والحاكم (٤/٥٤) (٨/٤٣٢/٧٠٥٢ - ط. الميمان)، وأحمد (٦/٣٤٣/٤٢٤) (٤٤/٤٧٥/٢٦٩٠٥ - ط. الرسالة) و(٤٥/٣٨٠/٢٧٣٨٢ - ط. الرسالة) (١٢/٦٥٠٢/٢٧٥٤٧ - ط. المكنز) و(١٢/٦٦٦٦/٢٨٠٢٥ - ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/٢٠/٢١١٧) و(٥/٢١/٢١١٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧٢/٣٢١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٧٧٤/٣٣٥٢ - السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٢٧)، والطحاوي (١/٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤١٠/٩٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٥١/٥٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠/٩١٨)، وفي الشمائل (٥٨٩)، [التحفة (١٢/١٤/١٨٠١٦)، الإتحاف (١٨/٢٣٢٩٧/١٢)، المسند المصنف (٤٠/٦٢٥/١٩٤٨١)].

تنبيه: وقع في رواية أبي معاوية عند أحمد: عن ابن جعدة بن هبيرة، وهو يحيى بن جعدة، وهو الصواب، وهو ما دل عليه كلام أبي نعيم في الحلية (٧/٢٦٨)، حيث أخرج الحديث من طريق أبي كريب: ثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن واصل، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي، ثم قال أبو نعيم: «تفرد به أبو كريب عن أبي معاوية بإدخال واصل بينهما، ورواه أحمد بن حنبل في آخرين، عن أبي معاوية عن مسعر، ولم يذكر واصلًا»؛ يعني: عن يحيى بن جعدة، لا عن جعدة بن هبيرة، كما وقع في بعض نسخ المسند.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي معاوية: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/

٢٦٨).

قال ابن أبي خيثمة والطبراني وغيرهما: «وأبو العلاء الذي روى عنه مسعر هذا الحديث هو: هلال بن خباب»، وكذا قال أحمد في العلل (٢/٤٠٢/٢٧٩٦).

• قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٢): وحدثني بعض أهل العلم، عن مسعر بن كدام، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي. قال أبو عبيد: تعني: بالليل.

• خالفهم ابن عيينة فأبهم أبا العلاء:

فقد روى الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه:

عن سفيان، عن مسعر، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا نائمة على عريش أهلي.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠/٥/٢١١٨). والفاكهي في أخبار مكة (٤/١٩٢/٢٥١٥)، والسرقي في الدلائل (١/٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤١١/٩٩٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن عيينة؛ فسمى المبهم: عمرو بن دينار: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٤١٨/٥٩٨٠ - أطرافه)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٥٧). وانظر: علل الدارقطني (١٥/٣٧٠/٤٠٧٥) [وقال: «رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، وهم فيه»].

• ورواه ثابت بن يزيد أبو زيد [الأحول البصري: ثقة ثبت]: حدثنا هلال - يعني: ابن خباب -، قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة ابن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ، قالت: أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل، وأنا على عريشي هذا، وهو عند الكعبة. أخرجه أحمد (٦/٣٤١ - ٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٤/٢٥٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٥٧).

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)]، وفضيل بن منبوذ [مجهول. تاريخ بغداد (١٢/٣٩٢)]:

عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يصلي يرجع بالقرآن. أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٧٧٥/٣٣٥٣ - السفر الثاني)، والطحاوي (١/٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤١١/٩٩٩)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٦٩/١٩٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٣٩٢).

قال الدارقطني في العلل (١٥/٣٧٠/٤٠٧٥): «والمحفوظ: عن مسعر، عن أبي العلاء، وهو: هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ.

كذلك قال وكيع، وابن المبارك، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن مسعر.

وكذلك رواه قيس بن الربيع، وفضيل بن منبوذ، عن هلال بن خباب، وهو الصحيح». قلت: رجاله ثقات؛ هلال بن خباب أبو العلاء العبدي: ثقة، ويحيى بن جعدة بن

هبيرة المخزومي: ثقة، من الثالثة، لم يذكر له البخاري سماعاً ولا رواية عن جدته أم هانئ، وإنما ذكر روايته عن زيد بن أرقم [التاريخ الكبير (٢٦٥/٨)، الجرح والتعديل (٩/١٣٣)، الثقات (٥٢١/٥)، تاريخ الإسلام (٢٢٠/٦)، التهذيب (٣٤٥/٤)]، وقد تكلموا في عدم سماعه من أبي بكر وابن مسعود [المراسيل (٩١٤ و ٩١٥)]، تحفة التحصيل (٣٤٢)]، ولم أر من جزم بعدم سماعه من جدته؛ وإدراكه لجدته ممكن، لكنني لم أقف بعد تتبع الأسانيد على سماعه من جدته أم هانئ، وهو شاهد جيد، والله أعلم.

٥ وقد احتج به أحمد في مسائل الكوسج (٣٠٣)، حيث قال: «قلت: يرفع صوته بالقرآن بالليل؟ قال: نعم؛ إن شاء رفع، ثم ذكر حديث أم هانئ رضي الله عنها: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي من الليل».

٥ ويمكن أن يشهد لهذا المعنى في رفع صوت النبي ﷺ في قراءته من صلاة الليل: ما تقدم عند أبي داود (٨٧١)، وقد أخرجه مسلم (٧٧٢) [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٤/١) برقم (٨٣)]:

من حديث الأعمش، عن سعد بن عبّيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

فقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة، وإلا لما ميّز حذيفة بين السور، ولا المائة الأولى من الثانية، ولما أخبر بكون النبي ﷺ قدم في القراءة النساء على آل عمران، ولما استطاع أن يفرق بين قراءة الحدر والترسل، ولما قدر على الإخبار بأمر غيبي لا يدرك إلا بالجهر حين قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ، والله أعلم.

* * *

... عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يرفع طوراً، ويخفض طوراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه: هُرْمُز.

حديث حسن

أخرجه الطحاوي (٣٤٤/١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٨٠/٦٤٤/٢)، وأبو

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٤٨/٥٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٥)، [التحفة (١٠/٣١٥/١٤٨٨٢)، الإتحاف (١٥/٦٥٧/٢٠٠٩٢)، المسند المصنف (٣١/١٥٤/١٤٢٣٧)].

رواه عن ابن المبارك: محمد بن بكار بن الريان، ويوسف بن عدي، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وحبان بن موسى المروزي [وهم ثقات].
 ٥ تابع ابن المبارك عليه: حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو أحمد الزبيري، ومحمد بن ربيعة [وهم ثقات]:

عن عمران بن زائدة بن نشيط [ثقة]، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة؛ أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طوراً، وخفضه طوراً، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١١٥٩/١٨٨)، وابن حبان (٦/٣٣٨/٢٦٠٣)، والحاكم (١/٣١٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٢٢/٣٦٨١)، وإسحاق بن راهويه (٣/٧٤٣/١٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٧٠ و ٢٧١)، والبخاري (١٧/١٠٤/٩٦٦٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٠٣/٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٨١/١٥٥)، والطحاوي (١/٣٤٤)، والبيهقي (٣/١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٢)، [الإتحاف (١٥/٦٥٧/٢٠٠٩٢)، المسند المصنف (٣١/١٥٤/١٤٢٣٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه غير واحد عن عمران».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث زائدة، لم يروه عنه إلا ابنه».

٥ خالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، فرواه عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر أبا هريرة.
 أخرجه الطحاوي (١/٣٤٤).

قلت: القول قول من وصله، وذكر فيه أبا هريرة، وهم ستة من الثقات، لا سيما وفيهم الثقة الحجة الثبت: عبد الله بن المبارك؛ فالوصل زيادة من جماعة من الحفاظ، فكيف لا يقبل قولهم؟

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/١٧٩/١٦٤٩): «وزائدة بن نشيط والد عمران: لا تُعرف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه»، وصرح بضعفه في موضع آخر (٥/٧٠١).

وتعقبه العراقي في ذيل الميزان (٣٨٣)، فقال: «قد روى عنه فطر بن خليفة كما ذكره ابن أبي حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عمران وأهل العراق، وأخرج له في صحيحه محتجاً به» [الثقات (٦/٣٣٩)].

قلت: وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال النووي في الخلاصة (١٢٣٧)، وفي المجموع (٣/٣٤٦): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

○ قلت: إسناده حسن لا بأس به، أبو خالد الوالبي: صدوق، أدرك علي بن أبي طالب؛ فلا يبعد سماعه من أبي هريرة [التاريخ الكبير (٨/٢٥١)، الجرح والتعديل (٩/١٢٠)، الثقات (٥/٥١٤)، التهذيب (٤/٥١٦)]، وزائدة بن نسيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٦٥٧ و ٢٤٧٧ - موارد)، والحاكم (١/٣١٠) و (٢/٤٤٣)، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله» [التاريخ الكبير (٣/٤٣٢)، الجرح والتعديل (٣/٦١٢)، الثقات (٦/٣٣٩)، بيان الوهم (٤/٦٤٢)، التهذيب (١/٦٢١)، ذيل الميزان (٣٨٣)، الكاشف (١/٤٠٠)]، وقال: «ثقة».

☞ ومما جاء في معناه:

حديث عائشة:

يرويه بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسَي، عن غُصَيْف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ؛ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ؛ كان يوتر أول الليل، أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ؛ كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِتُ به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خَفَّت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٢٢٦) (٣/١٠٠ - فضل الرحيم).

● وله طريقان آخران مخرجان في نفس الموضوع، هو بهما صحيح:

● معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يُسِرُّ بالقراءة من الليل، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

● معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: سألتها رجل:

هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: ربما رفع، وربما خفض. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: نعم، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟ قالت: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

* * *

﴿١٣٢٩﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ،

وحدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومراً بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟»، قال: قد أسمعُ مَنْ ناجيتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: «مررت بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك؟»، قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوَسنانَ، وأطرُدُ الشيطانَ.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

📖 المرسل هو الصواب

ع أخرجه من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني به موصولاً: الترمذي (٤٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٤٠٤/٤٢٧)، وابن خزيمة (٢/١٨٩/١١٦١)، وابن حبان (٣/٧/٧٣٣)، والحاكم (١/٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٦/٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/١٨١/٧٢١٩)، والبيهقي (٣/١١)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٣٠/٩١٩)، وفي التفسير (٥/١٣٨)، [التحفة (٨/٥٢٨/١٢٠٨٨)، الإتحاف (٤/١١٩/٤٠٣١)، المسند المصنف (٢٩/١٨٦/١٣٢٨١)].

رواه عن يحيى بن إسحاق: الحسن بن الصباح البزار، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري الملقب بصاعقة، وبشر بن موسى، وجعفر بن محمد بن شاكر، والحسن بن علي الخلال الحلواني [وهم ثقات].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن

سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا.
وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يحيى بن إسحاق السيلحيني هذا؛ فقال:
«الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلًا، أخطأ فيه السالحييني» [العلل
(٣٢٧)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن
إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».
هكذا أعلاه هؤلاء الأئمة بالإرسال، بينما جرى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا
حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
وقال النووي في المجموع (٣/٣٤٦)، وفي الخلاصة (١٢٣٥): «رواه أبو داود
بإسناد صحيح».

قلت: هو حديث معلول؛ انفرد بوصله عن حماد بن سلمة: يحيى بن إسحاق
السيلحيني، وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، ويخالف أصحاب حماد
أحياناً [التهذيب (٤/٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٦)، السير (٩/٥٠٥)، علل الدارقطني
(١٠/٦٧/١٨٧٢) و(١٠/١٩٦/١٩٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)، فضل الرحيم
الودود (٩/٣٤٧/٨٤٥) و(٩/٥٠٩/٨٨٩)، وما تقدم أيضاً تحت الأحاديث رقم ٣٣٩
و٥١٨ و(٥٣٧)].

وقد خالفه فأرسله: موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من
أصحاب حماد المكثرين عنه]: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، هكذا
مرسلًا.

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١١)، [التحفة (١٢/٢٦٠/
١٨٤٦٥)، المسند المصنف (٢٩/١٨٦/١٣٢٨١)].

وكلام الأئمة يدل على عدم تفرد موسى بن إسماعيل بإرساله، إذ قد رواه جماعة من
أصحاب حماد عنه، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الترمذي: «إنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما
رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلًا، أخطأ فيه
السالحييني» [العلل (٣٢٧)].

فهو مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم.

* * *

... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
بهذه القصة؛ لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، ولا لعمر: «اخفض شيئاً»،

زاد: «وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

حديث غريب؛ إنما يُعرف عن أبي سلمة مرسلًا

أخرجه هشام بن عمار في جزء من حديثه (١٠٤)، والدارقطني في الأفراد (٣٥٣/٢) و٥٦٠٩ - أطرافه)، والبيهقي في السنن (١١/٣)، وفي الشعب (٣٩٤/٤ - ٣٩٥) و(٤/٤) و(٢١٠٦/٣٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٥/١٣)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٦٨٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٤/٣٢)، [التحفة (١٥٠٠٤/٣٧١/١٠)، المسند المصنف (١٤٢٣٨/١٥٥/٣١)].

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة المدني: أسباط بن محمد [كوفي، ليس به بأس، تكلم فيه بعضهم، وقال ابن معين: «الكوفيون يضعفونه»، ويهم أحياناً على محمد بن عمرو. انظر: التهذيب (١٠٩/٣)، علل الدارقطني (١٧٧٣/٢٩٦/٩)، وسعيد بن يحيى اللخمي الملقب بسعدان [كوفي سكن دمشق، صدوق وسط، قال فيه الدارقطني: «ليس بذلك»، التهذيب (٥٠/٢)], والمشمعل بن ملحان [كوفي، نزل بغداد، لين الحديث، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول». تاريخ ابن معين للدوري (٢٤٧/٤)، الجرح والتعديل (٤١٧/٨)، الثقات (٥١٧/٧) و(١٩٥/٩)، علل الدارقطني (١٣٨٦/٢٣/٨)، المحلى (٧/٤٨٢)، تاريخ بغداد (٢٥١/١٣)، التهذيب (٨٢/٤)، والراوي عنه: نصر بن حريش الصامت إملاء من كتابه، وهو: ضعيف، تاريخ بغداد (٢٨٥/١٣)، اللسان (٢٥٩/٨)].

ولفظ سعدان: قال رسول الله ﷺ: «سمعتك يا أبا بكر البارحة وأنت تخافت بقراءتك»، قال: قد أسمعُ من ناجيتُ، قال: «وسمعتك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك»، قال: أنقُر الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال: «وسمعتك يا بلال تأخذ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طيب، يجمع الله بعضه إلى بعض، قال: «كل قد أصاب».

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو عنه».

وقال النووي في المجموع (٣٤٦/٣)، وفي الخلاصة (١٢٣٦): «رواه أبو داود

بإسناد صحيح».

قلت: بل هو حديث غريب، تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة المدني عن أبي سلمة، وقد روى عن محمد بن عمرو خلقٌ كثير من أهل المدينة ومن أهل العراق وغيرهم، وفيهم كبار الحفاظ والمثبتين؛ فأين هم عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به من الغرباء ثلاثة متكلم فيهم، أقواهم أسباط بن محمد، وليس فيهم ثبت يعتمد على حفظه، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوته عن محمد بن عمرو نفسه؛ أو أن الأئمة أعرضوا عن حديثه هذا عمداً لغرابته؛ مع كون الهمم والدواعي تتوفر لتحمله وروايته لتعلقه بشأن شيخي هذه الأمة

الصديق والفاروق، وبيان حالهما في صلاة الليل، فكيف لم يشتهر هذا الحديث عند أصحاب محمد بن عمرو؟!

فإن قيل: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، فيقال: لكنهما لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (١١٨٢/٢)، التهذيب (٦٦٣/٣)، الميزان (٦٧٣/٣)]، وذلك فضلاً عن كونه ممن كان يهتم في الروايات، ويسلك الجادة أحياناً، ولم يكن بذلك الحافظ [انظر بعض أوهامه في: الحديثين المتقدمين برقم (٢٨٦ و ٨١٠)]، والله أعلم.

○ ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه من استغراب هذا من حديث أبي هريرة:

ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٠) مما يدل على اشتها هذا من حديث أبي سلمة مرسلًا، وليس متصلًا؛ حيث قال في سياق كلام طويل: «وروي سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر مولى عُفْرَةَ عن حدثه؛ كلهم عن النبي ﷺ مرسلًا: أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة».

○ وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة، ولا يثبت أيضاً:

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٩٩٨/٢٩٢/٣): حدثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد بن حنيفة [كذا؛ إنما هو: عن أبي سعيد، أو: عن ابن حنيفة، كما سيأتي]، عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة وهذه السورة، وقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ السورة على نحوها»، ثم قال: «مثل بلالٍ كمثل نحلَةٍ غدت تأكل من الحلو والمر، ثم يمسي حلواً كله».

قلت: الحكيم الترمذي تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علم له بطرقه ولا صناعته» [اللسان (٧/٣٨٨)]، وشيخه عمر بن أبي عمر العبدى البلخي، قال فيه الجوزقاني: «مجهول»، فتعقبه ابن حجر في اللسان بقوله: «عمر: معروف، لكنه ضعيف»، وقال في الفتح: «وهو واو»، قلت: وليس هو بالذي يروي عن أبي الزبير، ولا عن عمرو بن شعيب، ولا عن عبد الله بن طاووس؛ فإنه ليس من طبقة من يروي عن هؤلاء، وقد فرق الخطيب بينهم في المتفق، والله أعلم [المتفق والمفترق (٧٩٢/١٢٥٩/٢) و (١٠٨٢/١٦١٢/٣)]، الأباطيل والمناكير (٤٣٣/٦٤/٢)، اللسان (٣١٠/١)، الفتح لابن حجر (٣٥٤/١٢).

● خالفه: أحمد بن حماد زغبة [هو: أحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري:

ثقة]، قال: نا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن ابن حنيفة، عن أبي هريرة، عن

رسول الله ﷺ، قال: «مثل بلال كمثل نحلة غدث تأكل من الحلو والمر، ثم هو حلو كله».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٦٤/١٧٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤٦٤ - ٤٦٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب».

• خالفهما فأتى بإسناده على الصواب: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة]: ثنا ابن أبي مريم [ثقة ثبت]: حدثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس، كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه]: حدثني عبد الله بن سليمان [هو: ابن زرعة الحميري الطويل المصري: صدوق]، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، أو: عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل بلال كمثل نحلة تأكل من الحلو والمر، ثم تسمي حلواً كله».

أخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (٣٥٩).

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمن بن حجيرة: مصري ثقة، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٧٦)]، وما وجد له من سماع عند الحاكم في المستدرک (١/٢٢) فلا يثبت؛ فإن راويه عبد الله بن الوليد بن قيس المصري: ضعيف، وكذا ما وقع عند أبي نعيم في صفة الجنة (١١٨)، فإن إسناده غريب جداً.

وقال أبو داود في دراج: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وهي رواية عن أحمد في تضعيف ما رواه دراج بهذه السلسلة، وذهب ابن عدي إلى أن الذي يُنكر على دراج عن أبي الهيثم إنما هو خمسة أحاديث فقط، وما عداها فلا بأس به.

وقال أبو داود في سؤالاته (٢٥٩): «سمعت أحمد سئل عن دراج أبي السمح؟ قال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديث في إسناده دراج: الشأن في دراج».

وقد أنكر أبو حاتم في العلل (١/٣٩٤/١١٨١) حديثاً لدراج عن ابن حجيرة. وقد فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وتكلمت أيضاً على ترجمة دراج أبي السمح عند الحديث السابق في السنن برقم (٩٠١).

ومما قلت في الموضوع الأخير: فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، وهذا منه، والله أعلم.

c وروي أيضاً من حديث علي بن أبي طالب:

يرويه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]: عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: كان أبو بكر يخافت [بصوته] إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار [إذا قرأ] يأخذ من

هذه السورة، ومن هذه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لأبي بكر: «لم تخافت؟»، فقال: إني أسمع من أناجي، وقال لعمر: «لم تجهر؟»، فقال: أفرع الشيطان، وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: «لم تأخذ من هذه وهذه؟»، قال: تسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: «لا»، قال: فكله طيب. وفي رواية: وقال لعمار: «لم تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة؟»، قال: «أنخلط به ما ليس منه؟»، قال: لا، قال: «فكل طيب».

أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٩/٨٦٥)، وفي فضائل الصحابة (١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٤١)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٥/٢١٠٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣/١٣٤)، والضياء في المختارة (٢/٣٩٧ - ٣٩٩/٧٨٥ - ٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١)، وقال: «حديث حسن» [الإتحاف (١١/٦٤٩/١٤٨٠٢)، المسند المصنف (٢١/٤٨٢/٩٧٤٤)].

قلت: هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي: سمع علياً، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن جماعة من المجاهيل الذين لم يرو عنهم غيره، قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن حبان والحاكم، قلت: وهؤلاء جميعاً معروفون بتوثيق المجاهيل، لكن قال فيه ابن سعد: «كان يتشيع، وكان منكر الحديث»، وقال الشافعي: «لا يُعرف»، وقال في رواية حرمله: «مع أنه يُعلم أن هانئ بن هانئ: لا يعرف، وأن هذا الحديث [يعني: حديث العنين] عند أهل العلم بالحديث مما لا يشتهونه؛ لجهالتهم بهانئ بن هانئ»، وقال ابن المديني: «مجهول»، وذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، ولم يحتج به البيهقي، وقال: «ليس بالمعروف جداً»، وقال البزار: «وهانئ بن هانئ: لا نعلم روى عنه إلا أبو إسحاق»، وأخرج له ابن جرير الطبري حديثاً في فضل عمار، كما في تهذيب الآثار (١٤ - ١٧ - مسند علي)، ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعل: أحدها: ...»، فذكرها إلى أن قال: «والخامسة: أن هانئ بن هانئ: عندهم مجهول، ولا تثبت الحجة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة»، وقال الماوردي في الحاوي (٩/٣٦٩) عن حديث العنين: «تلك الرواية ليست ثابتة؛ لأن هانئ بن هانئ: ضعيف عند أصحاب الحديث» [الطبقات الكبرى (٦/٢٢٣)، التاريخ الكبير (٨/٢٢٩)، المنفردات والوحدان (٤/٣٦٤)، معرفة الثقات (١٨٨٣)، مسند البزار (٧٤٠ - ٧٤٢)، الجرح والتعديل (٩/١٠١)، الثقات (٥/٥٠٩)، الكامل (١/١١٥)، سنن البيهقي (٧/٢٢٧) و(١٠/٢٢٦)، المعرفة للبيهقي (٥/٣٦٥)، الميزان (٤/٢٩١)، المغني في الضعفاء (٦٧٢٦)، التهذيب (٤/٢٦٢)].

والحاصل من أقوال النقاد في هانئ بن هانئ أنه: مجهول، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، ثم ننظر بعد ذلك في مروياته؛ فإن روى معروفاً قبلناه، وإن روى منكراً رددناه، وقد سبق تحرير هذه المسألة مراراً، والله أعلم.

○ قلت: وهذه رواية شاذة عن أبي إسحاق السبيعي، والمحفوظ ما رواه:

النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]:

عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق]، وهو أثبت الناس في جده أبي إسحاق على قول: [ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ خافت صوته، وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ رفع صوته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: «ما أردت؟»، قال: «إني أسمع من أناجي، قال: «صدقت»، وقال لعمر رضي الله عنه: «ما أردت؟»، قال: «أطرد شيطاناً، وأوقظ الوسنان، قال: «صدقت».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٦ / ٣٠٢٦١)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٣ - مختصره)

[واللفظ له].

قلت: زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو

إسحاق كان قد تغير، وإسرائيل أثبت في جده من زكريا؛ بل قدمه بعضهم على شعبة وسفيان، والله أعلم.

○ وعلى هذا: فالصواب: هو المرسل؛ وزيد بن يثيع: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق

السبيعي، قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال البخاري: «سمع علياً، سمع منه أبو إسحاق»، وذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وكان شعبة يخطئ فيه فيقول: «زيد بن أثيل»، قال ذلك ابن معين ومسلم والترمذي [الطبقات الكبرى (٦/٢٢٢)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣٣١/٤٦٤٨)، سؤالات ابن الجنيدي (٤٢٠)، التاريخ الكبير (٣/٤٠٨)، المنفردات والوحدان (٣٦٩)، معرفة الثقات (٥٣٥)، جامع الترمذي (٨٧٢ و ٣٠٩٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٧٣)، الثقات (٤/٢٥١)، المؤلف للدارقطني (١/٢٩٦)، الميزان (٢/١٠٧) و (٤/٤٤١)، اللسان (٨/٥٠٨)، التهذيب (١/٦٧٢)].

○ وقد رويت هذه القصة من مراسيل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء بن أبي

ربيع، وعمر مولى عُفْرة:

أ - فقد روى معمر بن راشد، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وحاتم بن

إسماعيل [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم [مر بأبي بكر وهو

يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فـ] قال لأبي بكر: «مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت بقراءتك»، قال: «إني أسمع من أناجي، قال: «ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك»، قال: «أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اخفض شيئاً»، قال: «ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة»، قال: «إني يا رسول الله أخلط الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على نحوها». لفظ معمر، وما بين المعقوفين للقطان وابن عيينة.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٠٩/٤٩٥/٢) و(٤٢١٠/٤٩٦/٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٨٨١٨/٢٦٤/٢) و(٣٠٢٥٩/١٥١/٦). وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعاً [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٥٠١/٢)].

ب - ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، ومؤمل بن هشام اليشكري [ختن ابن عليّة، مكثر عنه: ثقة]:

عن ابن عليّة [ثقة ثبت]، عن سلمة بن علقمة [ثقة حافظ]، من أثبت أصحاب ابن سيرين. شرح علل الترمذي (٦٨٩/٢)، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، قال: فقيل لأبي بكر: «لم تصنع هذا؟» فقال: أناجي ربي، وقد علم حاجتي، قيل: «أحسنتم»، وقيل لعمر: «لم تصنع هذا؟» قال: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان، قيل: «أحسنتم»، فلما نزلت ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، وقيل لعمر: «اخفض شيئاً».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٦١/٥٨٦/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٢/١٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروى أحمد بن عبد الجبار [ضعيف]: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قال: كان أبو بكر يخافت بصوته، فيقول: أناجي ربي، وكان يرفع صوته عمر، ويقول: أزرع الشيطان وأوقظ الوسنان، حتى نزلت هذه الآية؛ فأمر أبو بكر فرفع صوته شيئاً، وأمر عمر فخافت من صوته.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٧٤/٦٧/٥).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار، وهو: ضعيف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣/١٩): «روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح».

○ وقد صح في تفسير هذه الآية وسبب نزولها غير ذلك:

• فقد روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ [وفي رواية: مختفٍ] بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنيبه ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، [وفي رواية: فيسبوا القرآن]، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾

عن أصحابك: أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة. أخرجه البخاري (٤٧٢٢) و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧. ومسلم (٤٤٦)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧٨٧/٥٠٨/٨).

• وروى سفیان الثوري، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومالك بن سَعِير بن الخُمس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ويونس بن بكير، وسلام بن أبي مطيع، ومحمد بن فضيل [وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم أئمة الحفاظ ومتقنهم]:
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [في قوله ﷺ]: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾، قالت: نزلت في الدعاء.

أخرجه البخاري (٤٧٢٣) و٦٣٢٧ و٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩٦٩/٣٣٧/١٠).

فأين عائشة ﷺ عن نزول هذه الآية في شأن أبيها ﷺ؟ أو أنها لما نزلت أمر أبوها برفع صوته في صلاة الليل قليلاً؟ ثم لم تعلم بذلك عائشة! والله أعلم.
○ وهذان الحديثان المتصلان المتفق عليهما يضعفان عندي مرسل ابن سيرين، والله أعلم.

ج - وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١٨/٤٩٨/٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن النبي ﷺ استمع ليلةً أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته، واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته، واستمع بلالاً فإذا هو يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «استمعت إليك يا أبا بكر؛ فإذا أنت تخفض صوتك»، قال: أخفض أنتجي ربي، قال: «واستمعت إليك يا عمر؛ فإذا أنت ترفع صوتك»، قال: أنفر الشيطان، وأوقظ النائم، قال: «واستمعت إليك يا بلال؛ وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة»، قال: أجمع الطيب بالطيب، أخلط بعضه إلى بعض، قال: «كل هذا حسن».

وهذا مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، قال ابن المديني: «مرسلات مجاهد: أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب» [المراسيل (٤)].

د - وروى حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، عن ليث بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن النبي ﷺ، مر بأبي بكر وعمر وبلال مثل ذلك؛ إلا أنه قال لبلال: «إذا قرأت السورة فأنفدها».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٣).

قلت: عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة: ليس بالقوي، كثير الإرسال، قال ابن معين: «لم يسمع من صحابي»، فهو مرسل شبه الريح [التهذيب (٢٣٨/٣)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد رقم (٧)].

○ وقد رجح أبو زرعة هاتيك المراسيل على الموصول من حديث علي: قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٠): «وسمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي ﷺ؛ أنه قيل له: إن أبا بكر كان يخافت قراءته بالليل، وإن عمر كان يجهر. فرواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي؛ قال: ذكر للنبي ﷺ ذلك.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يشيع؛ قال: بلغ النبي ﷺ ذلك. فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين، وأن عمار كان يأخذ من هذه السورة، فيقرأ آيات، ثم يصير إلى سورة أخرى، فيقرأ آيات.

وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر مولى عُفرة عن حدثه، كلهم عن النبي ﷺ مرسلًا: أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة؛ بدلاً من عمار. فقيل لأبي زرعة: فما الصحيح عندك: بلال أو عمار؟ فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلًا، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي ﷺ، ما كانوا يقولونه».

○ قلت: نعم؛ قد روي هذا الحديث مرسلًا عن: عبد الله بن رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن يشيع، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، وعمر مولى عُفرة. وهذا لا يكفي في إثبات صحة الحديث في قصة أبي بكر وعمر في المخافتة والجهر، فيبقى الحديث ضعيفاً لإرساله، مع اشتغال بعض طرقه على سبب نزول الآية خلافاً لما في الصحيحين، كما لم يثبت الحديث من وجه واحد موصولاً، والله أعلم.

وأئمة الحديث على عدم الاحتجاج بالمرسل؛ إنما يحتج بالأسانيد الصحيحة المتصلة، كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»، وقال علي بن المديني: «قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر؟ قال: ذاك شبه الريح»، وقال أيضاً: «سمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكلّ ضعيف»، وقال أيضاً: «سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم: شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا» [المراسيل (١ - ١٥)، الجرح والتعديل (١/٢٤٣)].

وقال ابن حبان في المجروحين (٧٢/٢): «والمرسل والمنقطع من الأخبار: لا يقوم بها حجة؛ لأن الله جلّ وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عن من لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول؛ حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً».

وعلى هذا: فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث في جواز خلط سورة بسورة، كأن يأخذ من سورة بعض الآيات فيقرؤها، ثم ينتقل إلى سورة أخرى، فيقرأ منها بعض آيات، يخلط الآيات بعضها ببعض، والله أعلم.

* * *

﴿١٣٣١﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً؛ كآين من آية أذكرنيها الليلة، كنت قد أسقطتها».

قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة، في سورة آل عمران في الحروف: ﴿وَكَايِنَ مِّنْ نَّيِّ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

حديث متفق على صحته، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أعاده أبو داود بنفس إسناده ومثته في أول كتاب الحروف والقراءات، برقم (٣٩٧٠)، [التحفة (١١/٥٠٠/١٦٨٧٧)].

• وممن رواه أيضاً عن حماد بن سلمة:

سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، والمؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:
عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً، كآين من آية أذكرنيها الليلة كنت أسقطتها».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/١٠٤١/١٨٠٠)، وأبو يعلى (٧/٤٦٥/٤٤٩٢)، وعبد الغني بن سعيد في الغوامض (٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٢)، وفي الشعب (٥/٢٣٦٧/٦٢).

• ورواه أيضاً عن هشام بن عروة:

أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد بن سليمان، وعيسى بن يونس، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحاضر بن المورع [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الأثبات]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطتهن من سورة كذا وكذا». لفظ عيسى بن يونس [عند البخاري (٢٦٥٥)]، وتابعه عبدة في رواية، وقال عبدة في رواية أخرى، وعلي بن مسهر، ومحاضر: «أسقطتها»، وفي لفظ آخر لابن مسهر: «نسيها».

ولفظ أبي أسامة [عند البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨/٢٢٤)]: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أنسيتها [وفي رواية مسلم: أسقطتها] من سورة كذا وكذا».

ولفظ أبي معاوية [عند إسحاق]: سمع رسول الله ﷺ قراءة رجل، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرني آيات كنت أسقطهن من سورة كذا وكذا».

ولفظ وكيع [عند أحمد]: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

وكذا لفظ ابن نمير عن عبدة وأبي معاوية مقرونين عن هشام به [عند مسلم]: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «يرحمه الله؛ لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

أخرجه البخاري (٢٦٥٥ و ٥٠٣٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٢ و ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو عوانة (٢/٤٥٩/٣٨٢٧ و ٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٥٣/٧٩٥٢)، وابن حبان (١/٣١١/١٠٧)، وأحمد (٦/٦٢ و ١٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٤٢/٦٢٩) و (٢/١٤٤/١٤٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٣ - مختصره)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٠)، وأبو علي إسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٨)، وابن حزم في الإحكام (٤/٤٨١)، وفي المحلى (٩/٤٥٣)، والبيهقي (٣/١٢)، والخطيب في المبهمات (١٧٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/٣٥٥)، [التحفة (١١/١٦٨٠٧/٤٨٣) و (١١/١٦٨٩٣/٥٠٤) و (١١/٥٤٤/١٧٠٤٦) و (١١/٥٥٩/١٧١٠٩) و (١١/٥٦٦/١٧١٣٦) و (١١/٥٨٧/١٧٢١٣)]، الإتحاف (١٧/٢٩٣/٢٢٢٧٠)، المسند المصنف (٣٩/١٦٢/١٨٧٢٧).

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومثته على هشام، وقصر في إسناده فأرسله: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٦١/٥٩٧٥).

٥ قال البخاري: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة، تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة أصوت عباد هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللَّهُمَّ ارحم عباداً».

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٢٦٥٥)، [التحفة (١١/٢٤١/١٦١٨٣)].

• ووصله ابن نصر في قيام الليل (١٣٣ - مختصره) (٣/٣٨٨ - التعليق)، قال: حدثنا عبيد الله بن سعد [ثقة]: ثنا عمي [يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثقة]: ثنا أبي [ثقة] حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عباد، عن عائشة، قالت: هب رسول الله ﷺ ذات ليلة، وتهجد عباد من دار بني عبد الأشهل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! أصوت عباد بن بشر؟» - وهو يقرأ -، قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «اللَّهُمَّ ارحم عباداً».

[الإتحاف (١٦/١١٣٧/٢١٧٧٢)].

وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات؛ عدا ابن إسحاق، وهو: صدوق، ورواية عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة في الصحيحين، وتعليق البخاري له في صحيحه بصيغة الجزم يدل على تقويته.

• خالفه فأسقط رجلاً من الإسناد: مصعب بن عبد الله الزبيري [ثقة]، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عائشة، قالت: تهجد النبي ﷺ في بيته، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «يا عائشة! هذا عباد بن بشر؟»، فقلت: نعم، فقال: «اللَّهُمَّ ارحم عباداً».

أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٨/٣٥٠/٧)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٤)، وابن أخي ميمي الدقاق (٤٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٤٩/١٩٢٧/٤)، وابن حجر في التخليق (٣٨٨/٣) [من طريق أبي يعلى عن مصعب به، وزاد فيه: عن أبيه، وكذا عزاه لأبي يعلى في الفتح (٢٦٥/٥) بالزيادة]. [المسند المصنف (٣٧٦/٣٩) (١٨٩١٤)].

قلت: الأول أولى بالصواب؛ لوجوه: منها: أن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، ومنها: أن المختص بالرجل قد زاد في الإسناد رجلاً، فزيادته هنا مقبولة، ومنها: أنها الرواية التي اعتمدها البخاري، مما يدل على أنها الراجحة عنده، والله أعلم.

• وانظر في الأباطيل: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٤)، وعبد الغني بن سعيد في الغوامض (٦ و٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٦٣/١٨٠٤/٤)، والخطيب في المبهمات (١٧٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٣٥٦/٥)، [وفي إسناده: عبد الله بن سلمة الأفسس، وهو: متروك الحديث].

• ومما جاء في معناه: حديث أبي موسى الأشعري:

فقد روى داود بن رشيد [ثقة]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وعبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد الأموي: حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». لفظه عند مسلم، وزاد عند البيهقي بإسناد صحيح: فقال: لو علمتُ لحبرته لك تحبيراً. وزاد عند أبي نعيم بإسناد صحيح: قال: قلت: أم والله يا رسول الله! لو علمتُ أنك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً.

ولفظ البرمكي [عند ابن حبان]: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل، فلما أصبحت، قال: «يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، قلت: يا رسول الله! لو علمتُ مكانك لحبرت لك تحبيراً.

أخرجه مسلم (٢٣٦/٧٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٨٠٣/٣٨٤/٢) و(١٨٠٤)، وابن حبان (٧١٩٧/١٧٠/١٦)، والبخاري (٣١٦٠/١٤٢/٨)، والبيهقي (١٢/٣)

و(٢٣٠/١٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٧٣٥)، [التحفة (٦/٢٢١/٩١٠١)، الإتحاف (١٠/٩١/١٢٣٢٤)، المسند المصنف (٢٩/١٣٥٧٧/٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا يحيى بن سعيد الأموي».

• ورواه أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا موسى! لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٨)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٧)، والترمذي (٣٨٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو عوانة (٢/٤٧٥/٣٨٩١)، والبزار (٨/٣١٨٥/١٦٣)، والدارقطني في أربعين حديثاً من مسند بريد (٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٢)، [التحفة (٦/٢٠٧/٩٠٦٨)، الإتحاف (١٠/٨٤/١٢٣٠٥)، المسند المصنف (٢٩/١٣٥٧٧/٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا عبد الحميد الحماني».

• وقد جاءت قصة أبي موسى هذه في سماع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته في الليل، وثنائه عليه، من حديث عدد من الصحابة؛ لكنني آثرت التنبية والاختصار، واقتصر على بعض ما في الصحيح.

لقد وقد روى أبو أسامة حماد بن أسامة: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم؛ إذا لقي الخيل» أو قال: «العدو، قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم».

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٣٢)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦٢)، ومسلم (٢٤٩٩)، وأبو عوانة (٢/٤٥٩/٣٨٢٩) و(٢/٤٦٠/٣٨٣٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٣ - مختصره)، وأبو يعلى (١٣/٣٠٥/٧٣١٨)، والرويانى (٤٧٦)، والبيهقي في الشعب (٥/٦٠/٢٣٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٥٦)، وفي تبیین كذب المفتري (٦٠ و ٦١)، [التحفة (٦/٢٠٤/٩٠٥٥)، الإتحاف (١٠/٨٤/١٢٣٠٦)، المسند المصنف (٢٩/٦٣٦/١٣٥٨٥)].

لقد وأما ما روي من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من جهر بقراءته وهو مع ذلك لا يشوش على غيره، ولا يؤذي غيره برفع صوته؛ فإنه لا يثبت:

فقد روى النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي

هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «يا ابن حذافة! لا تُسمِني، وأسمع الله ﷻ».

فهو حديث منكر؛ راجع: تخريجه في: فضل الرحيم الودود (٨٢٩/٢٤٢/٩).

* * *

١٣٣٢ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السُّتر، فقال: «ألا إن كلُّكم مناج ربِّه، فلا يؤذِينُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «فِي الصلاة».

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١٦/٤٩٨/٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨/٢٨٩/٧)، وابن خزيمة (١١٦٢/١٩٠/٢)، والحاكم (١/٣١٠)، وأحمد (٩٤/٣)، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦/٥/٢٥٨٤) (٢٥٦٧/١٤٩/٥ - ط. الفلاح) [وسقط من إسناده عبد الرزاق]، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٩٨)، والبيهقي في السنن (١١/٣)، وفي الشعب (٩٧/٥/٢٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٦/٢)، [التحفة (٤٤٢٥/٥٠٠/٣)، الإتحاف (٥٨١١/٤٨٠/٥)، المسند المصنف (١٣٥/٢٨/١٢٥٩٨)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني [واللفظ له]، وعبد بن حميد، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير ففيه كلام، وفيهم جماعة ممن روى عن عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وممن روى عنه من أصل كتابه].

ولفظ أحمد في المسند، وكذا عبد بن حميد ومحمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «إن كلُّكم مناج ربِّه، فلا يؤذِينُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعنُ بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «فِي الصلاة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد: ثابتان صحيحان».

وقال النووي في المجموع (٣٤٧/٣)، وفي الخلاصة (١٢٤٢): «رواه أبو داود

بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

• ولم يفرد به عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر بن راشد:

تابعه: رباح بن زيد الصنعاني [ثقة، عالم بحديث معمر]، عن معمر [ثقة ثبت]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت حافظ]، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم وهم يصلون، وهم يرفعون أصواتهم بالقراءة، فقال: «كلكم مناخ ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٢٢٧ - ط. الغرب)، بإسناد صحيح إلى رباح.

وهو حديث صحيح، ومعمر بن راشد مكثر عن إسماعيل بن أمية، ومن أكثر الناس

اختصاصاً به. [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٥٦/٥٦٣٥)].

• وأما حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ

اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سُدَّتِها

حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا

منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم

أُتيت، فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف

الناس معه، قال: «وإني أُرَيْتُها ليلة وترٍ، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من

ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت

الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوْتُهُ أنفه فيهما الطين والماء،

وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

فقد تقدم تخريجه بطرقه برقم (٨٩٤ و ٨٩٥) (٩/٥٣٦ - ٥٤٣) فضل الرحيم الودود،

ولا يُعل به حديث إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة؛ لكون أبي سلمة اختصه بهذه الجملة

من الحديث، وله شواهد تدل على صحتها، والله أعلم.

• وقد اختلف في إسناده على أبي سلمة:

• فرواه إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد مرفوعاً، وهو الصواب.

• وقد روي من وجه آخر عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة وعائشة؛ ولا يثبت:

فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٥/٤١/٤٦٢٠)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد

العمري [قال النسائي: «كذاب»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً»، روى أحاديث باطلة.

تاريخ دمشق (٣٨/١٠٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٠٢)، اللسان (٥/٣٤٠)، قال: نا

إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثني أبي [عبد الله بن

عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينة جماعة، ويخالف في بعض حديثه، وضعفه ابن معين

في بعض الروايات عنه. التهذيب (٢/٣٦٦)، الميزان (٢/٤٥٠)، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه أطلع من بيته، والناس يصلون

يجهرون بالقراءة، فقال لهم: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو أويس، تفرد به: ابنه إسماعيل».

❦ ومن شواهد حديث أبي سعيد:

١ - حديث البياضي:

رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٢٠)، وأبو مصعب الزهري (٢٢٥)،
وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، وعبد الرحمن بن
القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي (٢١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي
أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني (٨٥):

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي
حازم التمار، عن البياضي؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت
أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي مناجٍ ربّه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على
بعض بالقراءة».

أخرجه مالك في الموطأ (٢١٣/١٣١/١)، ومن طريقه: البخاري في خلق أفعال
العباد (٥٩٥)، وفي التاريخ الكبير (٢٤٥/٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٠/٣٨٧/٣)
و(٨٠٣٧/٢٨٨/٧)، وأحمد (٣٤٤/٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن
(٢٠٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٩٤)، والجوهري في
مسند الموطأ (٨١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١٤٠/٣٠٩٢/٦)، البيهقي في السنن
(١١/٣)، وفي الشعب (٢٤١٠/٩٦/٥)، والبغوي في شرح السنّة (٦٠٨/٨٦/٣)، وابن
بشكوال في الغوامض (٨٧٥/٢)، [التحفة (١٥٥٦٣/٥٥٣/١٠)، الإتحاف (٧١٦/١٦)
٢١١٨٠)، المسند المصنف (١٦٧٤٧/٧٤/٣٥)].

قال مالك: «أبو حازم التمار اسمه: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، والبياضي:
فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٢٣): «وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛
لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة من: أنه
صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم».

قال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد: ثابتان صحيحان».

وقال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ (٣٦٠/٢): «والحديث صحيح».

❦ خالف مالكاً فأرسله:

حماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة [وعنه: عبد الرزاق]،
والليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد]، ويزيد بن هارون [وهم ثقات حفاظ]:

رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عُصْباً عُصْباً [وفي رواية ابن عيينة: والرجل يؤمُّ النفر]، قال: فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة، فأطلع رأسه [وفي رواية ابن عيينة: ثم قال ما شاء الله]، فلما رآه الناس أنصتوا، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فليُنظر أحدكم ما يناجي به ربه، ولا يجهر بَعْضكم على بعض بالقرآن». لفظ حماد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٨/٣٣٥١ - ٣٣٥٣)، وابن المبارك في الزهد (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٩٨/٤٢١٧) (٢/٤٨٠/٤٢٦٢ - ط. التأصيل) [عن ابن عيينة]، ومسند في المسند (٢/٢٣٩/١٤١٩ - إتحاف الخيرة)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧) [من طريق حماد]، [التحفة (١٠/٥٥٣/١٥٥٦٣)، المسند المصنف (٣٥/٧٤/١٦٧٤٧)].

قال ابن صاعد تعقيباً على رواية ابن المبارك المرسله: «وهذا الحديث يروى عن أبي حازم، عن البياضي - رجل من بني بياضة من الأنصار -، عن النبي ﷺ؛ يعني: متصلاً.

• ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]: ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمرة الأنصاري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبة له، والرجل يؤم النفر، فأخرج رأسه، ثم قال ما شاء الله ﷻ أن يقول، ثم قال: «إن المصلي يناجي ربه فليُنظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بَعْضكم على بعض بالقرآن».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦٠/٢٠٠٦).

وهذا منكر من هذا الوجه.

• ورواه عبد الله بن نمير [ثقة، ولكنه قصر في إسناده]، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه نحوه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٨/٣٣٥٤)، [التحفة (١٠/٥٥٣/١٥٥٦٣)، المسند المصنف (٣٥/٧٤/١٦٧٤٧)].

• وشذ عنهم أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي حازم؛ قال: اعتكف النبي ﷺ... في قصة البياضي، فلم يذكره في الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٦٧) بعدما سأل أباه عن هذا الحديث: «قال أبي: هذا وهم؛ إنما هو: ما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي، عن النبي ﷺ، به.

قال أبي: غلط أبو بكر في هذا الحديث. فقلت: كيف روى؟ فقال: استر ما ستر الله».

قلت: في كلام أبي حاتم إشارة إلى كون رواية مالك المتصلة هي المحفوظة، ويدل على ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد توبع على وصله:

«فقد روى الليث بن سعد [وعنه: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث]، وبكر بن مضر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهم ثقات]:

عن ابن الهاد [يزيد بن عبد الله بن الهاد: مدني ثقة مكثر]، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو مجاور في المسجد يوماً، فوعظ الناس وحذّرهم ورغبهم، ثم قال: «لبس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٨٦/٣٣٤٦)، وابن أبي عمير في مسنده (١٦/٧١٦/٢١١٨٠ - إتحاف المهرة) و(٢/٣٣٤٧)، و(٢٣٩/١٤١٩ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦١/٢٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٨٧٦)، [التحفة (١٠/٥٨٨/١٠٦٤٣)، الإتحاف (١٦/٧١٦/٢١١٨٠)، المسند المصنف (٣٥/٧٤/١٦٧٤٧) و(٣٥/٢٤٢/١٦٩٥٢)].

• وقد رواه أيضاً: الليث بن سعد [وعنه: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين؛ أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٧/٣٣٤٨)، وابن أبي عمير في مسنده (١٦/٧١٦/٢١١٨٠ - إتحاف المهرة) و(٢/٢٣٩/١٤١٩ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦١/٢٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٨)، [التحفة (١٠/٥٥٣/١٥٥٦٣) و(١٠/٥٨٨/١٠٦٤٣)، الإتحاف (١٦/٧١٦/٢١١٨٠)، المسند المصنف (٣٥/٧٤/١٦٧٤٧)].

قال أبو حاتم في العلل (٣٦٧ و٥٥٢): «لولا أن ابن الهاد جمع بين الحديثين، لكننا نحكم لهؤلاء الذين يروونه».

يعني: أن هذا الحديث محفوظ عن محمد بن إبراهيم بالوجهين جميعاً، له فيه شيخان: عطاء بن يسار، وأبو حازم مولى الغفاريين، كلاهما قد رواه عن رجل من بني بياضة من الأنصار مرفوعاً.

• ورواه أيضاً: سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، وابن لهيعة [ضعيف]، قالوا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، فذكره سواء إلى آخره.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٣)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي مريم.
وهذا إسناد جيد إلى ابن الهاد، يؤكد كون الحديث محفوظاً عن عطاء بن يسار.

• ورواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت]، عن الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أبا حازم مولى هذيل حدثه؛ أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه؛ أن النبي ﷺ جاور في المسجد في قبة على بابها قطعة حصير، فكشف رسول الله ﷺ الحصير، ثم قال: «أنصتوا أيها الناس»، فأنصتوا، قال: فوعظ رسول الله ﷺ فرغب وحذر بأبلغ حد، ثم قال: «إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه، ولا يجهرنَّ بعضكم على بعض بالقرآن»، ثم دخل رسول الله ﷺ وأعاد الحصير، فقال الناس: إن هذه الليلة مباركة وعظ فيها رسول الله ﷺ الناس وحضهم، قال: فذهبنا ننظر؛ فإذا ليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤١١/٩٦/٥)، بإسناد صحيح إلى أبي أسامة.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي حازم، وفيه إثبات سماع أبي حازم من البياضي؛ غير أن قوله في آخر الحديث: فذهبنا ننظر؛ فإذا ليلة ثلاث وعشرين: في النفس منها شيء؛ فإن المعروف في هذه الواقعة من حديث أبي سعيد الخدري؛ أنها كانت ليلة إحدى وعشرين، حيث قال: وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

• ورواه عبدة بن سليمان الكلبي [ثقة ثبت]، ويونس بن بكير [صدوق]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت في مسجد رسول الله ﷺ مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني بياضة من الأنصار، فحدثني عن النبي ﷺ بهذا.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٩٦)، وفي التاريخ الكبير (٢٤٥/٣)، وإسحاق بن راهويه (١١١٨/٢٣٥/٦ - مطالب)، [المسند المصنف (١٦٧٤٧/٧٤/٣٥)].

وهذا إسناد جيد إلى أبي حازم، وفيه إثبات السماع.

• ويمكن تلخيص طرق الحديث السابق ذكرها كما يأتي:

• يحيى بن سعيد الأنصاري [من رواية مالك عنه، وهو المحفوظ]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، مرفوعاً.
• ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفارين؛ أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ.

• الوليد بن كثير: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أبا حازم مولى هذيل حدثه؛ أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه؛ أن النبي ﷺ جاور في المسجد في قبة على بابها قطعة حصير.

• ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي حازم مولى هذيل، قال:

جاورت في مسجد رسول الله ﷺ مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني بياضة من الأنصار، فحدثني عن النبي ﷺ بهذا.

• ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ.

○ والحاصل: فإن هذا الحديث قد رواه عن البياضي: عطاء بن يسار [وهو: مدني، تابعي، ثقة، من الثانية]، وأبو حازم التمار الغفاري [وهو: ثقة. التهذيب (٤/٥٠٧)]، رواه عنهما: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [وهو: مدني، ثقة]، ورواه عنه: جمع من الثقات؛ فهو حديث صحيح:

قد أودعه مالك في موطنه، ومالك، وما أدراك ما مالك؟! فإن شأن مالك في الاحتياط في الحديث معلوم مشهور، قال الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشدَّ به يدك»، وقال أيضاً: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله»، وقال ابن عيينة: «كان مالك لا يُبلِّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وقال أبو حاتم لابن معين: «مالك قلَّ حديثه؟ فقال: بكثرة تمييزه»، وقال أبو حاتم: «ومالك: نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي»، وقال ابن حبان: «ولم يكن يروي إلا ما صح»، والنقل في هذا يطول لكنني اكتفيت بالإشارة، وقد كان مالك يترك بعض حديثه توقياً، لا سيما إذا لم يكن عليه العمل، وكان شديد الانتقاء لما صح من الحديث، ولا يحدث إلا بما صح عنده، حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: «وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً»، لذا فقد ترك حديثاً كثيراً مما سمعه من مشايخه لم يحدث به لأسباب عديدة [الجرح والتعديل (١/١٤)، الثقات (٧/٤٥٩)، الكامل (١/٩١)، الحلية (٦/٣٢١)، التمهيد (١/٧٤) و(١٣/١٨٨)، ترتيب المدارك (١/٧٣ - ٧٥)، السير (٨/٧٣)]، وقد سبق الكلام عن ذلك في مواضع من فضل الرحيم الودود.

وقد سبق هنا بيان أن أبا حاتم الرازي قد اعتد برواية مالك في رد رواية أبي بكر بن عياش التي أخطأ فيها، كما أثبت رواية ابن الهاد بالوجهين، عن أبي حازم وعن عطاء. وقال ابن عبد البر: «حديث البياضي: ثابت صحيح».

وقال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ (٢/٣٦٠): «والحديث صحيح».

• ورواه عبد ربه بن سعيد [مدني ثقة، وعنه: شعبة]، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٧/٣٣٤٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٥)، [التحفة (١٠/٦١٥/١٥٦٩٢)، المسند المصنف (٣٥/٣٩٨/١٧١٨٤)].

قلت: قد اضطرب في إسناد عبد ربه بن سعيد، ولم يضبطه، فرواه مرة عن محمد بن

إبراهيم عن رجل من بني بياضة؛ بغير واسطة، ورواه مرة: عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم، وهو الصواب، قال شعبة: ثم قال عبد ربه بعد: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من بني بياضة؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان...، فذكر الحديث.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٥).

وانظر في المراسيل أيضاً: ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٠م).

٢ - حديث عبد الله بن عمر:

رواه مالك بن شعير بن الخمس [لا بأس به]، وعلي بن هاشم بن البريد [صدوق]، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [مروزي، ثقة]، وعبيد الله بن موسى [كوفي، ثقة]، وعبيدة بن حميد [كوفي، ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقين]:

عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، عن صدقة [وفي رواية عبيد الله بن موسى عند البزار والقشيري: صدقة بن يسار] [وفي رواية ابن الخمس عند ابن خزيمة: وهو ابن يسار] [وفي رواية أبي حمزة السكري: صدقة المكي] [وفي رواية عبيدة: عن رجل يدعى: صدوق، وفي نسخة: صدقة]، عن عبد الله بن عمر قال: بني لني الله ﷺ بيت من سعف [في المسجد]، اعتكف فيه [العشر الأواخر من] رمضان، [يصلي فيه]، حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون، فقال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟». يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض، كما في رواية الجماعة: «ولا يجهر بعضكم على بعض».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٥٠/٢٢٣٧)، وأحمد (٢/٦٧/١٢٩) (٣/١١٦٨/٥٤٤٧ - ط. المكنز) و(٣/١٢٩٩/٦٢٣٦ - ط. المكنز)، وابن أبي شعبة (٢/٢٣٢/٨٤٦٢) و(٦/٨٥/٢٩٦٦٦)، والبزار (١٢/٣٠٤/٦١٤٨)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (٢١٣)، [الإتحاف (٨/٤٧٢/٩٧٨٨)، المسند المصنف (١٤/٢٦٠/٦٨٩٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عمر، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عمر إلا هذا الطريق».

• ورواه إبراهيم بن خالد [الصنعاني المؤذن: ثقة]: حدثنا رباح [هو: ابن زيد الصنعاني؛ ثقة، عالم بحديث معمر]، عن معمر [ثقة ثبت]، عن صدقة المكي، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ اعتكف، وخطب الناس، فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

أخرجه أحمد (٢/٣٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٢/٤٢٨/١٣٥٧٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٨٩)، [الإتحاف (٨/٤٧٢/٩٧٨٨)، المسند المصنف (١٤/٦٨٩٧/٢٦٠)].

قال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة (٢١٤ - ٢١٧):
«حدثنا عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل: ثنا إبراهيم بن خالد: ثنا صدقة، عن المغيرة بن
حكيم الصنعاني؟ قال: نعم.

قال: نا رباح، عن معمر، عن صدقة. قلت: عن صدقة بن يسار؟ قال: نعم.
وسمعته يقول: هو من أهل الرقة، وروى عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اعتكف،
وخطب الناس، فقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم
على بعضٍ بالقراءة في الصلاة».

سمعت الميموني يقول: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن
يسار: أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس، فقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة، فإنما
يناجي ربه».

وقال... يقول في رفع الصوت بالقراءة، من أن يخلط على الناس.
وقال: صدقة بن يسار من أهل الرقة» [ونقل بعضه عن الميموني: المزي في تهذيب
الكمال (١٥٧/١٣)].

وقال البرقاني في سؤالاته (٢٢٥): «قلت للدارقطني: معمر، عن صدقة، عن ابن
عمر؟ قال: هو ابن يسار: ثقة، مكي».
قلت: هو حديث صحيح؛ صدقة بن يسار: رقي، سكن مكة، وهو: ثقة، سمع ابن
عمر [انظر: صحيح مسلم (٥٠٦)، فضل الرحيم الودود (٧/٥٩٠/٧٠٠)].
٣ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه محمد بن بكار [هو: ابن الريان البغدادي الرصافي: ثقة]: ثنا عنبسة بن
عبد الواحد القرشي [كوفي، ثقة]: ثنا محمد بن يعقوب، عن أبي النضر، عن جابر بن
عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان، والناس يصلون، فقال: «لا
يجهر بعضكم على بعض؛ فإن ذلك يؤذي المصلي».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٣١ - بغية الباحث). وأبو بكر الآجري في مسألة
الطائفين (٣)، والطبراني في الأوسط (٢٧/٣/٢٣٦٢)، وابن عدي في الكامل (١٦٦/٦)،
والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤ - ط. الغرب)، وغيرهم.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم أبي النضر إلا محمد بن يعقوب، تفرد
به عنبسة».

قلت: هو منكر من حديث جابر؛ تفرد به عن سالم أبي النضر: محمد بن يعقوب
اليمامي، وله مناكير، قال ابن عدي: «بعض أحاديثه فيه إنكار، وليس حديثه إلا القليل»
[التاريخ الكبير (٢٦٦/١)، الجرح والتعديل (١٢١/٨)، الثقات (٤٦/٩ و ٦٢)، الكامل
(١٦٦/٦) (١٦١/٩ - ط. الرشد)، الميزان (٧٠/٤)، اللسان (٥٩٣/٧)].

وسالم بن أبي أمية أبو النضر المدني: روى عنه جمع من الثقات والأئمة، ولم يتابع

أحد منهم محمد بن يعقوب على هذه الرواية، كما لا يُعرف لسالم أبي النضر رواية عن جابر بن عبد الله، والمعروف بالرواية عن جابر: سالم بن أبي الجعد، والله أعلم.

٤ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، رواه عنه جمع كبير من الثقات، منهم: عفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن عون، ومالك بن إسماعيل، ووهب بن بقية، وقتيبة بن سعيد، وخلف بن الوليد، ويزيد بن هارون، وخالد بن مرداس]، وقبيصة بن الليث الأسدي [صدوق]:

عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء [الآخرة] وبعدها، يُغلط أصحابه في الصلاة. لفظ الجماعة متقارب، ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١). ومسدد في مسنده (٤/٥٩٢/٤٠٩ - مطالب)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤/٥٩٢/٤٠٩ - مطالب)، وأحمد (١/٨٨ و٩٧ و١٠٤)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٠)، وأبو القاسم البغوي في حديث أبي الهيثم خالد بن مرداس (٢)، وأبو بكر الأجري في مسألة الطائفين (١ و٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/٩٧/٢٤١٣)، والذهبي في السير (١٤/١٦٥) و(١٦/١٣٦)، وفي التذكرة (٢/٦٩٧) و(٣/٩٣٦)، [الإتحاف (١١/٣٢٥/١٤١٢٠)، المسند المصنف (٢١/٩١/٩٤٨٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٩): «وهذا تفرد به خالد الطحان، وهو ضعيف [يعني: الحديث]، وإسناده كله ليس مما يحتج به».

قلت: مطرف بن طريف: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد روي عنه [انظر: التهذيب (٤/٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم.

وإنما علة الحديث: في الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث، فهو حديث ضعيف.

* * *

... إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن، كالمسرُّ بالصدقة».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، وسعيد بن منصور (١/١٣٣/٢٦)، والحسن بن عرفة في

جزئه (٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٤/٩٢٤)، وفي مسند الشاميين (١٨٩/٢/١١٦٥)، وأبو الحسين ابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٦٢٧)، والبيهقي في السنن (١٣/٣)، وفي الشعب (٥/٦٦/٢٣٧٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٤١)، وابن عساكر في المعجم (٤٨٦)، [التحفة (٦/٦٢١/٩٩٤٩)، المسند المصنف (٢٠/٤٤٦/٩٣٧٤)].

رواه عن إسماعيل بن عياش: عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والحسن بن عرفة، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقد حسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/١٨٧/١٦٦٩) و(٥/٧٠١).

وإسماعيل بن عياش: روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها، ولم ينفرد به عن بحير بن سعد، بل قد توبع عليه:

ع فقد رواه عبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبه بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٠٠ و ٦٠١)، والنسائي في المجتبى (٥/٨٠/٢٥٦١)، وفي الكبرى (٣/٦٣/٢٣٥٣)، وابن حبان (٣/٨/٧٣٤)، وأحمد (٤/١٥١/١٥٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٢ - مختصره) [وسقط من إسناده: كثير بن مرة]، وأبو يعلى (٣/٢٧٨/١٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٤/٩٢٣)، وفي الأوسط (٣/٣٠٤/٣٢٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢/١٨٩/١١٦٤) و(٣/١٦٠/١٩٩١)، البيهقي في الشعب (٥/٦٦/٢٣٧٢)، [التحفة (٦/٦٢١/٩٩٤٩)، الإنحاف (١١/٢٢٣/١٣٩٢٠)، المسند المصنف (٢٠/٤٤٦/٩٣٧٤)].

قال أحمد في المسند: «كان حماد بن خالد حافظاً، وكان يحدثنا، وكان يخيط، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين».

قلت: معاوية بن صالح؛ هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له أفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/٣٥٨/٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي، وقد توبع عليه، ولم يختلف الثقات عليه فيه، مما يجعل النفس تظمنن لكونه ضبطه وحفظه [راجع: الحديث السابق برقم (١٢٨٩)].

وبحير بن سعد السحولي الحمصي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان.

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ خالد بن معدان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، قد أدرك كثير بن مرة، وإن لم يُذكر له سماع منه.

• هكذا رواه إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح، عن بحير بن سعد؛ فقالا فيه: عن عقبة بن عامر، وهو الصواب.

• وخالفهما فوهم في إسناده، وجعله من مسند معاذ بن جبل: يحيى بن أيوب [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت]، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

أخرجه الحاكم (١/٥٥٥) (٢/٥٩٢ - ٢٠٦١/٥٩٣ - ط. الميمان)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي مريم. وعنه: البيهقي في الشعب (٤/٢٧١/١٩٤٧). [الإتحاف (١٣/٢٧٧/١٦٧٢)].

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «كذا وجدته عن معاذ بن جبل، ورواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، وقال: عن عقبة بن عامر، وكذلك روى سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١١/٢٢٣/١٣٩٢٠) عن عقبة بن عامر: «وهو الصواب».

قلت: وهم فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و ٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و ٣٣٥). وانظر هناك ترجمته موسعة].

• ورواه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع [وعنه: هارون بن محمد بن بكار بن بلال، وهو: صدوق]، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، أن عقبة بن عامر حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٢٥/١٦٦٣)، وفي الكبرى (٢/١٤٦/١٣٧٨)، [التحفة (٦/٦٢١/٩٩٤٩)، المسند المصنف (٢٠/٤٤٦/٩٣٧٤)].

قلت: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي: لا بأس به، قواه جماعة من الأئمة، وقال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وإنما أنكروا عليه حديثاً واحداً في مقتل عثمان، ثبت أنه دلسه عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه منه، حيث أسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال فيه الحاكم:

«روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (٣٠٣/١)، اللسان (١٨١/٢)] [التهذيب (٦٦٩/٣)، الميزان (٦٧٧/٣)].

• خالفه: الهيثم بن حميد [صدوق، ضعفه أبو مسهر]، فرواه عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والمجهر بالقرآن كالمجهر بالصدقة».

أخرجه أحمد (٢٠١/٤) [قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخت يده: كتب إليّ الربيع بن نافع أبو توبة، وكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد به]، والطبراني في الكبير (٩٢٥/٣٣٤/١٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٣/٢/١٢٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٩/١٠) [من طريق: عبد الله بن يوسف عن الهيثم به]، [الإتحاف (١٣٩٢٠/٢٢٣/١١)، المسند المصنف (٤٤٦/٢٠/٩٣٧٤)].

قلت: زيد بن واقد: دمشقي، ثقة، توفي سنة (١٣٨)، فلم يدرك كثير بن مرة، ويدخل بينه وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى، ومكحولاً، وقد جزم الذهبي في السير (٤٦/٤) بالإرسال، فقال في ترجمة كثير: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلًا».

وإذا كانت رواية الهيثم بن حميد هي المحفوظة بإثبات الوسطة بينهما، وهو سليمان بن موسى؛ فلا تزول علة الإرسال أيضاً؛ قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم» [الكامل (٢٦٤/٣)، تاريخ دمشق (٣٧٨/٢٢) و(٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٣٧٤/٧)، التهذيب (٥١٠/٣)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (١١١/٢)].

وفي رواية ابن سميع: إثبات سماع كثير بن مرة من عقبة بن عامر؛ لكن الإسناد إلى كثير ليس بمتصل.

• ورواه أحمد بن عبد الرحمن: نا عمي: نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

أخرجه الروياني (٢٦٧)، ومن طريقه: أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (١٠٩).

وهذا إسناد لا يثبت إلى يزيد بن أبي حبيب، ابن لهيعة: ضعيف، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨) و(٧١٤) و(٨٢٩) و(١٠٢٤) و(١١٥٦)].

○ وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرتاً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفيير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، وهم من عدّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، السير (٤٦/٤)، تاريخ الإسلام (٥/٥١٤)، التهذيب (٤٦٦/٣)].

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو القاسم، ويقال: أبو شجرة، كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي: سمع أبا عبد الرحمن معاذ بن جبل، وأبا نجيح عمرو بن عبسة السلمي، وأبا حماد عقبة بن عامر الجهني، ويقال: أدرك سبعين بدرتاً» [تاريخ دمشق (٥٧/٥٠)].

قلت: بين وفاة كثير بن مرة وعقبة بن عامر ما يقرب من عشرين سنة، مما يؤكد صحة ما ذهب إليه أبو أحمد الحاكم من إثبات سماع كثير من عقبة، لا سيما مع ثبوت سماعه من معاذ بن جبل والذي تقدمت وفاته على عقبة بنحو ثلاثين سنة، وذلك فضلاً عن كون مسلم قد أخرج لأبي إدريس الخولاني وجبير بن نفيير عن عقبة [صحيح مسلم (٢٣٤)، وهو منخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٦٩ و ٩٠٦)], وهما في طبقة كثير بن مرة، كما قال دحيم، والله أعلم.

○ وأقوى إسناد لهذا الحديث:

هو ما رواه إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح:

عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». وهذا إسناد حمصي صحيح، وقد صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن القطان، والله أعلم.

ﷺ وقد روي من حديث أبي أمامة:

رواه الحسين بن السميدع الأنطاكي [وثقه الخطيب، تاريخ بغداد (٥١/٨)]: ثنا موسى بن أيوب النصيبي [هو: ابن عيسى أبو عمران الأنطاكي: صدوق]، ورواه أحمد بن النضر العسكري [وثقه ابن المنادي. تاريخ بغداد (١٨٦/٥)، تاريخ الإسلام (٩١/٢١)]: ثنا سليمان بن سلمة الخبائري [متروك، وأتهم. اللسان (١٥٥/٤)]: ثنا بقية بن الوليد [صدوق مدلس]، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٢/١٧٨/٨)، وفي مسند الشاميين (٨٨٦/٤٢/٢).

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن الحارث الذمري الثقة المشهور، حيث

تفرد به عنه: أحد شيوخ بقية المجهولين؛ إسحاق بن مالك الحضرمي، قال الأزدي: «ضعيف»، وقال البيهقي عن إسناد فيه بقية عن إسحاق بن مالك هذا: «في إسناده من يجهل من مشايخ بقية»، وقال ابن القطان: «لا يعرف» [السنن الكبرى (٤١/١٠)، اللسان (٧٠/٢)].

• ورواه بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يخفي القرآن كالذي يخفي الصدقة». وفي رواية: «من خَفَتَ بالقرآن فهو كالذي يَخْفِئُ بالصدقة، ومن جهر بالقرآن فهو كالذي يجهر بالصدقة».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٨٧/١)، والطبراني في الكبير (٧٩٣٣/٢٣٩/٨).

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم.

قال ابن حبان في بشر بن نمير، وقد أورد هذا الحديث في ترجمته: «منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث».

وقال ابن عدي في الكامل (٧/٢) في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكره».

○ فائدة: أورد الغزالي في إحيائه (٢٧٨/١) حديثاً مرفوعاً بلفظ: «فضل قراءة السر على العلانية؛ كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»، ولم يذكر صحابه، ولم يعزه لأحد، وكذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٨٢)، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه: لا أصل له بهذا اللفظ.

وإنما يروى نحو هذا بلفظ مغاير في: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وعن القاسم بن محمد مقطوعاً عليه [انظر: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد وزيادات المروزي عليه (٢٣ و ٢٥ و ١٥١)، وعبد الرزاق (٤٧/٣)، وابن أبي شيبه (٦٦١٠/٧٢/٢) و(٣٤٥٥٣/١٠٦/٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٢ و ٢٣٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٤٤)، وأبو العباس الأصبغ في الثاني من حديثه (١٧٩ - رواية أبي بكر الطوسي)، والطبراني في الكبير (٨٩٩٨/٢٠٥/٩) و(٨٩٩٩) و(١٠٣٨٢/١٧٩/١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤٥٥/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٤) و(٣٦/٥) و(٢٣٨/٧)، والبيهقي في السنن (٥٠٢/٢)، وفي الشعب (٣٩٧/٥ - ٢٨٣١/٣٩٩ - ٢٨٣٣)، وغيرهم] [وقد وهم بعضهم فيه على الثوري فرفعه، والمحفوظ الوقف، قال أبو علي النيسابوري الحافظ: «لم يرفعه غير مخلد بن يزيد، وأخطأ فيه، والصحيح موقوف»، وقال أبو نعيم بعد ما أخرجه من طريق منصور بن المعتمر عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً: «رواه شعبة ومسعر والثوري مثله موقوفاً، ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن الثوري، فتفرد برفعه»].

٣١٦ - باب في صلاة الليل

... ١٣٣٤ حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشرَ ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويسجد سجدةً في الفجر، فذلك ثلاثُ عشرةَ ركعةً.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨)، وأبو عوانة (٢٣٠٣/٥٩/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٧٩/٣٣٥/٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢١/٢٤٣/١) و(١٤٢٧/١٦٤/٢)، وأحمد (١٦٥/٦)، والدارقطني (٣٣/٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٧ و ٤٩٨)، والبيهقي في السنن (٦ و ٧)، وفي المعرفة (٣٢٨/٢/١٤١٥)، والبغوي في شرح السنة (٩٠٢/٧/٤)، [التحفة (١١/٦٥٧/١١٧٤٤٨)، الإتحاف (١٧/٤٤٥/٢٢٥٩٦) و(١٧/٥٠٣ - حاشية رقم ٤)، أطراف المسند (٩/٢٠٣/١٢٠٢٧)، المسند المصنف (٣٧/٣١٠/١٧٩٠٧)].

رواه عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: محمد بن أبي عدي، وعبد الله بن نمير، وروح بن عباد، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن وهب، ومكي بن إبراهيم [وهم ثقات].

وهذا لفظ ابن أبي عدي، وابن نمير، وروح، وبنحوه رواه ابن وهب دون قولها في آخره: فذلك ثلاثُ عشرةَ ركعةً، واختصره مكي مقتصراً على الوتر بركعة؛ أو يكون الاختصار وقع من الدارقطني حيث أورد منه موضع الشاهد حسب.

ولفظ عبيد الله بن موسى [عند البخاري وغيره]: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوترُ وركعتا الفجر.

* * *

... ١٣٣٥ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن.

حديث صحيح، دون جعل الاضطجاع بعد الوتر؛ إنما هو بعد ركعتي الفجر

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٦/٣١٤)، ومن طريقه: مسلم (١٢١/٧٣٦)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣).

وهذا الحديث مما عدّه الحفاظ من أوام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز،

حيث قال: «وهم مالك في ذلك»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٥/٢): «وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث: أوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن»، ورواية الناس على أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر؛ لا بعد الوتر، راجع تفصيل ذلك: تحت الحديث رقم (١٢٦٣).

* * *

﴿١٣٣٦﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم - وهذا لفظه -، قالوا: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي - وقال نصر: عن ابن أبي ذئب، والأوزاعي -، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلى أن ينصدع الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكن في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

﴿متفق عليه من حديث الزهري﴾

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٦٣).

* * *

﴿١٣٣٧﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري: حدثنا ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم... بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر،... وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

﴿حديث متفق على صحته﴾

أخرجه البخاري (٦٢٦ و ٩٩٤ و ١١٢٣ و ٦٣١٠)، ومسلم (١٢٢/٧٣٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٦٣)، وراجع: ألفاظه هناك.

﴿ومما ينبغي التنبيه عليه مما يتعلق بهذا الباب:﴾

أن هذا الحديث قد رواه عن الزهري ثقات أصحابه، وأثبت الناس فيه: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، والأوزاعي، وجماعة من الضعفاء.

ع خالفهم فأتى فيه بما ليس من حديث الزهري عن عروة:

أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه: حدثني سليمان بن أبي كريمة؛ أن الزهري حدثه، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا قصر عن سبع.

أخرجه تمام في الفوائد (٧٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٥٧)، وقال: «غريب».

وهذا حديث باطل من حديث الزهري، تفرد به عنه؛ بل وخالف أثبت الناس في الزهري: سليمان بن أبي كريمة، وهو منكر الحديث، ضعفه أبو حاتم، وقال في حديث تفرد به عن هشام بن حسان: «هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة: ضعيف الحديث»، وقال العقيلي: «يحدث بمناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه»، وقال ابن عدي: «وعامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً؛ لأنهم لم يخبروا حديثه» [العلل لابن أبي حاتم (١٢٢٨)، الجرح والتعديل (١٣٨/٤)، ضعفاء العقيلي (١٣٨/٢)، الكامل (٢٦٢/٣) (٢٢٥/٥ - ط. الرشيد)، تاريخ دمشق (٣٥٧/٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٤٩/١٠)، اللسان (١٧٠/٤)].

وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل الثلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٧٤/٩)، مسند أبي عوانة (٨١٣٧/١٣٨/٥)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٤٦٦/٥)، تاريخ الإسلام (٨٣/٢١)، اللسان (٦٥٠/١)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٧٤/٩)، تاريخ الإسلام (٣٤٩/١٧)، اللسان (٥٧٦/٧)].

* * *

... وهيب: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، فيسلم. قال أبو داود: رواه ابن نمير، عن هشام نحوه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٣/٧٣٧)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢٠٨/١) (٥٧)، [المسند المصنف (١٧٨٩٨/٣٠٠/٣٧)].

رواه عن هشام بن عروة: سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، وهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك، وحسان بن إبراهيم الكرمانى [وهم ثمانية عشر رجلاً من الثقات] [رواية الخريبي: أخرجها أبو يعلى (١٢٠/٨) (٤٦٥٧)].

وفي بعض ألفاظه: كان يوتر بخمس سجديات لا يجلس بينهما، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.

ولفظ ابن نمير [عند الترمذي]: كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين.

• وقد وهم فيه معمر بن راشد على هشام: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦٧/٢٦/٣).

○ وحديث هشام هذا في الإيتار بخمس لا يفصل بينها بسلام، ولا يجلس إلا في آخرهن: حديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وثبته ابن المنذر، وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن».

واحتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (٣٢٨ و ٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة».

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أيضاً (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي أخذ به، وأذهب إليه: يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة».

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وترأ حتى يكون

واحدةً أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إليّ أن يوتر بواحدة؛ إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعمائة لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة».

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه،...».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨٧/٥): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن».

• فإن قيل: نقل ابن عبد البر تضعيفه عن مالك، فقال في الاستذكار (١٠٠/٢): «أما حديث هشام بن عروة هذا: فقد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه».

قلت: لم يضعفه مالك؛ وإنما أخذ ابن عبد البر حكاية منام فجعلها حقيقةً وبقظةً، ثم حملها ما لا يلزم؛ فقد روى علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، قال: «رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به وهو عندنا فهو؛ أي كأنه يصححه، وما حدث به بعدما خرج من عندنا؛ فكأنه يوهنه» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٠٦٢/٢)، الجرح والتعديل (٢٢/١)، التهذيب (٢٧٥/٤)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/٢٢) بعد حديث مالك عن هشام الآتي بعد هذا برقم (١٣٣٩): «ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة: أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وذكروا: أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رَوَوْا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك، والأصول تعضد رواية مالك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادهما ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه،...»، ثم قال: «الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا - يعني: بالمدينة قبل خروجه فكأنه يصححه -، وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه» [وانظر كلام القاضي عياض في: إكمال المعلم (٨٥/٣)؛ فلو كان عنده نص عن مالك في تضعيف هذا الحديث بعينه وإنكاره على هشام لنقله، ولكنه نقل الرؤيا فدل على ما قلت، والله أعلم».

قلت: هشام بن عروة: ثقة ثبت في أبيه، وقد احتج به الشيخان من رواية أهل العراق عنه، فهو حديث مستقل، حدثه به أبوه عروة، بهيئة مستقلة لصلاة الليل غير ما حدث به الزهري، وعروة يحتمل منه التعدد، كما أن هشاماً: ثقة ثبت، قال فيه أبو حاتم؛ وهو أحد المتشددين: «ثقة، إمام في الحديث»، وقد روى عنه هذا الحديث جمع غفير من الثقات، فهو حديث ثابت لا مطعن فيه، وهذا الحديث لم ينفرد به عنه أهل العراق، فقد رواه أيضاً: عبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي؛ مما يدل على أن هشاماً قد حدث به هكذا وهو بالمدينة أيضاً، كما أن بعض من رواه عنه بالعراق هم من أثبت أصحابه، ممن يتثبتون في الرواية عنه، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، والقطان ممن كان ينتقد على هشام أحاديث، ولو انتقد عليه هذا الحديث لما رواه عنه، وهو الذي رأى مالكاً في المنام وذكر له أن حديث هشام بالعراق لم يكن بذلك، فلماذا يرويه عنه بعد ذلك لو كان عنده منكراً أخطأ فيه هشام؟

وعليه: فإن رواية يحيى القطان عن هشام لهذا الحديث تثبت له، ولذا فقد رواه عنه أحمد في مسنده، واحتج به أيضاً، والله أعلم.

• ولم ينفرد هشام عن أبيه بهذا الحديث؛ بل قد تويع عليه:

• تابع هشاماً عليه: ابن عمه محمد بن جعفر بن الزبير [وهو: ثقة]، وابن عمه الآخر: عمر بن مصعب بن الزبير [وهو: لا بأس به في المتابعات]:

• أما حديث محمد بن جعفر بن الزبير:

فيرويه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، ويونس بن بكير [كوفي صدوق]:

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً متنى متنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

أخرجه أبو داود (١٣٥٩)، والطحاوي (٢٨٤/١)، والبيهقي (٢٨/٣)، [التحفة (١١/٣٣١)، الإتحاف (١٧/١٥٣/٢٢٠٤١)، المسند المصنف (٣٧/٣٠٠/١٧٨٩٨)].

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة بن الزبير، ومحمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح، إحدى عشرة ركعة من الليل، ست منهن متنى متنى، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن.

أخرجه أحمد (٦/٢٧٥ - ٢٧٦)، [المسند المصنف (٣٧/٣٠٠/١٧٨٩٨)].

قلت: هذا حديث صحيح، وقد بينت رواية محمد بن جعفر هذه المراد بالعدد في

حديث هشام، وأنه قد أدخل في العدد ركعتي الفجر، فاتفق بذلك وحديث الزهري عن عروة في العدد: إحدى عشرة ركعة.

٥ وأما حديث عمر بن مصعب بن الزبير:

فيرويه معاذ بن هانئ [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

ثنا سعيد بن زيد [هو: ابن درهم الأزدي أخو حماد: صدوق]: ثنا عمر بن مصعب بن الزبير: نا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهن.

أخرجه محمد بن مخلد العطار في حديثه (١٧٠ - منتقى)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٥٥/٧٧١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٧٠ - ط. الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن مصعب إلا سعيد بن زيد، تفرد به: معاذ بن هانئ».

قلت: قد توبع عليه معاذ، وعمر بن مصعب بن الزبير، قال العقيلي في الضعفاء (٣/١٨٩) (٣/٥٢ - ط. التأسيس): «عمر بن مصعب بن الزبير: عن عروة، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، قلت: ولم يبرهن على صحة طعنه فيه إلا بحديث واحد، حيث قال: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، قال: حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، قال: حدثنا العلاء بن حريز، عن عمر بن مصعب، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تميمًا وضمّة، فإنهما كانا مسلمين».

قلت: كيف يتحمل عمر تبعة أباطيل غيره؛ فهذا حديث باطل؛ فإن الراوي عنه: العلاء بن حريز؛ لم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [المؤتلف للدارقطني (١/٣٥٨)، الإكمال (٢/٨٦ و ٨٧)]، والراوي عنه: العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية: اتهمه العباس بن عبد العظيم العنبري بوضع حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه، وقال ابن حبان في ترجمته: «كان ممن يفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأساً»، وقال في ترجمة شيخه عبيد الله بن عكراش: «روى عنه العلاء بن الفضل بن أبي السوية، منكر الحديث جداً، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته؟ أو من العلاء بن الفضل؟ ومن أيهما كان؟ فهو غير محتج به على الأحوال» [المجروحين (٢/٦٢ و ١٨٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٩٥)، المغني (٢/٤٤٠)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٣٣)، الميزان (٣/١٠٤)، التهذيب (٣/٢١ و ٣٤٧)]، ثم إن شيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع [اللسان (٧/١٣٩)، شعب الإيمان (١/٢٤٧)، دلائل النبوة لليهقي (١/١٣٩) و (٢/٤٢٧)].

ولذا قال الذهبي في الميزان (٣/٢٢٤) عن عمر بن مصعب: «ورد في إسناد مظلم؛ فيحرر أمره، والخير باطل»، قلت: قد برئ من عهده.

كذلك فإن الحديث الذي رواه روح بن غطيف، عن عمر بن مصعب بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: «الضراط».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٦/٦)، والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٧٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٣٨٩/١٨)، وفي التاريخ (١٧٦/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٢٧٢/٣٠٥٤/٩)، وابن عدي في الكامل (١٣٨/٣) (٥٣٥/٤) / ٦٨٣٥ - ط. الرشد)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (٢٩٩/١).

فهو أيضاً حديث باطل؛ يتهم به روح بن غطيف، وهو: متروك، متهم بوضع حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» [راجع: فضل الرحيم الودود (٣٨٨/٣٤٦/٤)].

وعلى هذا فقد برئ عمر بن مصعب من عهدة هذه الأحاديث الباطلة، فسقطت حجة من طعن فيه، ولم يبق لنا فيه سوى توثيق ابن حبان له حيث أورده في ثقاته، وقد روى عنه ثلاثة [التاريخ الكبير (١٩٦/٦)، الجرح والتعديل (١٣٤/٦)، الثقات (١٤٦/٥)، اللسان (١٤٦/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٣١٧/٧)].

وعليه: فإن عمر بن مصعب بن الزبير: صالح في المتابعات، وحديثه هذا صحيح.

• ومما يؤكد ثبوت الإيتار بخمس لا فصل بينهن بسلام في هذا الحديث:

ما أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦٦/٢٦/٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس للمثنى.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح؛ فهذا عروة بن الزبير يعمل بما رواه عنه ابنه هشام مرفوعاً، فلو كان هشام أخطأ عليه فيه لما امتثله عروة وعمل به.

• ورواه أيضاً: عبد الرزاق (٤٦٦٥/٢٦/٣) (٤٧١٥/٥٥٩/٢) - ط. التاصيل)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، عن عروة؛ أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح، ومحمد بن يوسف هذا: يحتمل أن يكون القرشي المدني مولى عثمان، ويحتمل أن يكون الكندي المدني الأعرج، وكلاهما: ثقة، من رجال التهذيب، والله أعلم.

• ورواه أيضاً: ابن أبي شيبه (٦٨٢٧/٩٠/٢) (٤٩٥/٤٩٥/٤) - ط. الشثري)، قال: حدثنا عبدة بن سليمان [الكلابي: ثقة ثبت]، عن عثمان بن حكيم [هو: ابن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت]، عن عثمان بن عروة [ثقة، روى له الشيخان]، عن أبيه؛ أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح.

• خالفه: عبد الواحد بن زياد [ثقة، روى له الجماعة]، قال: حدثنا عثمان بن حكيم؛ سمع عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت؛ أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أبي يفعلها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٥/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٨٧/٤٢٤٨ - السفر الثاني)، والبيهقي في السنن (٣/٢٩).

• وخالفهما فأسقط من إسناده عثمان بن عروة: يعلى بن عبيد [الطناسي: كوفي، ثقة يحفظ]، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٨٢٣/٨٩) (٤/٤٩٤/٦٩٩٩ - ط. الشري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٤/٢٦٦١).

• وخالفهم في متنه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد؛ أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨/٢٦٤٠).

قلت: أما أثر عروة فهو ثابت من وجوه متعددة، وأما أثر زيد بن ثابت: فلا يثبت من وجهين:

الأول: الاضطراب في إسناده ومنتنه، حيث اختلف الثقات فيه على عثمان بن حكيم، وهو: ثقة ثبت.

والثاني: الانقطاع؛ فإن إسماعيل لم يدرك أباه.

قال ابن سعد: «وكان إسماعيل بن زيد أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقد روى عن غيره، وكان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وهو أصغر ولد زيد»، وروى عنه ثلاثة، وذكره الحاكم في المعرفة (٢٥٥)، ضمن جماعة بوب لهم بقوله: «ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم؛ لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا»، ثم ذكره فيهم، وقال: «هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين، ومحال آبائهم في الصحابة، ليس لهم في الصحيح ذكرٌ لفساد الطريق إليهم، لا لجرح فيهم؛ فقد نزههم الله عن ذلك» [الطبقات الكبرى (٥/٢٦٤)، التاريخ الكبير (١/٣٥٥)، الجرح والتعديل (٢/١٧٠)، الثقات (٤/١٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣٧٦)].

• وروى ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.

أخرجه أحمد (٦/١٠٣)، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١). [المسند المصنف (٣٧/٣٠٨/١٧٩٠٣)].

وفي الباب أيضاً، مما جاء في الوتر بخمس:

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري:

• يرويه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري، وعنه: ابن وهب، وهو من ثقات المكثرين عنه]،

• ومعمّر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري، وهو من أثبت أصحابه] [وعنه: وهيب بن خالد، وهو: بصري، ثقة ثبت، وعدي بن الفضل، وهو: متروك]،

• وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري الثقات الذين لازموا] [وعنه: أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ابن عم الإمام الشافعي، وهو: ثقة، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، وهو: ثقة]،

• ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر] [رواه عنه: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وتابعه: عبد الله بن سالم؛ كما قال البيهقي في الخلافيات، وهو: الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أنه غالباً ما يصل إلينا إلا بإسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة. راجع ما تقدم في: فضل الرحيم الودود (٢٢٦/١٠١/٣) و(٦٥٣/٢٨٧/٧) و(٩٣٦/١٧٨/١٠) والحديث رقم (١١٦٣)]،

• وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي [صدوق] [وعنه: قریش بن حيان العجلي، وهو: بصري ثقة].

• والأوزاعي [ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن الزهري شيء] [وعنه: الوليد بن يزيد، والوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم من ثقات أصحاب الأوزاعي، لا سيما الأولان، فهما من أثبت الناس فيه، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلي، وهو: ضعيف].

• وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري؛ فإنه ليس بالقوي فيه]،

• ومحمد بن أبي حفصة [صدوق، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)]،
شرح العلل (٦٧٣/٢ و٦٧٦)].

• ودويد بن نافع [ليس هو من أصحاب الزهري، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك؛ بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري] [وعنه: ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليلك: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع. راجع ترجمتهما في: فضل الرحيم الودود (٤٢٥/٢٣٤/٥)]،

• وأشعث بن سوار [ضعيف]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري،

عن رسول الله ﷺ، قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن شق عليه ذلك فليومئ إيماءً». لفظ يونس [عند ابن حبان].

ولفظ معمر [عند الطحاوي]: «الوتر حق، فمن أوتر بخمس فحسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فحسن، ومن لم يستطع فليومئ إيماءً».

ولفظ بكر بن وائل [عند أبي داود]: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

ولفظ الأوزاعي [عند ابن ماجه]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

ولفظ دويد وبنحوه لفظ ابن أبي حفصة [وكلاهما منكر]: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

ولم يذكر سفيان بن حسين السبع، وزاد في آخره: «فإن لم تستطع فأومئ إيماءً».

أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٣٨/١٧١٠ و١٧١١)، وفي الكبرى (١/٢٥٠/٤٤٢) و(٢/١٥٦/١٤٠٥)، وابن ماجه (١١٩٠)، والدارمي (١٧٢٨) و١٧٢٩ - ط. البشائر، وابن حبان (٦/١٦٧/٢٤٠٧) و(٦/١٧٠/٢٤١٠) و(٦/١٧١/٢٤١١)، والحاكم (١/٣٠٢ و٣٠٣) (٢/٦٢ - ٦٤/١١٤١ - ١١٤٧ - ط. الميمان)، وأحمد (٥/٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩١/٦٨٤٥) (٤/٤٩٨/٧٠٢٣ - ط. الشري)، وفي المسند (٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٠١)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٣ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٨/٢٦٦٦)، والطحاوي (١/٢٩١)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٩٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١١١)، والطبراني في الكبير (٤/١٤٧ و١٤٨/٣٩٦١ - ٣٩٦٧)، وفي الأوسط (٢/٢٦٧/١٩٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٢) و(٦/٢٦١)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٧٦)، والدارقطني (٢/٢٢ و٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٣ و٢٤)، وفي المعرفة (٢/٣١٦/١٣٩٤)، وفي الخلافيات (٢/٢١٦/١٤١٠) و(٢/٢١٨/١٤١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٤٨ - ط. الغرب) و(١٦/٤٨٨ - ط. الغرب)، [التحفه (٣/٢١/٣٤٨٠)، الإتحاف (٤/٣٧٥/٤٣٩٦)، المسند المصنف (٢٦/٢٠٤/١١٨١٦)].

• تنبيه: وقع في رواية الدارقطني من طريق محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة به بزيادة: واجب، فقال: «الوتر حق واجب»، ورواه الحاكم من نفس الوجه بدونها.

قال الدارقطني: «قوله: واجب: ليس بمحفوظ؛ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد».

• تنبيه آخر: خالف أصحاب الأوزاعي: عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن

عبد الواحد». التهذيب (٣/٢٤٢)، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٩٠).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الاختلاف على الأوزاعي في وصله وإرساله: أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟ فقال: «لا هذا، ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب» [العلل (٤٩٠)].

٥ أوقفه: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، والزيدي، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وأبو معيد حفص بن غيلان، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن بديل الخزاعي:

رواه معمر بن راشد [وعنه: عبد الرزاق]، وشعيب بن أبي حمزة [ولم يختلف عليه]، والزيدي [وعنه: محمد بن حرب، قاله البيهقي في الخلافيات، وهو: الخولاني الحمصي، كاتب الزيدي، وهو: ثقة]، وسفيان بن عيينة [وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين]، ويونس بن يزيد الأيلي [في رواية لابن وهب عنه، وكذا رواه عثمان بن عمر بن فارس عن يونس، كما قال الدارقطني، وزاد البيهقي: رشدين بن سعد]، وأبو معيد حفص بن غيلان [ليس به بأس، وثقه جماعة، ولينه وضعفه آخرون. التهذيب (١/٤٥٩)، الميزان (١/٥٦٨)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢/٢٢٠)] [وعنه: الهيثم بن حميد، وهو: لا بأس به، ضعفه أبو مسهر لقلة ضبطه. التهذيب (٤/٢٩٥)]،

ومحمد بن إسحاق [صدوق، وعنه: أحمد بن خالد الوهبي، ويزيد بن هارون، وهما: ثقتان]،

وعبد الله بن بديل الخزاعي [ضعيف، ضعفه ابن معين - في رواية -، وأبو بكر النيسابوري، وابن عدي، والدارقطني، ومشاه ابن معين في رواية، فقال: «صالح»، ولمزه أبو حاتم بقوله: «كان صاحب غلط». علل ابن أبي حاتم (١٨٦٤)، الجرح والتعديل (٥/١٤)، الثقات (٧/٢١)، الكامل لابن عدي (١/٢٣٦) و(٤/٢١٣)، سنن الدارقطني (٢/٢٠٠)، علل الدارقطني (٢/٢٦/٩٣) و(٨/٢٦/١٣٨٩) و(٩/١٧٧/١٦٩٩) و(١٣/١٤٧/٣٠٢٤) و(١٣/٢٢٣/٣١٢٠)، المؤلف للدارقطني (١/١٦٧)، تاريخ أسماء الثقات (٦٧٤)، سنن البيهقي (٤/٣١٦)، الإكمال لابن ماکولا (١/٢٢٠)، الميزان (٢/٣٩٥)، إكمال مغلطاي (٧/٢٥٢)، التهذيب (٢/٣٠٦):

عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد؛ أنه سمع أبا أيوب، يقول: الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. لفظ أبي معيد، وبنحوه لفظ شعيب، وزاد في آخره: ومن لم يستطع إلا أن يومئ برأسه فليفعل.

ولفظ معمر: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يوميئ إيماءً فليفعل.

ولفظ ابن عيينة: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، [ومن شاء أوتر بواحدة]، ومن غلب أوماً إيماءً. وينحوه لفظ ابن بديل، وزاد في أوله: الوتر حق، أو واجب.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٨ - ٢٣٩/١٧١٢) و(٣/٢٣٩/١٧١٣)، وفي الكبرى (١/٢٥٠/٤٤٣) و(٢/١٥٦/١٤٠٦)، والحاكم (١/٣٠٣) (٢/٦٤/١١٤٦ - ط. الميمان)، والطيالسي (١/٤٨٥/٥٩٤)، وعبد الرزاق (٣/١٩/٤٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/٦٨٤٦/٩١) (٤/٤٩٩/٧٠٢٤ - ط. الشثري) و(٢/٩٢/٦٨٥٩) (٤/٥٠٣/٧٠٣٧ - ط. الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٢/٢٦٥٤)، والطحاوي (١/٢٩١)، والدارقطني (٢/٢٤)، والبيهقي (٣/٢٧)، [التحفة (٣/٢١/٣٤٨٠)، الإتحاف (٤/٣٧٥/٤٣٩٦)، المسند المصنف (٢٦/٢٠٤/١١٨١٦)].

قال النسائي في الموضوع الأول: «أبو معيد اسمه: حفص بن غيلان، وهو صالح الحديث».

وقال في الموضوع الثاني: «الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الاختلاف على الأوزاعي في وصله وإرساله: أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟ فقال: «لا هذا، ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب». ثم قال ابن أبي حاتم: «وقد أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، فقال: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ».

وروى بكر بن وائل، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، وهيب، عن معمر، فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

وأما من وقفه فابن عيينة، ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعيب بن أبي حمزة [العلل (٤٩٠)].

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «وأما حديث أبي أيوب: فإن الثقات روه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع».

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أورده في ترجمة ضبارة عن دويد: «وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري، وإنما يرفعه سفيان بن حسين، وبعض رواة الأوزاعي عن الأوزاعي، ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهري، ورواه وهيب عن معمر، والنعمان بن راشد عن الزهري مرفوعاً أيضاً».

وقال في ترجمة ابن أبي حفصة: «وهذا إنما رفعه سفيان بن حسين، ومن حديث

الأوزاعي عن الزهري، وروي عن الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً، ورواه وهيب عن معمر، والنعمان بن راشد عن الزهري مرفوعاً أيضاً، والباقون يوقفونه [الكامل (٩/٣٦٤/١٥٥٧٢ - ط. الرشد)].

وقال الدارقطني في السنن: «هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسنداً، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة، واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهري، . . . وأسند بكر بن وائل أيضاً عن الزهري».

وقال في العلل (٦/٩٨/١٠٠٥): «يرويه الزهري، واختلف عنه في رفعه؛ فرواه بكر بن وائل، والأوزاعي، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورواه أشعث بن سوار، عن الزهري، فشك في رفعه.

واختلف عن يونس؛ فرواه حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، مرفوعاً. وخالفه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يونس، فوقفه. وتابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

واختلف عن معمر؛ فرفعه عدي بن الفضل، عن معمر. ووقفه حماد بن زيد، وابن عليّة، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق عنه.

واختلف عن ابن عيينة؛ فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه. ووقفه الحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور.

والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه».

وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق الأوزاعي مرفوعاً: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه: محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل، على رفعه»، ثم قال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن: «اتفق هؤلاء [يعني: بكر بن وائل، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، وابن أبي حفصة] على رفع هذا الحديث عن الزهري، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه، . . . ورواه حماد بن زيد، وعبد الرزاق، عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب».

ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: «هذا الحديث برواية يونس، والزبيدي، وابن عيينة، وشعيب، وابن إسحاق، وعبد الرزاق عن معمر: أشبه أن يكون غير مرفوع، وإنه ليتخالج في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر، والله أعلم».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه: الأوزاعي وهو إمام، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك رواه وهيب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب».

فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة، ومن روايته أخرى، ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومنه وحسن توفيقه.

وقال في الخلافيات: «هذا حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ؛ فرواه الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً، وتابعه على ذلك: يونس بن يزيد من رواية حرملة عن ابن وهب عنه، ومعمربن راشد من رواية وهيب، ومحمد بن الوليد الزبيدي من رواية عبد الله بن سالم، وبكر بن وائل، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وغيرهم عن الزهري.

ورواه موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري: صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد من رواية رشدين، ومعمربن راشد من رواية عبد الرزاق، والزبيدي من رواية محمد بن حرب، وأبو معيد حفص بن غيلان، وأشعث بن سوار، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والنعمان بن راشد، والوليد بن محمد الموقري، وقرة بن عبد الرحمن، ويونس، جميعاً من رواية رشدين عنهما، وعبد الله بن بديل، كلهم قالوا: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب؛ أنه قال: الوتر حق. موقوف على أبي أيوب.

إلا أشعث بن سوار فإنه قال: أراه رفعه، وهكذا رواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري موقوفاً.

ولهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ثم أسند قول الذهلي.

ثم قال أيضاً: «وهم في رفعه [يعني: محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة]، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً على أبي أيوب ﷺ، وقال الحميدي في روايته: حق أو واجب، بالشك من قول أبي أيوب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/١٣): «وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعاً، كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله».

ثم قال: «وقد شُبِّه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب، وفي حديث الأعرابي في حديث طلحة بن عبيد الله، في الخمس صلوات: هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إلا أن تطوع»: دليل على أن لا فرض إلا الخمس»، قلت: وسيأتي بيان ذلك في باب إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢٥٢٦/٣٥١/٥): «مختلف فيه، رفعه قوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه» [وانظر كلامه بتامه: بيان الوهم (٢٥٢٥/٣٥٠/٥) و(٢٥٢٦/٣٥١/٥)].

وقال النووي في المجموع (٣٠/٤): «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد

«صحيح»، وقال في الخلاصة (١٨٥٦): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح» [وانظر: المجموع (٢٦/٤)]، وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٤/٤).
وقال ابن رجب في الفتح (٢٠٥/٦): «والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم».

• وقد زيد في متن الحديث ما ليس منه، مثل قول بعضهم: الوتر حق مسنون، أو ليس بواجب، وليس لها أصل من حديث أبي أيوب [راجع مثلاً: المجموع (٢٤/٤)، البدر المنير (٣٠٠/٤)، التلخيص الحبير (١٣/٢ و ١٤)].

○ قلت: بعد إنعام النظر في طرق هذا الحديث، والاختلاف فيه على رواته عن الزهري، وكلام أئمة النقاد فيه، يتبين لي ما يأتي:

أ - أن الراجح في رواية معمر: الوقف؛ كما نص عليه الدارقطني، فقد رفعه عنه اثنان؛ أحدهما متروك، والآخر ثقة ثبت؛ لكنه بصري، وسماع أهل البصرة من معمر فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه، فكان يحدثهم بالخطأ من حفظه، وأما باليمن فكان يتعاهد كتبه، وينظر فيها؛ فيأتي بالحديث على وجهه، روى أبو بكر الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان - يعني: معمرًا - يتعاهد كتبه وينظر - يعني: باليمن -، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة»، وقال يعقوب بن شيبة: «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه»، وقال أبو حاتم: «ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط» [الجرح والتعديل (٢٥٧/٨)، تاريخ دمشق (١٦٩/٣٦)، شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢)، التهذيب (١٢٥/٤)، الميزان (١٥٤/٤)]، وممن رواه عنه باليمن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو راويته، ومن أثبت الناس فيه، وتابعه على الوقف ثلاثة من ثقات أهل البصرة وحفاظهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما ذكره الدارقطني وغيره. ومعمر هو أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري.

ب - ولم يختلف على شعيب بن أبي حمزة عن الزهري في وقفه، وهو: من أثبت الناس فيه أيضاً.

ج - وأما رواية ابن عيينة فالراجح فيها الوقف أيضاً؛ فرفعه عنه: أبو إسحاق الشافعي لإبراهيم بن محمد بن العباس، ومحمد بن حسان الأزرق، وهما: ثقتان، بينما أوقفه: الحميدي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وهم أكثر وأثبت ممن رفعه؛ لا سيما وفيهم: الحميدي؛ فهو من أثبت أصحابه، وهو أيضاً راويته؛ وتابعه خمسة من ثقات أصحاب ابن عيينة المكثرين عنه، وفيهم كبار الحفاظ، لذا قال البيهقي في الخلافيات: «وهم في رفعه [يعني: محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة]، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً على أبي أيوب رضي الله عنه»، ولم يحك عنه في الخلافيات سوى رواية الوقف.

د - وأما رواية الزبيدي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر، فقد رواه عنه مرفوعاً: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وتابعه: عبد الله بن سالم؛ كما قال البيهقي في الخلافيات، وهو: الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أنه غالباً لا يصل إلينا إلا بإسناد حمصي لا يثبت مثله، وأوقفه: محمد بن حرب الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي، وهو: ثقة، واختلف النقاد في رواية الزبيدي هذه، فمنهم من عدّه فيمن رفعه، مثل: ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم، ومنهم من عدّه فيمن أوقفه، مثل: الذهلي وابن عدي، فالله أعلم.

هـ - وأما رواية يونس بن يزيد؛ فقد رواه عنه مرفوعاً: ابن وهب [وهو من ثقات المكثرين عنه] من رواية حرملة بن يحيى عنه به [وهو: مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه].

وخالفه ابن أخي ابن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع. انظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤)]، فرواه عن عمه، عن يونس، فوقفه.

وهكذا رواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]، عن يونس، عن الزهري موقوفاً. وقد ذكر الذهلي يونس فيمن وقف الحديث؛ فالله أعلم.

و - وأما رواية ابن إسحاق فالراجح فيها عندي الوقف؛ فقد أوقفه: أحمد بن خالد الوهبي، ويزيد بن هارون، وهما: ثقتان، ولم أقف على رواية من رفعه، وإن كان الدارقطني والحاكم ممن ذكر ابن إسحاق ضمن جماعة رفعوه عن الزهري؛ فقد ذكره الذهلي والبيهقي ضمن من أوقفوه.

ز - وأما رواية الأوزاعي فالراجح عنه فيها الرفع؛ فقد رفعه ثقات أصحابه وأثبت الناس فيه، مثل: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم أثبت وأكثر ممن خالفهم عن الأوزاعي فأرسله، لكن الأوزاعي وإن كان ثقةً ثباتاً، إلا أن في روايته عن الزهري شيء، ولم يرها أبو حاتم شيئاً، فإنه لما سئل عن روايتي الوصل والإرسال؛ أيهما أصح؟ قال: «لا هذا، ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب».

ح - وممن رفعوه ولم يختلف عليهم: بكر بن وائل [وهو: صدوق]، وبعض من ضعفوا في الزهري، مثل: سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وكذلك: أشعث بن سوار [وهو: ضعيف].

ط - وممن أوقفوه ولم يختلف عليهم: صالح بن كيسان [ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري، وأكبر منه، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وعمرو بن الحارث [ثقة حافظ، من أصحاب الزهري، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن

ذكره البيهقي في الخلافيات]، وعقيل بن خالد [ثقة ثبت، من أصحاب الزهري المقدمين فيه، لكنه من رواية رشدين بن سعد عنه، وهو: ضعيف، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وأبو معيد حفص بن غيلان [ليس به بأس]، وعبد الله بن بديل الخزاعي [ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك]، يروي عن الزهري ما لا أصل له، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وقررة بن عبد الرحمن بن حيويل [ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً»]. وهو من رواية رشدين بن سعد عنه، وهو: ضعيف، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات].

والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، ذكره ابن عدي فيمن رفعه، وذكره البيهقي ضمن من أوقفه [ولم أقف على حديثه مسنداً].

○ والحاصل من هذا البيان: أن الراجح عن أثبت الناس في الزهري هو الوقف، فقد رواه موقوفاً [في الراجح عنه، أو ممن لم يختلف عليه فيه]: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، وأبو معيد حفص بن غيلان.

فكيف تقابل رواية هؤلاء، وفيهم جماعة من أثبت الناس في الزهري، برواية جماعة تُكَلِّم في روايتهم عن الزهري، مثل: الأوزاعي، وسفيان بن حسين، وابن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وأشعث بن سوار، وأمثلةهم: بكر بن وائل.

○ فهو صحيح موقوفاً على أبي أيوب، وقد جزم بوقفه: أبو حاتم، والأثرم، ورجح الموقوف: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، والله أعلم.

● وقوله فيه: الوتر حقٌّ؛ أي: مشروع مأمور به؛ قاله النووي [المجموع (٤/٢٥)].

٢ - حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن صالح المصري [ثقة حافظ]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، وموهب بن يزيد بن خالد بن موهب الرملي [صدوق. الجرح والتعديل (٨/٤١٥)، تاريخ الإسلام (٦/٢٢١)]، وأحمد بن عبد الرحمن [ابن أخي ابن وهب؛ أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، تقدم ذكره في حديث أبي أيوب]:

عن عبد الله بن وهب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

أخرجه الطحاوي (١/٢٩٢)، وابن حبان (٦/١٨٥/٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/٢٤ -

(٢٥)، والحاكم (٣٠٤/١) (١١٥١/٦٦/٢) - ط. الميمان، والبيهقي في السنن (٣١/٣)، وفي المعرفة (١٤٠٣/٣٢١/٢)، وفي الخلافات (٢٥٣٩/٣٣٣/٣)، [الإتحاف (١٥/١٨٦/١٩١٢٥)، المسند المصنف (١٤٢٤٠/١٥٨/٣١)].

قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: نعم؛ أخرج الشيخان [البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)]، التحفة (١٣٩٣٩) حديثاً لعبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم (١٧٢) حديثاً لعبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة [التحفة (١٤٩٦٥)].

ومع كون هذا الحديث إسناده مدني، ورجاله كلهم ثقات؛ بل على شرط الشيخين، لكنه غريب جداً؛ فإن إعراض البخاري ومسلم عنه، وكذلك إعراض أصحاب السنن والمصنفات والمسائيد، يجعل النفس تتوقف عن قبوله، ثم كيف يخرج هذا الحديث من المدينة، ويخفى على مالك، فلا يخرج في موطنه، فإن صالح بن كيسان من شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، وروى عنهم في موطنه، فلماذا لم يتحمل عنه هذا الحديث، فإن قيل: عمل به مالك، حيث قال في المدونة (١٢٦/١): «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة»؛ يعني: أنه لا يقول بالوتر بثلاث متصلة، فيقال: لم يكن منزعه هذا الحديث، وإنما عمل بحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى» [أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩)]، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)]، ثم بما ثبت عن ابن عمر من فعله: أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر [الموطأ (٣٢٦/١٨٤/١)]، ثم روى مالك في موطنه (٣٢٧/١٨٤/١) عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»، فلما كان هذا الحديث مؤيداً لمذهب مالك في عدم الوتر بثلاث متصلة، ثم لا يرويه مالك في موطنه؛ دل على غرابته، وأنه لم يكن يُعرف بالمدينة في زمن مالك، والله أعلم.

فهذا كله مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، ولا لكونه محفوظاً، لكونه أصلاً في بابها في المنع من الإيتار بثلاث متصلة، وعدم تشبيه الوتر بصلاة المغرب، فإن أقدم من أخرجه من المصنفين هو الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١)، فأين كان عنه أصحاب القرن الثاني، وأصحاب القرن الثالث؟!!

ثم أين أصحاب أبي سلمة والأعرج على كثرتهم؟! وأين أصحاب عبد الله بن الفضل؟! وأين أصحاب صالح بن كيسان عنه؟! مع كون صالح مشهوراً بالرواية عن الأعرج والسماع منه بلا واسطة، وروايته عنه في الصحيحين [التحفة (١٣٦٤٩) - (١٣٦٥٤)]، ثم أين أصحاب سليمان بن بلال عنه؟!!

ويؤيد ما ذهب إليه: قول ابن أبي حاتم في العلل (٤٨٩): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه؛ أن سعداً كان يوتر بركعة؛ ويقول: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس، وما كان أكثر فهو أحب إليّ؟»
قال أبي: إنما يروي إسماعيل بن محمد، عن عمه، عن سعد: أنه كان يوتر بواحدة، وأما ذكر الخمس والسبع: فإنما يروي إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قوله:».

وموضع الشاهد من إيراد هذه المسألة: أن هذا الحديث يُعرف عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه في الخمس والسبع، ولو كان مشهوراً بالرفع عند أبي حاتم لأشار إليه، أو نبه عليه استطراداً، واحتجاج أبي حاتم بموقوف أبي هريرة في إعلال الرواية الأخرى؛ يعني: ثبوته عنده، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني: ثقة حجة، روى له الشيخان، وروايته بالوقف أولى عندي بالصواب، من رواية الرفع التي لم تشتهر في بلدها، ولا خارجها، والله أعلم.

ثم وجه آخر من النكارة في الحديث - لو كان مرفوعاً -: أنه جوّز الوتر بخمس وسبع، وهذا لا إشكال فيه؛ لثبوته في أحاديث، لكن وجه الإشكال، أنه لم يشر إلى مشروعية الوتر بواحدة، مع كون الإيتار بواحدة هو الأثبت والأكثر والأشهر من جهة الرواية، كما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة وزيد بن خالد وابن عباس، حتى ذهب بعضهم إلى أن الوتر لا يكون إلا بواحدة، ورد ما عدا ذلك، فأخطأ.

وجه آخر من النكارة، فإنه إذا كان مورد المنع هو التشبه بصلاة المغرب؛ فلا يمكن إطلاق النهي إلا على أحد أمرين: الأول: نفس عدد الركعات، والثاني: الجلوس للشهد الأوسط، فإن كان الأول: فقد صح خلافه في ظاهر حديث عبد الرحمن بن أبزي [وهو حديث صحيح، سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)، ويأتي في السنن برقم (١٤٢٣)]، ففيه مشروعية الوتر بثلاث، وحديث ابن أبزي وإن لم يكن صريحاً في الوصل ولا الفصل؛ فقد احتج بعضهم بظاهره على الوتر بثلاث متصلة، وهذا وجه معارضته لحديث أبي هريرة هذا، وليس عندنا دليل صحيح على المنع من الإيتار بثلاث؛ لا سيما مع ثبوت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد [راجع مثلاً: الأوسط لابن المنذر (٥/١٨٠)]، وليس هنا موضع بحث مسألة عدد ركعات الوتر، وإنما نحن بصدد عدد ركعات صلاة الليل، وهيئات صلاة الليل، وأما مسائل الوتر، فسوف يأتي بحثها - إن شاء الله تعالى - في موضعها من السنن في أبواب الوتر، والتي تبدأ بالحديث رقم [(١٤١٦)].

وأما إذا كان المعنى الثاني هو المراد؛ فإنه لم يكن ليتوجه النهي إلى الإيتار بثلاث، وإنما يتوجه المنع إلى عين الصفة الذي يقع بها الشبه، وهو الجلوس للشهد الأوسط؛ كأن

يقول: لا تجلسوا بعد الثانية، ونحو ذلك، ويبقى الجواز لمن أراد أن يوتر بثلاث، ومن ثم فإن دلالة الحديث - لو صح - متوجهة إلى المنع من مطلق الإيتار بالثلاث، وإباحة ما عداه؛ فلما لم يشر إلى مشروعية الواحدة مع كونها هي الأصل في الإيتار، دل على اختلال في التركيب البلاغي، والتقسيم العقلي، وعدم مراعاة رفع الحرج عن المكلف بإرشاده إلى ما هو الأخف في حقه، ولذا فإن هذا النص لا يخرج مثله من مشكاة النبوة، مع مراعاة ما تقدم بيانه قبل ذلك من العلل الإسنادية والمنتية، والله أعلم.

• فإن قيل: قد تابع ابن وهب عليه: عبد الملك بن مسلمة بن يزيد.

رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو عبد الله الفارسي [هو: محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر البغدادي الفقيه، وهو: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٢/٥٠)، تاريخ الإسلام (١٢٨/٢٥)]: ثنا مقدم بن داود: ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة وعن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٦ - ٢٧)، [الإتحاف (١٥/١٨٦/١٩١٢٥)].

فيقال: ثبت العرش ثم انقش، عبد الملك بن مسلمة: منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة [اللسان (٤/٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/٤٧٠)]، قال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، وهو منكر الحديث، هو مصري» [الجرح والتعديل (٥/٣٧١)]. وانظر: المجروحين (٢/١٣٤)، والمقدم بن داود الرعيبي: ضعيف، وأتهم [راجع ترجمته: تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، ويرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

• ورواه من وجه آخر: أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر: ثنا أبي: أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر (٣٠٠ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٤/٢٦٦٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٩ - رواية أبي الحسن الطرازي)، والحاكم (١/٣٠٤) (٢/٦٦/١١٥٠ - ط. الميمان)، والبيهقي في السنن (٣/٣١)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٤/٢٥٤٠)، والخطيب في الموضح (٢/١٩٠)، [الإتحاف (١٥/٣٦٩/١٩٤٩٩)].

رواه عن طاهر بن عمرو بن نصر المروزي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، وابن المنذر.

قلت: عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مصر: ثقة، وابنه أبو الحسين طاهر بن

عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي المصري، لقبه حبشي: شيخ لأبي عوانة، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي العباس الأصم، وابن المنذر، والطحاوي، ولم يكثروا عنه، قال ابن القطان: «عمرو بن الربيع بن طارق: ثقة، وابنه طاهر: لا تعرف له حال» [المؤتلف للدارقطني (٢/٩٤٩)، بيان الوهم (٤/٦٦٣/٢٢٢٤)، الموضح (٢/١٩٠)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٢٢)، توضيح المشتبه (٣/٦٨)، مغاني الأختيار (٢/٤٥٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/٢٠٥): «وفي رفعه نكارة».

• قلت: المحفوظ في هذا: ما رواه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، والليث بن سعد [ثقة ثبت]، وعنه: يحيى بن بكير، وهو: ثقة، من أثبت الناس في الليث، وعيسى بن حماد زغبة: ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]:

عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولم يرفعه -، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

أخرجه الطحاوي (١/٢٩٢)، والبيهقي (٣/٣٢)، [الإتحاف (١٥/٣٦٩/١٩٤٩٩)].

قلت: وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٧/٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين [التحفة (١٠/١٤١٥٣) - (١٤١٥٨)].

٣ - حديث أم سلمة:

يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عليه في إسناده:

أ - فرواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام، وعنه: مخلد بن يزيد الحراني، وهو: لا بأس به، وكان يهيم، وهذا من أوهامه على الثوري، وروي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، ولا يثبت عنه]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم. لفظ إسرائيل.

ولفظ الثوري: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٩/١٧١٥)، وفي الكبرى (١/٢٤٧/٤٣٣) و(٢/١٥٧/١٤٠٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٤٢٥/٣٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٨/٨٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٤١ - ط. الغرب)، [التحفة (١٢/١٠٦/١٨١٨١)، المسند المصنف (٤٠/٣٠٧/١٩٢٥٩)].

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٩): «وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: فإنه حديث مضطرب، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور،

وخولف فيه أيضاً منصور، ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل، وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث واه». وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» [العلل (٤٥٠)].

ب - خالف فأسقط ابن عباس من إسناده: سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، وهما ثقتان، وروايتهما هي المحفوظة عن الثوري]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وجريز بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة ثبت]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس أو بسبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا بتسليم.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧١٤/٢٣٩/٣)، وفي الكبرى (٤٣٢/٢٤٧/١) و(٢/١٥٧/١٤٠٧)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأحمد (٦/٢٩٠ و ٣١٠ و ٣٢١)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٢٣/١٨٩١) و(٤/١٤٢/١٩١٤)، وعبد الرزاق (٣/٢٧/٤٦٦٨)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٩ - مختصره)، وأبو يعلى (١٢/٣٩٨/٦٩٦٣)، والطحاوي (١/٢٩١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٣/٦١٧) و(٢٣/٣٩٩/٩٥٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٢٠٥٥/١٧١٨)، وفي تاريخ بغداد (٩/٥٥ - ط. الغرب)، [التحفة (١٢/١٢٢/١٨٢١٤)، الإتحاف (١٨/١٦٤/٢٣٤٩٨)، المسند المصنف (٤٠/٣٠٧/١٩٢٥٩)].

ج - خالف فأسقط ابن عباس من إسناده، وأبهم الحكم: أبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن]، فرواه عن منصور، عن رجل، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ركعات أو خمس، لا يفصل بينهن كلام ولا تسليم. أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/٢٦٨/٨٩٨)، بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص به.

قلت: إما أن يكون القول فيه قول أبي بكر الأثرم، وأنه قد اضطرب فيه منصور بن المعتمر؛ إذ الرواة عنه كلهم ثقات، أو يكون المحفوظ رواية الجماعة، وعليه: فإسناده منقطع؛ قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٤/١٤٣١): «لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة».

د واختلف فيه أيضاً على الحكم بن عتيبة:

أ - فرواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، مرفوعاً [كما في رواية الجماعة عن منصور].

ب - وخالفه في ذلك شعبة بن الحجاج:

• فرواه يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس، فحدثت بذلك مجاهدًا، ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عن مَنْ؟ فسألته، فقال: عن الثقة [وفي رواية يزيد بن زريع والطيالسي والنضر: عن الثقة، عن الثقة]، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٣/١٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (١/٢٤٧/٤٣١) و(١٥٨/١٤١٠)، وفي الرابع من الإغراب (١١٢)، وأحمد (٦/١٩٣ و٣٣٥) (١١/٦١٦٣/٢٦٢٥٥ - ط. المكنز) [في بعض نسخ المسند في الموضع الأول فقط: عن الثقة عن الثقة، والأقرب أنها واحدة بغير تكرار]، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١١/٢٠١٤ و٢٠١٥)، والطيالسي (٣/١٩٨/١٧٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٢٩ - بغية الباحث)، وأبو يعلى (١٣/٢٤/٧١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٤١/١٠٦٩) و(٢٤/٢٦/٦٥)، [التحفة (١١/٨٢٠/١٧٨١٨)، الإتحاف (١٧/٥٧٢/٢٢٨١٧)، المسند المصنف (٣٧/٣١٥/١٧٩١٤)].

ج - ورواه سفيان بن حسين [ثقة]، عن الحكم، عن مقسم، قال: الوتر سبع، ولا أقل من خمس.

قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحجبت فلقيت مقسمًا، فقلت: عمن؟ فقال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة. موقوفًا، ولم يذكر النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٩/١٧١٦)، وفي الكبرى (٢/١٥٧/١٤٠٩)، [التحفة (١١/٨٢٠/١٧٨١٨)، المسند المصنف (٣٧/٣١٥/١٧٩١٤)].

• ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٥/٤٦٥٦)، عن عبد الله، عمن سمعه، عن الحكم قال: قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة، فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس أو سبع، قلت: عمن هذا؟ قال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ. [المسند المصنف (٣٧/٣١٥/١٧٩١٤)].

وهذا راويه عن الحكم مبهم، لا ندري من هو، وإن كان قد تابع شعبة في روايته. قلت: والذي أثبت الوسطة بين مقسم وبين عائشة وميمونة، قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد هنا؛ فإنه ثقة حافظ إمام ناقد، وهو شعبة بن الحجاج، وتابعه على الزيادة: سفيان بن حسين؛ إلا أنه أوقفه، ولم يرفعه.

والحاصل: فإن هذا الحديث ضعيف؛ لأجل إبهام التابعي الوسطة بين مقسم وبين عائشة وميمونة، ولم نعرف عينه، ولم يوثقه إمام معتبر، والحديث قد أعله أئمة النقاد:

○ قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٤/١٤٣١ - ١٤٣٣) بعد حديث مقسم: «ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ أزم.

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

هكذا أعل البخاري حديث مقسم هذا ورده بحديث ابن عمر.

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٩): «وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: فإنه حديث مضطرب، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور، وخولف فيه أيضاً منصور، ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل، وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث واه».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، ولا يفصل بينهما بتسليم، ولا بكلام. قال أبي: هذا حديث منكر» [العلل (٤٥٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٣٩٥١/٢٠٥/١٥): «يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة. قاله عبید الله بن موسى عنه. وكذلك قال مخلد بن يزيد الحراني، عن الثوري، عن منصور».

وخالفه أصحاب الثوري، فرووه عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة.

وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو وكيع، وزائدة بن قدامة، وزهير، وأبو الأحوص، عن منصور.

وقال جعفر الأحمر: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن رجل، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك بن مغول، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وأم سلمة.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ.

والمرسل عنهما أصح» [وانظر أيضاً: العلل (٣٤٣٨/٨٥/١٤)].

٤ - حديث ابن عباس:

• رواه عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن

سعيد بن جبيرة؛ أن ابن عباس حدثه،... فذكر قصة في قيام النبي ﷺ، قال: قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما. أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، وسوف يأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - في طرق حديث ابن عباس في موضعه من السنن، ولا يثبت.

• وروى محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه أبو داود (١٣٥٦)؛ وسوف يأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - في طرق حديث ابن عباس في موضعه من السنن، ولا يثبت.

○ قال الترمذي بعد حديث الباب: «وفي الباب عن أبي أيوب، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة».

* * *

... مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٦/١٧٨/١)، ومن طريقه: البخاري (١١٧٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٥٥).

ووروي عن عائشة من وجه آخر، ولا يثبت إسناده:

قال الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٠٦/٣٤٣/٤): حدثنا محمد بن حيان المازني: ثنا كثير بن يحيى: ثنا سالم أبو جميع: ثنا مطر الوراق، عن مكحول، قال: سألت عائشة: بكم ركعة كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، ثم أوتر بتسع ركعات، حتى إذا بدن وأخذ اللحم، فكان يوتر بسبع ركعات.

قلت: مكحول الشامي: لم يدرك عائشة، إنما يروي عنها بواسطة مسروق وغيره [انظر: تحفة الأشراف (١١/٧٥٠/١٧٦٦٨)، تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٨)، تحفة التحصيل (٣١٤)، وغيرها]، ومطر بن طهمان الوراق: ضعيف، وهو غريب من حديثه.

وسالم بن دينار أبو جميع البصري: وثقه ابن معين وحده، وقال أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس، لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث»، ومع قلة حديثه قال أبو زرعة: «لبن الحديث»، وقال أبو داود: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ليس بمتروك، حمل الناس عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [الجرح والتعديل (٤/١٨٠)]، علل الدارقطني (٢/١٢/٨٥) و(١٠/٥٥/١٨٥٧) (٥/٣٥/١٨٥٧ - ط. الريان)، الميزان (٢/١١٤)، التهذيب (١/٦٧٦)، فضل الرحيم الودود (١٠٧٧).

وكثير بن يحيى بن كثير صاحب البصري: صدوق، نُكِّم فيه [اللسان (٦/٤١٥)].
 وشيخ الطبراني: روى عنه جماعة من الحفاظ، ولم أر من وثقه من المتقدمين، نعتة الذهبي بالشيخ الصدوق المحدث [تاريخ الإسلام (٢١/٢٥٧) و(٢٢/٢٦٢)]، السير (١٣/٥٦٩).
 له ومما جاء فيمن قال: ثلاث عشرة ركعة، دون أن يعدَّ فيها ركعتي الفجر:
 ١ - حديث ابن عباس:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/٢٠٠)]:
 عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، وأبو عوانة (٢/٥٠/٢٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٦٣/١٧٥٢)، والترمذي في الجامع (٤٤٢)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشماثل (٢٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٩٧/٤٢١)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٦/٤٠٠)، وابن خزيمة (٢/١٩١/١١٦٤)، وابن حبان (٦/٣٤٥/٢٦١١)، وأحمد (١/٢٢٨ و ٣٢٤ و ٣٣٨)، والطيالسي (٤/٤٦٧/٢٨٧١)، وابن أبي شيبه (٢/٢٣٤/٨٤٨٧)، والبزار (١١/٤٤٦/٥٣٠٨)، وأبو يعلى (٤/٤٣٣/٢٥٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٧/٢٥٨٦ - ٢٥٨٨)، والطحاوي (١/٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢٩/١٢٩٦٤)، [التحفة (٤/٧٣٤/٦٥٢٥)، الإتحاف (٨/١٢٢/٩٠٤٤)، المسند المصنف (١١/٦١٥/٥٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه؛ أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي هذا الحديث دلالة على أن تلك كانت صلاته وأنه كان يديم عليها».

قلت: في الصحيحين من طريقين آخرين عن ابن عباس ما يدل على أنه عدَّ ركعتي الفجر ضمن الثلاثة عشر، وسيأتي ذكر طرق حديث ابن عباس في موضعها قريباً إن شاء الله تعالى [١٣٥٣ - ١٣٥٨ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧].

لكن البخاري استدلل به على ظاهره، وكأنه حديث مستقل لابن عباس، فترجم له بقوله: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل».

٢ - حديث زيد بن خالد الجهني:

يرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخزومة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبه، أو فسطاظه]، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

٣ - حديث أم سلمة:

يرويه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع [كذا عند الترمذي، ووقع عند النسائي: أوتر بتسع].

أخرجه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٠٨/٢٣٧/٣) و(٢٤٣/٣) و(١٧٢٧)، وفي الكبرى (٤٢٨/٤٢٦/١) و(١٣٤٩/١٣٦/٢)، والحاكم (٣٠٦/١) و(٧١/٢) و(١١٦٢ - ط. الميمان)، وأحمد (٣٢٢/٦) و(٢٧٣٨٠/٦٤٥٧/١٢) - ط. المكنز، وابن أبي شيبة (٦٨١٩/٨٩/٢)، وإسحاق بن راهويه (١٨٩٢/١٢٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٤/٧٤١)، والبغوي في شرح السنة (٩٦٢/٧٩/٤)، [التحفة (١٨٢٢٥/١٢٨/١٢)، الإتحاف (٢٣٥١١/١٧٢/١٨)، المسند المصنف (١٩٢٦٠/٣٠٩/٤٠)].

هكذا رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن هناد بن السري به؛ إلا أن الترمذي قال: بسبع، وقال النسائي: بتسع، ورواه أيضاً النسائي عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية به، وقال: أوتر بتسع، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأحمد بن حنبل، عن أبي معاوية به، فقالوا: أوتر بسبع، ورواه إسحاق عن أبي معاوية به، فقال: أوتر بخمس أو سبع، شك إسحاق، والأشبه عندي: أوتر بسبع، رواها جمع من الحفاظ. قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة، وأصحها وتره ﷺ بركعة واحدة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٣/٤): «هذا الحديث صحيح».

• هكذا رواه عن أبي معاوية: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن

أبي شيببة، وأخوه عثمان، وهناد بن السري، وأحمد بن حرب [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، فقالوا فيه: عن أم سلمة.

• وخالفهم فوهم: نعيم بن حماد [ضعيف]، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

أخرجه الطحاوي (٢٩١/١)، [الإتحاف (٢٣٦٢٨/٢٥٧/١٨)].

هكذا جعله من مسند أم الدرداء، وإنما هو من مسند أم سلمة، والله أعلم.

c وقد اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ - فرواه أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

ب - ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، لا سيما الثوري، فهو أثبتهم فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وأسنى صلى سبع ركعات. لفظ أبي الأحوص. وفي رواية الثوري: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما ثقل وأسنى صلى سبعاً. وفي رواية أبي عوانة: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما أسنى وثقل أوتر بسبع.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٠٩/٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (٤٢٧/٢٤٦/١) و(٢/١٣٧/١٣٥٠) و(١٣٥٣/١٣٨/٢) و(١٣٥٤)، وأحمد (٣٢/٦) و(٢٢٥)، وعبد الرزاق (٣/٤١/٤٧١٥)، وابن أبي شيببة (٦٨١٨/٨٩/٢)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٠ - مختصره)، والطحاوي (٢٨٤/١)، [التحفة (١٧٦٨١/٧٥٧/١١)، الإتحاف (١٧/٥٨٢/٢٢٨٣٦)، المسند المصنف (٣١٢/٣٧)].

قال الأثرم في الناسخ (٨٥): «وأما حديث الأعمش: فقد اضطرب فيه، فقال مرة: عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة، وقال مرة: عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة، وفي الكلام أيضاً اختلاف وقد بيّنا ذلك، ويحيى بن الجزار لم يلتق واحداً منهما».

وقال الدارقطني في العلل (٣٦٩٧/٣٥٣/١٤): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة. وخالفه ابن فضيل، رواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة. وقول ابن فضيل أشبه بالصواب».

ولم يعرض الدارقطني للاختلاف الواقع فيه بين أبي معاوية والجماعة، فيمن جعله من مسند أم سلمة، أو من مسند عائشة، وإنما تكلم على الاختلاف الواقع في حديث عائشة، مما يدل على كونهما محفوظين عنده عن الأعمش.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٢٢٥): «أبو معاوية: مقدّم على أصحاب الأعمش؛ إلا أن الدارقطني قال: من قال فيه: عن عمارة بن عمير فهو أشبه بالصواب من قول من قال: عمرو بن مرة. وقال الأثرم: اضطرب الأعمش في إسناده وفي متنه، قال: ويحيى الجزار: لم يلق عائشة، ولا أم سلمة».

قلت: يحيى بن الجزار: كوفي ثقة، سمع من علي أحرفاً يسيرة [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/٧٣/٤٠٩)، وروايته عنه في مسلم (٦٢٧/٢٠٤)]، وكان يتشيع، ولا يُعرف له عن عائشة ولا عن أم سلمة سماع، ولا أنه دخل عليهما، ولا له عنهما كثير رواية.

وقول الأثرم بالاضطراب له وجه، لكن الأثبه بالصواب: أن الحديث محفوظ عن الأعمش بالوجوه التي رواها عنه ثقات أصحابه، ويأتي ذكر بقيتها تحت الحديث الآتي برقم (١٣٤٠)، فإن سليمان بن مهران الأعمش من كبار حفاظ الإسلام في زمانه؛ بل مدار حديث الكوفة على الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وقد بلغ الأعمش الغاية في الحفظ والإتقان حتى لُقّب بالمصحف [التهديب (٢/١١٠)]، فيحتمل من مثله التعدد في الأسانيد والمتون. وعليه: فحديث أم سلمة: ضعيف لانقطاعه، وأما حديث عائشة فله ما يعضده، ويأتي ذكر ذلك تحت الحديث الآتي برقم (١٣٤٠)، والله أعلم.

❦ وروي عن أم سلمة من وجه آخر مفصلاً، بعد ركعتي الفجر منها:

فقد روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده؛ لكنه غريب من حديثه]، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويركع ركعتي الفجر.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٣٣/٣٩٤) و(١/٢٤٠/٤١٠)، [التحفة (١٢/١٣٥/١٨٢٣٧)، المسند المصنف (٤٠/٣١٠/١٩٢٦١)].

ج واختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث:

• فرواه أيضاً: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، قال: حدثني موسى بن عقبة [مدني، ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٣٩/٤٠٨) و(٢/١٣٨/١٣٥٧)، وابن ماجه (١٣٦١)، والطحاوي (١/٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٩١/١٢٥٦٨)، وفي الأوسط (١٦٢)، [التحفة (٤/٤٤٤/٥٧٧٠)، الإتحاف (٧/٣١٥/٧٨٩٧)، المسند المصنف (١١/

قال الطبراني: «جوده موسى بن عقبة، فرواه متصلاً عن ابن عمر وابن عباس .
ورواه شريك، عن أبي إسحاق، فلم يصله .

حدثنا محمد بن النضر الأزدي [ثقة]، قال: نا شهاب بن عباد العبدي [ثقة]، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: قدمت المدينة، فسألت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فأجمعوا على: ثلاث عشرة، منها الوتر، وركعتين قبل الفجر» .
• ورواه ابن أبي عدي [بصري ثقة، متفق عليه، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤٠/٤٠٩) و(٢/١٣٩/١٣٥٨)، [التحفة (٤/٤٤٤/٥٧٧٠) و(١٢/٣٦٥/١٨٨٦٧) و(١٢/٥٦٠/١٩٥٧٩)، المسند المصنف (١١/٦١٦/٥٦٢٩)].

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلًا؛ فإن شعبة من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وروايته أولى من رواية إسرائيل على غرابتها، وقد تابع شعبة على ذلك: زهير بن معاوية .

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: روى موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، وأبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاثاً، وركعتين قبل الفجر .

قال أبي: وروى زهير بن معاوية هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، وعامر الشعبي؛ أن صلاة النبي ﷺ . . . مرسلًا، وهو أشبهه [العلل (٣٧١)].

قلت: ورواية شريك النخعي التي أسندها الطبراني وأعل بها حديث موسى بن عقبة، قريبة من رواية شعبة وزهير، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب أبي إسحاق اتفقوا على إرسال الحديث؛ والعمدة على رواية شعبة وزهير، والله أعلم .

• وروي نحوه من وجه آخر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن سيرة الجعفي، قال: قلت: يا رسول الله! أخيرني عن صومك؟ . . . فذكر الحديث بموضع الشاهد .

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٣١/٤٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩١/١٢) [ووقع عنده: عبد الرحمن بن سمرة] .

وهو حديث باطل؛ تفرد به عن الشعبي: السري بن إسماعيل، وهو: متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/٦٨٧)] .

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن سعيد الأشدق؛ أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار، . . . فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبَّار

في تهيئة حياض الأثاية، وقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصبيت له وضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمّت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدّم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشرة ركعةً بالوتر.

وإسناده صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦١٣/١٠٩/٧) [وانظر كلامي عن هذا الإسناد: تحت الحديث السابق برقم (١٣٢٧)].

○ قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ: الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمسن، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ، قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال: إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

* * *

﴿١٣٤٠﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم: بعد الوتر - ركعتين، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: الطحاوي (٢٨١/١)، [التحفة (١١/٨٠٤/١٧٧٨١)، الإتحاف (١٧/٦١٦/٢٢٨٩٥)].

رواه عن أبان: موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وسهل بن بكار [وهم ثقات].

○ تابع أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

أ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر [بركعة]، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

أخرجه مسلم (٩١/٧٢٤) و(١٢٦/٧٣٨)، وأبو عوانة (٢/٢١٥٤) و(٥٩/٢) و(٢٣٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٧٦/٣٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥٦/٣).

(١٧٨١)، وفي الكبرى (١/٢٥٤/٤٥٠)، والدارمي (١٦١٨ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (١١٠٢/١٥٧/٢)، وابن حبان (٦/٣٦٠/٢٦٣٤)، وأحمد (٦/٥٢ - ٥٣ - ١٢٨ و ١٨٩ و ٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٣/١٠٤٩) و(٢/٤٧٤/١٠٥٠)، والطيالسي (٣/٨٦/١٥٨٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٣١١ - مختصره)، وأبو جعفر ابن البخاري في مجلسين من أماليه (٥) (١٦٩ - مجموع مصنفاته)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٦٢)، والبخاري في شرح السنة (٤/٨٤/٩٦٤)، وفي الشمائل (٥٧٧)، [التحفة (١١/٨٠٤/١٧٧٨١)، الإتحاف (١٧/٦١٦/٢٢٨٩٥) و(١٧/٦٤٦/٢٢٩٦٣)، المسند المصنف (٣٧/١٧٨٩٧/٢٩٦)].

ب - ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومعاوية بن سلام، وعلي بن المبارك [وهم ثقات، من أصحاب يحيى المكثرين عنه]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ فقالت: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسع ركعات قائماً، ويوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين. لفظ معاوية بن سلام [عند النسائي]، وبنحوه لفظ شيبان، وقد أحال مسلم لفظ شيبان ومعاوية بن سلام على لفظ هشام، فقال: بمثله، غير أن في حديثهما: تسع ركعات قائماً، يوتر منهن. أخرجه البخاري (٦١٩) [مختصراً، مقتصراً منه على ركعتي الفجر]، ومسلم (٧٣٨/١٢٦)، وأبو عوانة (٢/١٨/٢١٥٤) و(٢/٦٠/٢٣٠٦ - ٢٣٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٤/١٦٧٧)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥١/١٧٥٦)، وفي الكبرى (٢/١٧٤/١٤٥٣)، وأحمد (٦/٨١ و ١٣٨ و ٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٧١/١١٤٦)، وابن أبي شيبه (٢/٤٩/٦٣٣٣)، والطحاوي (١/٢٨١ - ٢٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٩٥/٢٨٣٠) [ووقع عنده: سبع ركعات، بدل: تسع، وهو خطأ بين]. والبيهقي (٣/٣٢)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٨)، [التحفة (١١/٨٠٤/١٧٧٨١) و(١١/٨٠٥/١٧٧٨٣)، الإتحاف (١٧/٦١٦/٢٢٨٩٥) و(١٧/٦٤٦/٢٢٩٦٣)، المسند المصنف (٣٧/١٧٨٩٧/٢٩٦)].

ج - ورواه الأوزاعي [وعنه: الوليد بن يزيد، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وبشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد، وهم من ثقات أصحاب الأوزاعي، وتابعهم: بقية بن الوليد، وهو: صدوق، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر. لفظ يحيى بن حمزة، ولفظ الوليد [عند ابن حبان]: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بواحدة، ثم يركع

ركعتين وهو جالس. وفي رواية: كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٨٠/٢٥٦/٣)، وفي الكبرى (٢٤٠/١ - ٤١٢/٢٤١) و(١٤٢٦/١٦٤/٢)، وابن ماجه (١١٩٦)، وأبو عوانة (٢١٥٣/١٨/٢)، وابن حبان (٦/٢٦١٦/٣٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١١٤٥/٥٧١/٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٦/٢١٩/٨)، والطحاوي (٣٤١/١)، والبيهقي (٣٢/٣)، [التحفة (١١/٨٠٧/١١)، الإتحاف (١٧/٦١٦/٢٢٨٩٥)]، المسند المصنف (٣٧/٢٩٦/١٧٨٩٧).

قلت: الأوزاعي: ثقة ثبت إمام، لكنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وهم فيه [شرح علل الترمذي (٢٦٩)]، لكنه في هذا الحديث قد ضبطه وحفظه وجوده، فأداه كما سمعه، وتابع فيه أصحاب يحيى، فهو من صحيح حديثه عن يحيى، والله أعلم.

c وممن رواه أيضاً عن أبي سلمة:

أ - روى أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد، وحامد بن يحيى البلخي، وعبد الرزاق بن همام، والعباس بن الوليد النرسي، وزباد بن أيوب، وعبد الجبار بن العلاء، وعبيد الله بن عمر القواريري، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ولوين محمد بن سليمان المصيصي [وهم ثقات، أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي ليلى، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

أخرجه مسلم (١٢٧/٧٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٧٨/٣٣٥/٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩١/٢٣٢/١) و(٤١٣/٢٤١/١) و(٤٥٤/٢٥٦/١)، وابن خزيمة (٣/٣٤١/٣) و(٢٢١٣)، وأحمد (٣٩/٦)، وعبد الرزاق (٤/٧٨٥٩/٢٩٢)، والحميدي (١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣٤/٨٤٨٦) (٥/٣٥٧/٨٧١٣ - ط. الشري)، ولوين في جزء من حديثه (٩٥)، وأبو يعلى (٨/٢٧٢/٤٨٦٠)، والطحاوي (١/٢٨٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٥)، والبيهقي في السنن (٦/٣)، وفي المعرفة (٢/٢٩٨/١٣٥٣ و١٣٥٤)، وابن عساكر في المعجم (١٠٥٤ و١٤٣٥)، وقال: «حديث صحيح». وعلقه أبو عوانة (٢/٢٥٢/٣٠٥١م)، [التحفة (١١/٧٨١/١١)، الإتحاف (١٧/٦١٦/٢٢٨٩٥)]، المسند المصنف (٣٧/٢٩٤/١٧٨٩٦).

ب - وروى يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة

ثبت]:

عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة؛

أنه سمع عائشة، تقول: كان نبي الله ﷺ يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعة: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس، ثم يمهل حتى يؤذن بالأول من الصبح قام فركع ركعتين.
أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤١/٤١٤) و(١/٢٥٥/٤٥١)، وأحمد (٦/٢٢٢)،
[التحفة (١١/٧٦٩/١٧٧٠٢)، الإتحاف (١٧/٦٣٩/٢٢٩٣٩)، المسند المصنف (٣٧/٢٩٦/١٧٨٩٧)].

• خالفه سعيد بن أبي أيوب، فزاد في إسناده عراك بن مالك:

رواه البخاري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونصر بن علي الجهضمي [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، وجعفر بن مسافر التنيسي [صالح الحديث]، وبشر بن موسى البغدادي الأسدي [راوي مسند الحميدي: ثقة نبيل].
الجرح والتعديل (٢/٣٦٧)، سؤالات السلمية (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٨٦)، السير
: [(١٣/٣٥٢)]

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما [أبداً]. لفظ ابن المقرئ [عند النسائي]، وبنحوه لفظ البخاري وبشر بن موسى، وهذا اللفظ هو الأقرب للفظ يحيى عن أبي سلمة.

ولفظ أحمد، وابن راهويه، وجعفر بن مسافر: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً بين الندائين، لم يكن يدعهما. أسقط الركعتين بعد الوتر جالساً، وأدخل الجلوس على ركعتي الفجر، فاضطرب المتن، وأظنه من عبد الله بن يزيد نفسه؛ فإن الذين اختلفوا عليه كلهم ثقات.

وفي رواية نصر بن علي [عند أبي داود]: ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين، ولم يكن يدعهما. أسقط الركعتين بعد الوتر جالساً.

أخرجه البخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (١/٢٤١/٤١٥) و(١/٢٥٥/٤٥٢)، وأحمد (٦/١٥٤) و(١١/٦٠٨٤/٢٥٨٤٨ - ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٣/١٠٤٨) و(٣/٩٧٦/١٦٩٤)، والبيهقي (٢/٤٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/١٦٨)، وفي الأربعين الأبدال العوالي (٢٨)، والضياء المقدسي في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ (٥)، [التحفة (١١/٧٨٣/١٧٧٣٥)، الإتحاف (١٧/٦٤١/٢٢٩٤٣)، المسند المصنف (٣٧/٣١٠/١٧٩٠٨)].

قلت: ضبط الليث بن سعد متن الحديث، ولم يختلف عليه فيه، لكنه أسقط من الإسناد عراك بن مالك، وضبط المقرئ الإسناد فزاد فيه عراكاً؛ إلا أنه لم يضبط المتن، واضطرب فيه كما تقدم بيانه؛ كما أنه أسقط ذكر ركعة الوتر، ولم يبين موضعها، فذكر ثمان ركعات، ثم ركعتين جالساً، ثم ركعتي الفجر، وموضع الوتر في حديث أبي سلمة

هذا: بعد الركعات الثماني كما جاء مبيناً في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وذكرها الليث مجملة مع الثماني، فقال: تسعاً قائماً، فيحمل ما أجمله على تفصيل يحيى بن أبي كثير، وأن الركعتين اللتين صلاهما جالساً إنما كانتا بعد الوتر، وقبل أذان الفجر، لا شك في ذلك كما يتبين من جمع الطرق، والله أعلم [انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد راجع: صحيح البخاري (٣٨٢ - ٣٨٤ و ٦٦٣ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٦٢٦ و ١٩٨٤ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٤٣٤٤ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٦٢٤٣ و ٧٠٨٣)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/٢٦٠)].

قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٢): «وكان جعفرأ أخذه عن أبي سلمة بواسطة، ثم حمله عنه، وليزيد فيه إسناد آخر، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، أخرجه مسلم، وكان لعراك فيه شيخين، والله أعلم».

قلت: جعفر بن ربيعة غير مشهور بالرواية عن أبي سلمة، إنما يروي عنه بواسطة عراك بن مالك والزهرى والأعرج والزبرقان بن عمرو وغيرهم، وليس له رواية في الكتب الستة عن أبي سلمة سوى هذا الموضوع عند النسائي في الكبرى، ولم يذكر فيه سماعاً من أبي سلمة، وعليه فالراجح رواية سعيد بن أبي أيوب بالزيادة في الإسناد، وحديث الليث محفوظ المتن، والله أعلم.

وأما الإسناد الآخر الذي أشار إليه ابن حجر؛ فهو ما رواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن بكير، وهم ثقات]، وعمرو بن الحارث [وعنه: ابن وهب]:

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي [بالليل] ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر. لفظ الليث.

أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٤)، وأبو عوانة (٢/٥٨/٢٣٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٣٣/١٦٧٤)، وأبو داود (١٣٦٠)، والنسائي في الكبرى (١/٢٤٢/٤١٦)، وأحمد (٦/٢٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩)، والبيهقي (٣/٧)، [التحفة (١١/٣٢٥/١٦٣٧١)، الإتحاف (١٧/١٤٤/٢٢٠٢٤)، المسند المصنف (٣٧/١٧٩٠٦/٣٠٩)].

○ هكذا نص القاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، في حديثهم عن عائشة: على أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

ج - وروى أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي

سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل عشر ركعات، ويوتر بواحدة. أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٨).

• ورواه ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر به، مطولاً في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح ليلتين ثم لم يخرج لهم في الثالثة، وفيه: قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة قائماً، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع ثم يوتر بواحدة. قال أبو سلمة: فقلت: كيف كانت صلواته في شهر رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في شهر رمضان على هذا.

أخرجه أبو يعلى (٨/٢٢١/٤٧٨٨)، [المسند المصنف (٣٧/٢٧٢/١٧٨٨٠)].

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، ولا تثبت هذه الرواية عن أبي سلمة، راجع طرق حديث أبي سلمة عن عائشة فيما سيأتي: برقم (١٣٦٨)؛ إن شاء الله تعالى.

د - وروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن أبي حرملة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة إلى أن يطلع الفجر.

أخرجه أبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٧).

وهذا حديث غريب؛ والمحفوظ في هذا عن أبي سلمة: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر؛ كما رواه يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي ليلى، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم، ومحمد بن أبي حرملة المدني: ثقة، روى عنه مالك في موطئه، وروى له الشيخان في صحيحيهما، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٥٣٨)]، وليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم في هذا الحديث بجعله صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر، فيصبح المجموع خمس عشرة ركعة [تقدم الكلام عن بعض أوهامه: تحت الحديث رقم (١٢٧٣)]؛ إلا أن يقال بأنه أراد: إلى أن يصلي الفجر، فتدخل ركعتا الفجر في العدد، ووجه غرابته: تفرد مصعب بن عبد الله الزبيري به عن الدراوردي دون بقية أصحابه على كثرتهم، والله أعلم.

هـ - وروى موسى بن هارون [الحَمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال]: نا يحيى بن أيوب المقابري [بغدادى ثقة]: نا علي بن ثابت الحراني [صدوق]: حدثني نوح بن أبي بلال [مدني، ثقة، من الخامسة]: حدثني زيد بن أبي العتاب [مدني، ثقة]؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخيره؛ أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان يصلي بعد العشاء الآخرة فيما بينه وبين الفجر ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتان مع الفجر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٤٩/٨٢٣٢)، قال: حدثنا موسى بن هارون به.

إسناده صحيح غريب.

و - وروى حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل]، وزيد بن هارون [وعنه:

[أحمد]، ويحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [وهم ثقات]:
 عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ
 كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع - أو كما قالت -، ويصلي ركعتين وهو
 جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة. لفظ حماد [عند أبي داود].
 ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: تسعاً قائماً، وثلثين
 جالساً، وثلثين بعد النداءين؛ يعني: بين أذان الفجر وبين الإقامة. وبنحوه لفظ القطان مختصراً.
 ولفظ إسماعيل بن جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة،
 منها ركعتان يصليهما وهو جالس، ويصلي إذا طلع الفجر ركعتين قبل الصبح، فتلك ثلاث
 عشرة ركعة.

أخرجه أبو داود (١٣٥٠)، وأحمد (٥٥/٦ و ١٨٢)، وعلي بن حجر السعدي في
 حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٢)، والطحاوي (٢٨٢/١)، والبيهقي (٣٢/٣)، [التحفة
 (١١/٧٩١/١٧٧٥٥)، الإتحاف (١٧/١٦٦/٢٢٨٩٥ و ٢٢٨٩٦)، المسند المصنف (٣٧/
 ١٧٨٩٧/٢٩٦)].

وهذا حديث حسن، كان محمد بن عمرو بن علقمة يتصرف في ألفاظه، وهي تدور
 في فلك واحد، ورواياته يفسر بعضها بعضاً، وترجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير، ولا
 تخالفه في شيء، والدليل على أن محمد بن عمرو كان يحفظ معناه ويتصرف في أدائه على
 ألفاظ شتى، اختلاف أصحابه عليه كما ترى، وقوله في رواية حماد بن سلمة: يوتر بتسع
 أو كما قالت، والله أعلم.

• ولمحمد بن عمرو فيه إسناد آخر:

رواه حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل]:

عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ أن
 رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد
 الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.
 أخرجه أبو داود (١٣٥١)، ومن طريقه: البيهقي (٣٢/٣)، [التحفة (١١/٦٤٢/
 ١٧٤١١)، المسند المصنف (٣٧/٣٢٢/١٧٩١٩)].

• قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، مثله، قال فيه: قال
 علقمة بن وقاص: يا أمته، كيف كان يصلي الركعتين؟... فذكر معناه.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد.

أخرجه أبو داود (١٣٥١م)، ومن طريقه: البيهقي (٣٢/٣).

• ورواه مختصراً بطرفه الأخير:

محمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، والنضر بن شميل،
 وأسامة بن زيد الليثي:

عن محمد بن عمرو: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما [وهو جالس]، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وفي رواية النضر [عند ابن راهويه]: فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. أخرجه مسلم (١١٤/٧٣١)، وأبو عوانة (١/٥٣٢/١٩٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٧/١٦٥٩)، وأحمد (٦/٢٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/٩٩٦/١٧٢٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٥) (٥٧١ - المخلصيات)، [التحفة (١١/٦٤٢/١٧٤١٠)، الإتحاف (١٧/٢٢٥٦٣/٤٢٦)، المسند المصنف (٣٧/٣٢٢/١٧٩١٨)].

والحديث صحيح مطولاً ومختصراً، وله ما يعضده كما سيأتي.

٣ ومن روى عن عائشة أن النبي ﷺ صلى تسع ركعات من الليل:

أ - خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.

وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

أخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥) [فضل الرحيم الودود (١٠/٢٨٧/٩٥٥)].

ب - سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وعنه: هناد بن السري، والحسن بن الربيع، وهما ثقتان]، وأبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد، ختن أبي عوانة، وهو: ثقة]، وموسى بن أعين [وعنه: عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي، وعبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، وأحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري المكي، وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

وفي رواية أبي عوانة: كان يوتر بتسع.

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٤٣ و٤٤٤) (٣٨/أ - مخطوطة الكروخي)، وفي الشمائل (٢٧٣ و٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٤٣/١٧٢٥)، وفي الكبرى (١/٢٤٥/

(٤٢٦) و(٤٣٠/٢٤٦/١) و(١٣٥١/١٣٧/٢) و(١٣٥٢) و(١٣٥٥/١٣٨/٢) و(١٦٠/٢/١٤١٦)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وابن حبان (٢٦١٥/٣٤٧/٦)، وأحمد (٢٥٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٤٩٧/٨٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (٨٤٩٠/٢٣٤/٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٧٩)، وأبو يعلى (٤٧٣٧/١٨٢/٨) و(٤٧٩١/٢٢٥/٨) و(٨/٤٧٩٣/٢٢٦)، والطحاوي (٢٨٤/١)، [التحفة (١٥٩٥١/١٤٦/١١)، الإتحاف (١٦/٢١٥٧٦/١٠٤٦/١٦) و(٢١٥٨٨/١٠٤٦/١٦)، المسند المصنف (١٧٩٠٩/٣١١/٣٧)].

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن، غريب من هذا الوجه» [التحفة (١٥٩٥١)].

قلت: بل هو حسن صحيح، على شرط الشيخين.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن أعين، فقلب إسناده، وجعل عطاء بن السائب بدل الأعمش، وهو وهم قبيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٠/١٢٠/٩).

ج - ثم رواه أيضاً: سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وهو: ثقة]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وعنه: العلاء بن عَصِيم، وهو: صدوق]، وزائدة بن قدامة [وعنه: حسين بن علي الجعفي، وهو: ثقة، أروى الناس عن زائدة]، وأبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد]، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، لا سيما الثوري، فهو أثبتهم فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وأسْنَّ صلى سبع ركعات. لفظ أبي الأحوص. وفي رواية الثوري: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما ثقل وأسْنَّ صلى سبعاً. وفي رواية أبي عوانة: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما أسْنَّ وثقل أوتر بسبع.

وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث تحت الحديث السابق برقم (١٣٣٩)، ورجحت هناك كونه محفوظاً عن الأعمش، لا سيما وقد رواه هنا بهذين الوجهين جميعاً: الثوري وأبو الأحوص وأبو عوانة، وأشار إلى ذلك النسائي بعد أن أخرجه من طريق أبي الأحوص بالوجهين جميعاً، فقال: «تابعه أبو عوانة فحدث بالحديثين جميعاً وآخر معهما»؛ يعني: حديث أبي الضحى عن مسروق الآتي بعد هذا، وقد سبق أن قررت بأن الأعمش يحتمل منه مثل هذا في التعدد في الأسانيد.

وحديث الأعمش هذا: رجال إسناده ثقات، وفي سنده انقطاع.

وهو حديث صحيح؛ لما ثبت من وجه آخر يعضده، حيث رواه محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد [تقدم ذكره قبل قليل].

د - ورواه أيضاً: أبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد، وسهل بن بكار، وهما: ثقتان]، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلما بلغ سناً وثقل أوتر بسبع. لفظ سهل بن بكار.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٩/٢٤٦/١) و(١٣٥٦/١٣٨/٢) و(١٤١٧/١٦٠/٢)، والطحاوي (٢٨٤/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٣٩/١)، [التحفة (١١/٧٤٢/١٧٦٥٠)، الإتحاف (١٧/٥٣٦/٢٢٧٥٢)، المسند المصنف (٣٧/٣٠٧/١٧٩٠٢)].

وإسناده صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١٧٦٣٤) وما بعده].

ه - وروى عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

أخرجه البخاري (١١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥/٢٤٥/١) و(١٦٢/٢/١٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٩٠٣/٨/٤)، [التحفة (//١٧٦٥٤)، المسند المصنف (٣٧/٣٠٨/١٧٩٠٤)].

و - وقد روي عن الأسود من وجه آخر:

رواه إسماعيل بن إبراهيم [ثقة ثبت، وعنه ختنه: مؤمل بن هشام، وهو: ثقة، مكثر عن ابن عليه]، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض رضي الله عنه حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر.

[زاد في رواية ابن أبي الدنيا: ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، وقد أحدث الجنابة فيثب - قال الأسود: فما نسيت قولها: فيثب، وليست من لغتي - ، ثم يخرج فيفيض عليه من الماء - فما نسيت قولها: فيفيض عليه من الماء، وليست من لغتي - ، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر، فيصبح صائماً].

أخرجه أبو داود (١٣٦٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/٣٤)، وفي المعرفة (٢/٣٢٣/١٤٠٧)، [التحفة (١١/١٧٩/١٦٠٣٤)، المسند المصنف (٣٧/٣٠٩/١٧٩٠٥)].

هكذا رواه عن مؤمل بن هشام: أبو داود، وابن أبي الدنيا [وهما: ثقتان حافظان]، وقالوا فيه: عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة.

• وخالفهما فجعله عن مسروق بدل الأسود: الحافظ الجهد ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١١٦٨/١٩٣/٢)، قال: ثنا مؤمل بن هشام الشكري: نا إسماعيل - يعني: ابن عليه - ، عن منصور بن عبد الرحمن - وهو: الغداني الذي يقال له: الأشل - ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق؛ أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ؟

فقلت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة.

أخرجه ابن حبان (٢٦١٩/٣٥٠/٦)، عن ابن خزيمة به، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٩١/١٥٨/٥)، [الإتحاف (١٧/٥٣٦/٢٢٧٥١)، المسند المصنف (٣٧/٣٠٧/١٧٩٠١)].

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق أبي داود: «خالفه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام، فقال: عن أبي إسحاق عن مسروق، ورواية أبي داود أصح، بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق».

قلت: هذا الحديث قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من ثقات أصحابه المقدمين فيه والمكثرين عنه، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمار بن رزيق، ومطرف بن طريف، وغيرهم؛ فلم يذكروا شطره الأول موضع الشاهد، وإنما اقتصروا على شطره الثاني [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/١١٨ - ١٢٥/٢٢٨)]، وإن كان قوله فيه: آخر صلاته من الليل الوتر: محفوظاً [أخرجه مسلم (٧٤٠)، من طريق عمار بن رزيق] [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/١٢٤/٢٢٨)]، وانفراد منصور بن عبد الرحمن الغداني دونهم بهذه الزيادة المفصلة في قيام الليل، وأطواره في التناقص من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة إلى تسع، تجعل النفس في معزل عن قبول روايته، لا سيما مع غمز بعض الأئمة له؛ فهو وإن وثقه مطلقاً: ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان أحمد تهيّب أن يتكلم فيه لأجل رواية شعبة وابن عليه عنه، فقال مرة: «صالح، روى عنه شعبة»، وقال مرة أخرى: «هو ثقة؛ حدث عنه: إسماعيل بن عليه وشعبة؛ إلا أنه خالف في أحاديث، وهو: ثقة، ليس به بأس»، قلت: والعبارة الأخيرة تنزله عن رتبة الثقات إلى رتبة من لا بأس بحديثهم، ممن يقع منهم الوهم والغلط لكن لم يغلب ذلك عليهم حتى يخرجوا عن وصف الصدق، ولذا قال فيه العجلي مع تساهله: «جائز الحديث»، وأما أبو حاتم فهو على أصله في تشدده في الرجال، حيث يقول فيه: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به» [العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٣/٨٧٦) و(٢/٣٤٤/٢٥٢٦)، التاريخ الكبير (٧/٣٤٥)، معرفة الثقات (١٦٣٨)، سؤالات الآجري (٣٧٧)، الجرح والتعديل (٨/١٧٤)، الثقات (٧/٤٧٥)]، تاريخ أسماء الثقات (١٣٢١)، التهذيب (٤/١٥٨)].

فأين هو من أصحاب أبي إسحاق السبيعي الثقات الأثبات المقدمين فيه والمكثرين عنه؟ حتى تقبل زيادته عليهم في حديث قد شاركهم في أصله! ثم انفرد عنهم بما لم يتابع عليه؛ فحقّ لهذه الزيادة أن توصف بالنكارة والرد، والله أعلم.

ز - وروى خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر، وأبو داود

الطيالسي [لكن أبهم الطيالسي سليمان بن مرثد، وقال: رجلاً من عنزة] [وهم من أثبت أصحاب شعبة]:

قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت سليمان بن مرثد [زاد غندر: أو: مزيد، على الشك]، يحدث عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩/٤)، وأحمد (١٠٠/٦)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢) (١٦٣/٢/٥٩٤ - ط. التأصيل)، وابن عدي في الكامل (٢٨٧/٣) (٥/٢٨٠/٧٨١٠ - ط. الرشد)، [الإتحاف (١١٠٦/١٦) (٢١٧١١)، المسند المصنف (١٧٩١١/٣١٣/٣٧)].

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة سليمان: «لا يعرف له سماع من عائشة». وقال ابن عدي: «ولم يذكر البخاري لسليمان عن عائشة غير هذا الحديث الواحد، ومقصد البخاري أن لا يسقط عليه راوٍ، ولا أعلم لسليمان بن مرثد عن عائشة، ولا عن غير عائشة غيره»، قلت: أخرج له العقيلي حديثاً آخر عن أبي الدرداء، فهو مقل جداً. والحاصل: فإن سليمان بن مرثد هذا: مجهول، لا يُعرف له سماع من عائشة، ولذا وقع مبهماً في رواية الطيالسي، لم يرو عنه سوى أبي التياح يزيد بن حميد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروى عن عائشة؛ إن سمع منها»، وقال عنه الذهبي: «عن عائشة، وأبي الدرداء، لا يعرف له سماع منهما، وعنه أبو التياح فقط» [الثقات (٣١١/٤)، الإكمال لابن ماكولا (١٧٨/٧)، الميزان (٢٢٢/٢)، اللسان (١٧٤/٤)، التعجيل (٤٢٦)، الثقات لابن قطلوبغا (١٢٨/٥)].

ح - وروى أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، ومحمد بن سلمة المرادي [ثقة ثبت]، ويحمر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة، راوية لابن وهب]:
عن ابن وهب [ثقة حافظ، قال ابن عدي في كامله (٤٠٥/٦)]: «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة»، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد ويحمر: وست وثلاث.

أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، والطحاوي (٢٨٥/١)، والبيهقي (٢٨/٣)، [التحفة (١١/٢٨٢) (١٦٢٨٢/٢٨٢)، الإتحاف (٢١٨٨٤/٦٧/١٧)، المسند المصنف (١٧٩١٣/٣١٥/٣٧)].

٥ تابعه: عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، عنده عن معاوية بن صالح أحاديث عداد]، وعبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير

الغلط، وكانت فيه غفلة، قال ابن عدي في كامله (٤٠٦/٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة»:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقالت: بأربع وثلاث، وبست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتي الفجر.

أخرجه أحمد (١٤٩/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٦٦٧/٩٥٦/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩١٨/١٢٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٠٥/٦)، والخطيب في الموضح (١٩٨/٢)، [الإتحاف (٢١٨٨٨/٦٩/١٧)، المسند المصنف (١٧٩١٣/٣١٥/٣٧)].

قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يريد به ثلاثاً لا يفصل بينهن بجلوس ولا تسليم، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة، والله أعلم»؛ يعني: في الخمس المتصلة بسلام واحد.

قلت: لم يتابع أحدٌ معاوية بن صالح على هذه الهيئة لصلاة الليل، في صلاة أربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، والتي ظاهرها وصل الثلاث بسلام واحد، سواء اقترنت بأربع ركعات، أو بست، أو بثمان، أو بعشر، وقد روى هيئات صلاة الليل عن عائشة جماعة من ثقات أصحابها، منهم: ابن أختها عروة [وله عنها حديثان، يرويها: الزهري، وهشام بن عروة]، وابن أخيها القاسم بن محمد، ومسروق [وله عنها حديثان، يرويها: يحيى بن وثاب، وأبو الضحى]، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [وله عنها حديثان، يرويها: يحيى بن أبي كثير وجماعة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري]، وعبد الله بن شقيق، وعلقمة بن وقاص، وسعد بن هشام [وهم ثمانية]، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه الهيئة، فهي من أفراد معاوية بن صالح.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، ولذا فإن معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو خطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه: لم تقبل منه حديثه [فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٦/٧)]. وعليه: فحديثه هذا: حديث غريب شاذ.

فلا تغتر بمن مشى على ظاهر السند فصاحه [انظر: الخلاصة (١٨٨٠)، البدر المنير (٣٠٢/٤)، الفتح لابن حجر (٢١/٣)].

والأحاديث التي سبق أن صححتها لمعاوية بن صالح، فإنما هي أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٦٩/٢٨٥/١) و(٢١١/٤٦/٣) و(١٠٢/٣) و(٢٢٦) و(٣٦٦/٢٤٣/٤) و(٤٧٢/٤١٦/٥) و(٦٩٩/٥٨٩/٧) و(٧٥٩/٣٥٥/٨) و(٨) و(٧٩٧/٦١٣) و(٨٤٥/٣٣٩/٩) و(٨٧٣/٤٧٧/٩)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

وانظر أيضاً فيما أعلته بمعاوية بن صالح: فضل الرحيم الودود (٢/١٠/١٠٥) و(٧/٦٦٦/٣٥٦) و(٨/٧٥٩/٣٥٥) و(٨/٧٦٦/٣٩٣)، وما تحت الحديث رقم (١٢٥٥)، والحديث رقم (١٢٧٧).

• ولا يقال بأن معاوية بن صالح قد توبع على أصله فيما رواه: سليمان بن أبي كريمة؛ أن الزهري حدثه، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا قصر عن سبع.

فهو حديث باطل من حديث الزهري، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٣٣٧)، فراجع.

• ولا يشهد له أيضاً حديث أم سلمة الذي رواه:

أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

فهو حديث ضعيف لانقطاعه، وليس فيه الحصر الموجود في حديث معاوية بن صالح. وما روي عن غير عائشة من الصحابة في القيام بتسع ركعات:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وعبيد الله بن موسى، وجعفر بن حميد [وهم ثقات]، ومحمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي [لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي. انظر: ما تقدم برقم (١١١٩)، وفضل الرحيم الودود (١٠/٢٢/٩٠٥)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري [ليس به بأس. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٤٤)]، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، قال: «إني كرهت - أو: خشيت - أن يكتب عليكم الوتر».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٨/١٠٧٠)، وابن حبان (٦/١٦٩/٢٤٠٩) و(٦/١٧٣/٢٤١٥)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ - مختصره)، وفي كتاب الوتر (٢٧٤ - مختصره)، وأبو يعلى (٣/٣٣٦/١٨٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٨/٢٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/١٠٨/٣٧٣٣)، وفي الصغير (٥٢٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢١٤/١٤٠٥ و١٤٠٦) (٢/٨ - مختصره)، [الإتحاف (٣/٣٠٨/٣٠٧٦)، المسند المصنف (٥/٢٣٠/٢٥٩٢)].

قال الطبراني: «لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يعقوب، وهو ثقة». وقال ابن عدي: «غير محفوظ».

C وروي من نفس الوجه بقصة أخرى مغايرة:

رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي [ثقة]، وجعفر بن حميد [ثقة]، وعبد الله بن عمرو بن أبي أمية [قال أبو حاتم: «لا أخبر أمره»]. الجرح والتعديل (١٢٠/٥)، غنية الملتمس (٢٤٥)، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم:

عن يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «وما هو يا أباي؟»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إننا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبه الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.

وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «ما هو؟»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا تقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

أخرجه ابن حبان (٢٥٤٩/٢٩٠/٦) و(٢٥٥٠/٢٩١/٦)، والحاثر بن أبي أسامة (١٤٦ - بغية الباحث)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١١٥/٥)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ - مختصره)، وأبو يعلى (٣٣٦/٣/١٨٠١)، والطبراني في الأوسط (٣٧٣١/١٠٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٤٨/٥)، [الإتحاف (١٢/١٨٢/١)] و(٣٠٧٩/٣٠٩/٣)، المسند المصنف (٢٤/٨٦/١).

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن جارية، وقال: «وبهذا الإسناد ثمانية أحاديث آخر، غير محفوظة»، ثم قال عن هذا الحديث وغيره: «وكلها غير محفوظة».

قلت: كلاهما حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذلك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذلك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال مرة: «متروك»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٣٦٥/٤) و(٤٨١٠/٣٦٩) و(٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٣٨٥/٦)، الجرح والتعديل (٢٧٣/٦)، الثقات (٢١٤/٥)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣٨٣/٣)، الكامل (٢٤٨/٥)، تاريخ الإسلام (٤٣٩/٧)، الميزان (٣١١/٣)، التهذيب (٣٥٦/٣)، التقريب (٤٨٥)].

٢ - حديث أنس بن مالك:

يرويه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن عمارة بن زاذان: نا ثابت [البناني]، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات [قال مسلم: وهو قائم]، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ بالرحمن، والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ونحوهما. كذا وقع في رواية مؤمل [عند ابن خزيمة]، وإسحاق الأزرق [عند البيهقي] من قول أنس، وفي رواية مسلم [عند ابن المنذر وأبي علي الرفاء]: قال ثابت: ونحن نقرأ السور القصار.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٩/١٤٣/٢) (١٠٧٩/٢٦٥/٢) - ط. الميمان (٧٨/٢) ١١٣٦ - ط. التاصيل) و(١١٠٥/١٥٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣٦/١٧٧/٥)، والطحاوي (٣٤١/١)، وأبو علي الرفاء في الثاني من الأول من فوائده (د)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٦)، والبيهقي (٣٣/٣) (٤٤٠/٥) (٤٨٨٨ - ط. هجر)، [الإتحاف (١/٥٤٨/٦٩٦ و٦٩٧)، المسند المصنف (٦٠٦/٧١/٢)].

قلت: عمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٢١٠/٣)]، شرح العلل (٦٩٢/٢)، التقريب (٤٥٠)].

قلت: وهذا منها، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه عن ثابت عن أنس، ومرة يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة، وسيأتي.

• وقد روى آخره دون موضع الشاهد من حديث أنس:

بقية بن الوليد، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ في الأولى بأم الكتاب، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الثانية بأم الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

أخرجه البزار (٧٢٤٦/٤٦٤/١٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٧ - مختصره)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٩)، والدارقطني في السنن (٤١/٢)، وفي الأفراد (١/١٠٣٧/٢١٥ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢١) (١٠٠١ - المخلصيات)، والبيهقي (٣٣/٣)، [الإتحاف (٢/١٩٤/١٥٣٠)].

قال أبو حاتم: «هذا من حديث قتادة: منكر» [العلل (٤٤٢)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا عتبة».

قال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عتبة عنه، وتفرد به بقية عن عتبة».

وقال البيهقي: «أبو غالب، وعتبة بن أبي حكيم: غير قوين، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ في الوتر بتسع ثم بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، غير أنه

قال: وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ونحوهما.

قلت: هكذا رواه عن بقية أصحابه الشاميون، مثل: يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، ومحمد بن المصفي [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق]، وأحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي الحمصي أبو عتبة [ضعفه أهل بلده، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه. التهذيب (٤٠/١)، اللسان (٥٧٥/١)].

خالفهم: إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن أبي الحكيم، عن قتادة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الوتر... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق في مسنده (١٣١٩/٧١٥/٣).

هكذا جعله إسحاق من مسند عائشة، وأهل الشام يروونه عن بقية من مسند أنس، وهو الصواب.

وعتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسنة [وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) (١/١٥٩/٤٤ - فضل الرحيم الودود) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨) (٣/٢٤٨/٢١٠ - فضل الرحيم الودود)].

فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة، دون بقية أصحاب قتادة الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه، لا سيما وعتبة من الغرباء، فهو أردني، وقتادة بصري، فهو حديث منكر، كما قال أبو حاتم، والله أعلم.

• وقد روى جماعة من ثقات أصحاب قتادة وأثبت الناس فيه، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقى رهطاً من قومه... فذكر الحديث بطوله، وفيه سؤاله عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، وعن قيامه، وعن وتره؟ وفيه: ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

دون تعيين السور التي تقرأ في هاتين الركعتين، والله أعلم.

٣ - حديث أبي أمامة:

يرويه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحسن بن موسى الأشيب، وعاصم بن علي، وعبد الواحد بن غياث، وشيبان بن أبي شيبة فروخ، والخصيب بن ناصح، وخالد بن خدّاش [وهم ثقات في الجملة]:

ثنا عمارة بن زاذان: ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع [وهو قائم]، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿مَثَلُ يَتَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ﴾، و﴿مَثَلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أحمد (٢٦٩/٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٦ - مختصره)، وفي كتاب الوتر (٣١١ - مختصره)، والرويانى (١١٨٥)، والطحاوي (٢٩٠/١)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٤/٢٧٧/٨)، وابن عدي في الكامل (٨٠/٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠١١)، والبيهقي (٣٤/٣) (٤٨٨٩/٤٤٠/٥ - ط. هجر)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٧/١٢)، [الإتحاف (٦/٢٧٠/٦٥٠٩)، المسند المصنف (١١٦٥٥/٦١/٢٦)].

هكذا اضطرب عمارة بن زاذان في هذا الحديث، فمرة يرويه عن ثابت عن أنس، ومرة يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة، ولا يثبت من حديث أنس، بل هو منكر؛ وشطره الأخير قد ثبت عن أبي غالب من وجه آخر:

• فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسدد بن مسرهد، وداود بن معاذ المصيبي، وعبد الرحمن بن المبارك [وهم ثقات]:

عن عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن عبد العزيز بن صهيب [تابعي، ثقة، مكث عن أنس، وروايته عنه في الصحيحين]، عن أبي غالب، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿مَثَلُ يَتَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ﴾. أخرجه أحمد (٢٦٠/٥)، والطحاوي (٣٤١/١) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٨٠٦٥/٢٧٧/٨)، وابن عدي في الكامل (٤٥٥/٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠١٢)، والبيهقي (٣٣/٣)، [الإتحاف (٦/٢٧١/٦٥١٢)، المسند المصنف (١١٦٥٥/٦١)].

• ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا عقبه بن مكرم [بصري، ثقة]: ثنا يونس بن بكير [كوفي صدوق، صاحب غرائب]: ثنا أبو قبيصة [الفرزاري، عبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدث بما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (٥/١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٠)، الكامل (٤/١٩٢)، اللسان (٤/٥٤٥)]، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع. أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٦٦/٢٧٧/٨).

وهذا على ضعفه، فهو حديث غريب.

• وقد روي عن أبي غالب من وجه آخر بلفظ مغاير:

رواه أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطيبي [أبو الحسن، منسوب إلى طيب، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، كان ممن حدث ببغداد، قال فيه الخطيب: «ولم أسمع فيه إلا خيراً»]، ونعته الذهبي بالشيخ الصدوق. تاريخ بغداد (٤/٣٥)، السير (١٥/٥٣٠)، الأنساب (٤/٩٥)، الإكمال (٥/٢٥٨) و(٧/٣٣٨): ثنا إبراهيم بن الحسن المهراني [كذا

في بعض المطبوعات وفي الإتحاف، وفي نسخة: إبراهيم بن الحسين الهمداني؛ فإن كان الأول: فلا يُعرف، ولم أجد من ترجم له، وإن كان الثاني، وهو الأقرب: فهو ابن ديزيل الثقة الحافظ المشهور. تاريخ دمشق (٣٨٧/٦)، السير (١٣/١٨٤)، اللسان (١/٢٦٥): ثنا يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]: نا معتمر بن تميم البصري [كذا، ولم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون أراد: معتمر بن سليمان التيمي، كان أبوه نزل في بني تميم بن مرة، فنسب إليهم، فلا يقال فيه: ابن تميم، فشتان بين تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وتميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. انظر: الأنساب (١/٤٧٨ و٤٩٨)]، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ بكم أوتر؟ قال: «بواحدة»، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فبثلاث»، ثم قال: «بخمسة»، ثم قال: «بسبع»، قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني (٢/٢٤) (٢/٣٤٣/١٦٤٨ - ط. الرسالة)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق به. [الإتحاف (٦/٢٧٠/٦٥١٠)].

قلت: وهذا حديث غريب جداً، ولا يثبت مثله.

• والمعروف في ذلك:

ما رواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل [وهم ثقات]:
عن سليم بن حيان [ثقة]، عن أبي غالب، قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات. أخرجه يحيى بن معين في فوائده (١٢٢)، وابن أبي شيبه (٢/٦٨٢٦/٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨١/٢٦٥٣)، والطحاوي (١/٢٩٠)، [الإتحاف (٦/٢٧٠/٦٥٠٨)].

وهذا موقف على أبي أمامة، وقد ثبت هذا أيضاً عن أبي غالب، كما ثبت عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً في القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس.

○ قال البيهقي: «أبو غالب، وعتبة بن أبي حكيم: غير قوين، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ في الوتر بتسع ثم بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، غير أنه قال: وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ونحوهما».

وقال البيهقي أيضاً: «خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة، ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، ثم أسنده، وقال: «وكان البخاري رَوَى الله يقول: عمارة بن زاذان: ربما يضطرب في حديثه».

وقال في المعرفة (٢/٣٢٣): «إسناد حديثه ليس بالقوي».

○ قلت: أبو غالب، حزور صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيدي: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»؛ فأنزله عن رتبة الثقات، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم. [التهذيب (٤/٥٧٠)، الميزان (١/٤٧٦) و(٤/٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيدي (١١٥)، الجرح والتعديل (٣/٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/٢٣٨)، المجروحين (١/٣٢٩ - ط. حمدي السلفي)، الكامل (٢/٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فإن قول البيهقي فيه قد وافق الصواب، فهو حديث ليس بالقوي.

فلا يثبت شيء في القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس: لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي أمامة.

ولم يثبت أيضاً من حديث عائشة، فيما رواه أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركعتين... فذكر الحديث، وفي آخره: ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾.

وهي رواية شاذة؛ تفرد بها أبو حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن البصري بزيادة القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يتابع عليها؛ فقد رواه عن الحسن بدونها: هشام بن حسان، وقتادة، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحصين بن نافع العبدي، وهم ثقات، ويأتي تخريجه برقم (١٣٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

... مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل

عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٥/١٧٧/١)، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨)، وأبو عوانة (٢٣٠٤/٥٩/٢) و (٣٠٥٢/٢٥٢/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٧٥/٣٣٤/٢)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي في الجامع (٤٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (٢٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤١٩/٣٩٥/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٩٧/٢٣٤/٣)، وفي الكبرى (٣٩٢/٢٣٢/١) و (٣٩٣/٢٣٣/١) و (٤١١/٢٤٠/١) و (٤٥٣/٢٥٥/١) و (١٦٣/٢/١٤٢٥)، وابن خزيمة (٤٩/٣٠/١) و (١١٦٦/١٩٢/٢)، وابن حبان (٢٤٣٠/١٨٦/٦) و (٢٦١٣/٣٤٦/٦) و (٦٣٨٥/٢٩٧/١٤)، وأحمد (٣٦/٦) و (٧٣) و (١٠٤)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٠/٥٥٥/٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجّة (١٩٢/١)، وعبد الرزاق (٣٨٦٤/٤٠٥/٢) و (٤٧١١/٣٨/٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعلّقة (١١٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٨٩/١٥٨/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٢/١)، وفي المشكل (٣٤٣١/٥٣/٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٤/١٠)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٩)، والبيهقي في السنن (١/١٢٢) و (٤٩٥/٢) و (٦/٣) و (٦٢/٧)، وفي الدلائل (٣٧١/١)، وفي المعرفة (٢٩٨/٢) و (١٣٥٥) و (١٣٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (٨٩٩/٤/٤)، وفي الشمائل (٥٦٥)، وأبو طاهر السلفي في الرابع والعشرين من المشيخة البغدادية (٣)، وغيرهم. [التحفة (١١/٧٧٦/١٧٧١٩)، الإتحاف (١٧/٦١٠/٢٢٨٨٦) (١٧/٦٣٥/٢٢٩٢٩)، المسند المصنف (٣٧/٢٩٢/١٧٨٩٥)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٨م)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري (٢٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٧ - تلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٥)، ويحيى بن بكير، وبشر بن عمر الزهراني، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى الطباع، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وموسى بن أعين، ومحرز بن عون، وسويد بن سعيد (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٩).

• تنبيه: انفرد محرز بن عون [وهو: صدوق] دون أصحاب مالك الثقات المتقنين

بزيادة في آخره في بيان السبب الدافع لسؤال عائشة عن النوم قبل الوتر: قالت: قلت: يا رسول الله - إعظاماً للوتر - تنام عن الوتر؟ [عند ابن حبان (٦٣٨٥) وأبي طاهر السلفي]، وهذه اللفظة: إعظاماً للوتر: شاذة، لانفراد محرز بها، والله أعلم.

○ قال الشافعي: «وإنما أرادت أربعاً مشتبهات - والله أعلم - في الطول، وأربعاً مشتبهات، وثلاثاً مشتبهات كذلك، وفي حديثها ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وقد فسر ابن عمر ذلك، وكذلك أرادت بالأربع، وتفسيرها [يعني: ركعتين ركعتين]، وتفسير ابن عباس وابن عمر يأتي بعد ذلك» [قاله البيهقي في المعرفة (٢/٢٩٩)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٨٤): «وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم: أنها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة، لم يختلف الركعتان الأوليان من الأخرتين، ثم الأربع بعدها أيضاً مشتبهة في الصفة من الترتيل والتحسين، وإن لم تبلغ في طولها قدر الأول، كما قال في الحديث الآخر: يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم ذكر في بقية الحديث مثله، وقيل: إنما خصت أربعاً ثم أربعاً؛ لأنه كان ﷺ ينام بعد كل أربع نومة ثم يقوم، وفي حديث أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضاً على صحة هذا التأويل قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وقد جاء قولها هذا في صفة صلاته بالليل، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له لنومه قبل قيامه، وإنما سألته عائشة هذا السؤال لأنها جاءت صغيرة لم تفهم بعد شيئاً من العلم إلا ما علمته من أبيها، وكانت عهدت أباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه، فحسبت أن ذلك متعين لا يجوز خلافه، فلما جاءت النبي ﷺ وشاهدته ينام ويؤخر وتره سألته عن هذا».

○ قلت: وتفسر الركعات الثلاث المجملة المشتبهة في الوتر الواردة في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة، بالنص المحكم الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: ثم يوتر بركعة، فيزيل عنها اشتباه الاتصال، والله أعلم.

○ وكذلك فإن الرواية المفصلة للزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة [تقدم برقم (١٣٣٦)]، قاضية على الإجمال الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: كان يصلي ثمان ركعات، وكذلك في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، على أنه ﷺ كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، إلا ما ورد فيه نص بين الاتصال، كما في حديث هشام بن عروة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، فيسلم [تقدم برقم (١٣٣٨)]، وكما في حديث سعد بن هشام الآتي: كان يوتر بثمان ركعات

لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، والله أعلم.

* * *

... ﴿١٣٤٢﴾ همام: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقْتُ امرأتِي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها، فأشترتِي به السلاح وأغزو، فلقيتُ نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستّة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأتيت ابن عباس، فسألته عن وتر النبي ﷺ، فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأت عائشة رضي الله عنها، فأتيتها، فاستتبعْتُ حكيماً بن أفلح، فأبى، فنأشدته فانطلق معي، فاستأذناً على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيماً بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً، قال: قلت: يا أمّ المؤمنين! حدثيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: أَلستَ تقرأ القرآن؟ فإن خُلُق رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: أَلستَ تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحُبِس خاتمُها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرُها، فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بثمان ركعاتٍ لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني.

فلما أسَنَّ، وأخذ اللحمَ، أوتر بسبع ركعاتٍ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالسٌ، فتلك هي تسع ركعاتٍ يا بني.

ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يتمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قطُّ، ولم يصم شهراً يتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنومٍ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً.

قال: فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلّمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهةً. قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٩٤/٦ - ٩٥) (١١/٥٩٥٦/٢٥٢٧٥ - ط. المكنز) و(٢٥٨/٦) (١٢/٢٦٣١٩ - ٢٦٨٦٠ - ط. المكنز)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٢/٢٠٢/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٣/٢٠٥٨/٤)، والبيهقي في الشعب (١٣٥٩/٣٠٤/٣)، [التحفة (١١/٢٠٧/١٦١٠٤)، الإتحاف (١٠٨٧/١٦/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

رواه عن همام بن يحيى: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وهديبة بن خالد، وعمرو بن عاصم الكلابي [وهم ثقات].

وفي رواية عفان وبهز [عند أحمد]: غلبته عيناه بنوم أو وجع.

وفي رواية لعفان [عند ابن المنذر]: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: نعم اجلس، كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم، فيركع ركعة ثم بحمد الله ويثني عليه، ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، ثم بركع ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة.

فلما دقّ وأسنّ وكثر لحمه، صلى سبع ركعات، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار.

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، ... بإسناده نحوه، قال: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ﷻ، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالسٌ بعدما يسلم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصلى ركعتين، وهو جالسٌ بعدما يسلم... بمعناه إلى: مشافهةً.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق بNDAR محمد بن بشار به: النسائي في المجتبى (١٣١٥/٣) و(١٦٠١/١٩٩/٣)، وفي الكبرى (١٢٣٩/٨٦/٢) و(١٢٩٦/١١٢/٢)، وابن خزيمة (٢/١٤١/١٠٧٨) و(١١٢٧/١٧١/٢) و(١١٧٠/١٩٤/٢) و(١١٧٧/١٩٨/٢)، وابن حبان (٦/١٩٥/٢٤٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٩/١٦٩٠)، [التحفة (١١/٢٠٧/١٦١٠٤) و(١١/٢٠٨/١٦١٠٧)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢) و(١٦/١٠٩٢/٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

• وقد رواه النسائي عن بNDAR بتمامه، بمثل سياق أحمد الآتي، إلا موضع الشذوذ

منه.

ع فقد رواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان به: أحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد (٦/٥٣) (١١/٥٨٦٥/٢٤٩٠٧ - ط. المكنز)، ومن طريقه: الحاكم (٢/٦١٣) (٥/٣٣١/٤٢٦٨ - ط. الميمان)، والبيهقي (٣/٢٩)، [الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

ولفظ أحمد بتمامه: عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكرع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فحدثوه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أليس لكم في أسوة حسنة؟»، فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا، فأخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: ائت عائشة فاسألها؟ ثم ارجع إليّ، فأخبرني بردها عليك، قال: فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضياً، فأقسمت عليه، فجاء معي فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ وعرفته، قال: نعم، أو: بلى، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قال: فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: أأنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.

فهممت أن أقوم، ثم بدا لي قيام رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أأنت تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمست الله ﷻ خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام رسول الله ﷺ الليل تطوعاً من بعد فريضة.

فهممت أن أقوم، ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن

وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ﷻ لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمانى ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه ﷻ ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني.

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، أما لو كنت أدخل عليها، لأتيها حتى تشافهني مشافهةً.

○ هكذا خالف بندار في سياق هذا الحديث وشذ عن جماعة الحفاظ الذين رواوا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، ثم عن سعيد بن أبي عروبة، ثم عن قتادة. وحتى يتبين الشذوذ نورد النصين:

قال بندار: لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ﷻ ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعدما يسلم، ثم يصلي ركعةً. وقال أحمد: لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه ﷻ ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم. وبهذا يظهر موضع الخطأ من بندار:

حيث قدم التسليم بعد الثامنة، وإنما التسليم بعد التاسعة.

وحيث أحرَّ ركعة الوتر بعد الركعتين وهو جالس، وإنما هي قبلهما.

وحيث قدَّم الركعتين جالساً على الوتر، وإنما هما بعده.

وحيث فصل الركعات التسع، فجعلها ثمانياً بغير وتر مع الفصل بينهما بالسلام والركعتين، وإنما هي تسع متصلة بسلام واحد وجلستين.

وقول أحمد في روايته: ثم ينهض ولا يسلم، نص لا يحتمل التأويل.

لذا فقد أشار النسائي إلى هذا الوهم بقوله بعد حديث بندار: «كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره ﷻ»، وكأنه تهيب بنداراً أن ينسب الوهم إليه؛ لمكانته عنده، والله أعلم.

قلت: الخطأ من الحفاظ بندار، وقد لمزه بعضهم [انظر: ترجمته من التهذيب (٣/

٥١٩)]، ولكل صارم نبوة ولكل جواد كبوة، فقد رواه عن بندار به هكذا: أبو داود

السجستاني وأبو عروبة الحراني [عند أبي نعيم في المستخرج، لكن اختلطت عليه الروايات، ونسب هذه الرواية لمحمد بن بشر، وهو منها بريء، أو تحرف النص على الناسخ]، وذلك كما رواه عنه النسائي بنفس مواضع التقديم والتأخير، وقد رواه على الصواب أحد كبار الأئمة الحفاظ النقاد الثقات الأثبات: أحمد بن حنبل عن القطان، كما هو المحفوظ من حديث ابن أبي عروبة، ثم من حديث قتادة.

* * *

﴿١٣٤٤﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا سعيد، ... بهذا الحديث، قال: يسلم تسليماً يُسمِعُنَا، ... كما قال يحيى بن سعيد.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧). وأخرجه من طريق محمد بن بشر: مسلم (١٣٩/٧٤٦)، وأبو عوانة (١/٥٥١/٢٠٦٠) و(٢/٥٦/٢٢٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٩/١٦٩٠)، وابن ماجه (١١٩١ و ١٣٤٨)، والبيهقي في السنن (١/٣٩ و ٣٥٨) و(٢/٤٩٩)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٠/٢٥٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١)، وفي الدلائل (١/٣٠٨)، [التحفة (١١/٢٠٧/١٦١٠٤) و(١١/٢٠٩/١٦١٠٧ و ١٦١٠٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)]. رواه عن محمد بن بشر العبدي: عثمان بن أبي شيبة، وأخوه أبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه بتمامه عند أبي عوانة: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، انتها فسلها، ثم أعلمني ما ترد عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا، فقالت: من هذا؟ فقال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء، كان عامر أصيب يوم أحد.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.

قال: فهمت أن أقوم فبدا لي، فقلت: فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: فهمت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين بعد ما يسلم يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى الصباح، ولا صام قط شهراً كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها، فقال: صدقت.

وكان أول أمره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه فذكر لهم ذلك، فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك.

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، . . . بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه قال: ويسلم تسليماً يُسمعنا.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق ابن أبي عدي: مسلم (١٣٩/٧٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٦٩٠/٣٣٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٧٨/١٤١/٢) و(١١٢٧/١٧١/٢) و(١٩٤/٢/١٩٤/٢)، وابن نصر في قيام الليل (١٢٢ - ١٢٣ - مختصره)، والبيهقي في السنن (٢٩/٣)، وفي المعرفة (١٣٩٩/٣١٩/٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣٧٢/٤)، والبيهقي في شرح السنّة (٩٦٣/٨٠/٤)، وفي الشماميل (٥٧٦)، [التحفة (١١/٢٠٧/١٦١٠٤)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢) و(١٦/١٠٩٢/٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

رواه عن ابن أبي عدي: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهما ثقتان حافظان].

• ولفظ ابن المثنى عند مسلم: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه

أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «ليس لكم في أسوة؟»، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضياً، قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيمن؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً - قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد - .

قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.

قال: فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أأست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِقُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمِعُنَا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

فلما أسنَّ نبي الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت لو كنت أقربها، أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به، قال: قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها.

هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: يحيى بن سعيد القطان [من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، ومحمد بن بشر

العبدى [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة].

٥ وتابعهم فرواه مطولاً أو مختصراً: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وعبد بن سليمان الكلابي [وهم: ثقات أثبات، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمعوا منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، ومكي بن إبراهيم البلخي [ثقة ثبت، لكنه من طبقة من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، ومحمد بن سواء [قديم السماع، قرنه أحمد بروح بن عباد، وروح: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/٦١٤)، تقدم تفصيل القول فيه في فضل الرحيم الودود (٧/٣٧٨/٦٧١)]، ومحمد بن فضيل [كوفي، ثقة]:

عن سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه أتى عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، اثنتا فسلها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها، فدخلنا قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسن تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.

فهمت أن أقوم فلا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسن تقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزْمِلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نعد له طهوره وسواكه، فيبعثه الله لما شاء؛ أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيحمد ربه، ويدعوه ويذكره، ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فيجلس فيذكر ربه ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمَعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة يا بني.

فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني.

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا شغله أمرٌ أو غلبه نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهراً قطُّ كاملاً غير رمضان.

فأتيتُ ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقتُ؛ أما إنني لو كنتُ أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهةً، قلت: لو علمت أنك لا تأتيها ما أنبأتك بحديثها. لفظ خالد، ورواه بعضهم مختصراً.

ولفظ يزيد بن زريع: عن سعد بن هشام، حدثنا أنه طلق امرأته ثم دخل المدينة لبيع عقاراً له بها، ثم يجعله في الكراع والسلاح، ثم يجاهد الزوم حتى يموت، قال: فلما قدمت المدينة لقيت رهطاً من الأنصار أو قومه، فحدثهم، فحدثوه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، فقال لهم: «أليس لكم في أسوة؟»، فلما حدثوه حديثهم هذا أشهدهم على رجعة امرأته، ثم أتانا فأخبرنا أنه انطلق إلى عائشة رضي الله عنها، قال: فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته فجاء معي، فاستأذنا فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ وعرفته، قال: نعم، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، [قالت: نعم المرء كان، وكان أصيب يوم أحد.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: فهممت أن أقوم فلا أسألها عن شيء، أو: فلا أسأل أحداً عن شيء؛ فبدا لي، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست تقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِيقُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢١٨/٣) (١٦٤١) و(١٧١٨/٢٤٠/٣) [وتحرف في هذا الموضع سعيد إلى شعبة. انظر: المجتبى (٢٣٤٨)، والسنن الكبرى (١٤١٢)، والتحفة (١٦١٠٧ و ١٦١١٥)] و(١٧٢٠/٢٤١/٣) و(٢١٨٢/١٥١/٤) و(٢٣٤٨/١٩٩/٤)، وفي الكبرى (٤٢٤/٢٤٤/١) و(١٣٣٧/١٣١/٢) و(١٤١٢/١٥٩/٢) و(١٤١٨/١٦٠/٢) و(٢٥٠٣/١٢١/٣) و(٢٦٦٩/١٧٤/٣) و(١٠/١٠٥٦٣/٣١٥)، وابن خزيمة (١٠٧٨/١٤١/٢) و(١١٢٧/١٧١/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩٠/٣٣٩/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣٦٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٤٩/٣٤٤/٢)، وفي المسند (٩٦٤)، وابن نصر في قيام الليل (٢٢ - مختصره). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٢/٣٩٨/٢) [وفيه زيادة تفسيرية، لعلها من بعض الرواة]، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٩٠٦/١٢٧/٣)، وابن حزم في المحلى (٤٥/٣)، والبيهقي في المعرفة (١٣٩٨/٣١٩/٢)، [التحفة (٢٠٧/١١) و(١٦١٠٤) و(١٦١٠٧/٢٠٩/١١) و(١٦١٠٨) و(١٦١١٥/٢١١/١١)، الإتحاف (١٠٨٧/١٦) و(٢١٦٧٢)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٤٥/٣٧)].

٥ ويبدو لي أن سعيد بن أبي عروبة قد روى هذا الحديث مرة مختصراً؛ فأوهم فيه

معنى جديداً:

• فقد روى يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان [وهما ثقتان ثبتان، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمعا منه قبل الاختلاط]، وعيسى بن يونس [قال أحمد: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة». شرح العليل (٧٤٤/٢)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وبشر بن المفضل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، والمطعم بن المقدم الصنعاني الشامي [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أن عائشة حدثته؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وفي رواية عيسى: في الركعتين الأوليين من الوتر.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٩٨/٢٣٤/٣)، وفي الكبرى (١٤٠٤/١٥٦/٢)، والحاكم (٣٠٤/١) (١١٥٢/٦٦/٢ - ط. الميمان)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجّة على أهل المدينة (١٩٨/١)، وفي زياداته على موطأ مالك (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٩١) (٦٨٤٢/٩١ - ط. الشري) [وفيه زيادة: عن أبيه، بعد سعد بن هشام، وهي وهم]. وإسحاق بن راهويه (١٣١٠/٧٠٦/٣)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩١ - مختصره)، والطحاوي (٢٨٠/١)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦١/٣٧٥/٦)، وفي الصغير (٩٩٠)، وفي مسند الشاميين (٩١٧/٥٩/٢)، والدارقطني (٣٢/٢)، وابن حزم في المحلى (٤٧/٣)، والبيهقي في السنن (٣١/٣)، وفي المعرفة (١٤٠٠/٣٢٠/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٠/٥٦)، [التحفة (١٦١١٦/٢١١/١١)، الإنحاف (٢١٦٧١/١٠٨٦/١٦)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٤٥/٣٧)].

وإنما أراد ابن أبي عروبة أن يقول فيه بأن النبي ﷺ قد صلى الوتر تسعاً وسبعاً من غير أن يفصل بينهما بسلام.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، فإني سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: هو خطأ».

وقال ابن نصر: «فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث: أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان

خطأ، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهاي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب». وقال في المعرفة: «هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء، وعيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مختصر من الحديث الأول». ومشى الحاكم على ظاهر السند فصححه كعادته، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

• وقد وهم بعضهم في إسناده على ابن أبي عروبة:

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/٢٠٢/٤٨٦٩): «سمعت أبي يقول: ابن أبي زائدة ينقص من هذا الحديث - يعني: حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين من الوتر من الثلاث، قال أبي: فترك منه زرارة».

○ ومن خلال النظر في طرق حديث ابن أبي عروبة يتبين لنا: أن يحيى القطان ومحمد بن بشر وابن أبي عدي قد قالوا فيه: أوتر بسبع، هكذا مجملاً من غير تفصيل، هل جلس في السادسة والسابعة، أم أنه لم يجلس إلا في آخرهن. بينما جاء في رواية خالد بن الحارث: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن. والجمع بينهما من وجهين:

الأول: أن تحمل الرواية المجملة على الرواية المفسرة، وبهذا يكون ابن أبي عروبة قد خالف في روايته: همام بن يحيى وهشاماً الدستوائي. والثاني: أن يقال: إن الرواية المفسرة تحتل معنى بحيث تتفق به مع رواية همام وهشام الدستوائي، بأن يقال: لا يقعد للتسليم إلا في آخرهن، وبذا فلا مخالفة بين رواية ابن أبي عروبة وغيره.

• هكذا روى هذا الحديث عن قتادة: همام بن يحيى، وابن أبي عروبة، وتابعهما:

أ - هشام الدستوائي [وعنه: ابنه معاذ، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن محمد بن أبي رزين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأزهر بن القاسم، وهم ثقات]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، وأتى المدينة لبيع عقاره؛ فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستاً منا على عهد رسول الله ﷺ فمتهم، وقال: «أما لكم في أسوة؟!».

ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أم المؤمنين عائشة، فأتها فسأها، ثم ارجع إليّ فحدثني بما تحدثك.

فأتيت حكيم بن أفلق، فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا أتياها، إني نهيت عن هذه الشيعتين فأبت إلا مضيّاً، قلت: أقسمت عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلمنا فعرفت صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت:

من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نعم المرء، قتل يوم أحد، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خلق رسول الله ﷺ. فأردت أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: أأست تقرأ: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحسب آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أنزل فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

فأردت أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمَةً بسمُعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

فلما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم، صلى سبع ركعات، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمَةً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني.

وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام نبي الله ﷺ ليلة حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك.

أخرجه مطولاً أو مختصراً: مسلم (١٣٩/٧٤٦)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٤٠/١٧١٩)، وفي الكبرى (١٥٩/١٤١٣/٢)، والدارمي (١٦١٩ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (١٠٧٨/١٤١/٢) و(١٠٧٩/١٤٣/٢) [١٠٧٩/٢٦٥/٢] - ط. الميمان (١١٣٥/٧٨/٢) - ط. التاصيل] و(١١٢٧/١٧١/٢) و(١١٧٠/١٩٤/٢)، وابن حبان (٢٤٤٢/١٩٥/٦) و(٢٥٥٢/٢٩٣/٦)، وأحمد (٢٥٥/٦) (٢٦٨٢٦/٦٣١٢/١٢) - ط. المكنز (١٠٨٩/١٦/٢١٦٧٢ - الإتحاف) [مختصراً، وفي بعض النسخ زيادة: عن أبيه، وهي خطأ محض]، والطيالسي (١٦٠٠/٩٧/٣) و(١٦٠٣/٩٩/٣)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٧/٧١٤/٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٥ - مختصرة)، والطحاوي في المشكل (٧٠/٧١/١٤٣٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٩٠١١/٣٣٧٩/١٠) (٢٥٤/٥) - تفسير ابن كثير، ط. طيبة، وابن حزم في المحلى (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٣)، [التحفة (١٦١٠٤/٢٠٧/١١) و(١٦١١٣/٢١٠/١١) و(١٦١١٤/٢١١/١١)، الإتحاف (٢١٦٧٢/١٠٨٧/١٦) و(١٦/٢١٦٧٦/١٠٩٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

وهذا لفظ معاذ بن هشام عن أبيه، عند الدارمي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاذ بن هشام به؛ فقال فيه: ستة عشر شهراً، وتابعه على ذلك: عبيد الله بن عمر القواريري عن معاذ به، عند ابن أبي حاتم، فقال فيه: ستة عشر شهراً، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ به فلم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، دون أن ينبه على مخالفة حديث هشام لحديث ابن أبي عروبة، والذي ساقه مسلم بتمامه وفيه: وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء.

كما لم ينبه أيضاً على هيئة الإيتار بسبع حيث جعله هشام يجلس في السادسة ثم السابعة، بينما في رواية ابن أبي عروبة: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

وفي رواية النسائي وابن نصر [من طريق إسحاق بن راهويه أيضاً]: أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وكذا رواه البيهقي من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام به في الجلوس في السادسة.

وقد رواه ابن خزيمة (١١٢٧) عن بندار عن معاذ بن هشام به ولم يسق لفظه، دون أن ينبه على مخالفته للفظ الجماعة في قولهم: وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء.

ورواه الطحاوي من طريق: عمرو بن أبي رزين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرار بن أوفى؛ أن سعد بن هشام سأل عائشة، فقال: يا أم المؤمنين أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألسنت تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِيقُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنه أنزل أول السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبت خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم نزلت الرخصة، فكان قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

وقد رواه الطيالسي عن هشام بطرفين منه، دون موضع الاختلاف.

وأما لفظ أزهر [عند أحمد]: أن نبي الله ﷺ كان إذا أوتر صلى ركعتين وهو جالس.

وكذلك رواية عبد الصمد [عند ابن خزيمة (١٤٣/٢)] مختصرة: ثم يسلم تسليمه يسمعون.

○ قلت: الكلام على رواية هشام الدستوائي من حديث اتفاقها واختلافها مع بقية

أصحاب قتادة من وجوه:

• الأول: قوله في رواية ابنه معاذ: وحسب آخرها في السماء ستة عشر شهراً، وهذا

وهم؛ ويغلب على ظني أنه من معاذ بن هشام، فقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، وقد قال فيه ابن معين مرة: «ليس بذاك القوي» [انظر: التهذيب (١٠٢/٤) وغيره]،

وله عن أبيه أو هام عُدَّت عليه، تقدم بعضها معنا في فضل الرحيم (٦/٢٧٠/٥٤٩) و(٨/٣٤/٧٠٣) و(٨/٣٨/٧٠٤) و(٨/٢٧١/٧٤٥) والحديث المتقدم برقم (١١٧٧).

وقد خالفه فرواه بما يوافق رواية الجماعة عن قتادة: عمرو بن أبي رزين [صدوق، وروايته تلك عند الطحاوي]، فرواه عن هشام الدستوائي به، وقال: وحبست خاتمها اثني عشر شهراً في السماء.

وهكذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، ومعمربن راشد، وهذا هو المحفوظ من حديث قتادة: اثنا عشر شهراً.

وتصرف مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما يدل على شذوذ رواية من قال: ستة عشر شهراً، وأن المحفوظ عندهما: اثنا عشر شهراً.

• ثم إنه الموافق لحديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣٠٥)، والذي يرويه: مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، قال: لما نزلت أوّل المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

• الثاني: قوله: ويسلم تسليمًا يسمعون، كذا وقع في رواية هشام الدستوائي، وكذا في رواية بنّار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، وخالفه من هو أضبط منه وأتقن، وهو محمد بن المثنى، فقال: ثم يسلم تسليمًا يسمعون، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، وهكذا رواه عن ابن أبي عروبة قدام أصحابه ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وممن هم أثبت الناس فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبد بن سليمان، ومحمد بن بشر، فقالوا: ثم يسلم تسليمًا يسمعون، فعبروا بالمصدر دون لفظ العدد، وهكذا رواه معمربن قتادة، كما سيأتي.

وقد قطعت رواية همام الاحتمال [تقدمت برقم (١٣٤٢)]؛ إذ يقول: ثم يسلم حتى يسمعي التسليم، فبان بذلك أن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بهذه الكلمة بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتسليم حتى يوقظها للوتر، ولم تقصد بيان عدد مرات التسليم أهو تسليمة واحدة أم اثنتان.

وعلى فرض صحة رواية هشام، فمحمولة على أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتسليم الأولى فقط لكي يوقظ أهل البيت للصلاة، فإنه كان يقوم الليل منفرداً، وعلى هذا فلم يكن المراد بيان أنه لم ينصرف من الصلاة إلا بتسليمة واحدة، وإنما المراد بيان رفع صوته بالتسليم لكي يوقظها، والله أعلم.

وسياًتي لذلك مزيد بيان عند الحديث الآتي برقم (١٣٤٩).

• الثالث: قوله: صلى سبع ركعات، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم.

وقد تابعه على ذلك همام بن يحيى، فقال: أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وفيه بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها على هيئة التسع، فيجلس عند السادسة فيتشهد التشهد الأوسط، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ثم يسلم.

وقد جاء في رواية خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة ما يخالف ظاهره هذه الهيئة، حيث قال: صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن، وقد أجمل هذا الموضع في بقية الروايات عن ابن أبي عروبة، فقد رواه عنه: يحيى القطان ومحمد بن بشر وابن أبي عدي فقالوا فيه: أوتر بسبع، وكذا وقع في رواية معمر عن قتادة، هكذا مجملاً من غير تفصيل، هل جلس في السادسة والسابعة، أم أنه لم يجلس إلا في آخرهن.

وقد سبق أن قررت أنه يمكن الجمع بين روايات ابن أبي عروبة من وجهين:

الأول: أن تحمل الرواية المجملة على الرواية المفسرة، وبهذا يكون ابن أبي عروبة قد خالف في روايته: همام بن يحيى وهشاماً الدستوائي.

والثاني: أن يقال: إن الرواية المفسرة تحتل معنى بحيث تتفق به مع رواية همام وهشام، بأن يقال: لا يقعد للتسليم إلا في آخرهن.

وبذا فلا مخالفة بين رواية ابن أبي عروبة وغيره، وهذا عندي هو الأقرب للصواب، وبه تلتزم الروايات.

وعلى القول الأول: يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قد اختلفا على قتادة، وهما من أثبت الناس في قتادة، هشام الدستوائي: ثقة ثبت حافظ، من أثبت الناس في قتادة، كما أن سعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة، فيُنظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد تابعه همام، فترجح روايته بالمتابعة، ولكون روايته أكثر بياناً من رواية ابن أبي عروبة، والتي تحتل من التأويل ما لا تحتمله رواية هشام، والله أعلم.

ب - شعبة [وعنه: عيسى بن يونس، وشاذان الأسود بن عامر، وسعيد بن عامر، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وهم ثقات]، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان. لفظ عيسى وغيره.

أخرجه مسلم (١٤١/٧٤٦)، وأبو عوانة (٢٢٧١/٤٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩٣/٣٤٢/٢)، وابن خزيمة (١١٦٩/١٩٤/٢) و(١١٧٨/١٩٩/٢)، وابن حبان (٢٤٢٠/١٧٩/٦) و(٢٦٤٢/٣٦٩/٦) و(٢٦٤٤/٣٧١/٦) و(٢٦٤٦/٣٧٢/٦)، وأحمد (١٠٩/٦)، والبيهقي (٤٨٥/٢)، والبخاري في شرح السنّة (٩٨٧/١١٥/٤)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (١١/٢١٠/١١)، الإتحاف (١٦/١٠٩١/١٦) و(٢١٦٧٤/١٦) و(٢١٦٧٦/١٠٩٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

• والبخاري قد أخرج بهذا الإسناد حديث: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» [حديث متفق عليه: البخاري (٤٩٣٧)، مسلم (٧٩٨)]، فهو على شرطه، لكنه أعرض عنه، وقد صححه مسلم وغيره.

• ورواه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة عن قيام النبي ﷺ، فقالت: كان يوضع له وضوؤه وسواكه، ثم يبعثه الله متى شاء أن يبعثه له من الليل، فيستاك ويتوضأ، ثم يقوم فيركع تسع ركعات، وركعتين وهو قاعد، وكان إذا مرض أو لم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٥٠ - ٤٤٠٤/٣٥١)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٦٢/٢٤٧١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٢٩/٥٤٩).

رواه الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطروسي الشامي: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/٢٢٢)، معجم البلدان (١/٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٠٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/٥٧)]، قال: نا أبي [محمد بن عبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول الحال، مقلد، أكثر حديثه عن الجراح بن مليح. تلخيص المشابه في الرسم (١/١٠٣)، تاريخ دمشق (٨/١٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/٥٤)]، توضيح المشتبه (٦/١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني الحمصي: لا بأس به]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية به.

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخة عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/٣٤٨ - ٤٣٩٧/٣٥٤ - ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/٣٦٠ - ٣٧٤)].

• وقال أبو الشيخ: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن [ابن متويه الأصبهاني: ثقة حافظ. السير (١٤/١٤٢)]: نا عمر بن عبد الملك بن حكيم الحمصي [روى عنه ابن متويه، وابن جرير الطبري في تفسيره، وعباس بن الخليل، وقيل: روى عنه النسائي، وأنه قال فيه: «صالح»، ولم يرد ذكره في تسمية شيوخه، وقال ابن حجر: «مقبول»، جامع البيان (٣/١٨٨)، المعجم الكبير للطبراني (١/٣٥٤/١٠٧٧) و(١٢/٣١٨/١٣٢٣١)، المعجم الأوسط (٣/٢٢/٢٣٤٥) و(٣/٢١٠/٢٩٤١)، غرائب شعبة (٢٠)، معجم ابن المقرئ (١٢٢٨)، فتح الباب (١٧٧٣)، التهذيب (٣/٢٤١)]: نا محمد بن عبيدة، عن الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام النبي ﷺ، قالت: كان يوضع له وضوؤه وسواكه، ثم يبعثه الله لما شاء أن يبعثه له من الليل، فيستاك ويتوضأ، ثم يقوم فيركع تسع ركعات وركعتين وهو قائم، فلما أسنَّ كان يركع تسع ركعات وركعتين وهو قاعد، وكان إذا مرض ولم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة من النهار، كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولم يقرأ القرآن في ليلة، ولم يقم حتى الصباح، ولم يصم شهراً تاماً غير رمضان.

قلت: حديث ابن ذي حماية هذا غريب من حديث شعبة، فإن أصحاب شعبة قد رواه بدون هذا الطرف، وإنما يُعرف هذا الطرف من حديث هشام وابن أبي عروبة وهمام ومعمر، وقد اختصر شعبة الحديث، واقتصر منه على آخره، كما رواه مسلم وغيره.

وأما رواية عمر بن عبد الملك بن حكيم الحمصي: فإنها منكورة، حيث خلط فيه، ولم يضبط متنه حين قال فيه: يقوم فيركع تسع ركعات وركعتين وهو قائم، فلما أسنَّ كان يركع تسع ركعات وركعتين وهو قاعد.

وأياً كان فإن أصل هذه الزيادة لا تثبت من حديث شعبة لانفراد أحد المجاهيل بها عن ابن ذي حماية، والله أعلم.

ج - أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه، أو وجع، فلم يصل بالليل؛ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

أخرجه مسلم (١٤٠/٧٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٦٩٢/٣٤٢/٢)، والترمذي (٤٤٥)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشماثل (٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٩/٢٥٩/٣)، وفي الكبرى (١٤٦٥/١٧٩/٢)، وابن حبان (٢٦٤٥/٣٧١/٦)، وأحمد (١٠٩/٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٨٨ - مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠ و ٢١٧٠ و ٢٤٨٢)، وتام في فوائده (١٧١٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٨)، والبيهقي في السنن (٤٨٥/٢)، وفي الخلافيات (٢٤٩٨/٣٠٩/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٤)، [التحفة (١١/٢٠٨/١٦١٠٥)، الإنحاف (١٦/١٠٩٢/٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

د - معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة، لكنه هنا قد حفظ الحديث، وتابع فيه أصحاب قتادة؛ إلا في حرف واحد]، رواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى؛ أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً، يجعله في السلاح والكرع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقى رهطاً من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستّة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال لهم: «أليس لكم في أسوة؟»، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال ابن عباس: أولاً أنبئك، أو: ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، فأتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بمقاربيها، إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئاً، فأبت إلا مُضياً فيها، فأقسمت عليه فجاء معي، فسلمنا عليها، فدخل فعرفته، فقالت: أحكيم؟ فقال: نعم، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

قال: فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: فهممتُ أن أقوم فبدا لي، فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي أُولِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أقدامهم، وَأَمَسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ إِذْ كَانَ فَرِيضَةً.

فهممتُ أن أقوم فبدا لي فسألتهَا، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكَه وَطَهْوَرَه من الليل، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، ثم يتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم حتى يصلي التاسعة، فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعونَا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة؛ أي بني! فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ، أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع؛ أي بني!

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان.

قال: فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهةً، قال حكيم بن أفلح: أما إنني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦)، وأبو عوانة (٢٠٦٠/٥٥١/١) و(٢٢٩٤/٥٥/٢) و(٣/٤٠٠٢/٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩١/٣٤٠/٢)، والنسائي في المجتبى (١٧٢١/٢٤١/٣)، وفي الكبرى (٤٤٨/٢٥٣/١)، وابن حبان (٢٥٥١/٢٩٢/٦)، والحاكم (٤٩٩/٢) (٤٩٩/٢) (٣٨٨٤/٩٢/٥) - ط. الميمان، وأحمد (١٦٣/٦) و(١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٦/٧١١/٣) و(١٤٧٨/٨٢٨/٣)، وعبد الرزاق (٤٧١٤/٣٩/٣) (٤٧٦٥/١٦/٣) - ط. التاصيل [واللفظ له]. وابن نصر في قيام الليل (١١٠ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٢/١٤٥/٥) و(٢٥٩٢/١٥٩/٥) و(٢٥٩٨/١٦١/٥) و(٢٦٣٥/١٧٦/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٢/٢٠٥٨/٤)، [التحفة (١٦١٠٤/٢٠٧/١١) و(١١/٢٠٨/١٦١٠٧)، الإنحاف (٢١٦٧٢/١٠٨٧/١٦) و(٢١٦٨٠/١٠٩٣/١٦)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٤٥/٣٧)].

قلت: وهم معمر في آخر الحديث، في حرف واحد، حين قال: قال حكيم بن أفلح: أما إنني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

وإنما القائل هو سعد بن هشام، فقد طلب منه ابن عباس أن يرجع إليه ليخبره بما قالت له عائشة، قال ابن عباس لسعد: فأتها فسلسها عن ذلك، ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك.

هـ - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.

أخرجه الحاكم (٣٠٤/١) (١١٥٣/٦٧/٢ - ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٢٨/٣)، وفي الخلافيات (٢٥٣٨/٣٣١/٣)، بإسناد صحيح إلى شيبان بن فروخ أبي شيبة: ثنا أبان به. [الإتحاف (٢١٦٧١/١٠٨٦/١٦)].

قال البيهقي في السنن: «كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٣١/٣): «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالتهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب».

وقال في المعرفة (٣٢٠/٢): «وهو بخلاف رواية: ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعمّر، وهمام، عن قتادة».

وقال في الخلافيات: «فصارت الرواية عن قتادة فيه متعارضة، والصحيح رواية محمد بن بشر عن سعيد، والعراقيون لا يقولون بذلك».

وفي المنتقى للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث [نيل الأوطار (٣٥/٣)، البدر المنير (٣٠٨/٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١٩٦/٦): «قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ. يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسطة».

قلت: هو حديث شاذ، تفرد به عن أبان بن يزيد العطار دون بقية أصحابه: شيبان بن فروخ، وهو: صدوق، لكن قال أبو زرعة مرة: «يهم كثيراً»، وقال أبو حاتم: «كان يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخرة»، وقال الذهبي: «وما علمت به بأساً، ولا استنكروا شيئاً من أمره، ولكنه ليس في الذروة» [سؤالات البرذعي (٥١١/٢)، الجرح والتعديل (٤/٣٥٧)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٩)، علل الدراقطني (٢٨٨٦/٤٤٧/١٢)، السير (١١/١٠١)، إكمال مغلطاي (٣٠٨/٦)، التهذيب (١٨٥/٢)].

قلت: والوهوم فيه عندي من شيبان، لا من أبان، والله أعلم.

و - ورواه أبو عبيدة مجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٤٦٣/٦)]، كنى مسلم

(٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٤٢٠/٨) و(١٥٤/١)، الثقات (٥١٧/٧)، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت - يعني: لعائشة - . . . فذكر الحديث؛ إلا أنه قال فيه: ثم يسلم تسليمًا واحدةً، مستقبل القبلة، يسمعون أهل البيت. أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٥)، بإسناد غريب فيه جهالة إلى مجاعة به.

والراوي عن مجاعة: عبد الله بن رُشيد الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٧٠٤٤/٣٨٦/٤)، الثقات (٣٤٣/٨)، سنن البيهقي (١٠٨/٦)، الأنساب (٢/٩٥)، المغني (٣٣٨/١)، تاريخ الإسلام (٢٢٢/١٦)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/٤٧٧)].

والراوي عنه غير مشهور، ثم الراوي عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المنكدري المدني نزل البصرة ثم أصبهان ثم الري ونيسابور: حافظ جوال، على لين فيه، له أفراد ومناكير وعجائب [تاريخ دمشق (٤٢٧/٥)، السير (٥٣٢/١٤)، التذكرة (٧٩٣/٣)، اللسان (٦٣٨/١)].

ز - ورواه أيضاً من الضعفاء: الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أوما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: قوله: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وفي رواية: قلت لعائشة رضي الله عنها: أخبريني عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: لما أنزل عليه ﴿يَأْتِيهَا الْكُرْبُلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ١، ٢]، قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ بَيْنَ الْقُرْآنِ عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ رَهْبِيُّ﴾ [المزمل: ٢٠]. أخرجه محمد بن الحسين البُرْجلاني في الكرم والجود (١٤)، والحاكم (٥٠٤/٢) (٣٩٠٣/١٠٣ - ط. الميمان)، [الإتحاف (٢١٦٧٨/١٠٩٣/١٦)].

من طريق: الحسن بن بشر بن سلم الهمداني، قال: ثنا الحكم به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم: ضعيف».

قلت: لا يصح بهذا اللفظ عن قتادة؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديث لم يتابع عليه، وهذا الحديث مثال على ذلك، فهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (٢٥٧/١)، الجرح والتعديل (١٢٢/٣)، علل الحديث (٥٨٧/٢٠٤/١)، التهذيب (٤٦٦/١)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)]، والحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه أيضاً، وهو: لا بأس به، روى عن زهير أحاديث منكرة، وقد روى عنه أبو حاتم

وصدقه، وأبو زرعة الرازي، وروى عنه البخاري في الصحيح من غير روايته عن زهير [الجرح والتعديل (٣/٣)، التهذيب (١/٣٨٤)، الميزان (١/٤٨١)].

ح - وروى الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن نافع أبو حبيب المصري [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس بذلك المشهور، فيه جهالة. تاريخ الإسلام (٣٣٣/٢١) و(٣٢٥/٢٢)]: حدثنا سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرنا عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن عمران بن سليمان - يعني: القبي - [كوفي ثقة. تاريخ ابن معين للدوري (٤/٦٨٤/٣١٨٤)، التاريخ الكبير (٦/٤٢٦)، الجرح والتعديل (٦/٢٩٩)، الثقات (٧/٢٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٧)، اللسان (٦/١٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٨٣)]، عن قتادة الأعمى، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة عن قيام رسول الله ﷺ من الليل فقالت: كان قيام رسول الله ﷺ فريضةً حين أنزل الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُرْءَانَ لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢]، فكان أول فريضة، فكانوا يقومون حتى تنفطر أقدامهم، وحسب الله ﷻ آخر السورة عنهم حولاً ثم أنزل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَاقرءُوا مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فصار قيام الليل تطوعاً. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٦٠)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٢٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن عمران بن سليمان الكوفي إلا يزيد، ولا عنه إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن أبي مريم».

قلت: لفظه قريب من لفظ جماعة أصحاب قتادة، لكن مع تقديم وتأخير، دون ذكر الآية الناسخة، فلا يُحفظ تعيينها من حديث قتادة، وإنما يحفظ ذلك من حديث:

علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل: ﴿قُرْءَانَ لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] نَسَخَهَا الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَاقرءُوا مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] [تقدم برقم (١٣٠٤)]، وهو حديث حسن.

وهذا حديث غريب من حديث يزيد بن أبي حبيب، كما أن عمران القبي غير مشهور بالرواية عن قتادة، ولا عنه يزيد، فهو حديث مدني، ثم بصري، ثم كوفي، ثم مصري، فهو غريب جداً، والله أعلم.

وأخاف أن يكون قد تفرد به: يحيى بن نافع أبو حبيب المصري، فتكون التبعة عليه، دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث سعد بن هشام عن عائشة: حديث صحيح.

ثبت بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشاهير، على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في صحيحه محتجاً به، وأخرج البخاري بإسناده حديث: «الماهر بالقرآن» [كما تقدم ذكره عند حديث شعبة]، واحتج به أحمد وجماعة من الأئمة، وقد صححه أيضاً: الترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به أيضاً: أبو داود والنسائي.

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة.

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه،...».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٣٥): «قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وترأ حتى يكون واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال محمد بن نصر في كتاب الوتر (٢٨٤ - مختصره): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن. وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ...»، إلى أن قال: «لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار».

وعلى هذا؛ فانفراد سعد بن هشام عن عائشة بهذه الهيئة في الوتر لا يضره، فإن سعد بن هشام: تابعي ثقة، لقي عائشة وهو كبير، فيصعب توهيمه بغير حجة، لا سيما ولم يتكلم فيه الأئمة بجرح، ولم يوهنوه لأجل هذا الحديث مع اشتهاؤه، وتعدد طرقه عنه، وبلوغه الآفاق، بل قد وثقه ابن سعد، والنسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان [التهذيب (١/٦٩٨)]، وكون عائشة قد اختصته بصفة خاصة من قيام الليل غير مستبعد، كما اختصت غيره، ثم إنه قد ذكر في الحديث قصة له تدل على حفظه للحديث، وضبطه له، فهي واقعة وقعت له حيث طلق زوجته وذهب لبيع عقاره بالمدينة ليجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد حتى يموت، فلما رده قومه عن ذلك، راجع أمراته، وذهب يسأل عن عبادة رسول الله ﷺ، عن خلقه وقيامه ووتره، فكان ذلك أدعى لحفظه وضبطه لما يرويه، ثم إنه لم يصرح الأئمة الكبار بإنكار هذا الحديث عليه، بدعوى أنه قد أتى فيه بما لم يُعرف إلا من طريقه؛ وذلك لأن مثل هذا مما يحتمل، وأن عائشة كانت تحدث كلاً بصورة من صور وتره ﷺ، فلا يقال بأن عائشة اضطربت كما زعم بعضهم، والله أعلم.

قال القرطبي في المفهم (٢/٣٦٧): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب. وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد،

والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط واليسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠/٣): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛...»، فذكر الأحاديث إلى أن قال: «وكحديث عائشة ؓ؛ أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة...»، فذكر الحديث، ثم قال: «وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسُنَّه كُلهَا حقُّ يصدَّق بعضها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٠١/٦): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلِّي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم. وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

○ قلت: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط واليسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز.

وسوف يأتي نقل كلام أهل العلم في ذلك مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥٢)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٤٦ قال أبو داود: حدثنا علي بن حسين الدرهمي: حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة ؓ سألت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلِّي ثماني ركعات، يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلم تسليمًا واحدةً شديدةً، يكاد يوقظ أهل البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو

قاعدٌ بأمّ الكتاب، ويركع وهو قاعدٌ، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُنْ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع، وركعتيه وهو قاعدٌ، حتى قُبِضَ على ذلك ﷺ.

حديث شاذ بذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده

أخرجه من طريق ابن أبي عدي: العقبلي في الضعفاء (٤/٢٤٨)، [التحفة (١١)/١٩٧/١٦٠٨٦]، المسند المصنف (٣٧/٢٥٧/١٧٨٧٣).

رواه عن ابن أبي عدي: علي بن حسين الدرهمي، وبكر بن خلف [وهما ثقتان].

* * *

١٣٤٧ قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا بهز بن حكيم،... فذكر هذا الحديث بإسناده، قال: يصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه،... لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلني ثمانين ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيءٍ منهن، إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس، ثم يقوم، ولا يسلم فيه، فيصلني ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمًا يرفع بها صوته حتى يوقظنا،... ثم ساق معناه.

حديث شاذ بإسقاط سعد بن هشام من إسناده

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسأله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: أحمد (٦/٢٣٦) (١٢/٦٢٦٥/٢٦٦٢٧ - ط. المكنز)، [التحفة (١١)/١٩٧/١٦٠٨٦]، الإتحاف (١٦/١٠٧٨/٢١٦٦٠)، المسند المصنف (٣٧/٢٥٧/١٧٨٧٣).

رواه عن يزيد بن هارون: هارون بن عبد الله [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل.

ولفظ أحمد [في المسند]: حدثنا يزيد، قال: حدثنا بهز بن حكيم - وقال مرة:

أخبرنا - قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى، يقول: سُئِلت عائشةُ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى وسواكه، استاك ثم توضأ، فقام فصلى ثمان ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن - وقال مرة: ما شاء الله من القرآن -، فلا يقعد في شيءٍ منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلني ركعةً واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمًا واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم يكبر وهو

جالس، فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس، فيصلي جالساً ركعتين، فهذه إحدى عشرة ركعة، فلما كثر لحمه وثقل جعل التسع سبعمائة، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى، ويصلي الركعتين قاعداً، فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى قبضه الله.

* * *

﴿١٣٤٨﴾ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا مروان - يعني: ابن معاوية -، عن بهز: حدثنا زرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله، فيصلي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه،... ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

حديث شاذ يذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧)، [التحفة (١١/١٩٧/١٦٠٨٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٥٧/١٧٨٧٣)].

قال المنذري: «ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، [قال ابن أبي حاتم:] وَمَنْ أَيْضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة، والله أعلم» [مختصر السنن (٢/١٠١) (١/٣٩٠ - ط. المعارف)، التوضيح (٩/٧٦)] [وانظر: الجرح والتعديل (٣/٦٠٣)، المراسيل (٢٢١)، تحفة التحصيل (١١٠)].

* * *

﴿١٣٤٩﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة -، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها... بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

حديث صحيح

تقدم بنفس إسناده، وبطرف منه برقم (٥٦) (١/٢٠٧/٥٦ - فضل الرحيم الودود)، وتقدم ذكر من أخرجه بالطرف الأول، وهو طرف محفوظ، رواه قتادة في حديثه عن زرارة بن أوفى.

• وأخرجه بهذا الطرف موضع الشاهد من طريق حماد بن سلمة: العقبلي في الضعفاء (٤/٢٤٨)، [التحفة (١١/٢١٠/١٦١١٠ و١٦١١١)، المسند المصنف (٣٧/٢٥٣/١٧٨٧٣)].

رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهل.

ولفظ حجاج [عند العقيلي]: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لحُم وبدُن أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس.

وهذا أيضاً صحيح؛ إذ هو محفوظ كما في حديث قتادة عن زرارة، لكنه مختصر.

وعلى هذا فإن رواية حماد بن سلمة عن بهز عن زرارة، متابعة لرواية قتادة عن زرارة؛ سنداً وممتناً، حيث زاد حماد بن سلمة ذكر سعد بن هشام في الإسناد، وأطرافه مضمنة في حديث قتادة؛ فهو حديث صحيح.

٥ تابع حماد بن سلمة على زيادة سعد بن هشام في الإسناد، ولم يضبط المتن:

عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لأُم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت: كان يصلي العشاء... فذكر الحديث، ويصلي ركعتين قائماً يرفع صوته، كأنه يوقظنا، بل يوقظنا، ثم يدعو بدعاء يسمعون، ثم يسلم تسليمه، يرفع بها صوته.

أخرجه أحمد (٢٣٦/٦) (١٢/٦٢٦٥/٢٦٦٢٨ - ط. المكنز)، قال: حدثنا يونس [يعني: ابن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت]، قال: ثنا عمران به. [الإتحاف (١٦/١٠٧٨/٢١٦٦٠)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

وعمران هذا ترجم له العجلي في الثقات (١٤٣١) بقوله: «عمران بن يزيد العطار: بصري ثقة، وكان يرى القدر» [الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٩٣)]، وقد روى له أحمد في المسند أربعة أحاديث، قال في الأول (٥/٣٣٩): ثنا يونس: ثنا عمران بن يزيد القطان بصري، عن أبي حازم، والثاني (٦/٢٣٦) هو هذا الحديث، وقال: العطار بدل القطان، وشيخه فيه: بهز بن حكيم، والثالث والرابع (٦/٣٥٠) قال فيه: ثنا يونس، قال: ثنا عمران بن يزيد العطار بصري، عن منصور بن عبد الرحمن [وأحد هذين الحديثين الأخيرين، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٣٣٤/٢٨٧٠) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد: ثنا عمران بن زيد، عن منصور بن صفية به، كذا قال فيه: عمران بن زيد، وليس ابن يزيد]، لذا ترجم له الحسيني في الإكمال (٦٧٣) بقوله: «عمران بن يزيد القطان بصري: عن أبي حازم، ومنصور بن عبد الرحمن، وعنه: يونس بن محمد المؤدب: مجهول»، وذلك لكونه لم يجد له ترجمة في أصول كتب الرجال الثلاثة: التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان ومجروحيه، ولا في غيرها؛ إلا ما كان من العجلي في ثقافته، ويبدو أنه لم يقف عليه.

قلت: لكن من نفس طبقتة: عمران بن يزيد، أو: ابن زيد التغلبي، وقيل: الثعلبي، أبو يحيى الملائي الطويل، من أهل الكوفة، ونسبه ابن عدي بصرياً، وهو معروف بالرواية عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، روى عنه: وكيع بن الجراح، وأسد بن موسى، وأبو

نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد الطيالسي، وابن المبارك، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأحمد بن يونس، وعبيد الله بن محمد العيشي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وغيرهم، وهؤلاء جميعاً من نفس طبقة يونس المؤدب.

كذلك فقد جاء في بعض المصادر: عن يونس بن محمد المؤدب؛ أنه قال: حدثنا عمران بن زيد، بحديث غير ما تقدم ذكره؛ بل إن بعض الأحاديث التي رواها عمران بن زيد التغلبي، قد رواها عنه: يونس بن محمد المؤدب [انظر: السُّنَّة لابن أبي عاصم (٩٨١)، مسند أبي يعلى (٤٥٩/٤)، ضعفاء العقيلي (٢٨٤/١) و(٢٤/٢)، معجم ابن الأعرابي (٧٦٢/٢)، دلائل النبوة لليهقي (٥٤٨/٦)].

فتبين لي بهذه القرائن أنه شخص واحد، لا سيما ولم يترجم للقطان أو القطان لا البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، مما يدل على أنه عندهم هو نفسه التغلبي، وأن يونس بن محمد هو الذي نسبه لإحدى الحرف والصنائع، والله أعلم.

قلت: فهذه القرائن يظهر لي: أنه هو عمران بن زيد التغلبي، وهو: ليس بالقوي، قال ابن المديني: «كان عندنا ثقة ثبتاً»، وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس به بأس»، وفي موضع آخر: «ليس يحتج بحديثه»، وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن عمران بن يزيد التغلبي، فقال: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «يهم في الحديث»، وقال ابن حبان في المجروحين (١٢٥/٢): «منكر الحديث على قلته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث» [سؤالات ابن أبي شيبة (٤٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣١٥٩/٦٣)، و(٤٢٨٦/٢٦٣)، الجرح والتعديل (٢٩٨/٦)، علل ابن أبي حاتم (١٠٦١)، ضعفاء العقيلي (٣٠٦/٣)، (١٨١/٣) - ط. التأصيل، الكامل (٨٩/٥) (٤٨٣/٧) - ط. الرشد، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٣٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥٢٧/١)، تاريخ الإسلام (٤٦٧/٤) - ط. الغرب، الميزان (٢٣٧/٣)، التعجيل (٨١٧)، التهذيب (٣١٩/٣)، توضيح المشتبه (٤٥/٢)].

وعليه: فإن عمران هذا قد أصاب في زيادة سعد بن هشام في الإسناد، بينما خلط في المتن ولم يضبطه.

○ قلت: هكذا اختلف على بهز بن حكيم:

أ - فرواه ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]:

عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل،... الحديث.

● وتابع بهزاً على هذا الوجه:

أبان بن أبي عياش [متروك]، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل شيئاً صلى من النهار اثني عشر ركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٥١/٤٧٥١)، عن إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن أبان به. [المسند المصنف (٣٧/٢٥٧/١٧٨٧٣)].

ب - وخالفهم فزاد في الإسناد سعد بن هشام:

حماد بن سلمة [ثقة]، وعمران بن يزيد العطار [ليس بالقوي]:

فروياه عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لأُم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟... الحديث.

ج - خالف هؤلاء فسلك فيه الجادة، وغاير في المتن:

المثنى بن بكر أبو حاتم البصري [متروك، لا يتابع على حديثه. اللسان (٦/٤٦٠)]، فرواه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٤٨).

وقال عن رواية المثنى بن بكر هذه: «حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ليس بمحفوظ، وأما حديث زرارة فمعروف».

وقال في أول ترجمته: «مثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم: بصري، عن بهز بن حكيم، لا يتابع على حديثه».

وقال أيضاً بعد أن أخرجه من طريق ابن أبي عدي وحماد: «وأما حديث بهز عن أبيه عن جده: فلا أصل له».

قلت: وقول حماد بن سلمة ومن تابعه هو الصواب؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، وكذا قال قتادة في حديثه: عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وعليه: فإن هذا الحديث إنما يرويه زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة.

والوهم في زيادة الركعات الأربع بعد العشاء، وفي إسقاط سعد بن هشام من إسناده إنما هو عندي من بهز بن حكيم، لا من الرواة عنه؛ فإنهم ثقات أثبات، وأما بهز: فقد وثقه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي والحاكم، وقال الآجري: «قيل لأبي داود: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ قال: هو عندي حجة»، وقال الترمذي: «هو ثقة عند أهل الحديث»، وقال أبو زرعة: «صالح، ولكنه ليس بالمشهور»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «يختلفون فيه»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إننا أخذوه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا»، لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحداً تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر

له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال مرة: «متوسط»، وقال الذهبي في التاريخ بأن له مؤاخذات على قول ابن حبان، منها: «الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً؛ بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق»، وقال في الميزان: «ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به» [الميزان (١/٣٥٣)، تاريخ الإسلام (٣/٨٢٤ - ط. الغرب)، السير (٦/٢٥٣)، إكمال مغلطي (٣/٣٦)، التهذيب (١/٢٥١)، جامع الترمذي (١٨٩٧)، الجرح والتعديل (٢/٤٣٠)، المجروحين (١/١٩٤)، الكامل (٢/٦٦) (٢/٥٢٣ - ط. الرشد)، سؤالات السلمي (٧١ و٨٠)؛ فأين بهز من قتادة؟!

قلت: وقول قتادة في زيادة سعد بن هشام في الإسناد، يؤيد رواية حماد بن سلمة، وانفراد بهز دون قتادة بذكر الأربع ركعات بعد العشاء، يعدُّ شاذاً، لا سيما مع اختلاف أصحابه عليه في العدد، فمرة يقول: ركعتين، ومرة: أربع، فيرد ذلك إلى المحكم المحفوظ من السنَّة، فقد صح من حديث ابن عمر [البخاري (١١٦٥)، مسلم (٧٢٣)، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)]، وعائشة [أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥)، فضل الرحيم الودود (١٠/٢٨٧/٩٥٥)]، وأم حبيبة [تقدم برقم (١٢٥٠)، وهو حديث صحيح، أصله في مسلم (٧٢٨)]: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ركعتين في بيته.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١): «سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له وضوءه وسواكه من الليل.

ورواه حماد بن سلمة، عن بهز، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أيهما أصح؟

قال أبي: إن كان حفظ حماد، فهذا أشبه.

قلت: كذا وقع في العلل، ولعله سقط ذكر زرارة بين بهز وسعد، وقد سبق تقرير كون رواية حماد هي المحفوظة حيث زاد في الإسناد رجلاً، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٣١٦/٣٦٥٧): «يرويه زرارة بن أوفى، واختلف

عنه:

فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتى به بطوله.

وخالفه بهز بن حكيم، فرواه عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام.

وقول قتادة أصح.

○ يبقى الكلام عن التسليمة الواحدة: ففي رواية ابن أبي عدي عن بهز: ويسلم

تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهلَ البيت من شدة تسليمه، وفي رواية يزيد بن هارون: ثم يسلم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

فعلى فرض أن بهزاً حفظ هذا الحرف هكذا من زرارة بن أوفى، فإنه يُرَدُّ في فهم معناه إلى رواية قتادة، والتي سبق أن قررت فيها: أن رواية همام عن قتادة [برقم (١٣٤٢)]: ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، قد قطعت الاحتمال الوارد في رواية هشام الدستوائي، وكذا في رواية بندار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، والتي فيها: ويسلم تسليمةً يسمعنا، والتي استدل بها بعضهم على اكتفاء النبي ﷺ بتسليمة واحدة في الانصراف من الصلاة، وأنه قد رواه عن ابن أبي عدي: محمد بن المثنى [وهو أضبط من بندار وأتقن]، فقال: ثم يسلم تسليماً يسمعنا، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، وهكذا رواه عن ابن أبي عروبة قداماً أصحابه ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وممن هم أثبت الناس فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبد بن سليمان، ومحمد بن بشر، فقالوا: ثم يسلم تسليماً يسمعنا، فعبروا بالمصدر دون لفظ العدد، وهكذا رواه معمر عن قتادة، فبان بمجموع ذلك أن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بهذه الكلمة بيان أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتسليم حتى يوقظها للوتر، ولم تقصد بيان عدد مرات التسليم أهو تسليمة واحدة أم اثنتان، ورواية بهز هي في هذا السياق؛ لا سيما رواية يزيد بن هارون: ثم يسلم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا؛ فيها تعليل اختصاص ذكر التسليمة الواحدة، وهو أنه كان يرفع صوته بالتسليمة الأولى دون الثانية ليوقظ بها أهله، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والله أعلم.

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٦٧): «سمعت أحمد، سئل عن حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سلم تسليمة، قال: رواه عوف كذلك أيضاً». قلت: لا يصح حديث مرفوع في التسليمة الواحدة، وقد تنابعت أقوال الأئمة في تضعيف ما روي في التسليمة الواحدة [راجع ذلك مفصلاً في: فضل الرحيم الودود (١٠/٤٨٤ - ٤٩٩/١٠٠٠)].

قال ابن القيم في الزاد (١/٢٥٩): «وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن؛ لكنه كان في قيام الليل، والذين رواوا عنه التسليمتين رواوا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة؛ بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمةً واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢١٠): «وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٢٤): «فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة».

* * *

﴿١٣٥٠﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى - يعني: ابن إسماعيل -: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع - أو كما قالت -، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

﴿حديث حسن﴾

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

﴿١٣٥١﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ، ثم أوترُ بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، [عن محمد بن عمرو] مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمّنا كيف كان يصلي الركعتين، فذكر معناه.

﴿١٣٥١﴾ حدثناه وهب بن بقية، عن خالد.

﴿حديث صحيح﴾

أخرجه مسلم (١١٤/٧٣١)، بطرفه الأخير دون أوله، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

﴿١٣٥٢﴾ ... هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته، وإلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلى ثماني ركعاتٍ، يخيل إليّ أنه يسوي بينهنّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوترُ بركعةٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلالٌ، فأذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما

شككتُ أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى سنَّ ولحَمَّ، فذكرتُ من لحمه ما شاء الله، . . . وساق الحديث.

حديث شاذ بذكر دخول المسجد

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٢/٣)، والنسائي في المجتبى (٢٢٠/٣) (١٦٥١)، وفي الكبرى (٤٢٣/٢٤٣/١) و(١٤٢٠/١٦١/٢)، وأحمد (٢٣٥/٦) (١٢) / ٢٦٦٢٦/٦٢٦٤ - ط. المكنز، [التحفة (١١/٢٠٢/١٦٠٩٦)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

رواه عن هشام بن حسان: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]. وهذا لفظ عبد الأعلى.

ولفظ يزيد [عند النسائي وأحمد]: عن سعد بن هشام بن عامر، قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقالت لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعد بن هشام، فقالت: يرحم الله أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يُقَوِّي [وفي المسند: كان يقرأ]، قلت: أجل، ولكن أخبريني، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس العشاء الآخرة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثمانين ركعات، يُسوِّي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه، وربما جاءه بلالٌ فأذنه بالصلاة قبل أن يغفي، وربما شككت أغفى أو لم يُغْفِ، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ، حتى أسنَّ ولحَمَّ، فكان يصلي بالناس العتمة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ست ركعات، يسوِّي بينهما في الركوع والسجود والقراءة، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه وربما لم يُغْفِ حتى يجيء بلالٌ فيؤذنه بالصلاة، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغْفِ.

○ قلت: ذكر دخوله ﷺ المسجد لصلاة الليل شاذ، تفرد به هشام بن حسان، ولم يأت إلا من طريق الحسن البصري.

وقد مر معنا حديث يعارضه، وهو حديث عبد الله بن سعد:

يرويه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وهو حديث صحيح بشواهده، تقدم تخريجه في السنن برقم (٢١١)، وقد ذكرته أيضاً

في شواهد حديث زيد بن ثابت.

والشاهد من حديث زيد: قول رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه

سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وفي رواية: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢١٣/٧٨١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن حسان، فأسقط سعد بن هشام: ما أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٤٥/٧٣٧/٣).

• هكذا رواه هشام بن حسان عن الحسن البصري، ورواه أيضاً عن الحسن جماعة: أ - رواه معمر بن راشد [ثقة، وقد رواه عن قتادة بالوجهين]، وحمام بن سلمة [ثقة] [وعنه: حجاج بن منهال، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم، وهم ثقات أثبات]:

عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٢٢/٢٤٢/٣) و(١٧٢٣)، وفي الكبرى (١/٢٥٤/٤٤٩) و(١٤١٤/١٥٩/٢)، وأحمد (١٦٨/٦) و(٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/٤٧١٣/٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/١٣١٨/٧١٥)، وأبو علي الطوسي مختصر الأحكام (٢/٤١٦/٤٣٥)، [التحفة (١١/٢٠٢/١٦٠٩٦) و(١١/٢٠٣/١٦٠٩٩)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

وهذا حديث صحيح، وقد رواه زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به مطولاً.

• ولا يدل هذا الحديث بأنه قد رواه عن قتادة أصحابه على وجه آخر: فقد رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر بن راشد، وغيرهم [وفيهم أثبت أصحاب قتادة]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مطولاً، وتقدم.

• وخالفهم: معمر، وحمام بن سلمة:

فروياه عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مختصراً في قيام الليل.

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن قتادة، لأدلة عديدة:

الأول: أن قتادة يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأنه قد حمله مطولاً عن زرارة بن أوفى، وحمله مختصراً عن الحسن البصري، وقتادة من أحفظ الناس، وقدمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه.

الثاني: أن الحديث محفوظ عن الحسن البصري من وجوه، كما سيأتي بيانه في الأسانيد.

الثالث: أنه قد رواه معمر بن راشد عن قتادة بالوجهين جميعاً، ورواه عن معمر بالوجهين راويته عبد الرزاق، وتابع معمر على الوجه الثاني: حماد بن سلمة، مما يدل على أنه حفظه من حديث قتادة عن الحسن البصري.

الرابع: اختلاف سياق الحديثين، فرواية الجماعة مطولة، وإن كان بعضهم قد اختصرها، ورواية معمر وحماد مختصرة، مقتصرة على مسألة القيام وحدها، مع اختلاف السياق أيضاً.

الخامس: ما رواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن نبي الله ﷺ نهى عن التبتل.

وهو طرف من هذا الحديث، تفرد به معاذ بن هشام، وجعله من حديث سمرة، وعده البخاري وأبو حاتم والترمذي محفوظاً، وسيأتي ذكره قريباً، والله أعلم.

ب - ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهما ثقتان]:

عن حصين بن نافع العبدي [ثقة. الجرح والتعديل (١٩٧/٣)]، سؤالات البرقاني (١١٨)، النهذيب [(٤٤٦/١)]، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي ثمانين ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بدأن صلى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس.

وفي رواية: دخلت على عائشة، فقلت لها: إني أريد أن أتبتل، قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لِمَن أَرَادَ أَن يَتَّبِعَ﴾، فلا تتبتل.

ولفظ أبي سعيد مولى بني هاشم [عند أحمد]، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني [قال أحمد: حصين هذا صالح الحديث]، قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام؛ أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان يصلي من الليل ثمانين ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، وذكرت الوضوء أنه كان يقوم إلى صلاته، فيأمر بطهوره وسواكه، فلما بدن رسول الله ﷺ، صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك حتى قبض.

قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لِمَن أَرَادَ أَن يَتَّبِعَ﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تتبتل.

قال: فخرج وقد فقه، فقدم البصرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج إلى أرض مكران، فقتل هناك على أفضل عمله.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٢٤/٢٤٢/٣) و(٣٢١٦/٦٠/٦)، وفي الكبرى (١/٤٢٢/٢٤٣) و(٥٣٠٦/١٥٢/٥)، وأحمد (٩٧/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠١/٥/٢٧٠١)، والطحاوي (٢٨٠/١)، والواحي في تفسيره الوسيط (١٩/٣)، [التحفة (١١/

(١٦٠٩٦/٢٠٢) و(١٦١٠٠/٢٠٤/١١)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (١٧٨٧٣/٢٤٥/٣٧) و(١٨٢٣٢/١٦٧/٣٨).

وهذا حديث صحيح، وطرفه الثاني محفوظ؛ فلا يستبعد كون سعد بن هشام قد خص الحسن البصري، بما لم يخص به زرارة بن أوفى في شأن التبتل والانقطاع للجهد والعبادة، حيث أخبر زرارة بما وقع له مع رهط من قومه حين قدم المدينة وقد طلق امرأته، فأعلموه بما وقع لسته من قومه حتى ردوه فراجع امرأته، بينما أخبر الحسن البصري أنه سأل عائشة عن التبتل، فمنعته منه أيضاً، لكن بعد قصته مع قومه، ولا تنافي بين القصتين، ولا يضره وقف حصين بن نافع فهو محفوظ مرفوعاً، كما سيأتي.

ج - وروى مبارك بن فضالة [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهديبة بن خالد، والحسين بن محمد بن بهرام التميمي، وأسد بن موسى، وآدم بن أبي إياس، وابن المبارك]، عن الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، قالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾.

قلت: فإنني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما تقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ فقد تزوج رسول الله ﷺ، وقد ولد له. لفظ أبي النضر [عند أحمد]، وأسد بن موسى [عند الطحاوي].

ولفظ هديبة [عند أبي يعلى]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر، قال: كنت رجلاً أتبع السلطان، فأخذني أبي فحبسني - قال مبارك: ولا أعلمه إلا قال: وقيدني -، فقال لي: والله لا تخرج حتى تستظهر كتاب الله، فاستظهرت كتاب الله فنفعني الله به، فذهبت عني الدنيا، وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة، فقلت: سعد بن هشام بن عامر، فقالت: رحم الله عامراً أصيب يوم أحد شهيداً، قال: فقلت: يا أم المؤمنين إنني أريد أن أتبتل، فجئت أسألك عن ذلك، فقالت: يا هشام لا تبتل؛ فإن الله قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وإن رسول الله ﷺ تزوج وولد له.

قال: قلت: يا أم المؤمنين! حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾، خُلُقٌ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ؟

قال: قلت: يا أم المؤمنين! حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: يا بني ومن يطيق صلاة رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى صلى ركعتين، ثم هجع هجعة، ثم يقوم فيصلّي ركعتين وركعتين وركعتين وركعتين وركعة، أو قالت: فيصلّي ركعتين وركعتين وركعتين وركعتين وركعة، صلاة بعد العشاء تسع ركعات وإحدى عشرة، فلما بدن رسول الله ﷺ وكثر لحمه صلى ركعتين وركعتين وركعة، وصلى ركعتين وهو جالس.

أخرجه أحمد (٩١/٦ و ١١٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٥٢)، وأبو يعلى (٨/٢٧٥/٤٨٦٢)، والطبري في تفسيره (٢٩/٢١٩)، والطحاوي في المشكل (١١/٢٦٦)، (٤٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٠٥/١٣٦٠)، [الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

قلت: وهذا حديث شاذ، لم يضبط المبارك بن فضالة متنه، وخلط فيه تخليطاً شديداً، وخالف فيه أصحاب الحسن البصري، وحديث قتادة عن الحسن وزرارة بخلاف ذلك أيضاً.

والمبارك بن فضالة: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، ضعفه بعضهم، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقد صرح ابن فضالة بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، وكان الأئمة يحتجون به إذا قال: حدثنا، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/١٨)، الميزان (٣/٤٣١)]، والعمل على الاحتجاج به عن الحسن إذا صرح بالسماع، إلا أن تدل القرائن على خطئه، فيرد حديثه حينئذ.

وفي هذا الحديث قد خالف المبارك بن فضالة جماعة من أصحاب الحسن البصري، وهم: هشام بن حسان، وحصين بن نافع العبدي، وأشعث بن عبد الملك الحمراي، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وقتادة [وهو أثبتهم فيه، واللفظ له]:
رووه عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وأما قول مبارك بن فضالة في أوله: كنت رجلاً أتبع السلطان، فأخذني أبي فحبسني - قال مبارك: ولا أعلمه إلا قال: وقيدني -، فقال لي: والله لا تخرج حتى تستظهر كتاب الله، فاستظهرت كتاب الله فنفعني الله به، فذهبت عني الدنيا، وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة، فقلت: سعد بن هشام بن عامر، فقالت: رحم الله عامراً أصيب يوم أحد شهيداً، قال: فقلت: يا أم المؤمنين إني أريد أن أتبتل، فجئت أسألك عن ذلك، فقالت: يا هشام لا تبتل؛ فإن الله قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وإن رسول الله ﷺ تزوج وولد له.

فهو مخالف لما رواه قتادة بن دعامة السدوسي، وهو: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذيب (٣/٤٢٨)، السير (٥/٢٦٩)].

حيث رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، وأتى المدينة ليبيع عقاره؛ فيجعله في السلاح والكرع، فلقى رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك سنةً منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم، وقال: «أما لكم في أسوة؟!».

ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أم المؤمنين عائشة، فاتها فسألها، ثم ارجع إليّ فحدثني بما تحدثك،... الحديث.

وفي رواية: أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فحدثوه أن رهطاً من قومه ستّة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أليس لكم في أسوة حسنة؟»، فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا، فأخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أنبتك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: ائت عائشة فاسألها؟... الحديث.

فدل هذا الحديث على أن سعد بن هشام قدم المدينة في المرة الأولى وكان قد طلق امرأته، ثم راجعها قبل أن يدخل على عائشة في قدمته الثانية، وعليه: فإن رواية المبارك خطأ محض، حين قال: وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة؛ يعني: أنه دخل عليها عزباً، لا زوج له، فإن قيل: قد روى أصحاب الحسن عن سعد قصة سؤاله عائشة في التبتل؟ فيقال: هذا محفوظ عن الحسن، ولا يعارض رواية قتادة عن زارة، وذلك لكون سعد أحب أن يطرح السؤال على عائشة مرة أخرى بعد أن راجع امرأته، وأن نفسه تراوده في التبتل والانتقطاع للجهاد والعبادة، فأخبرته بمثل ما أخبره به رهط من قومه من نهي النبي ﷺ عن التبتل، وترك الزواج، والانتقطاع للعبادة، والله أعلم.

د - ورواه أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة، من أصحاب الحسن]. وعنه: النضر بن شميل، وهو: ثقة ثبت، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١١٤/٨١٣٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا النضر»، قلت: لا يضره تفرده.

وهذا حديث صحيح.

• وروى خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]، وعبد الله بن حمران [صدوق]:

عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣٢١٣/٥٨/٦)، وفي الكبرى (٥٣٠٣/١٥١/٥)، والدارمي (٢٣٠٧ - ط. البشائر)، وأحمد (١٢٥/٦) و١٥٧ و٢٥٢ - ٢٥٣)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢٥٢/٦ - ٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه (١٣١١/٧٠٧/٣)، وأبو عوانة (٤٠٠٠/٩/٣)، وتمام في فوائده (٨٣٥)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (١٤٦)، [التحفة (١١/٢٠٤/١٦١٠٠)، الإتحاف (١٦/٢١٦٧٩/١٠٩٣)، المسند المصنف (٣٨/١٦٧/١٨٢٣٢)].

لطيفة: رواه أحمد في المسند عن خالد بن الحارث، وحماد بن مسعدة، ورواه ابنه عبد الله عن القواريري عن يحيى بن سعيد القطان، ثم قال عبد الله: «فحدثه أبي، فقال: لم أسمع من يحيى».

قال أبو عوانة: «ورواه أبو يحيى صاعقة، عن الأنصاري، فقال: عن هشام، عن الحسن، أخرجه مسلم»، كذا في المطبوعة.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن عبد الله الأنصاري؛ فقلب إسناده، وجعله عن الحسن عن سمرة: ما أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩٠/٧).

ع وهذا قد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن نبي الله ﷺ نهى عن التبتل.

وفي رواية: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].
أخرجه الترمذي في الجامع (١٠٨٢)، وفي العلل الكبير (٢٦١)، والنسائي في المجتبى (٣٢١٤/٥٩/٦)، وفي الكبرى (٥٣٠٢/١٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٧٣)، وأحمد (١٧/٥)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٢/٧٠٨/٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٩٣/٢١٤/٧)، وفي الأوسط (٨٤٩٦/٢٣٤/٨)، [التحفة (٤٥٩٠/٥٨٨/٣)، الإتحاف (٦١١٦/٥٢/٦)، المسند المصنف (٤٦٢٠/٤٧٨/٩)].

قال الترمذي في الجامع: «حديث سمرة: حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح».

وقال في العلل (٢٦٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة: محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: هو حسن، قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفاً».

وقال النسائي: «قتادة أثبت عندنا وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٣): «وسألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ نهى عن التبتل».

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. قلت: أيهما أصح؟

قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التبتل».

لكن قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا

ابنه معاذ، وكان معاذ قد حدثهم مرة: عن أبيه عن قتادة عن الحسن، ثم حدثهم بعدُ به فجعله عن سمرة عن النبي ﷺ.

قلت: لعل البزار قال ذلك اجتهاداً منه؛ وإلا فإن قول البخاري وأبي حاتم مقدّم، فهما أقعد بعلم العلل من البزار، والله أعلم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ».

قلت: كلا الحديثين صحيح؛ أما حديث الأشعث، فقد تابعه عليه عن الحسن: حصين بن نافع العنبري، لكن أوقفه على عائشة، والرفع زيادة من ثقة ثبت مقدم في الحسن، فتقبل زيادته.

وأما حديث قتادة، فقد رواه عنه أحد أثبت أصحابه وهو هشام الدستوائي، ولا يضره تفرد ابنه معاذ به، فقد روى معاذ أيضاً عن أبيه حديثه الآخر عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ حديثه الطويل في خُلُق رسول الله ﷺ، وقيامه، ووتره، وفيه أصل المسألة في طلاق سعد بن هشام امرأته لأجل الجهاد والتبتل، فنهاه رهط من قومه، وأخبروه أن رهطاً ستة من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك، فراجع امرأته.

وكما سبق أن ذكرنا قريباً منزلة قتادة في الحفاظ والإتقان الذي كان يضرب به المثل، فمثله يحتمل منه التعدد في أسانيد الحديث الواحد، ولذا فقد ذهب البخاري وأبو حاتم والترمذي إلى تصحيح الحديثين جميعاً: حديث عائشة، وحديث سمرة، في النهي عن التبتل، وهو الصواب، والله أعلم.

وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ - ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

هـ - ورواه خلف بن هشام البزار [ثقة]، قال: نا عيسى بن ميمون، عن معاوية بن قرّة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بتسع حتى إذا أخذ اللحم أوتر بسبع، وهو جالس.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٧٧/٢٢/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرّة إلا عيسى بن ميمون، تفرد به خلف بن هشام».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عيسى عن أبي إياس معاوية بن قرّة، وعيسى: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٤٧/٣)، الميزان (٢٦/٣)]،

ومعاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه [التاريخ الكبير (٣٣٠/٧)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)]، مسلم (١٨٠٥)]، وقد روى عنه جماعة من الثقات، فكيف يتفرد به عنه عبيس دون أصحابه الثقات.

و - ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: حدثنا محمد - يعني: ابن راشد - عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس.

أخرجه أحمد (١٥٥/٦ - ١٥٦)، [المسند المصنف (٣٧/٣٣١/١٧٩٢٦)].

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، خالف فيه يزيد بن يعفر أصحاب الحسن البصري، فقد رواه هشام بن حسان، وأبو حرة وأصل بن عبد الرحمن، وحصين بن نافع العنبري، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقتادة [واللفظ له]:

عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وزيد بن يعفر هذا لا تحتمل منه هذه المخالفة لجماعة الثقات من أصحاب الحسن، وقد قال فيه الدارقطني: «بصري معروف، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ليس بحجة»، وهو مقل جداً، لا يُعرف روى عنه سوى محمد بن راشد المكحولي [التاريخ الكبير (٣٧١/٨)]، الجرح والتعديل (٢٩٦/٩)، الثقات (٦٣٠/٧)، سؤالات البرقاني (٥٥٦)، المؤلف للدارقطني (٢٣٥١/٤)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٣٥)، الميزان (٤٤٢/٤)، المغني (٧٥٤/٢)، التعجيل (١١٩٠/٣٨١/٢)، اللسان (٨/٥٠٩)]، والمكحولي: ثقة.

○ سئل الدارقطني في العلل (٣٦٥٨/٣١٦/١٤) عن حديث سعد بن هشام، عن

عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث أو بسبع، ويسجد سجدةً وهو جالس؟

فقال: «يرويه الحسن البصري، واختلف عنه؛ فرواه معاوية بن قرة، وزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

وكذلك قيل: عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ وخالفه الضحاك بن

حمزة؛ فرواه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن كثير بن أفلح، عن عائشة.

وخالفهما ميمون بن موسى المرثي؛ فرواه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قاله

حماد بن مسعود عنه، وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرثي:

غير مدفوع».

قلت: كل هذه الوجوه لا تثبت، وإن كان من قال فيه: عن سعد بن هشام، فهو محفوظ من جهة السند، وأما من جهة المتن فهي أحاديث منكرة، كما سبق بيانه.

ز - وروى أبو بحر البكراري: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/١٦٥/٧١٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: أبو بحر».

قلت: وهذا حديث منكر؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)].

وأبو بحر البكراري عبد الرحمن بن عثمان: ضعيف، له غرائب، وهذا منها، وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث في مناكير إسماعيل بن مسلم، والله أعلم.

ح - ورواه أبو داود الطيالسي: نا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوّز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ويتجوّز بركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥٨/١١٠٤)، وعنه: ابن حبان (٦/٣٦١/٢٦٣٥) و(٦/٣٦٧/٢٦٤٠)، وغيرهما [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤)].

وأصله في مسلم (٧٦٧)، من حديث: هشيم بن بشير: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وقد تقدم تخريجه بطرقه عن أبي حرة [تحت الحديث رقم (١٣٢٤)]، وقلت هناك بأنه: حديث صحيح، سمعه الحسن من سعد بن هشام، وسمعه أبو حرة من الحسن.

لكن أبا حرة واصل بن عبد الرحمن قد تفرد هنا عن الحسن البصري بزيادة القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يتابع عليها؛ فقد رواه عن الحسن بدونها: هشام بن حسان، وقتادة، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحصين بن نافع العنبري، وهم ثقات؛ فهي زيادة شاذة.

• ورواه عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد، عن أبي حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٦١/١٤١٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٣/٤٤)، [التحفة (١١/٢٠٣/١٦٠٩٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٥٤/١٧٨٧٣)].

• قلت: وقد قصر به الحسن مرة، فأرسله:

فقد رواه إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت]، عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان خلقه القرآن.

أخرجه أحمد (٦/٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٦٤).

ط - ورواه الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

قالوا: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ...، مثل حديث حماد عن قتادة عن الحسن، السابق في الطريق (أ)، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن ولحم صلى سبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٥٩/١٤١٥)، وأحمد (٦/٢٢٧)، [التحفة (١١/٢٠٢/١٦٠٩٥)، الإتحاف (١٦/١٠٨٧/٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/٢٤٥/١٧٨٧٣)].

وهذا حديث صحيح.

○ نرجع بعد ذلك إلى رواية عبيد الله العيشي عن حماد، فنقول:

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، وهو: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعة آلاف، لكنه تفرد بهذا الوجه عن حماد، ولم يتابع عليه.

وقد رواه غيره مثل: عفان بن مسلم، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، فلم يتابعه أحد على هذا الوجه، حيث قال فيه: عن أبي حرة.

• روى موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع - أو كما قالت -، ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة. [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

• وروى أيضاً: موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد. [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

• وروى أيضاً: موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة، مكثر عنه]:

عن حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، . . . الحديث. [تقدم برقم (١٣٤٩)].

• وروى حجاج بن منهال، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.

• وروى الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

عن حماد، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: كل هذه الوجوه الخمسة محفوظة عن حماد بن سلمة، ويلاحظ فيها ما يأتي:

أن بعضها قد رواه جماعة من أصحاب حماد، رويها عنه على وجهين أو ثلاثة، وهو: الثالث والرابع والخامس.

وأن بعضها رواه عنه أحد أثبت أصحابه المكثرين عنه على ثلاثة وجوه، وهو: الأول والثاني والثالث، مع الأخذ في الاعتبار أنها ليست بحديث واحد، فحديث أبي سلمة، غير حديث علقمة بن وقاص، غير حديث سعد بن هشام.

وأن حماد بن سلمة قد توبع على جميع هذه الوجوه، ولم ينفرد بشيء منها.

فإن قيل: الوجه الذي انفرد به عبيد الله العيشي عن حماد، قد توبع عليه حماد أيضاً؟ فيقال: كيف ينفرد العيشي عن حماد بوجه واحد من هذه الوجوه، مع كون أصحابه جميعاً قد شارك بعضهم بعضاً، أو أن الواحد منهم قد روى عن حماد وجهين أو ثلاثة، بل كان حماد أحياناً يروي بعضها في إثر بعض، ويحيل متن الثاني على الأول، كما فعل في الإسناد الرابع والخامس، وعليه فإن احتمال وقوع قلبٍ في إسناد العيشي قائم، حيث رواه حجاج، وأبو كامل، وعفان، ثلاثهم عن حماد، فقالوا: عن قتادة، وانفرد العيشي عنه، فقال: عن أبي حرة، فيغلب على ظني أنه انقلب عليه، ولو كان محفوظاً لتوبع عليه، أو يكون قد شارك بعضهم في بعض هذه الطرق، ولكننا أيضاً لا نستطيع الجزم في مثل ذلك،

لكون العيشي من أصحاب حماد المكثرين، ولا يقال في مثل هذا بأن حماد بن سلمة قد اضطرب في هذه الأسانيد، إذ رواها عنه جمع من أثبت أصحابه، وذلك لأنه لم ينفرد بشيء منها، فقد توبع عليها جميعاً إما متابعة تامة، وإما متابعة قاصرة، والله أعلم بالصواب.

❦ ومما روي في صلاة الركعتين بعد الوتر وهو جالس:
١ - حديث أم سلمة:

يرويه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم الطوسي، والجراح بن مخلد، وحوثره بن محمد المنقري البصري [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٤٢٣/٨ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)]، وهارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمى أبو الحسن الخزاز [أحد الثقات. الثقات (٢٤١/٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (١٤/٣ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٣١٣/٢)، تكملة الإكمال (٣٠١/١)]:

ثنا حماد بن مسعدة [ثقة]، عن ميمون بن موسى المرثي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس بعد الوتر. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٢/٣)، وفي التاريخ الأوسط (١١٤/٢) (١٩٨٧)، والترمذي (٤٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٤٣٦ و٤٤٩)، وابن ماجه (١١٩٥)، وأحمد (٢٩٨/٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٦ - مختصره)، وفي كتاب الوتر (٣١١ - مختصره)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٦/٤)، والطبراني في الكبير (٨٥٩/٣٦٤/٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤١٥/٦)، والدارقطني (٣٧/٢)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (١٦٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٠٥) و(٣١٣/٢)، والبيهقي (٣٢/٣)، [التحفة (١٢/١٤٤/١٨٢٥٥)، الإتحاف (١٨/١٩٨ و٢٣٥٥٤)، المسند المصنف (٣١٠/٤٠ و١٩٢٦٢)].

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح» [كذا في الإتحاف وليس في مطبوعة السنن؛ بل على العكس من ذلك، قال ابن زريق في كتابه: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، قال: «ميمون المرثي: عن الحسن، وعنه حماد بن مسعدة، ليس بقوي»، وفي هذا إشارة لتضعيف حديثه هذا، والله أعلم].

قال يحيى بن سعيد القطان: «أثبت ميموناً المرثي، فما صحَّح لي إلا هذه الأحاديث التي سمعتها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٨/٤٩٤٣)، ضعفاء العقيلي (١٨٦/٤)، التعليقات على المجروحين (٣٤٣)].

قلت: ولم أجد يحيى بن سعيد فيمن روى هذا الحديث عن ميمون بن موسى، وإنما تفرد به عنه: حماد بن مسعدة، واشتهر عنه، ولو رواه يحيى بن سعيد لطارت به الركبان،

مما يدل على أن هذا الحديث ليس مما صح سماع ميمون فيه من الحسن .
وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٣/٣٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/١٨٦)، الجرح والتعديل (٨/٢٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/٤١٥)، التعليقات على المجروحين (٣٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٤)].

وهذا مما وقع في حديثنا هذا، حيث لم يذكر فيه سماعاً من الحسن، لا سيما وقد ثبت أنه دلس حديثاً عن الحسن، أخذه عن خالد العبد، وخالد العبد: كذاب، يضع الحديث [التاريخ الكبير (٣/١٦٥)، التاريخ الأوسط (٢/١٢٧/٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٢/١٢)، الكامل لابن عدي (٣/٢٣)، اللسان (٣/٣٥٠)].
وقال البخاري: «قال أبو الوليد: أخرج إلينا ميمون كتاباً، قال: إن شئتم حدثكم بما سمعت منه - يعني: من الحسن -، وإن شئتم لفقت فيه من كلِّ، قلنا: حدثنا ما سمعت، فحدثنا بأربعة أشياء ليس فيها إسناد» [التاريخ الكبير (٧/٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/١٩٨٦/١١٤)].

وهذا يفسر قول البخاري في التاريخ الكبير: «سمع الحسن»؛ يعني: سمع منه بعض المقاطيع، وبذا يتفق مع قول أحمد عنه: «وكان لا يقول: حدثنا الحسن»؛ يعني: فيما أسنده الحسن، ومنها هذا الحديث، إذ لم يذكر فيه سماعاً، والأصل عدم سماعه من الحسن إلا شيئاً يسيراً بلا إسناد، والله أعلم.

ويؤيد ذلك قول أبي داود حين سأله الآجري (٩٣٢)، قال: «قلت لأبي داود: ميمون المرثي؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أبو موسى؟ قال: أراه، روى عن الحسن ثلاثة أشياء؛ يعني: سماعاً»، قلت: وليس هذا منها.

وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة ميمون بن موسى المرثي: «لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها»، قلت: وهذه علة أخرى.

وقال ابن عدي: «وميمون هذا: عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان متهماً في التدليس».

قلت: ميمون بن موسى المرثي: ليس من أصحاب الحسن البصري، كما أنه مختلف فيه، فممن رآه صدوقاً، لا بأس به: أحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم، وأبو داود، وضعفه: الفلاس - في رواية عنه -، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره مرة في الثقات من روايته عن أبيه، ثم أعاده في المجروحين لكن من روايته عن الحسن، وقال: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، فكانه أنكر عليه ما يرويه عن الحسن خاصة، وهو مشهور بالتدليس، حتى قال فيه ابن عدي: «إذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان

متهما في التدليس» [التاريخ الكبير (١٦٥/٣) و(٣٤١/٧)، التاريخ الأوسط (١١٤/٢) / ١٩٨٦) و(٢٠٣٤/١٢٧/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٧/٨)، ضعفاء العقيلي (١٨٦/٤) و(٣٢٦)، الثقات (١٧٣/٩)، المجروحين (٦/٣)، الكامل لابن عدي (٤١٥/٦)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٤٣٧)، التهذيب (١٩٩/٤).

○ وعلى هذا فمثله لا يحتمل تفرد عن الحسن البصري، فضلاً عن كون حديثه هذا معلولاً لأنه أخطأ في رفعه، وأن المحفوظ فيه موقوف على أم سلمة فعلها، ثم إنه لم يذكر فيه سماعاً من الحسن، وأن غالب ما رواه من مسندات الحسن لم يسمعها منه؛ وقد يكون دلسها عن بعض المجروحين.

ثم إنه خالف أصحاب الحسن، مثل: قتادة بن دعامة، وهشام بن حسان، وحصين بن نافع العنبري، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وأبي حرة واصل بن عبد الرحمن، ومبارك بن فضالة:

حيث روه جميعاً: عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.
فالقول قولهم، وأخطأ فيه ميمون بن موسى المرثي، حين رواه عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً، والله أعلم.

ولذا فإن الصواب: قول البخاري، حين خطأ روايته، بعدما ذكر الاختلاف الوارد في هذا الحديث، وختمه برواية هشام بن حسان، عن الحسن، عن سعد بن هشام: دخلت على عائشة، فقالت: ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ويضع رأسه، ثم قال البخاري: «وهذا أصح» [التاريخ الكبير (٤٢٢/٣)].

وذلك خلافاً لقول الدارقطني في العلل (٣٦٥٨/٣١٧/١٤): «وقول ميمون المرثي: غير مدفوع»، قلت: بل هو مدفوع، غير مقبول.

○ وروي من وجه آخر، عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، وليس بشيء:
رواه عنبسة بن عبد الواحد [ثقة]، عن زكريا بن حكيم [هالك، ليس بشيء]، ترك الناس حديثه. اللسان (٥٠٥/٣)، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٢/٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣١/٢٢١١)، والطبراني في الكبير (٨٦٠/٣٦٤/٢٣)، وفي الأوسط (٧٠٩٤/١٣٧/٧).
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا زكريا بن حكيم، وميمون بن موسى المرثي».

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٢/٣) بعدما ذكر الاختلاف الوارد في هذا الحديث من رواية ميمون بن موسى وزكريا بن حكيم، ثم ختمه برواية هشام بن حسان، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قال: «وهذا أصح».
وسئل الدارقطني في العلل (٣٦٥٨/٣١٦/١٤) عن حديث سعد بن هشام، عن

عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث أو بسبع، ويسجد سجديتين وهو جالس؟ فقال: «يرويه الحسن البصري، واختلف عنه؛ فرواه معاوية بن قره، ويزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

وكذلك قيل: عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ وخالفه الضحاك بن حمرة؛ فرواه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن كثير بن أفلح، عن عائشة. وخالفهما ميمون بن موسى المرثي؛ فرواه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قاله حماد بن مسعدة عنه، وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرثي: غير مدفوع».

قلت: كل هذه الوجوه لا تثبت، وإن كان من قال فيه: عن سعد بن هشام، فهو محفوظ من جهة السند، وأما من جهة المتن فهي أحاديث منكرة، كما سبق بيانه. وقال البيهقي: «ميمون هذا بصري، ولا بأس به؛ إلا أنه كان يدلّس، قاله أحمد بن حنبل وغيره، والله أعلم، وروي عن زكريا بن حكيم، عن الحسن، وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، قال البخاري: وهذا أصح».

٢ - حديث أنس بن مالك:

يرويه عمارة بن زاذان: نا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ بالرحمن، والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ونحوهما. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)، وهو حديث منكر.

٣ - حديث أبي أمامة:

يرويه عمارة بن زاذان: ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)، وهو حديث ليس بالقوي.

وما روي في الحث الركعتين بعد الوتر:

٤ - حديث ثوبان:

• يرويه عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

أ - فرواه مروان بن محمد [هو الطاطري الدمشقي: ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. انظر ترجمته: ما تقدم برقم (١٤٨) و (٧١٤) و (٨٢٩) و (١٠٢٤) و (١١٥٦)]:

عن عبد الله بن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع

رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر [وفي رواية الدارمي: السهر] جهْدٌ وثَقْلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ [وفي رواية الدارمي: فإن قام من الليل]، وإلا كانتا له».

أخرجه الدارمي (١٧٤٠ - ط. البشائر)، وابن خزيمة (١١٠٦/١٥٩/٢)، [الإتحاف (٢٤٨٥/٣٢/٣)، المسند المصنف (٢٢٤٨/٤٧٨/٤)].

قال الدارمي: «ويقال: السفر، وأنا أقول: السهر».

قال ابن حجر في الإتحاف عن لفظة «السهر» عند الدارمي: «لعله تصحيف»، قلت: لعله لم يطلع على قول الدارمي؛ فإنه يدل على علمه بأنهم يروونها بلفظ السفر، لكنه اختار أن يقول: السهر، لأمر بدا له من معناه، حيث لم يقع له في أول حديثه أن ذلك كان في السفر، وعليه: فالمحفوظ فيه: «إن هذا السفر جهْدٌ وثَقْلٌ»، وهي رواية الجماعة، والله أعلم.

ب - ورواه حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]: حدثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهْدٌ وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له».

أخرجه ابن حبان (٢٥٧٧/٣١٥/٦ - ترتيب ابن بلبان) (٢٢٢/٢ - ١١٩٤/٢٢٣ - التقاسيم والأنواع) (٦٨٣ - الموارد). قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة به [الإتحاف (٢٤٨٥/٣٢/٣)، المسند المصنف (٢٢٤٨/٤٧٨/٤)].

وفي حاشية موارد الظمان (٦٨٣) قال محققه: «جاء في حاشية الأصل من خط شيخ الإسلام ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سقط «عن أبيه» من الأصل، ولا بد منه، وكذلك رواه في حديث حرملة، رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عنه».

قلت: ولعله لهذا السبب لم ينه ابن حجر في الإتحاف على سقوط جبير بن نفير من إسناده ابن حبان، والله أعلم.

قلت: والأقرب عندي أن حرملة رواه مرسلأ بدون ذكر جبير بن نفير، وذلك لأن الثابت في رواية ابن حبان بإسقاطه، هكذا وقع في أصوله، وذلك بشهادة ابن حجر نفسه، وأما الرواية المتصلة التي وقف عليها ابن حجر فيحتمل أن تكون مجودة من قبيل بعض الرواة أو النساخ، والله أعلم.

وإسقاط جبير بن نفير من الإسناد، يجعله منقطعاً بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فإن بين وفاتيهما أربعة وستين عاماً.

ج - ورواه هارون بن سعيد الأيلي [نزىل مصر، ثقة فاضل، من أصحاب ابن وهب]، قال: ثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية: حدثني جبير بن نفير: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام وإلا كانتا له».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٨٩/٦٤٣٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري [المروزي، روى عن جماعة كثيرة من المصريين والمراورة والحجازيين وغيرهم، وأكثر عنه الطبراني، روى له في الأوسط وحده سبعة وثلاثين حديثاً. الإكمال (٦/١٨٣)، توضيح المشتبه (٦/٢٣٨)]: ثنا هارون بن سعيد به.

هكذا ليس فيه: شريح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وجعل بدلاً منهما: أبا الزاهرية.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب». وكلام الطبراني يفهم منه أن هارون بن سعيد قد توبع على هذا الوجه عن ابن وهب. وقد استشهد مسلم بمثل هذا الإسناد في المتابعات [صحيح مسلم (١٩٧٥)].
 ثم والحاصل: فإن هذا اضطراب من ابن وهب في إسناد هذا الحديث، لا سيما وراويا الوجهين الأخيرين هما أكثر صحبة لابن وهب، وأثبت فيه من راويي الوجه الأول. فإن قيل: ألا تكون رواية أبي صالح الآتية مرجحة للوجه الأول؟
 • فقد رواه أيضاً: عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، واختلف عليه أيضاً:

أ - فرواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، وفهد بن سليمان بن يحيى المصري، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري المقرئ، وبكر بن سهل الدمياطي [وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانا له».

أخرجه الروياني (٦٤٤)، والطحاوي (١/٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢/٩٢/١٤١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/١٨٢ - ٢٠٣٩/١٨٣)، والدارقطني (٢/٣٦)، والبيهقي (٣/٣٣) (٥/٤٤١/٤٨٩٠ - ط. هجر) (٢/٩٦٥/٤٢٨٨ - تهذيب السنن)، [الإتحاف (٣/٣٢٤٨٥)، المسند المصنف (٤/٤٧٨/٢٢٤٨)].

ب - وخالفهم: عمر بن الخطاب [السجستاني: ثقة]، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانا له».

أخرجه البزار (١٠/١٢٧/٤١٩٣) (٦٩٢ - كشف الأستار).

سقط من إسناده: شريح بن عبيد، ورواية جماعة الحفاظ عن أبي صالح بإثباته أولى بالصواب، والله أعلم.

○ قلت: أبو صالح فيه مقال معلوم، واضطراب ابن وهب فيه يدعو إلى التوقف عن تصحيحه والاحتجاج به، لا سيما مع تفرد معاوية بن صالح به، مع مخالفته الأمر الثابت عنه ﷺ في جعل آخر صلاة الليل وترأ:

• فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروايته الأخرى تدل أيضاً على هذا المعنى:

فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سألت رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترأ، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

ولحديث ابن عمر هذا طرق كثيرة جداً، نوردها اختصاراً، حتى يُعلمَ اشتهاه حديثه، وإخراج الشيخين له من طرق عديدة، وأنه كيف يُعارض مثله - مع اشتهاه وصحته واتفاق الشيخين على إخراجة - بحديث ثوبان الذي لم يشتهر، فضلاً عن وقوع الاضطراب في إسناده:

• فقد رواه أيضاً: أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت».

أخرجه البخاري (٤٧٣)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى».

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

وفي رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترأ».

أخرجه مسلم (١٥٠/٧٥١) [بطرفه الثاني وحده]. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

أخرجه مسلم (١٥٢/٧٥١)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].
• والحديث قد رواه أيضاً عن نافع:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وعبد العزيز بن أبي رواد، وجريز بن حازم، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات]، وآخرون:

عن نافع؛ أن ابن عمر أخبرهم؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة». لفظ الحسن بن الحر.
ولفظ يحيى الأنصاري: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، فوتر له صلاته».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سمعه يقول: «صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر: عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشى الصبح سجد سجدة واحدة [وفي رواية الثوري: حتى إذا خشى الصبح أوتر بواحدة]، فوتر له ما قد صلى». لفظ إسماعيل.

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى شعيب بن أبي حمزة، ومعمربن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات]، وغيرهم: عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة».

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

أخرجه مسلم (١٤٧/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [ابن شهاب الزهري]، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عبد الله بن العلاء بن زبير [دمشقي ثقة]، والمثنى بن حبيب العطار [صدوق]:

قال ابن زبير: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بركعة، توتر لك صلاتك».

قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة.

وقال المثنى: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: حدثني عبد الله بن عمر؛ أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر» أو: «يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعةً، واجعل آخر صلاتك وترًا».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

أخرجه مسلم (١٤٨/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد: حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، ورواه أيضاً: حماد: حدثنا أيوب، والزيبر بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرنا بمثله، وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده.

أخرجه مسلم (١٤٨/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال [بإصبعيه]: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه خالد بن مهرا بن الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح». وفي رواية: نادى رسول الله ﷺ رجلاً من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وركعتين قبل الغداة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، قال: ثم جاء عند قرن الحول وأنا بذاك المنزل بينه وبين السائل فسأله، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل، فقال ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل وأنا بينهما، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه شعبة، عن أبي بشر: سمعت عبد الله بن شقيق، يحدث عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ قال: فمشيت أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة»، قال شعبة: لم يقل: من آخر الليل.

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فأركع ركعة توتر لك ما صليت».

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٩٣)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه مثنى بن حبيب العطار: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر حدثهما؛ أنه كان عند المنبر ورسول الله ﷺ على المنبر، فجاء رجل من أهل البادية، فسأله عن صلاة الليل، فقال: «مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك» أو: «يدركك الصبح، فأركع ركعة توتر لك ما مضى».

وهذا إسناد جيد. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة:

عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه. قال حماد بن زيد: أي سرعة. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه.

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بة بة، إنك لضخم، إنما أحدث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه.

أخرجه مسلم (١٥٨/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه هشام بن حسان، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وسالم بن عبد الله الخياط:

عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

قال: قال رسول الله ﷺ: «المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».

ولفظ يونس: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

أخرجه مسلم (١٤٦/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن

عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثني مثني، فإن أحسن أن يصبح سجد سجدة، فأوترت له ما صلى».

أخرجه مسلم (١٥٦/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة». فقيل لابن عمر: ما مثني مثني؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (١٥٩/٧٤٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة»، قلت: رأيت إن غلبتني عيني، رأيت إن نمت؟ قال: اجعل رأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السَّمَك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة قبل الصبح».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى أبو التياح، وفتادة:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (١٥٤ و ١٥٣/٧٥٢)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه همام: حدثنا فتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (١٥٥/٧٥٣)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

وهذا حديث مصري صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، وهذه الطرق تناهز في مجموعها الأربعين طريقاً، راجعها في الموضوع المشار إليه.

○ والحاصل: فكيف يعارض حديث ابن عمر هذا بحديث ثوبان، وإنما الثابت عنه رضي الله عنه في هذا فعله الركعتين بعد الوتر جالساً، من طرق عن عائشة رضي الله عنها، كما تقدم بيانه. وعليه: فإن حديث ثوبان هذا في الأمر بالركعتين بعد الوتر: حديث غريب؛ تفرد به

معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، ولم يتابع عليه، وهو: صدوق، له أفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٨/٧)]، وهذا الحديث من أفراده، وليس معاوية بن صالح ممن يحتج به استقلالاً، ولا ممن يعتمد على حفظه، مع إمكان دخول الوهم عليه، أو دخول هذا الحديث عليه مما ليس من حديثه، ولذا فإن معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه: لم تقبل منه حديثه [فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٦/٧)].

وعليه: فعديته هذا: حديث غريب شاذ.

والأحاديث التي سبق أن صححتها لمعاوية بن صالح، فإنما هي أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٦٩/٢٨٥/١) و(٢١١/٤٦/٣) و(١٠٢/٣) و(٢٢٦) و(٣٦٦/٢٤٣/٤) و(٤٧٢/٤١٦/٥) و(٦٩٩/٥٨٩/٧) و(٧٥٩/٣٥٥/٨) و(٧٩٧/٦١٣) و(٧٩٧/٦١٣) و(٨٤٥/٣٣٩/٩) و(٨٧٣/٤٧٧/٩)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، والشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

وانظر أيضاً فيما أعلته بمعاوية بن صالح: فضل الرحيم الودود (١٠٥/١٠/٢) و(٧/٣٥٦) و(٦٦٦/٣٥٦) و(٧٥٩/٣٥٥/٨) و(٧٦٦/٣٩٣/٨)، وما تحت الحديث رقم (١٢٥٥)، والحديث رقم (١٢٧٧)، وما تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

وهذا الحديث قد رواه عنه: ابن وهب، وقد اضطرب في إسناده، وعبد الله بن صالح المصري، وقد كان كثير الوهم والغلط، وكانت فيه غفلة.

فلا يثبت عندي حديث ثوبان هذا لمعارضته حديث ابن عمر، ولما ذكرته من علل إسنادية، والله أعلم.

○ ومنهم من مشى على ظاهر إسناده فصححه، ثم احتج به على ظاهره:

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر نذب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة».

وكان الأولى به أن يتأوله، مثل البيهقي وابن رجب:

قال البيهقي: «يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد:

فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٦٤/٦): «حديث ثوبان تأوله بعضهم على أن المراد:

إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين، وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة؛ بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من

آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه، والله ﷺ أعلم.

قلت: لو صح الحديث لصرنا إلى هذا التأويل، لكنه لا يثبت؛ فلنسا بحاجة إذا لتأويله، والله الموفق للصواب.

○ قال النووي في شرح مسلم (٢١/٦) ضمن كلام طويل عن الركعتين بعد الوتر: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي؛ فإن المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع،...»، ثم قال: «وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلافتك من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلواته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً،...» [وكذا قال في المجموع (٢٢/٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن فعل ذلك لم ينكر عليه؛ لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى زحافة، فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها» [مجموع الفتاوى (٩٣/٢٣)]. وانظر أيضاً: (٩٦/٢٣)، زاد المعاد (٣٣٣/١).

○ تنبيه:

جاء في نسخة جامعة برنستون بأمريكا، والتي يرويها أبو علي الغساني عن ابن عبد البر، من طريق ابن داسة، وفي نسخة مكتبة رئيس الكتاب بتركيا مصطفى أفندي، وهي نسخة ملفقة من روايات ابن داسة وابن الأعرابي والرملي: عقب حديث هشام بن حسان عن الحسن (١٣٥٢) ما نصه:

حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، فيسلم. [وهو نص الحديث المتقدم برقم (١٣٣٨)]. ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي والرملي، ولم ينبه عليه المزي في التحفة.

وجاء في نسخة مكتبة رئيس الكتاب الملفقة: قال أبو داود: «إنما ذكرت [وفي نسخة: كررت] هذا الحديث؛ لأنهم اضطربوا فيه»، ثم قال أبو داود: «وأصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر». صح لابن دحيم. اهـ.

وفي نهاية الكلام عن أسانيد حديث عائشة في صفة قيام الليل، وروايتها لأحوال

النبي ﷺ المتعددة في هيئات قيام الليل، أود أن أذكر بعض كلام الأئمة عن هذه الأحاديث، وتوجيه القول فيها:

○ قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٥١) في الكلام عن عدد ركعات صلاة الليل، وقد أورد الروايات بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات: «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها أن ذلك كله جائز، وكل كان يفعل».

وقال قبل ذلك في باب الوتر بركعة وأكثر (٨٧): «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأحاديث الأولى هي أثبت وأصح مخرجاً، وإياها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد؛ يعني: أن أحاديث الوتر بركعة أصح وأثبت من غيرها، ثم كرّ على ما زاد على الركعة بالتضعيف، إلى أن قال: «وأما حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وحديث سعد بن هشام عن عائشة؛ فإن الزهري أثبت من روى عن عروة عن عائشة في هذا الباب، وهو الذي ذكرناه أول الباب: أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، فهذا أصلح ما في ذلك، ولم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد، ولا أكثر منه، وتلك الأحاديث أكثرها صحاح».

قلت: وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد؛ فإنه قد عمل بحديث هشام بن عروة، ويحدث سعد بن هشام.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٨ و ٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة».

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين؛ الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين».

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين؛ وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب

إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعمائة لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه،...».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين ويوتر بواحدة. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وتراً حتى يكون واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٠١/٦): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم. وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

قلت: هكذا عمل أحمد ما صح من النصوص الواردة في الباب، ولم يرد بعضها ببعض، ولم يجعله من اختلاف التعارض، وإنما هو من اختلاف التنوع، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة بعده.

• وقال محمد بن نصر في كتاب الوتر (٢٨٤ - مختصره): «فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره: أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة. وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأتمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله؛ إذ لم يُرو عنه نهياً عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

غير أن الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما

فسرنا، واخترنا [كذا، ولعل الصواب: وأجزنا] العمل بالأخبار الأخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار».

وهذا كما قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٢٢): «والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد أقوى إسناداً وأثبت، ومن أدلتها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة»، ومنها: حديث الزهري عن عروة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم».

وقال ابن نصر أيضاً (٢٩١ - مختصر الوتر): «فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنما لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٢/١٩٣): «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير، في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ، أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء، أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي، بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أيّ عدد أحبّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها».

وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٩) باختصار وشيء من التصرف مقرأ به، ثم بوب بعد ذلك (٥/١٧٥) على الوتر بواحدة، وبخمس متصلة بسلام واحد، وبسبع وتسع مع بيان صفة الجلوس، واحتج في ذلك بحديث هشام بن عروة، وبحديث سعد بن هشام.

ثم صرح بثبوت ذلك، فقال في الأوسط (٥/١٨٧): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله رجل فقد أصاب السُّنة؛ غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»...».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٣١٧): «...، ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه

الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومَنه وحسن توفيقه».

وقال أيضاً (٣١٨/٢): «هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجمعها إذا أمكن الأخذ به».

وتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كفيته كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات، فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة»، ثم قال: «وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت؛ فأدعها، وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة؛ ليمكنني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنّة، وترك الهوى برحمته».

ثم نعى البيهقي في موضع آخر (٣١٩/٢) على من يأخذ من الأحاديث ما يوافق مذهبه وهواه، ويترك منها ما يخالفه، فقال: «واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث [يعني: حديث سعد بن هشام]، ثم تركه، فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل».

واحتج برواية الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم من كل ركعتين، وفي حديث الزهري: ويوتر بواحدة، فترك من حديث الزهري ما لا يوافق، وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافق، ويدعي مع هذا متابعة الآثار، والله حسيب الكل».

وقال في الخلافات (٣٣٢/٣) (٢/٢٧٤ - مختصره): «فإن ذهبوا إلى الترجيح فحديث عروة بن الزبير أولى؛ لأنه أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من سعد بن هشام، وكما أظن لا يخفى هذا على عالم؛ لقربه من عائشة، وكونه ابن أختها، وفقهه ودرايته بأمر الدين، وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين».

ثم رواية الزهري عنه أولى من رواية هشام بن عروة عنه؛ لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير، وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم».

وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر.

وقد روينا عن الصحابة الذين سميناهم ما يوافق رواية الزهري عن عروة عن عائشة،

ورواية ابن عمر وابن عباس، وهو متفق على صحته مخرج في كتاب البخاري ومسلم. وحديث هشام بن عروة عن أبيه، وسعد بن هشام: انفرد مسلم بإخراجه في الصحيح. هذا وجه الترجيح.

وإن صرنا إلى الاستعمال فيجوز له أن يوتر بواحدة أو بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، أو بتسع أو أقل، يقعد فيها مرتين ولا يسلم إلا في آخرهن، أو لا يقعد إلا في الآخرة منهن؛ لما روينا في حديث هشام، إلا أن المستحب أن يفصل بينهما بسلام إن قعد في الثانية؛ لحديث ابن عمر وابن عباس، ولما روينا عن الصحابة.

فنحن نجيز الوتر على هذه الأوجه التي قد صحت عن رسول الله ﷺ، وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة، ورواية هشام عن عروة عن عائشة، ورواية ابن أبي عروبة التي أخرجها مسلم في الصحيح، وأما إذا صلاها ثلاثاً وقعد في الثانية فهي قياس حديث سعد بن هشام.

وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٧٢/٢١): «فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف وتدافعت واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه، وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني»، . . . وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين: أصح وأثبت؛ لقوله: «صلاة الليل مثني مثني»، وبالله التوفيق» [انظر: التوضيح (٨/١٨٣)].

وقال في الاستذكار (١٠٢/٢): «وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، وأحاديثها في الرضاع، وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر؛ لم يأت ذلك إلا منها ﷺ؛ لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، ومسروق، ونظراؤهم» [انظر: التوضيح (٩/٧٧)].

قلت: الظاهر أن ابن عبد البر قد أخذ هذا القول عن ابن بطال في شرحه على البخاري (١٢٨/٣)، والذي أخذه بدوره عن الطحاوي فيما كتبه في شرح المعاني (١/٢٧٧ - ٢٩٦) حيث أطال جداً في إيراد أحاديث الباب وقد اجتهد في تأويلها، لتوافق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، واضطرب في ذلك كلامه، وفي بعض ما تأوله ما لا يحتمله النص، وقد لمزه البيهقي في كلامه السابق نقله.

ومما يدل على أن أول من قال بنسبة الاضطراب لحديث عائشة قبل ابن عبد البر، ما قاله الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٨٤): «فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة؛ ما روى الزهري من قوله: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين.

فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ؛ لم يكن فيما روى [يعني: عروة] عنها في ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره.

وأما ما عجز عن تأويله فقد رده، حيث يقول (٢٨٦/١): «غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن؛ لم نجد له معنى، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به»، وقد سبق قبل أن نقلت قول من صححه أو احتج به في موضعه؛ فهو حديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، واحتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال القرطبي في المفهم (٣٦٧/٢): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب.

وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط واليسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقد أطال القاضي عياض في إكمال المعلم (٨١/٣) في بيان وجوه الجمع بين أحاديث الباب، لا سيما طرق حديث عائشة، وقد اختصره ابن الملقن بشيء من التصرف فقال في التوضيح (٧٧/٩)، وكذا في الإعلام (٥٤٣/٣): «وذكر القاضي عياض عن العلماء: أن كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة أخبر بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة؛ فقليل: منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر [هو] الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، وأكثره: خمس عشرة ركعتي الفجر، وأقله: سبع.

وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة [كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود]، أو لنوم، أو لعذر [من] مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبير السن، كما قالت [عائشة]: لما أسنَّ صلى سبع ركعات، أو تارة تُعَدُّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواها زيد [بن خالد]، وروتها عائشة [في صحيح مسلم]، وتُعَدُّ ركعتي الفجر تارةً، وتحذفها تارةً، أو تُعَدُّ أحدهما [كذا]، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠/٣): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛ كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن، متفق عليه [قلت: انفرد به مسلم]، وكحديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة...»، فذكر

الحديث، ثم قال: «وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسننه كلها حقٌ يصدّق بعضها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى [مثنى]، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى»، فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصدّق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين؛ إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك ألبتة، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبيل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنّة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان».

○ ثم قال ابن الملقن في الإعلام (٣/٥٤٥): «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زادت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله ﷺ، وما اختاره لنفسه».

وقال أيضاً في شرح حديث هشام بن عروة في الخمس المتصلة بسلام واحد: «أن هذا الحديث معارض له، أعني حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهو من باب تعارض القول والفعل، ودلالة الفعل على الجواز قوية، ويبعد معها احتمال التخصيص؛ لأنه لا يصار إليه إلا بدليل».

وقد لخصه من كلام ابن دقيق العيد في الإحكام (١/٣١٩)، حيث قال: «واعلم أن محط النظر: هو الموازنة بين الظاهر من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» في دلالة على الحصر، وبين دلالة هذا الفعل على الجواز، والفعل يتطرق إليه الخصوص، إلا أنه بعيد لا يُصار إليه إلا بدليل، فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر، ودلالة الفعل على الجواز عندنا أقوى».

○ فإن قيل: أليس عندنا نص قوي في خلاف ذلك: وهو ما رواه مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،... الحديث [أخرجه مالك في الموطأ (١/٣١٥/١٧٧)، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨)، وتقدم برقم (١٣٤١)]، وما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت:

كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر. [أخرجه مسلم (١٢٧/٧٣٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].
ففي هذين النصين ما يبين أن النبي ﷺ لزم ذلك على الدوام، وأنه لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة.

• ويؤيده: ما رواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ما رأيته كان يفضل ليلة على ليلة.

أخرجه أحمد (١٢٧/٦)، وإسحاق (١٦٣٧/٩٣٥/٣)، [الإتحاف (١٦/١٠٠٥/٢١٥١٢)، المسند المصنف (١٧٨٨٨/٢٨٦/٣٧)].

فيقال: الرد على هذا من وجوه:

الأول: أن قول عائشة بأن النبي ﷺ لم يزد في صلاة الليل في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فهذا هو غاية علمها؛ إذ قد علم غيرها أن النبي ﷺ قد زاد على ذلك فصلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يعد فيها ركعتي الفجر، وذلك فيما ثبت من حديث زيد بن خالد الجهني، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

الثاني: أن عائشة أرادت بقولها هذا ذكر أغلب أحواله ﷺ، وأكثر ما كان يصلي في العادة، وأنه في الغالب ما كان يزيد على إحدى عشرة، ولم تذكر ما كان يصنعه في بعض الأحيان، فلا يمنع من كونه ﷺ صلى أحياناً ثلاث عشرة ركعة، وتسع ركعات، وسبع ركعات، والله أعلم.

الثالث: أن حديث النخعي عن عائشة حديث ضعيف؛ لا يثبت مثله، لمخالفته الأحاديث الكثيرة عن عائشة في تنوع النبي ﷺ صلاته بالليل، وإتيانه فيها بهيئات مختلفة. وإبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)، راجع: الحديث رقم (٢٤٣) من الفضل].

ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، ولم يذكر مغيرة سماعاً من إبراهيم في هذا الحديث؛ فلا يبعد أن يكون سمعه من غيره.

قلت: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز، ومما يؤكد هذا المعنى:

ما قاله ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٥٣٩) في شرح حديث هشام بن عروة في الخمس المتصلة بسلام واحد: «المختار أن: كان من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار، فإن دل دليل على ذلك عمل به، ومما استعمل فيه كان للمرة

الواحدة حديث عائشة: كنت أطيّب النبي ﷺ لحرمة قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع، ولا يقال: لعلها طيبت له قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضاً، فاقترضت التكرار؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

إذا تقرر هذا؛ فقولها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، مع ما ثبت في الصحيح عنها: كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات، وكان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن، وعنها: كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعاً، أربعاً، وثلاثاً، وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتي الفجر، وعنها في البخاري: أن صلاته بالليل سبع أو تسع، يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام.

○ قلت: والحاصل؛ فإن حديث هشام بن عروة عن أبيه حديث مستقل، حدثه به أبوه عروة، بصفة مستقلة لصلاة الليل غير ما حدث به الزهري، وعروة يحتمل منه التعدد، كما أن هشاماً: ثقة ثبت، قال فيه أبو حاتم؛ وهو أحد المتشددين: «ثقة، إمام في الحديث»، وقد روى عنه هذا الحديث جمع غفير من الثقات، فهو حديث ثابت لا مطعن فيه. ولم ينفرد به هشام عن أبيه؛ بل تابعه: ابن عمه محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه، وابن عمه الآخر: عمر بن مصعب بن الزبير، وهو: لا بأس به في المتابعات، وراجع كلامي بالتفصيل في تصحيحه في موضعه السابق.

وأما حديث سعد بن هشام، فهو: تابعي ثقة، لقي عائشة وهو كبير، فيصعب توهيمه بغير حجة، لا سيما ولم يتكلم فيه الأئمة بجرح، ولم يوهنوه لأجل هذا الحديث مع اشتهاره وبلوغه الآفاق، وكون عائشة قد اختصته بصفة خاصة من قيام الليل غير مستبعد، كما اختصت غيره.

○ وفي الجملة: فإنه ليس هناك عدد معين مؤقت لقيام الليل، ولا صفة بعينها يجب لزومها، وإنما ذلك بحسب النشاط واليسير واتساع الوقت، وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» قاضٍ بجواز الزيادة على أكثر ما ثبت من فعله ﷺ من الثلاث عشرة ركعة، وأما هيئات صلاة الوتر، فسيأتي بحثها في بابها، وخلاصتها: أنه لا يؤتى فيها بصورة محدثة سوى ما ثبت من فعله ﷺ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يؤت النبي ﷺ في قيام رمضان عدداً معيناً»، ثم ذكر هدي النبي ﷺ في ذلك، ومذاهب السلف والعلماء، ثم قال: «وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين»، ثم قال: «ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير

واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موثّق عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ» [مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٧٢)].

ومما يؤيد ما ذهب إليه: أن حديث ابن عمر المتفق عليه جاء في رواياته ما يبين أن السائل كان أعرابياً من أهل البادية، وأنه سأل عن كيفية صلاة الليل والنبي ﷺ يخطب على المنبر؛ ففي بعض روايات الصحيح: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به.

وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت».

وفي رواية خارج الصحيح: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر» أو: «يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى». [راجع: تخريجه بطرقه وألفاظه مفصلاً: تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

فإذا كان السائل يسأل عن كيفية صلاة الليل، ولم يكن من أهل المدينة، بحيث يمكنه الاطلاع على حال النبي ﷺ في صلاته بالليل، كمثل ما وقع لابن عباس وحذيفة وابن مسعود وزيد بن خالد الجهني وغيرهم، ثم يجيبه النبي ﷺ بهذا الجواب من غير توقيت الصلاة بعدد معين، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه، دل على السعة في الأمر، وأن المصلي بالليل ليس له عدد معين يتقيد به في صلاته بالليل؛ إنما هو بحسب النشاط والسعة، وأما الوتر فأرشدته فيه أن يوتر بواحدة إذا خشي الصبح، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه أوتر بخمس وسبع وتسع بسلام واحد، فلا تعارض بينهما، والله أعلم.

* * *

١٣٥٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت،

(ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوّك وتوضأ، وهو يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران: ١٩٣] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر

- قال عثمان: - بثلاث ركعات فاتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، - وقال ابن عيسى: ثم أوتر، فاتاه بلال، فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا -، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهُمَّ وأعظم لي نوراً».

حديث صحيح، أخرجه مسلم

ع أخرجه من طريق محمد بن فضيل: مسلم (١٩١/٧٦٣)، وأبو عوانة (٥٤/٢) (٢٢٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٤٩/٣٦٢/٢)، وابن خزيمة (٢٢٩/١) (٤٤٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبخاري في شرح السنة (٩٠٦/١٤/٤)، وفي التفسير (٣٨٥/١)، وفي الشمائل (٥٦٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٨٥٠/٣٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٣٦٣)، وفي المعجم (١٠٣٧)، [التحفة (٦٢٨٧/٦٣٩/٤)، الإتحاف (٨٦٥٥/٦٣٩/٧)، المسند المصنف (٥٦٤٧/٦٤٣/١١)].

رواه عن محمد بن فضيل: عثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن يحيى بن الضريس، وهارون بن إسحاق الهمداني، وواصل بن عبد الأعلى [وهم ثقات]، وأحمد بن عبد الجبار الطاردي [ضعيف] [وقال الأخيران في آخره: «اللَّهُمَّ أعطني نوراً»، بدل: «أعظم»، ورواية ابن عبد الجبار عند البيهقي: «اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً»]. ولابن فضيل فيه إسناد آخر عن الأعمش، يأتي ذكره في الاختلاف على حبيب.

ع وأخرجه من طريق هشيم بن بشير: البزار (٥٢٢٣/٣٨٩/١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٧/١)، وفي المشكل (١٤/١٧/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٦) [وفي سنده زيادة مقحمة، راجع: مسند البزار (٥٢٢٣)]، [التحفة (٦٢٨٧/٦٣٩/٤)، الإتحاف (٨٦٥٥/٦٣٩/٧)، المسند المصنف (٥٦٤٧/٦٤٣/١١)].

وقد سبق أن أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، برقم (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا هشيم به، إلى قوله: ثم أوتر [راجع: فضل الرحيم الودود (٥٨/٢١٠/١)].

رواه عن هشيم: محمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]، وسعيد بن منصور [ثقة حافظ مصنف]، والحسن بن عرفة [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة].

﴿١٣٥٤﴾ قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، ... نحوه قال: «وأعظم لي نوراً».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا [الحديث]، وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس.

حديث صحيح، أخرجه مسلم

رواه عن وهب بن بقية به: ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٤ - مختصره)، [التحفة (٤/٦٣٩/٦٢٨٧)، المسند المصنف (١١/٦٤٣/٥٦٤٧)].

قال ابن نصر: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، قال: حدثني أبي؛ أن أباه أخبره؛ أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ، فاستاك، ثم توضأ وهو يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فصلى ركعتين، ثم انصرف فنام، حتى سمعت نفخ النوم، ثم استيقظ فاستاك وتوضأ وهو يقول مثل ما قال، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، ثم أوتر، ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، واجعل فوقني نوراً، وتحتي نوراً، اللَّهُمَّ اجعلني نوراً».

هكذا رواه عن حصين بن عبد الرحمن: هشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، ومحمد بن فضيل [ثقة].

تابعهم: زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعبد الله بن إدريس [وهم ثقات أثبات]:

عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ فاستاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى قرأ هؤلاء الآيات، أو انتهى إلى آخر السورة، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام، حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث. لفظ زائدة [عند النسائي]، وبنحوه رواية ابن إدريس [عند الطبراني].

ولفظ أبي عوانة [عند أحمد]: عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس: أنه بات عند النبي ﷺ، فاستيقظ من الليل، فأخذ سواكه فاستاك به، ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة، ثم صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، حتى سمعت نفخ

النوم، ثم استيقظ، فاستاك وتوضأ وهو يقول، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فاتاه بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واخلني نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٠٥/٢٣٧/٣)، وفي الكبرى (٤٠٢/٢٣٧/١)، وأبو عوانة (٢٢٩٢/٥٤/٢)، وابن خزيمة (٤٤٩/٢٣٠/١)، وأحمد (٣٧٣/١)، وعبد بن حميد (٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٤٦/٦٨/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٨٧)، وفي المشكل (١٣/١٦/١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٥٣/٢٧٨/١٠)، [التحفة (٦٢٨٧/٦٣٩/٤)، الإتحاف (٨٦٥٥/٦٣٩/٧)، المسند المصنف (٥٦٤٧/٦٤٣/١١)].

○ قال ابن خزيمة (٢٢٩/١): «كان في القلب من هذا الإسناد شيء، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا؟ ثم نظرت، فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني محمد بن علي».

وقال الدارقطني في التتبع (١٨٧): «أخرج مسلم حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، وفيه على حبيب سبعة أقاويل».

له وهذا الحديث قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت:

أ - فرواه حصين بن عبد الرحمن السلمي [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: ... فذكره.

ب - وتابعه: سفيان الثوري [وعنه: معاوية بن هشام القصار]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قام من الليل فاستنّ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن، ثم توضأ فصلّى ركعتين حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٠٤/٢٣٦/٣)، وفي الكبرى (١٣٤٦/١٣٥/٢)، وأحمد (٣٥٠/١)، والبزار (٥٢٢٢/٣٨٨/١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٨)، وأبو الحسن الحرابي في فوائده المنتقاة (٤٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٩)، [التحفة (٦٢٨٧/٦٣٩/٤)، الإتحاف (٨٦٥٥/٦٣٩/٧)، المسند المصنف (٥٦٤٧/٦٤٣/١١)].

وهذا غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه: معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثابت في الثوري؛ بل له عنه أوهام كثيرة، قيل: حاله قريب من قبيصة والفريابي، قلت: بل هما أكثر منه رواية عن الثوري، وأقل خطأ، واعتمدهما صاحبنا الصحيح [التهذيب (١١٢/٤)، الميزان (١٣٨/٤)]، شرح العلل (٧٢٢/٢).

وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و ٦٧٦ و ٩٢٩ و ٩٥٠ و ١٢٤٣)،

وأوهامه مبثوثة في كتب العلل وغيرها، ذكر طرفاً منها ابن أبي حاتم والدارقطني، وقد نص الدارقطني على وهمه على الثوري في مواضع كثيرة من العلل [انظر مثلاً: علل الدارقطني (٢٩٤/٧٧/٣) و(٤٣٤/٦٨/٤) و(٤٣٩/٧٨/٤) و(٤٧٤/١٤٣/٤) و(٦٤٨/٣٨٦/٤) و(٤/٨/٦٦٣) و(٦٩٥/٥٠/٥) و(٧٦٤/١٢٠/٥) و(٨١٧/١٩٦/٥) و(٩١٠/٣١٩/٥) و(١١/٣٧٦/١١) و(١٨٨٨/٩٣/١٠) و(٢١٣٦/٧٩/١١) و(٢٦٧٤/٢٤٦/١٢) و(٣٢٤/١٢/٢٧٥٧) و(٢٨٥٦/٤٢٣/١٢) و(٣١٠٤/٢١٢/١٣) و(٣٢٩٧/٤٠٢/١٣) و(٢٠١/١٥/٢٠١) و(٣٩٤٧)]، ولعل الدارقطني لينه لأجل وقوفه على هذه الأوهام؛ فإنه لما سئل عنه قال: «ليس بالقوي» [سؤالات السلمى (٣٢٨)]، وقول ابن معين فيه قريب من الصواب، فإنه لما سئل عن أصحاب الثوري، وتكلم في الترجيح بين أكابرهم كيجي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبي نعيم، ثم انتقل الدارمي بعد ذلك فقال لابن معين: «قلت: فمعاوية بن هشام؟ فقال: صالح وليس بذاك، قلت: والزييري؟ أعني: أبا أحمد، فقال: ليس به بأس»، وهكذا رفع ابن معين من شأن أبي أحمد الزييري في الثوري، بينما حط من شأن معاوية، لما له من أوهام كثيرة عن الثوري [تاريخ ابن معين للدارمي (٩٠ - ٩٥)]، قلت: وهو في الجملة صدوق؛ كما قال أبو حاتم وغيره، لكنه كثير الخطأ في حديث الثوري [الجرح والتعديل (٣٨٥/٨)، التهذيب (٤/١١٢)]، وقد استغرب له ابن عدي حديثين تفرد بهما عن الثوري، وخطأه في حديث تفرد به عن مالك، ثم قال: «ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح عن الثوري، وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به» [الكامل (٤٠٧/٦)].

والحاصل: فإن هذا الحديث قد اشتهر من حديث حصين، ولم يُعرف عن الثوري إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

• وانظر في الغرائب: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٤٥٤/٢٤٨٤ - أطرافه).

ج - خالف فأسقط من الإسناد علي بن عبد الله: زيد بن أبي أنيسة [وعنه: عبيد الله بن عمرو]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن، . . . وساق الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٧/١٧٠٦)، وفي الكبرى (١/٢٣٧/٤٠٣) و(٢/١٣٦/١٣٤٧)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن عمرو به. [التحفة (٤/٦٩٩/٦٤٤٤)، المسند المصنف (١١/٦٤٥/٥٦٤٧)].

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، ولا يضر تفرد عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي عنه؛ فهو: ثقة فقيه، كان راويةً لزيد بن أبي أنيسة [انظر: التهذيب (٣/٢٤)] [وانظر للفائدة: الطريق رقم (٢٨) تحت الحديث السابق برقم (١٢٩٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٧٩/١٠٦٥٥)].

• وقد تويع زيد على ذلك:

فقد روى الوليد بن عقبة [هو: ابن المغيرة، الكوفي الطحان: صدوق]، عن حمزة الزيات [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يقل: عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٧٩/١٠٦٥٤)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

• وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٠٢ - ط. الغرب)، من وجه لا يثبت، عن أبي خالد الدالاني [يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل الفجر،... فذكره مختصراً بالدعاء.

قال الإمام مسلم في التمييز (٢١٥): «محمد بن علي: لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه».

د - ورواه الأعمش، واختلف عليه:

ع فرواه عثام بن علي العامري [كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش، روى له البخاري عن هشام بن عروة]، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. لفظ قتيبة [عند النسائي]، وبنحوه رواه الجماعة كابن معين.

ولفظ أحمد، وبنحوه رواه أبو الأحوص والأشج: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ولفظ سفيان بن وكيع [عند ابن ماجه]: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ووقع في رواية قتيبة تفسير مخالف لبقية الروايات: قال عثام: يعني الركعتين قبل الفجر.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٣٧ - ٢٣٨/٤٠٤) و(٢/١٣٥/١٣٤٥)، وابن ماجه (٢٨٨ و١٣٢١)، والحاكم (١/١٤٥) (١/٣٤٨/٥٢٠ - ط. الميمان)، والضياء في المختارة (١٠/١٣٧/١٣٨)، وأحمد (١/٢١٨/١٨٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥/١٧٨٩)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٣٤)، وأبو يعلى (٤/٣٦٧/٢٤٨٥) و(٥/٨٢/٢٦٨١)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٠٥ - رواية أبي الحسن الطرازي)، والمحاملي في الأمالي (١٠٢ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٢/١٧/١٢٣٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٦٠)، [التحفة (٤/٣١٢/٥٤٨٠)، الإنحاف (٧/١٢٠/٧٤٤١)، المسند المصنف (١١/٦١٤/٥٦٢٧)].

رواه عن عثام بن علي: أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين،

وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، ومسدد بن مسرهد، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ومحمد بن قدامة بن أعين المصيبي، وأبو الأحوص محمد بن حيان، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم [وهم ثقات، أكثرهم حفاظاً]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، وأثمهم]، وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٦/٢): «وإسناده صحيح؛ لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، ويَبَيَّن فيه أنه تخلل بين الانصرافِ والسواكِ نومٌ، وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً».

قلت: قد استدل به شيخه ابن الملقن في الإعلام (٥٦٢/١) على التسوك عقب الصلاة.

قلت: وهو حديث شاذ بهذا السياق، فهو مخالف لما هو ثابت عن ابن عباس من وجوه: أن النبي ﷺ كان يستاك عند الاستيقاظ والوضوء، لا بعد الصلاة.

• فقد روى عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، فأتيته وهو في بيت ميمونة، فرقذني على فضل وسادة، حتى إذا كان شطر الليل قام فنظر إلى السماء، ثم قرأ آخر سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختمها، ثم عمد إلى شجب من ماء معلق، فتسوك وتوضأ وأسغ الوضوء،... فذكر الحديث.

أخرجه مسلم (١٨٣/٧٦٣)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

• وروى سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضيهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢)، ومسلم (١٩٠/٧٦٣)، ويأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (١٣٥٥).

• وروى إسماعيل بن مسلم: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى بلغ ﴿فَقَنَا عَدَابَ النَّارِ﴾ [١٦١]، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

أخرجه مسلم (٢٥٦)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

• وروى يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس رضي الله عنه، قال: بت بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة،... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم استوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ثم قام فبال، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ،... وذكر الحديث بطوله.

وإسناده جيد، ويأتي ذكره بعد قليل.

• وروى حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه استيقظ، فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الحديث، وهو الحديث موضع البحث، وهو حديث صحيح.

ففي هذه الروايات لم يفصل بين الانصراف من الصلاة والاستياك نوماً! بل وقع التسوك في مستهل أفعاله صلى الله عليه وسلم ليشرع بعد ذلك في الصلاة، فالتسوك إنما هو لأجل الاستعداد للصلاة، وليس بعد الانصراف منها.

• ورواه محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي [واللفظ له] [ثقة]، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكوفي [ثقة]، وعلي بن المنذر الطريقي الكوفي [ثقة]، وغيرهم:

عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ثم دخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبي، فجعلت أطويه تحتي [وفي رواية: فالتفت فيه]، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت: لا أنام الليلة حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج، فبال، ثم أتى سقاء موكاً فحلَّ وكاءه، ثم صبَّ على يديه من الماء، ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخفت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي، فقممت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيت، فقممت عن يساره، فتناولني بيده فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاءه بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر.

أخرجه أبو داود (١٦٥٣) [مختصراً بأوله في إبل الصدقة]، والنسائي في الكبرى (٢/١٣٣/١٣٤١) [واللفظ له]، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٩)، والبخاري (١١/٣٨٧/٥٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/١٣)، والبيهقي (٣٠/٧) [التحفة (٤/٦٦٢/٦٣٤٤)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن حبيب عن كريب، غير محمد بن فضيل. وقد خالفه الثوري وحصين، فقالوا: عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس».

قلت: أما حديث الثوري؛ فلا يثبت من حديثه، حيث تفرد به عنه: معاوية بن هشام القصار، ولا يحتمل تفرده عنه، لكثرة غرائبه عن الثوري، كما سبق بيانه.

○ وهذا الحديث قد اختلف فيه على ابن فضيل:

فرواه جماعة من ثقات أهل الكوفة وغيرهم، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن يحيى بن الضريس، وهارون بن إسحاق الهمداني، وواصل بن عبد الأعلى:

عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، ... فذكر الحديث.

● ورواه جماعة آخرون من ثقات أهل الكوفة أيضاً: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن عبيد المحاربي، وعلي بن المنذر:

عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة... الحديث.

فيحتمل أن ابن فضيل حفظه على الوجهين، لا سيما وابن فضيل من أصحاب الأعمش الكثيرين عنه.

والأصل فيما يرويه ابن فضيل عن الأعمش: متابعة ثقات أصحاب الأعمش فيما يروونه، فهو يشاركهم مروياتهم عن الأعمش؛ هذا هو الغالب على حديثه عن الأعمش؛ لذا فقد عدّه الدارقطني ضمن أرفع الرواة عن الأعمش (٣٨ - سؤالات ابن بكير)، لكن عقب بقوله: «وقد غلط عليه في شيء»، وذكر في العلل (١٤/٢٣٥/٣٥٨٩) مرة الاختلاف على الأعمش، وذكر وهماً لابن فضيل عليه، ثم قال: «ووهم فيه على قلة وهمه»؛ نعم؛ لا ننكر أن لابن فضيل أوهام معدودة على الأعمش، أشهرها حديث: «إن للصلاة أولاً وآخرأ»، والذي يرويه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد خالفه أصحاب الأعمش: زائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو زيد عيثر بن القاسم؛ فرووه عن الأعمش، عن مجاهد قوله، أو مرسلأ، وهذا حديث قد اتفق أهل الحديث على وهم ابن فضيل فيه [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/٤٠٤/٣٩٥)].

وفي المقابل فقد احتّمّل ابن فضيل في مخالفة بعض أصحاب الأعمش وقُدّم قوله في أحاديث، وإن كان قد توبع عليها، كما في حديث: «إن الحصاة لتناشد» [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/٣٨٧/٤٥٩)], وحديث: «الإمام ضامن» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/١٠٩/٥١٨)], وحديث: «أفتانأ يا معاذ؟» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/٦٢٦/٦)].

[[٦٠٠]]، وحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/١١٤/٩٢٣)]، البخاري (١١٩٩ و ١٢١٦)، مسلم (٥٣٨)]، وغيرها.

وفي هذا الحديث؛ فقد اختلف سياق الحديثين اختلافاً بيّناً مما يدل على حفظ ابن فضيل له، وضبطه لمتنه، لا سيما والتمن الذي رواه عن حصين هو المشهور عنه، وبه رواه عنه أصحابه، والتمن الذي رواه من حديث كريب هو المشهور عنه، وبه رواه عنه أصحابه. وأما قوله في هذا الحديث: في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة؛ فقد تأوله العلماء: قال الخطابي في المعالم (٧٢/٢): «وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاها من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاها من إبل الصدقة - إن ثبت الحديث - قضاءً عن سلفٍ كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكى إليه العباس في منع الصدقة، فقال: هي عليّ ومثلها، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم».

وقال البيهقي: «فهذا لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بما مضى، والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلًا، ثم ردها عليه من إبل الصدقة، فقد روي في كتاب الزكاة ما دل على ذلك، والله أعلم».

وقال ابن العربي في الأحكام (٥٤١/٢): «وجوابه لو صح: أن النبي ﷺ استسلف من العباس، فردّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعوض» [وانظر أيضاً: المحلى لابن حزم (١٢٥/٨)].

وبعد هذا كله: فإنه يغلب على ظني؛ أن ابن فضيل وهم في ذكر حبيب في حديث الأعمش، وإنما هو: سالم بن أبي الجعد؛ فإنه مروى عن الأعمش من وجهين: **٣** فقد رواه محمد بن أبي عبيدة [ثقة]، عن أبيه [هو: أبو عبيدة عبد الملك بن معن السعودي: ثقة]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس،... مختصراً في إبل الصدقة.

أخرجه أبو داود (١٦٥٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣٠/٧)، [التحفة (٤/٦٦٥/٦٣٥٠)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٩)].

فإن قيل: ابن فضيل ثقة مكثّر، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، وأبو عبيدة السعودي: لم يكن بالمكثّر عن الأعمش، وله عنه أوهام [انظر: علل الدارقطني (١٠/١١١/١٩٠١) و (١٥٧/١٩٤٩) و (١٢/٣٧٤/٢٨٠١) و (١٢/٤٣٢/٢٨٧٠)].

فيقال: يؤيد كون أبي عبيدة حفظه عن الأعمش، متابعة جرير بن عبد الحميد له.

• فقد تابعه على هذا الوجه بطرف آخر من الحديث:

جرير بن عبد الحميد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي

الجعدي، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.

أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢٥٧/١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١) - المخلصيات)، [الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٦/١).

وعلى هذا فإن المحفوظ في إسناد حديث الأعمش: إنما هو عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

وللأعمش فيه إسناد آخر يأتي ذكره في بقية طرق حديث ابن عباس، تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

والحاصل: فإن حديث عثام بن علي العامري: حديث شاذ، وحديث ابن فضيل: حديث محفوظ، دون ذكر حبيب في الإسناد؛ إنما هو عن سالم بن أبي الجعد، انقلب على ابن فضيل، وحديث أبي عبيدة وجريز عن الأعمش: محفوظ صحيح.

وعلى هذا فإن ذكر حبيب بن أبي ثابت في حديث الأعمش وهم، والله أعلم.

هـ - كامل بن العلاء أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين [في صلاة الليل]: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

أخرجه أبو داود (٨٥٠) [واللفظ له]. والترمذي (٢٨٤ و ٢٨٥)، وقال: «واجبرني»، بدل «وعافني». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧١)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال: «... وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني». وابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٧)، وزاد «وانصرتني واجبرني»، ولم يذكر «واهدني». والحاكم (١/٢٦٢) و(١/٢٧١)، وزاد «واجبرني وارفعني»، ولم يذكر: «وعافني». والضياء في المختارة (١٠/١٣٣/١٣٠ و ١٣١)، والبخاري (١١/٣١٩/٥١٢٨)، وقال: «وارحمني واهدني وأجبرني وعافني». والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٠/١٤٨١) (٣/٣٥٦/١٤٧٥ - ط. الفلاح)، وقال: «وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني». والطبراني في الكبير (١٢/٢٥/١٢٣٦٣)، وفي الدعاء (٦١٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٨٢) (٨/٦٩٥/١٤٣٣٥ - ط. الرشد) [وزاد: «واجبرني»] و(٧/٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٧)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٣٦) (١/٤٣٠/٢٣٣٢ و ٢٣٣٣ - أطرافه)، وأبو الحسن السكري في الأول من حديثه (٧) [مجموع مصنفات ابن الحمامي (١٩٧)]، والبيهقي في الدعوات الكبير (٩٨ و ٩٩)، وزاد: «واجبرني وارفعني»، ولم يذكر: «وعافني». والبغوي في شرح السنة (٣/

١٦٣/٦٦٧)، وفي الشمائيل (٥٤٥)، [التحفة (٤/٣١٠/٥٤٧٥)، الإتحاف (٧/١١٨/٧٤٣٨)، المسند المصنف (١١/٦٤٩/٥٦٥٠)].

تنبيه: أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٤١)، عن أبي بكر ابن المنذر به؛ إلا أنه أسقط من إسناده حبيب بن أبي ثابت، والصحيح إثباته كما في الأوسط. له وقد اختلف في هذا الحديث على أبي العلاء كامل بن العلاء:

• فرواه زيد بن الحباب [ثقة]، وإسماعيل بن صبيح الشكري [صدوق]، وعبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث]. اللسان (٥/٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)، ونائل بن نجيح الحنفي [ضعيف]، روى عن الثوري أبا طيل. التهذيب (٤/٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/٥١٢)، المجروحين (٣/٦٠)، تاريخ بغداد (١٥/٦٠٠):

عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ... فذكره بألفاظ مختلفة هكذا مختصراً في الدعاء بين السجدين.

• وهكذا رواه جماعة عن زيد بن الحباب، منهم: أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن مسعود، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن البهلول، وأحمد بن يحيى بن زكريا الصوفي، وصالح بن مسمار السلمي [وهم ثقات]، وعبد السلام بن عاصم الجعفي [صدوق]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، وأتهم]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن] [من رواية الحسن بن علي الخلال الحلواني عنه، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل [يحتمل أن يكون: ابن سمرة الأحمسي، وهو: ثقة] [وعنه: أبو بكر ابن المنذر].

• ورواه علي بن أحمد بن عبد الله بن عمر أبو الحسن الجواربي الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣/٢٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/١٢٤ - ط. الغرب)]، والحسين بن عيسى بن حرمان البسطامي [ثقة]:

كلاهما عن يزيد بن هارون، عن زيد بن الحباب، عن كامل أبي العلاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً؛ هكذا بإسقاط حبيب بن أبي ثابت من الإسناد. أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧٠ و ٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٠) (٥/١١٢/٧٢٧٨ - ط. الرشد).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن زيد بن الحباب، والله أعلم.

• ورواه عبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث] [وعنه: زكريا بن حمدويه البغدادي، وهو: مجهول. تاريخ بغداد (٩/٤٧٩)، تاريخ الإسلام (٦/٧٥١ - ط. الغرب)]، ومخول بن إبراهيم النهدي الكوفي [قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء لأجل تشيعه، وقال ابن عدي: «أكثر رواياته عن إسرائيل، وقد روى عنه أحاديث لا يروها غيره، وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة». ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٢)، الجرح والتعديل (٨/٣٩٩)، الثقات (٩/٢٠٣)، الكامل (٦/٤٣٩)، اللسان (٨/١٩)] [والراوي عنه: القاسم بن محمد الدلال الكوفي،

وهو: ضعيف. ضعفاء الدارقطني (٤٤٠)، سؤالات الحاكم (١٦٠)، الثقات (١٩/٩)، تاريخ الإسلام (٧٩٤/٦ - ط. الغرب)، اللسان (٣٨٠/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (١٨/٨):

قالا: ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فزعا، فاستقى ماء، فتوضأ، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفاً حرفاً حتى ختمها، ثم ركع، فقال: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه، فقال بين السجديتين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني»، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، ثم فعل كما فعل في الأولى، ثم اضطجع، ثم قام فزعا ففعل مثلما فعل في الأوليين فقرأ حرفاً حرفاً، حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين، وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجعل في نفسي نوراً، وفي قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعل بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، وأعظم لي نوراً». واللفظ للقطار.

أخرجه جعفر الخلدي في فوائده (١٢٧ و ١٤١) مطولاً ومختصراً، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٩/٢٠/١٢) [واللفظ له].

• ورواه خالد بن يزيد الطيب [ثقة]: نا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من نومه فزعا، فاستن سواكه،... فذكر الحديث، وقال فيه: وكان إذا رفع رأسه من السجديتين، - أو: قال بين السجديتين - قال: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني»، ثم سجد.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٨)، والبيهقي في السنن (١٢٢/٢).

• ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال بين السجديتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني»، ثم سجد.

أخرجه أحمد (٣١٥/١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٣٤/١٠)، [الإتحاف (٧٢٧٠/٣٤/٧)، المسند المصنف (٥٦٥٠/٦٤٩/١١)].

• ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل،... فذكر

الحديث، قال: ثم ركع، قال: فأرأيته قال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني».

أخرجه أحمد (٣٧١/١) (٣٥٨٣/٨١٨/٢ - ط. المكنز)، [الإتحاف (٧/٣٤/٧٢٧٠)، المسند المصنف (١١/٦٤٩/٥٦٥٠)].

○ قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ...، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا».

وقال الدارقطني: «تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو العلاء كامل بن

العلاء: ممن يجمع حديثه في الكوفيين».

قلت: بل هو كما قال ابن حبان، فقد أدخل أبا العلاء هذا في المجروحين، وأخرج

هذا الحديث في مناكيره، وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره».

وكما ذكره أيضاً ابن عدي في كامله، وأخرج حديثه هذا في جملة ما أنكره عليه، ثم

قال: «ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره؛ إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به».

وقول ابن عدي فيه: «أرجو أن لا بأس به»، مع كونه ساق له أحاديث أنكرها عليه،

فهذا دليل على عدم التعديل، وإنما أراد نفي تهمة تعمد الكذب عنه، فإن ابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكي، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به؛ يعني بالباس: تعمد الكذب»، والله أعلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٨/٣٣٣/٧٥٥)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)].

فإن قيل: قد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال النسائي وابن معين

أيضاً: «ليس به بأس»، وقولهم أولى ممن جاء بعدهم، فيقال: قد اختلف فيه قول النسائي؛ فقال فيه أيضاً: «ليس بالقوي»، فعاد قوله إلى تليينه، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث، وليس بذاك»، فإذا كان مع قلة حديثه يهيم فيه ويخطئ، فحري بمثله أن يضعف، وقد حملته البزار تبعه بعض الأحاديث الباطلة التي رواها، وأنكر عليه أحاديث، وأما ابن

حبان وابن عدي فقد وقفا له على أحاديث منكورة، هو الذي تفرد بها، تستلزم القدر فيه، وكذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وأخرج له حديثين منكراً بهما عليه، كما أن أحمد قد رد حديثه في الاطلاع بمرسَل قتادة، مع كون مراسيل قتادة عندهم شبه الريح، نعم؛ بعض ما رواه من الأحاديث الباطلة يمكن تعصيب الجناية فيها بغيره، مثل قصة المرأة الغَيْرِي، لكن حديث أم سلمة مثلاً في نذب الوليد: حديث منكر من جهة أبي العلاء نفسه، وكان ابن حجر اضطر إلى الإقرار بذلك في التهذيب والإصابة، فقال: «وهذا باطل»، وثمة أحاديث أخرى أنكرت عليه والإسناد إليه صحيح، وتصرف العقيلي وابن حبان وابن عدي يشتمل على حجة بينة في جرحه، كما أن امتناع ابن مهدي من التحديث عنه يدل على ذلك أيضاً، وكذلك تصرف البخاري لما ترجم له في تاريخه الكبير حيث لم يورد له سوى أحد الأحاديث المنكورة؛ مشيراً بذلك إلى ضعفه؛ لذا قدمنا هذا الجرح المفسر على التعديل المجمل، فلعل من وثقه لم يقف على هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، أو وقف على بعضها لكن قواها بأصول تشهد لها، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما ومع الجراح زيادة علم، والله أعلم [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٦٨/١٢٦٦) و(٣/٢٧٣/١٣٠٣) و(٣/٣٤١/١٦٥٣) و(٣/٤٤٨/٢٢٠٠)، سؤالات ابن الجنيدي (٣١٠)، التاريخ الكبير (٧/٢٤٤)، معرفة الثقات (١٥٣٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٤٨٩/٢٠٠٠ - السفر الثاني) و(٢/٢٠٧/٢٤٦٢ - السفر الثالث)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٧١)، مسند البزار (٤/٣٠٨/١٤٩٠) و(٧/٢٢٦/٢٧٩٨) و(١٦/٢٤٩ - ٢٥٠/٩٤٢٧ - ٩٤٢٩)، الضعفاء الكبير (٤/٨)، الجرح والتعديل (٧/١٧٢)، المراسيل (١)، علل الدارقطني (٨/٢٦٨/١٥٦٢) و(١٥/٢٣٣/٣٩٨٠)، الآداب الشرعية (٣/٣٢٤)، الميزان (٣/٤٠٠)، التهذيب (٣/٤٥٦)، الإصابة (٦/٦٢١)].

قلت: وقد سبق لي أن حكمت على أبي العلاء بأنه ليس بالقوي، لكن ظهر لي الآن صحة إطلاق الضعف عليه؛ حيث إن له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، فضلاً عن كونه كثير الوهم على حبيب بن أبي ثابت، وهذا الحديث من مناكيره، وقد اضطرب كامل أبو العلاء في إسناد هذا الحديث ومنتنه، فقد رواه عنه جماعة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وقال في إسناده مرة: عن حبيب عن ابن عباس، أو: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس [شك فيه، كما في رواية يحيى بن آدم]، وقال في إسناده مرة أخرى: عن حبيب، عن ابن عباس [أسقط سعيد بن جبيرة، كما في رواية أسود بن عامر]، وأما المتن: فإنه كان مرة يرويه مطولاً، وأخرى مختصراً، مع اضطرابه في ألفاظه، وهذا من دلائل ضعفه، وزيادته في متن الحديث ما ليس منه.

فكيف يوصف ما أسنده بالحسن فضلاً عن الصحة، والحديث كما قال الترمذي: «غريب»، بل هو منكر؛ تفرد به كامل هذا بهذه الزيادة في الدعاء بين السجدين، فقد روى هذا الحديث بدونها:

- حصين بن عبد الرحمن السلمي [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس؛ أنه بات عند النبي ﷺ، ... فذكر قصة مبيته وصفة صلاة النبي ﷺ بالليل، ولم يأت بهذا الذكر بين السجدين.
- ورواه أيضاً: زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وحزمة بن حبيب الزيات [ثقة]:
- كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن، ... وساقا الحديث، بإسقاط ذكر علي من الإسناد، ولم يأتيا بهذه الزيادة [تقدم ذكره قريباً].
- ورواه أيضاً: يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس ﷺ، ... فذكر الحديث بدون الزيادة.
- ورواه الحكم بن عتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وأبو هاشم الرماني، ويحيى بن عباد بن شيان الأنصاري أبو هيرة الكوفي:
- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بهذا الحديث، دون ذكر هذه الزيادة [ويأتي الكلام عليها برقم (١٣٥٦ - ١٣٥٨) إن شاء الله تعالى].
- وقد رواه جماعة عن كريب عن ابن عباس بدونها [ويأتي ذكره قريباً].
- كما قد رواه عن ابن عباس بدونها أيضاً: أبو جمرة، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل، وسميع الزيات، وغيرهم [يأتي ذكرهم تحت الحديث رقم (١٣٦٧)] [وراجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/١٨١/٩٩)].
- و - وروى أبو أحمد الزبيري، وأبو داود سليمان بن داود، ويحيى بن آدم، وعون بن سلام [وهم ثقات]:
- عن أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع: وست وثلاث [وفي نسخة: صار إلى تسع: ست وثلاث]. لفظ أبي أحمد [عند أحمد] [انظر: المسند (٢/٦٦٠/٢٧٥٨ - ط. المكتز)].
- ولفظ يحيى بن آدم: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.
- ولفظ أبي داود وعون مختصر: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.
- أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٧/١٧٠٧)، وفي الكبرى (١/٢٣٧/٤٠١) و(٢/١٣٦٨/١٣٦)، وأحمد (١/٢٩٩/٢٧١٤) و(١/٣٠١/٢٧٤٠) و(١/٣٢٦/٣٠٠٦)، والطحاوي (١/٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/١٥٠/١٢٧٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٠) (٥٧٦ - المخلصيات)، [التحفة (٤/٦٥٤٧/٧٤١)، الإتحاف (٨/١٣٢/٩٠٧٢)، المسند المصنف (١١/٦١٧/٥٦٣٠)].

• خالفهم: أحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف]، قال: حدثني أبي [صدوق]، في حديثه وهم كثير. ضعفاء العقيلي (٩٠/٣)، الثقات (٤١٨/٨)، سؤالات الحاكم (٥)، الموضح (٤٥٨/١) و(٥٥٩/٢)، المغني (٣٦٦/١)، اللسان (٥٨/٥)، عن أبي بكر بن عبد الله [هو: النهشلي]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ثم بركتي الفجر، فلما أسن صار إلى سبع.

أخرجه الخطيب في الموضح (٥٥٩/٢).

• وخالفهم في إسناده: أبو بلال الأشعري [ضعيف]. اللسان (٢٦/٨) و(٣٢/٩): ثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢/١٢٦٩٠)، وفي الأوسط (٥/٣٧٠/٥٥٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن وثاب إلا أبو بكر النهشلي».

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة عن أبي بكر النهشلي، وهو: كوفي، صدوق، وثقة الأئمة؛ ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، لكن قال فيه أبو حاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أبي بكر الهذلي» [التهذيب (٤/٤٩٧)، تاريخ الإسلام (١٠/٥٤١)، الجرح والتعديل (٩/٣٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/١٨٠)، سنن الدارقطني (٢/١٨٠)]، قلت: والهذلي: متروك، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به» [التهذيب (٤/٤٩٨)، الجرح والتعديل (٤/٣١٣)]؛ فكأن أبا حاتم يلين النهشلي، لكنه يرفعه درجةً فوق الهذلي، وهذا يدل على وقوفه له على أوام توجب القدح فيه [انظر: علل ابن أبي حاتم (١٧٩٦)، علل الدارقطني (٨/٢١٠/١٥٢٢) و(١٢/٣٧٨/٢٨٠٦) و(١٣/٤٦٩/٣٣٥٩)]، وقال فيه ابن سعد: «وكان مرجياً، وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه» [الطبقات الكبرى (٦/٣٧٨)]، وقال عثمان الدارمي: «سمعت أحمد بن يونس يقول: كان أبو بكر النهشلي شيخاً صالحاً مغفلاً» [تاريخ الدارمي (٩٤٣)]، والوصف بالغفلة يقدح في ضبط الراوي، وقال يعقوب بن شيبة: «هو: صدوق، ضعيف الحديث»، قلت: الأقرب عندي أن يعقوب بن شيبة أراد أبا بكر النهشلي فهد بن حيان فإنه أصغر من صاحب الترجمة، وفهد: متروك [تاريخ بغداد (١٣/٤١٥)، اللسان (٦/٣٦٢)]، وقال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً فاضلاً، غلب عليه التقشف؛ حتى صار يهيم ولا يعلم، ويخطيء ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به؛ وإن كان ظاهره الصلاح»، ثم قال: «وأبو بكر النهشلي وإن كان فاضلاً؛ فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك» [المجروحين (٣/١٤٥)]، قلت: أعدل الأقوال فيه؛ ما

قال الذهبي في الميزان (٤/٤٩٦): «وهو حسن الحديث، صدوق»، وتبعه ابن حجر في التقريب، فليس هو بالثقة الحجة، ولكنه صدوق يحتج به، وأوهامه ليست بالكثيرة التي تنزله عن هذه الرتبة، فإن ظهرت لنا قرائن تدل على خطئه، رددنا روايته، والله أعلم. ولذلك فإن رواية النهشلي لهذا الحديث أراها وهماً منه على حبيب بن أبي ثابت، ولعله دخل له حديث في حديث؛ لأمر:

الأول: أن هذا الحديث يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، وليس من حديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس. والثاني: أن أبا بكر النهشلي لم يضبط متنه، فقد اختلف عليه الثقات في متنه. والثالث: أن يحيى بن آدم قد روى أثراً لأبي بكر النهشلي، فأدخل فيه رجلاً بينه وبين حبيب بن أبي ثابت.

رواه يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس،... فذكر أثراً مقطوعاً عليه. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٤/٢٣٠٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٠). فلعل هذا الحديث مما لم يسمعه أبو بكر النهشلي من حبيب. والرابع: أن حديث يحيى بن الجزار إنما يرويه الثقات الأثبات عنه عن أم سلمة، وعن عائشة:

فقد روى أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش [ثقة ثبت حافظ]، عن عمرو بن مرة [ثقة مأمون]، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وغيره [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)]. ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [ثقة ثبت]، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وأسْنَّ صلى سبع ركعات. أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٣٨/١٧٠٩)، وغيره [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩) و(١٣٤٠)].

وقد أعل النسائي حديث النهشلي بحديث أم سلمة وعائشة، فدل ذلك على كونه غير محفوظ عنده، وأنه لم يخرج مخرجاً به.

قال النسائي بعد حديث النهشلي: «خالفه عمرو بن مرة؛ فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ»، ثم قال: «خالفه عمارة بن عمير؛ فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة».

وقد قلت في الموضع المحال عليه من فضل الرحيم الودود [(١٣٣٩) و(١٣٤٠)] بأن

حديث أم سلمة وحديث عائشة كلاهما محفوظ عن الأعمش، وأن الأعمش يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأن حديث أم سلمة: ضعيف لانقطاعه، وأما حديث عائشة فهو حديث صحيح؛ لما ثبت من وجه آخر يعضده.

والحاصل: فإن حديث أبي بكر النهشلي: حديث شاذ، والله أعلم.

ز - وروى عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها، ثم قال لي: انطلق بها إلى رسول الله ﷺ يا بني، فقل: بأبي أنت! إنا قوم نعمل؛ فإن كان عندك أسن منها فابعث بها إلينا، فأتيته بها، فقال: «ابن عمي! وجهها إلى إبل الصدقة»، ثم أتيته في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: «ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت»، فوافقت ليلتها من رسول الله ﷺ، فأتيته فعشتني، ووطأت لي عباة بأربعة فافترشتها، فقلت: لأعلمن ما يعمل النبي ﷺ الليلة، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «يا ميمونة»، فقالت: لبيك يا رسول الله، قال: «ما أتاك ابن أختك؟»، قالت: بلى، هو هذا، قال: «أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء»، قالت: قد فعلت، قال: «فوطئت له؟»، قالت: نعم، فمال إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع دونه، ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة ثم سمعته قد نفخ في النوم، فقلت: نام وليس بالمستيقظ، وليس بقائم الليلة، ثم قام حين قلت: ذهب الربع الأول من الليل، فأتى سواكاً له ومطهرة، فاستاك حتى سمعت صرير ثنياه تحت السواك، وهو يتلو هؤلاء الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ لَآلَ عَمْرَانَ﴾ [١٩٠]، ثم وضع السواك، ثم قام إلى قربة له فحل شناقها، فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يذر شيئاً من عمله، فلما توضأ دخل مسجده فصلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية، يطيل فيها الركوع والسجود، ثم جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هويماً، فنفخ وهو نائم، فقلت: نام، ليس بقائم الليلة حتى يصبح، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام، فصنع ذلك، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك، ثم جاء إلى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ، فقلت: ذهب النوم ليس بقائم حتى يصبح، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل، فاستاك ثم توضأ، ثم دخل مسجده، فكبر فافتتح فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت، ثم ركع وسجد، فلما فرغ قعد حتى إذا طلع الفجر، قال: «يا عبد الله»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «قم، فوالله ما كنت بنائم»، فقامت فتوضأت ثم صليت خلفه، فقرأ بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام في الثانية فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما سلم سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن

تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يا رب العالمين» [وهذا لفظه بتمامه عند الطبراني].

وفي رواية [عند الطحاوي والدينوري]: بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع. وفي رواية: أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً بطرف منه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٢٠١/١)، والطحاوي في المشكل (٤٥٠٢/٣٦٩/١١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٦٧٩/١٣١/١٢)، وفي الدعاء (٧٦١)، وابن عدي في الكامل (٣٦٨/٥) (١٣٧٤٩/٥١٩/٨ - ط. الرشد)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٦٧٦/١)، والدارقطني في الأفراد (٤٢٨/١/٢٣١٧ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، في الخلافات (٢٥٦٣/٣٥١/٣)، وغيرهم.

قال ابن عدي: «وعطاء بن مسلم: له أحاديث غير ما ذكرت، عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما، وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه»، وقد ساق حديثه هذا ضمن ما أنكره عليه.

وقال الدارقطني: «تفرد به عطاء بن مسلم الحلبي عن العلاء بن المسيب وسفيان الثوري عنه»؛ يعني: عن حبيب به.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا يتفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف».

وقال في الخلافات: «عطاء بن مسلم الخفاف: ضعيف».

قلت: هذا حديث منكر؛ العلاء بن المسيب: ثقة، وفي تفرد عطاء بن مسلم الخفاف بهذا الحديث نكارة ظاهرة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه، ولم يتابع على هذا السياق ممن رواه عن حبيب، وقد زاد فيه زيادات منكرا [انظر: التهذيب (١٠٧/٣)، الميزان (٧٦/٣)، علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٦٣)، معرفة الثقات (١٢٤١)، مسند البزار (٧٦٠/١٤/٣) و(٣٦٢٦/٩٤/٩)، ضعفاء العقيلي (٤٠٥/٣)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١٣ و٢٣٥٨)، المجروحين (١٣١/٢)، الكامل (٣٦٧/٥)، تاريخ بغداد (٢٩٤/١٢)].

○ ويمكن تلخيص الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت بما يأتي:

أ - اشتهر من حديث حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ، ... الحديث.

ب - وانفرد معاوية بن هشام القصار، عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قام من الليل فاستنّ،... وهو غريب من حديث الثوري، ولا يثبت عنه.

ج - وروى زيد بن أبي أنيسة، وحمزة بن حبيب الزيات [وهما: ثقتان]، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن [لا بأس به، ولا يتابع على بعض حديثه؛ ولم أقف عليه من وجه يثبت]:

عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستنّ،... الحديث؛ بإسقاط ذكر علي بن عبد الله من الإسناد. والمحفوظ رواية حصين بن عبد الرحمن، فإن حديثه أشهر، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو: ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث، تحتمل منه الزيادة في الإسناد، وقد رواه عنه أثبت أصحابه وأعلمهم بحديثه، وأخرجها مسلم في صحيحه. ثم إن الحديث محفوظ من رواية علي بن عبد الله عن أبيه، من رواية المنهال بن عمرو، كما سيأتي بيانه قريباً.

د - وأما حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، فقد اختلف فيه على الأعمش، والمحفوظ فيه: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس. فليس هو من حديث حبيب بن أبي ثابت، وذكر حبيب في حديث الأعمش وهم، والله أعلم.

هـ - وأما ما رواه كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة،... الحديث، وفيه الدعاء بين السجدين. فهو حديث منكر.

و - وأما رواية أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمانين ركعات، ويوتر بثلاث. فهو حديث شاذ.

ز - وأما رواية عطاء بن مسلم الخفاف: حدثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة... فذكر الحديث بطوله، وأتى فيه زيادات منكراً.

فهو حديث منكر.

وبذا نخلص أن المحفوظ من حديث حبيب بن أبي ثابت: هو ما رواه حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ،... الحديث، وهو الوجه الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

وبهذا التحرير تسقط دعوى الاضطراب التي ألمح إليها الدارقطني، حين قال في

التبع (١٨٧): «أخرج مسلم حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، وفيه على حبيب سبعة أقاويل».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٤/٢) عن حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عند مسلم: «فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت؛ فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومته».

قلت: حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل، وقد وقع له بعض الأوهام، وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت من الأوهام: حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير؛ بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع: حديث القبلة في فضل الرحيم الودود (١٨٠/٣٢٠/٢)، وحديث المستحاضة في فضل الرحيم الودود (٢٩٨/٣٧١/٣)]، وحديثه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهنَّ»، وهو حديث شاذ [راجع: فضل الرحيم الودود (٤٠٣/٦/٥٦٧)]، وحديثه عن طاووس عن ابن عباس في صلاة الكسوف، وهو حديث خطأ، أخطأ فيه حبيب فجعل في كل ركعة أربع ركوعات [تقدم برقم (١١٨٣)]، وحديثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر، حيث أخطأ في قوله: ولا مطر، والمحفوظ: ولا سفر [تقدم برقم (١٢١١)]، لكن يبدو لي أن حبيب بن أبي ثابت قد حفظ هذا الحديث؛ فإنه قد توبع عليه، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

قلت: ويمكن أن يعتذر لمسلم بأنه: إنما أخرجه في المتابعات، لكون علي بن عبد الله بن عباس قد تابع في الدعاء كريماً مولى ابن عباس، ومن المعلوم أنه يحتمل في المتابعات، ما لا يحتمل في الأصول، ومع ذلك: فالأقرب عندي أنه حديث محفوظ، ويأتي بيان ذلك.

• فقد توبع حبيب على روايته بإسناد علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

أ - روى أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني داود بن عيسى الكوفي، عن منصور بن المعتمر، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، قال: حدثني أبي؛ أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً مع أصحابه في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب، قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء، وثاب الناس، ثم صلى الصلاة فقام يركع، حتى انصرف من بقي في المسجد، ثم انصرف إلى منزله، وتبعته، فلما سمع حسي قال: «من هذا؟»، والتفت إليّ، فقلت: ابن عباس، فقال: «ابن عم رسول الله ﷺ؟»، قلت: ابن عم رسول الله ﷺ، قال: «مرحباً بابن عم رسول الله، ما جاء بك؟»، فقلت: بعثني أبي بكذا وكذا، فقال: «الساعة جئت؟»، فقلت: لا، فقال: «إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فلست

منصرفاً، فدخل منزله ودخلت معه، فقلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ، فنام حتى سمعت غطيته، ثم استيقظ فرمى ببصره إلى السماء، وتلا هذه الآيات التي في سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها الآيات الخمس، حتى انتهى إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي عندك نوراً»، وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك، فاستن ثم توضع ثم ركع ركعتين، وعاد فنام أيضاً حتى سمعت غطيته، ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا الدعوة، ثم استن ثم توضع ثم ركع ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته، ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا الدعوة، ثم استن ثم توضع ثم ركع ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته، فتلا الآيات، ثم دعا بالدعوة، ثم استن ثم توضع ثم صلى صلاة عرفت أنه يوتر فيها، فجئت إلى ركنه الأيسر، فأخذ بأصبعه في أذني، فأدارني حتى أقامني إلى ركنه الأيمن، ثم ركع ركعتين الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه أبو عوانة (٢/٥٥/٢٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٦/١٠٦٤٩) [واللفظ له]، وفي الأوسط (١/١٦/٣٨)، وفي الدعاء (٧٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٥٥/٢٤٨٨ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٣٠٩)، [الإتحاف (٧/٦٣٩/٨٦٥٥)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث منصور بن المعتمر عن علي بن عبد الله عن أبيه، تفرد به داود بن عيسى النخعي عنه، وهو غريب من حديث داود بن عيسى، تفرد به: يحيى بن حمزة قاضي دمشق عنه».

قلت: هو حديث باطل من حديث منصور بن المعتمر، ثم من حديث داود بن عيسى؛ وداود بن عيسى الكوفي، مولى للنخعي، سكن دمشق: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان متقناً، عزيز الحديث» [التاريخ الكبير (٣/٢٤٢)، الجرح والتعديل (٣/٤١٩)، الثقات (٦/٢٨٧)، تاريخ دمشق (١٧/١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/١٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/١٨٦)]، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي دمشقي: ثقة [التقريب (٦٥٩)].

والشأن في حفيده أحمد: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/١٣٨/٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/٨٣)، اللسان (١/٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٤٩)، اللسان (٧/٥٧٦)].

والحاصل: فإنه لا يصلح مثله في المتابعات.

ب - ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وشبابة بن سوار، وأبو أحمد الزبيري [وهم ثقات]:

عن يونس بن أبي إسحاق [كوفي، صدوق]: حدثني المنهال بن عمرو [كوفي، صدوق]، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس بن عبد المطلب عليه السلام، قال: بت بأل رسول الله ﷺ [ليلة]، فانطلقت إلى المسجد، فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، ثم قام يصلي حتى لم يبق في المسجد أحد غيره، ثم مر بي، فقال: «من هذا؟»، قلت: عبد الله، قال: «فمه؟»، قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: «فالحق [إذا]»، قال: فلما دخل، قال: «افرشوا لعبد الله»، قال: فأبيت بوسادة من مسوح [حشوها ليف]، قال: وتقدم إلي العباس: لا تنم حتى تحفظ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتقدم رسول الله ﷺ فنام حتى سمعت غطيته، ثم استوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، قال: ثم قام [فبال]، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ، ثم دخل مصلاه، فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيته، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل المرة الأولى، ثم استنَّ بسواكه وتوضأ، ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيته، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيته، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيته، ثم فعل كما فعل ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في بصري نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في قلبي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، واجعل عن شمالي نوراً، واجعل من أمامي نوراً، واجعل من خلفي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، واجعل من أسفلي [أسفل مني] نوراً، واجعل لي يوم القيامة نوراً، وأعظم لي نوراً». لفظ أبي نعيم [عند الطبراني في الدعاء، وهو أتم الروايات، وزيادة الركعتين للمرة الرابعة وهم، لم يرد إلا في كتاب الدعاء، ولعله من الناسخ، وفي بقية الروايات لأبي نعيم عند الطبراني وغيره أن ذلك تكرر ثلاث مرات، بست ركعات، ثم أوتر، وكذا وقع في رواية شبابة وأبي أحمد].

وفي رواية شبابة [عند أبي يعلى]: فصلى ست ركعات ثم أوتر بثلاث، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، فلما فرغ من صلاته قال: ... فذكر الدعاء.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦) (٨/ ٥٦١٩/٦٤١٩ - ط. الميمان)، وابن أبي الدنيا

في التهجد وقيام الليل (٥١٤)، والبخاري (٣٨٨/١١)، وأبو يعلى (٢٥٤٥/٤١٩/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٦/١ و ٣٣٩)، وفي المشكل (١٢/١٥/١)، وفي أحكام القرآن (٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٥/١٠٦٤٨)، وفي الدعاء (٧٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٣٨/٥٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠)، [الإتحاف (٧/٦٣٩/٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/٦٤٦/٥٦٤٨)].

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح من حديث ابن عباس، روي عنه من وجوه كثيرة، وحديث يونس رواه عنه أبو أحمد الزبيري مثله، ورواه داود بن عيسى النخعي عن منصور بن المعتمر عن علي نحوه، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الأحوص بن حكيم عن علي بن عبد الله عن أبيه نحوه.

والمتفق عليه من هذه الروايات رواية كريب عن ابن عباس، رواه عن كريب: مخزومة بن سليمان، وعمرو بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وسلمة بن كهيل، وبكير الطائي، وتفرد مسلم بحديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، أخرجه من حديث ابن فضيل عن حصين، ورواه داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، طول في الدعاء وحذف الصلاة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده كوفي جيد.

وبذا يظهر أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بهذه الهيئة في هذا الحديث، وأنه قد توبع عليها كما ترى.

وأن الفصل بين كل ركعتين بالنوم والاستيائك والوضوء وتلاوة الآيات الخواتم من سورة آل عمران: إنما هو من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

لكن خالفه المنهال بن عمرو في مواضع من القصة:

فقال: ثم قام يصلي حتى لم يبق في المسجد أحد غيره، ولم يذكر حبيب في حديثه أن النبي ﷺ بقي في المسجد بعد صلاة العشاء يتنفل حتى انصرف الناس.

وقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، عند الاستيقاظ من النوم، ولم يذكره حبيب بن أبي ثابت.

وقال: فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، وخالفه في ذلك حبيب، فقال: ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود.

قلت: ما انفرد به المنهال في حديثه عن حبيب مما يحتمل تفرد به، والاختلاف في وصف الصلاة بالطول والقصر أمر نسبي، والمعهود من صلاته ﷺ في الليل هو التطويل.

وأما موضع الدعاء: فقد اختلف الرواة فيه على يونس بن أبي إسحاق، ويمكن حمل رواية أبي نعيم المجمل والتي قال فيها: «ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول»، يمكن

حملها على رواية شباة المفسرة: «ثم أوتر بثلاث ثم صلى الركعتين قبل الفجر فلما فرغ من صلاته قال»؛ يعني: أنه لما قضى صلاته في بيته ومنها صلاة الركعتين قبل الفجر عندئذ دعا بهذا الدعاء، لكن في رواية حبيب جعل الدعاء حين خروجه إلى الصلاة، فقال: «ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول»، ولعله رواها بالمعنى؛ أي: إن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء بعد فراغه من صلاته، واختتم صلاته به، حتى اتصل ذلك بخروجه إلى صلاة الفريضة، والله أعلم.

وأكثر الرواة جعلوا هذا الدعاء في صلاته ﷺ بالليل في بيته، وليس في صلاة الفريضة بالناس في المسجد، ولا في الطريق إلى المسجد، فقد قال سفيان الثوري في روايته عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس [تأتي قريباً]: «وكان يقول في دعائه»؛ وموضع الدعاء هو السجود؛ يعني: في صلاته التي وصفها ابن عباس، وهو لم يصف صلاته بالناس الفريضة، وقال سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل: «وكان يقول في سجوده»؛ يعني: في صلاته التي وصفها ابن عباس، وهي رواية مفسرة لما أجمل في رواية غيره، وقال عقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل: «ودعا رسول الله ﷺ ليلتند تسع عشرة كلمة»، وهذا صريح في كون ذلك كان في صلاته ﷺ بالليل، وموضع الدعاء هو السجود على ما صرح به سعيد بن مسروق في روايته، وشذ ابن إسحاق فرواه عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نوفع، كلاهما عن كريب عن ابن عباس، قال: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاء»؛ فذكره ثم قال: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام».

وفي حديث يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس؛ أنه دعا بهذا الدعاء بعدما قضى صلاته من الليل، وفي رواية: «فهمت من دعائه»؛ يعني: في صلاته تلك الليلة [وفيها ضعف. انظر: ما سيأتي برقم (١٣٥٨)].

وقال أبو هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «فسمعتة قال في مصلاه»، وهذا يحتمل الأمرين: كونه دعا به في سجوده، أو دعا به بعدما فرغ من ركعتي الفجر [وهو حديث صحيح. انظر: ما سيأتي برقم (١٣٥٨)].

فإن قيل: جاء في رواية شعبة عن سلمة بن كهيل: «ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده» - شك شعبة -، قلت: شك شعبة هنا قرينة على كونه لم يضبط موضع الدعاء، ولعله وقع له فيه تقديم وتأخير، حيث قدم قوله: «ثم خرج إلى الصلاة فصلى»، وحقه التأخير، فتصبح رواية شعبة - على هذا التأويل - متابعة لرواية سعيد بن مسروق في تعيين موضع الدعاء، وهو السجود - على تردد وقع من شعبة -، لكن ذلك كان في صلاة الليل، لا في صلاة الفريضة، فأكثر الرواة عن سلمة بن كهيل على أنه دعا به في صلاته ﷺ بالليل، وقيد سعيد بن مسروق بالسجود، وهو موضع الدعاء، وعليها تحمل بقية الروايات المجملة، والله أعلم.

وعلى هذا فإن رواية حبيب بن أبي ثابت يمكن حملها على رواية المنهال بن عمرو، وأنها مروية بالمعنى، لتقرب من بقية الروايات عن ابن عباس، وأن دعاءه ﷺ كان بعدما قضى صلاته حتى اتصل دعاؤه بالخروج إلى الصلاة، وهو وجه من رواية سعيد بن جبير، كما تقدم بيانه، لكن في حديث كريب أنه دعا به في سجوده، وهو أيضاً وجه من رواية سعيد بن جبير، ولا أستبعد التعدد في مثل ذلك، مع اتحاد الواقعة؛ يعني: مع كون ابن عباس ينقل لنا ما رآه من صلاة النبي ﷺ بالليل في ليلة بعينها، وأن قصة مبيته هذه لم تتعدد، ومع ذلك فلا مانع من القول بأن نفس الدعاء الذي دعا به ﷺ، قد تكرر في موضعين، مرة في سجوده، ومرة بعد فراغه من صلاة الركعتين قبل الفجر، وقبل خروجه لصلاة الفريضة، والله أعلم.

• قال الطحاوي في الشرح (١/٢٨٧): «فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك، وأنه ثلاث، وخالف أبا جمره وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع».

قلت: مثل هذا يحتمل تأويله، ويرد متشابهه إلى محكمه، والله أعلم.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٤): «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمره عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة؛ يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا...».

○ قلت: ومن وجوه الجمع بين حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وحديث كريب: أن النبي ﷺ صلى في ليلته تلك إحدى عشرة ركعة [كما سيأتي بيانه عند حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٧)]، فيكون ابن عباس لما حدث ابنه علياً بهذه القصة اختصر منها ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل [كما جاء ذلك في حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، ويأتي برقم (١٣٦٤)]، كما أن قوله: أوتر بثلاث، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة [كما سيأتي بيانه عند حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٦)].

○ وروى خالد بن عمرو القرشي: حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ كلما جلس للصلاة استن.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٧) (٧٦٢ - المخلصيات)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٣٣١).

وهذا حديث باطل؛ خالد بن عمرو القرشي، هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن

العاص القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع جماعة [الكامل (٢٩/٣)، تاريخ بغداد (٨/١٩٩)، التهذيب (١/٥٢٨)، الميزان (١/٦٣٥)].

٥ وأما ما رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي...» فذكر دعاءً طويلاً.

فهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (١/٢١١/٥٨)، [المسند المصنف (١١/٦٤٧/٥٦٤٩)].

○ قلت: حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، والذي جاء من طريقين يقوي أحدهما الآخر، والذي فيه: أنه ﷺ نام بين كل ركعتين، ثم قام في كل مرة فتسوك وتوضأ وقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران: لم ينفرد به علي، فقد جاء ما يؤيده ولو بمطلق الفصل بين الركعات بالنوم.

● فقد تابعه على هذا الفصل:

أ - سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ،... فذكر الحديث، قال: ثم تعاراً من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستن، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شئ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيته، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، يأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (١٣٥٥).

ب - وروى شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمتم عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته أو خطيته، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه البخاري (١١٧ و ٦٩٧)، ويأتي تخريجه برقم (١٣٥٧).

ج - وروى إسماعيل بن مسلم: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات

عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاسْتِحْلَافِ الْبُيُوتِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

أخرجه مسلم (٢٥٦)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

فظهر بمجموع هذه الروايات أن النبي ﷺ فصل بين كل ركعتين بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، حتى صلى عشر ركعات وأوتر بواحدة، لكنه لم يفصل في آخرها بين الشفع والوتر؛ يعني: أنه صلى الثلاث الأخيرة بدون فصل بالنوم، وإنما فصل بينها بالتسليم: صلى ركعتين، ثم صلى ركعة واحدة يوتر بها، ولذلك فإن ذكر الثلاث في حديث علي بن عبد الله بن عباس؛ المراد منه عدم الفصل بينها بالنوم، والله أعلم.

c وأما حديث سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس:

أ - فيرويه عبد الرحمن بن مهدي، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص [وهم ثقات، من أصحاب الثوري، وأثبتهم فيه ابن مهدي]:

عن سفيان [الثوري]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له [وفي رواية ابن مهدي عند البخاري: أتقيه، وعند أحمد: أرتقبه، وعند ابن حبان: أرقبه، وفي رواية أبي حذيفة والحسين بن حفص: أرقبه]، فتوضأت، فقام فصلى، فقامت عن يساره، فأخذ بيدي [وفي رواية البخاري: فأخذ بأذني، وفي رواية أبي حذيفة: فأخذ برأسي] فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ.

وكان [يقول] في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، [زاد أبو حذيفة والحسين بن حفص: وفي لساني نوراً]، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً» [وفي آخر رواية البخاري: «واجعل لي نوراً»، بدل: وعظم].

قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين [وفي رواية أبي حذيفة: قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت: ومخي وعصبي وشعري وبشري وعظامي، زاد الحسين بن حفص: ودمي، وقال أبو عوانة في آخره: يقال: التابوت فيه كتب علي بن عبد الله بن عباس].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣١٦)، وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم (٧٦٣/١٨١)، وأبو عوانة (٧٩٣/٢٣٤/١) و(٢٢٧٢/٤٧/٢) و(٢٢٧٣/٤٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٤٤/٣٦٠/٢)، والترمذي في الشمائل (٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٦/٢٣٤/١)، وابن حبان (٢٦٣٦/٣٦٢/٦)، وابن الجارود (١١)، وأحمد (٢٨٣/١) و(٣٤٣)، وعبد الرزاق (٣٨٦٢/٤٠٣/٢) و(٤٧٠٧/٣٦/٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٣ و ٣٨)، والبزار (٥٢١٦/٣٨٣/١١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٦٤/١٧١/٤)، والطبراني في الكبير (١٢١٨٩/٤١٩/١١)، والبيهقي في السنن (١/١٢٢)، وفي الدعوات الكبير (٤٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٣)، والبغوي في شرح السنة (٩٠٥/١١/٤)، وفي الشمائل (٤٧٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٨٥٣/٣٤/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٣٠٣/١٣٥/٢)، [التحفة (٤/٦٦٦/٢) و(٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/٦٧٩/٧) و(٨٧٤٨/٦٨٠/٧)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/١١)].

• تنبيه: زاد عبد الرزاق في روايته عن الثوري: منها ركعتا الفجر، بعد قوله: فتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويبدو لي أنها مدرجة في الحديث من كلام عبد الرزاق تفسيراً للعدد، وذلك لعدم ورودها في رواية الجماعة من أصحاب الثوري، ولم يتابعه عليها أحد ممن روى الحديث عن سلمة بن كهيل، كما سيأتي.

• ورواه مختصراً: وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قام من الليل، ففضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وفي رواية: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

أخرجه مسلم (٣٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٦٩٥/٣٥٩/١)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجه (٥٠٨)، وأحمد (٢٣٤/١)، [التحفة (٤/٦٦٦/٢) و(٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/٦٨٠/٧)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/١١)].

ب - ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عدي [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت [وفي رواية حجاج: فتعينت، أو: فترقيت، أو: فتفقدت، وفي رواية غندر، والطيالسي: فركبت] كيف يصلي رسول الله ﷺ، قال: فقام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام إلى القرية فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة، أو القصة، فأكب بيده عليها، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقمتم إلى جنبه، فقمتم عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه.

ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده [شك شعبة]:

«اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً»، أو قال: «واجعلني نوراً».

زاد غندر في آخره [عند أحمد]، وحجاج [عند أبي عوانة]: قال [يعني: شعبة]: وحدثنى عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه نام مضطجماً. أخرجه مسلم (١٨٧/٧٦٣)، وأبو عوانة (٧٩٢/٢٣٤/١) و(٢٢٧٤/٤٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٦٠/٢ - ١٧٤٥/٣٦١)، وابن خزيمة (١٢٧/٦٦/١) و(٣/١٧٣٤/١٧)، وابن حبان (١٤٤٥/٢٩٢/٤)، وأحمد (٢٨٤/١)، والطيالسي (٤/٤٢٤/٤) (٢٨٢٩)، والطحاوي (٢٨٦/١)، [التحفة (٤/٦٦٦/٤)، الإتحاف (٧/٦٧٩/٧) و(٧/٦٨٠/٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/٥٦٣٦)].

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام، من أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة: حدثنا سلمة بن كهيل، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس، قال سلمة: فلقيت كريياً، فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ... ثم ذكر بمثل حديث غندر، وقال: «واجعلني نوراً» ولم يشك. أخرجه مسلم (١٨٧/٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/١٧٤٦/٣٦١)، وابن ماجه (٥٠٨)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢٠/١٢١٩١)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٣٣). وانظر: مسند أبي عوانة (٢/٤٩)، [التحفة (٤/٦٦٢/٦٣٤٣) و(٤/٦٦٦/٦٣٥٢)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/٥٦٣٦)].

ج - ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، ويات النبي ﷺ عندها، فرأته قام لحاجته، فأتى القرية فحل شناقها، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومةً أخرى، فأتى القرية فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام يصلي، [فقمتم فصنعت كما صنع، ثم أتيته فقمتم عن يساره، فلفتنني فأقامني عن يمينه، فصلى إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ].

وكان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً»، ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة.

ولم يذكر غسل الوجه والكفين.

أخرجه مسلم (١٨٨/٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/٤٩/٢٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (١٧٤٧/٣٦١/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٢١/٢١٨/٢)، وفي الكبرى (١/٣٥٧/٧١٢)، وابن أبي شيبة (٨٤٨٩/٢٣٤/٢) و(٢٩٢٣١/٢٩/٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣٠٧/١)، والطبراني في الكبير (١١/٤١٨/١٢١٨٨)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٩٩/٢٨١٧ - أطرافه)، [التحفة (٤/٦٦٦/٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/٦٧٩/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/٥٦٣٦)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل، تفرد به أبو الأحوص».

د - ورواه عقيل بن خالد؛ أن سلمة بن كهيل حدثه؛ أن كريماً حدثه؛ أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ إلى القربة، فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء، ولم يقصر في الوضوء، ... وساق الحديث.

وفيه قال: ودعا رسول الله ﷺ ليلتذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

أخرجه مسلم (١٨٩/٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/٤٩/٢٢٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٦٢/١٧٤٨)، [التحفة (٤/٦٦٦/٦٣٥٢)، المسند المصنف (١١/٦٢٥/٥٦٣٦)].

هـ - ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل سلمة بن كهيل الحضرمي، ومحمد بن الوليد [بن نويفع مولى آل الزبير]، كلاهما عن كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة في حاجة له، فلما بلغته إياها قال لي رسول الله ﷺ: «أي بني! بت عندنا هذه الليلة»، وكان في بيت ميمونة ؓ، فبتُ عندهما، فنام رسول الله ﷺ وميمونة ؓ في الحجر، وتوسدا وسادة لهما من آدم محشوة ليفاً، وبتُ عليها معترضاً عند رأسيهما، فهبَّ رسول الله ﷺ من الليل فتعأَّر ببصره في السماء، ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات، ثم عاد لمضجعه فنام هويماً من الليل، ثم ذهب فتعأَّر ببصره في السماء فتلاهَنَّ، ثم قام إلى شئٍ معلقٍ، ثم استفرغ منها في إناء، ثم توضأ الوضوء، ثم أخذ بُرداً له حضرمياً فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلي، قال ابن عباس: فقامت إلى الشئ فاستفرغت منه، ثم توضأت كما رأيتُه توضأ، ثم دخلت عليه البيت فقامت عن يساره، فأدارني حتى جعلني عن يمينه، ثم وضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة البيت، ثم صلى

رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل، وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاءً.

فقال لي سلمة: قد ذكر لي كريب دعاءه فلم أحفظ منه إلا اثنتي عشرة كلمة، قوله: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً»، ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام.

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٢١ - مختصره)، والطحاوي في المشكل (١٥/١٧/١). قال ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢): «ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نوفع عن كريب من الزيادة: فقال لي: «يا بني بت الليلة عندنا»». قلت: هو هذا الطريق، من طريق ابن إسحاق، حيث قرن في إسناده بين سلمة بن كهيل، وبين محمد بن الوليد بن نوفع.

وقد انفرد ابن إسحاق من بين أصحاب سلمة بن كهيل بإقرانه بمحمد بن الوليد بن نوفع هذا، وذلك لكونه هو المتفرد بالرواية عنه.

قلت: محمد بن الوليد بن نوفع، مولى الزبير بن العوام القرشي، وأمّه مولاة رافع بن خديج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «فيه كلام،... ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب، في إسلام ضمام بن ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (٢٥٤/١)، الجرح والتعديل (١١١/٨)، الثقات (٧/٤٢٠ و٤٢٨)، سؤالات البرقاني (٤٦٢)، الميزان (٦٠/٤)، التهذيب (٧٢٤/٣)].

وعليه: فهو في عداد المجاهيل، وهو قليل الرواية جداً، ما له سوى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

قلت: فيحتمل من روايته ما كان موافقاً لرواية الثقات، ويُرَدُّ منها ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات، وأهم ما انفرد به في هذا الحديث:

• قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «أي بني! بت عندنا هذه الليلة»، وقد تقدم من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: ... فذكر الحديث إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «من هذا؟»، قلت: عبد الله، قال: «فمه؟»، قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: «فالحق إذا»، وهذا أولى؛ فإن إسناده جيد [وتقدم].

• وقوله بعد أن أداره فجعله عن يمينه: «ثم وضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة البيت».

وقد جاء من طريق مالك، عن مخزومة بن سليمان عن كريب: «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها»، ومن طريق سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن

سليمان: «ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني»، ومن طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان: «فجعل يقرأ وهو يفتل بأذني»، ومن طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» [سيأتي تخريج هذه الطرق عند الحديث رقم (١٣٦٧)، والحديث رقم (١٣٦٤)].

هكذا جاء في طرق حديث مخرمة بن سليمان [وهو: مدني ثقة]: أن النبي ﷺ إنما كان يفتل بأذنه لكي يوقظه إذا أغفى، وروايته أولى من رواية ابن نوفع، والله أعلم.

• وقوله: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاء»؛ فذكره ثم قال: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام»، وأصحاب سلمة بن كهيل على أن هذا الدعاء كان في سجوده أو في صلاته.

و - ورواه ابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ كيف يصنع، فجاء من المسجد فأتى ناحية الدار فقضى حاجته، ثم أتى القرية فأطلق شناقها فغسل وجهه ويديه، ثم أخذ مضجعه فمكث ما شاء الله، ثم قام فأتى ناحية الدار، ثم أتى القرية فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يكثر إهراقه الماء، وقد أسبغ الوضوء، ثم أتى المسجد، قال: فصنعت كما صنع، ثم جئت فقممت عن يساره، فأخذ بيدي فمدها من خلفي فأقامني عن يمينه، وصلى ثمان ركعات وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتين، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من تحتي، ونوراً من فوقي، اللَّهُمَّ أعطني نوراً، واجعل لي نوراً، وأعظم لي نوراً».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤١٩/١٢١٩٠).

وهذا حديث منكر بهذا السياق، حيث تفرد فيه بذكر دخول المسجد لصلاة الليل، وإنما صلى في حجرة ميمونة، كما أدرج فيه ابن أبي ليلى ما ليس من حديث سلمة بن كهيل، ولا من حديث كريب، إنما أخذه كريب من بعض ولد العباس، قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين، وفي رواية: قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت: ومخي وعصبي وشعري وبشري وعظامي، قال أبو عوانة الإسفراييني: «يقال: التابوت فيه كتب علي بن عبد الله بن عباس» [راجع: رواية سفيان الثوري]، وقد خلط ابن أبي ليلى في إسناد هذا الحديث ومنتته.

• وانظر بقية طرقه عن كريب: ما يأتي برقم (١٣٥٥) و(١٣٦٤) و(١٣٦٧).

﴿١٣٥٥﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا أبو عاصم: حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام، فصلى سجدةً واحدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجديتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفي عليّ من ابن بشار بعضه.

❦ حديث شاذ، وأصله متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس

لم أقف على من رواه عن ابن بشار من هذا الوجه، [التحفة (٧/٥٠٧/١١٠٥٩)]، المسند المصنف (٢٣/٤٦٠/١٠٦١٥).

• ورواه زكريا بن يحيى الساجي [إمام حافظ، ثقة ثبت مصنف، ناقد للرجال، متفنن في علم العلل. راجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٦٠١)، السير (١٤/١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٩)، طبقات الشافعية (٣/٢٩٩)، اللسان (٣/٥٢١)، وغيرها]: ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو عامر العقدي: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقةً بوتدٍ في الجدار، فتوضأ ثم صلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنثر [كذا]، ثم قرأ الخمسين آية [كذا] من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام يصلي سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن فصلى سجديتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٩٦/٧٦١)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي

به.

• ورواه محمد بن نصر المروزي [إمام حافظ، ثقة ثبت، مصنف حجة، من أعلم الناس باختلاف العلماء. السير (١٤/٣٣)] في كتاب صلاة الوتر (٢٨٣ - مختصره)، قال: حدثنا إسحاق [هو: ابن راهويه؛ الثقة الحافظ الإمام]، ومحمد بن بشار، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي: ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقةً، فتوضأ ثم صلى ركعتين

ركعتين، حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم، ثم قام فصلي سجدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك.

هكذا رواه عن بندار محمد بن بشار: إمامان حافظان كبيران؛ زكريا بن يحيى الساجي، ومحمد بن نصر المروزي، فجعلنا أبا عامر العقدي واسمه: عبد الملك بن عمرو؛ مكان: أبي عاصم، وهو: الضحاك بن مخلد النبيل، وتابع محمد بن بشار على هذا الوجه: الحافظ الكبير: إسحاق بن راهويه، فهؤلاء ثلاثة من الأئمة قالوا في إسناده: أبو عامر العقدي، وهو الصحيح، ولعل هذا مما خفي سماعه على أبي داود بسبب بعده في المجلس عن ابن بشار وقت التحديث، فاشتبه عليه في السمع: أبو عامر بأبي عاصم، فإنهما على وزن واحد، على وزن فاعل، ووقعهما في السمع متقارب، والحرفان الأولان متحدان، وهذا فضلاً عن كون أبي عاصم النبيل غير معروف بالرواية عن زهير بن محمد التيمي، بخلاف أبي عامر العقدي فإنه مكثر عنه.

لكن قال فيه الساجي في روايته: واستنثر، والمعروف في حديث ابن عباس: واستنّ، وقال: خمسين آية، وإنما هي خمس، أو عشر.

وزهير بن محمد التيمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

○ ومع كون هذا الحديث من صحيح حديث زهير بن محمد؛ إلا أنه وهم فيه زهير على شريك، حيث جعله من مسند الفضل بن العباس، وإنما هو: عن عبد الله بن عباس، أو أن يكون الوهم من شريك نفسه، فإنه: ليس به بأس، وله أوهام.

قال محمد بن نصر: «فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس، وهو المحفوظ عندنا».

● ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن أحمد بن خازم، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى صلاةٍ بالليل إلا استنّ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٩٧/٧٦٣)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة. والدارقطني في الأفراد (٢/١١٤/٤٢٧٦ - أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث الفضل عن النبي ﷺ، تفرد به شريك بن أبي نمر عن كريب عنه، وعنه أحمد بن خازم المعافري، وعنه عبد الله بن لهيعة».

قلت: وأحمد بن خازم المعافري المصري؛ قال ابن عدي في الكامل: «ليس

بالمعروف، يحدث عنه ابن لهيعة، ويحدث أحمد هذا عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعطاء، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، بأحاديث عامتها مستقيمة»، وقال الذهبي في التاريخ: «أحاديثه مستقيمة، وله نسخة معروفة سمعناها، وأبوه بخاء معجمة»، وقال في الضعفاء: «مجهول، ونسخته مستقيمة»، وقال في الميزان: «صاحب ذاك الجزء الذي رواه عنه ابن لهيعة، لا يعرف، ولكنها نسخة حسنة الحال، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة» [الكامل (١٦٧/١)، المؤلف للدارقطني (٦٥٣/٢)، جذوة المقتبس (٢٠٤)، بغية الملتبس (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (٢٤٩/٢٠)، ديوان الضعفاء (٣١)، الميزان (٩٥/١)، اللسان (١/٤٤٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٢٨/١)].

وعليه: فمثل هذا الإسناد، وإن كان يصلح في المتابعات، إلا أنه لا يصلح لمعارضة أصل مشهور، وهو كون حديث ابن عباس قد رواه عنه جمع من أصحابه الثقات في قصة ميته عند خالته ميمونة، وقد اشتهر من حديث كريب عن ابن عباس، ومن قال فيه: عن كريب عن الفضل بن العباس؛ فهو واهم، قد جانبه الصواب.

• ورواه يحيى بن قصىل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢٤٦/٢)، الجرح والتعديل (١٨١/٩)، الكامل (٣١٦/٢)، التوضيح (١١٠/٧)، المؤلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٦٧/٧)، المهورانيات (١١) ص (٥٦ و ٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٤٩/١٤)]، قال: حدثنا مندل [هو: ابن علي العنزي، وهو: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد، وهذا منها. التهذيب (١٥٢/٤)]، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن كريب مولى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: ما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل إلا استاك.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٣/١)، قال: حدثنا علي بن العباس المقانعي [هو: علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي الكوفي: وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي. سؤالات السهمي (٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (٤٠١/١)، الأنساب (٣٦١/٥)، السير (٤٣٠/١٤)، تاريخ الإسلام (٢٧٣/٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢١٧/٧)]: حدثنا يحيى بن محمد بن بشير [كذبه مطين، ولم يثبت أن الدارقطني وثقه؛ إنما وثق ابنه داود. سؤالات الحاكم (٦١ و ٩٩)، المغني (٣/٣٩٦ و ٤١١)، اللسان (٤٢١/٨ و ٤٧٤)]: حدثنا يحيى به.

ثم قال ابن عدي: «وأبو إسحاق المذكور في هذا الحديث هو: إبراهيم بن أبي

يحيى.

أخبرنا علي بن العباس: حدثنا عباد بن يعقوب: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى الصلاة بليل إلا استن.

قلت: فهو إسناد وإه بمره؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وعباد بن يعقوب الرواجني الأسدي: رافضي صدوق.

والمحفوظ في هذا: ما رواه سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، [والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل]، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال [بالصلاة]، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢)، ومسلم (١٩٠/٧٦٣)، وأبو عوانة (١/١٠٨٦/٣٠٧) و(٢/٢٢٧٩/٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٦٠/١٧٤٣)، وابن نصر في قيام الليل (١١٧ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/٤١٦/١٢١٨٤)، وابن منده في التوحيد (١٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٣٣/٨٥١)، [التحفة (٤/٦٦٨/٦٣٥٥)، الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/٦٣٠/٥٦٣٧)].

٥ ورواه إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي، وهو: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/٤١٤)، الأنساب (١/٣٢٨)، السير (١٢/٦١٢) و(١٣/٣٩٣)]، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، صدوق]، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمن الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيته، قال: ثم تعار من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستن، ثم خرج ففضى حاجته، ثم رجع إلى شئ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيته، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

أخرجه أبو عوانة (٢/٣٩/٢٢٣٤) و(٢/٥٠/٢٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٨٨)، وفي المشكل (١٣/٣٠٩/٥٢٨٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٦٦٥)، [الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٨)].

وهذا إسناد جيد؛ لم ينفرد به يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال، فقد توبع عليه:

• رواه أبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٤٤٤)، قال: ثنا أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف [ثقة حافظ]: ثنا أيوب بن سليمان، قال: أخبرني سليمان، عن شريك بن أبي نمر؛ أن كريماً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه سمع الفضل بن عباس، يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من عشاء الآخرة انصرفت معه، قال: فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل قعودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمتن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته، قال: فاضطجع في مصلاه حتى سمعت غطيته، قال: ثم تعار فنظر في أفق السماء وكبر، ثم قرأ العشر آيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنن، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شئ معلقة فصب على يده ثم توضأ، ولم يوقف أحداً، وصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، ثم اضطجع مكانه، ورقد حتى سمعت غطيته.

وأخرجه من طريق أبي بكر الشافعي: أبو موسى المدني في اللطائف (٧٥٧)، لكنه قال في الإسناد: ثنا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: أخبرني سليمان - كذا في كتابي وأظنه سقط منه ابن أبي أويس -.

قلت: هذا الذي ظنه أبو موسى المدني ينبغي المصير إليه؛ فإن سليمان بن أيوب لا يروي عن أبيه إلا بواسطة أبي بكر بن أبي أويس؛ وهكذا يروي عنه أبو إسماعيل الترمذي بإثبات هذه الوساطة، وكان يقول أحياناً: حدثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، ومما يؤكد وجود هذا السقط في إسناد الفوائد أن أبا بكر الشافعي نفسه قد روى حديثين عن أبي إسماعيل الترمذي في فوائده بإثبات الوساطة بين أيوب بن سليمان وبين أبيه [انظر: الغيلانيات (٦٧٤ و ٧٧٠)]، وعليه:

فهو إسناد صحيح على شرط البخاري في المتابعات؛ فإن أيوب بن سليمان بن بلال: مدني، ثقة، يروي عن أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، وروى عنه البخاري بهذا الإسناد أحاديث في المتابعات [صحيح البخاري (٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٦٩ و ١٠٢٩ و ٧٣٢٩)] [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)].

قال الحاكم للدارقطني (٢٨٢): «قلت: فأيوب بن سليمان بن بلال؟ قال: ليس به بأس؛ إنما هي صحيفة عنده، ومسلم لم يدرکه، ولم يذكر عن رجل عنه».

وقال الذهبي في العبر (٣٠٦/١): «أيوب بن سليمان بن بلال: له نسخة صحيحة يرويها عن عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه سليمان بن بلال، ما عنده سواها».

وقال في تاريخ الإسلام (١٠١/١٦): «مشهور صدوق، لم أره لحق أباه، وإنما روى عن رجل عن أبيه، وهو عبد الحميد بن أبي أويس، له عنه نسخة».

قلت: إدراكه لأبيه غير ممتنع، فإن بين وفاتيهما سبعاً وأربعين سنة، لكن المتتبع للأسانيد وترجمة أيوب بن سليمان يجد أنه إنما يروي أحاديث أبيه بواسطة أبي بكر بن أبي أويس، كانت عنده في صحيفة، حتى قال الذهبي: «ما عنده سواها»، وكذلك فإن البخاري لم يذكر له سماعاً من أبيه، ولا رواية عنه، وإنما اقتصر على ذكر سماعه من أبي بكر بن أبي أويس، فقال: «سمع أبا بكر بن أبي أويس المدني» [انظر: التاريخ الكبير (١/٤١٥)، التاريخ الأوسط (٢/٣٥٢/٢٨٤٨)، كنى مسلم (٣٦٩٥)، الجرح والتعديل (٢/٢٤٨)، الثقات (٨/١٢٦)، الإرشاد (١/٢٩٦)، التهذيب (١/٢٠٤)].

لكن يبقى أن يقال: إن ذكر الفضل في إسناد هذا الحديث غلط، إنما هو عبد الله بن عباس، ولعل الوهم فيه من شريك بن عبد الله بن أبي نمر نفسه، فإنه: ليس به بأس، وله أوهام. وكريب: لم يدرك الفضل بن عباس، فكيف يثبت له منه سماع؛ إنما سمع عبد الله بن عباس [انظر: التهذيب (٢٤/١٧٢)، تحفة التحصيل (٢٧٠)].

• ورواه عبيد الله بن محمد العمري: ثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس؛ أنه سمع الفضل بن عباس، يقول: كنت عند رسول الله ﷺ ليلة فلما انصرف من العشاء... فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٩٧/٧٦٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد به. قلت: ولو صح هذا الإسناد لكان شاهداً قوياً لما ظنه أبو موسى المدني، وأن الحديث من رواية أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، لكن شيخ الطبراني؛ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، قال النسائي: «قاضي، كذاب»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً» [تاريخ دمشق (٣٨/١٠٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٠٢)، المغني (٢/٤١٨)، اللسان (٥/٣٤٠)]، والله أعلم.

* * *

١٣٥٦ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهنَّ، لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

حديث شاذ

لم أف على من أخرجه من هذا الوجه عن وكيع بن الجراح [التحفة (٤/٣١٨/٥٤٩٦)، المسند المصنف (١١/٦١٧/٥٦٣١)].

وعثمان بن أبي شيبة: ثقة حافظ، وقد حُفظت عليه أوهام [انظر: ترجمته من التهذيب (٧٧/٣)].

• ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام]، ويوسف بن موسى الفطان [ثقة]:
قالا: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ، قال:
فقمتم فتوضأت، ثم قام فصلى، فقمتم خلفه، أو عن شماله، فأدارني حتى أقامني عن
يمينه.

أخرجه أحمد (٣٥٤/١)، والمحاملي في الأمالي (٣٨ - رواية ابن البيع).
قلت: قوله: «أوتر بهنَّ»، لم يسلم إلا في آخرهنَّ؛ انفرد به عثمان بن أبي شيبة عن
وكيع، ورواه عن وكيع بدونها: أحمد ويوسف بن موسى، والأقرب عندي: أنها من أوهام
عثمان.

• فإن قيل: تابعه الفضل بن موسى السيناني، قال: ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن
الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أوتر إما بخمس وإما
بسبع، ليس بينهن سلام.

أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٩ - مختصره).
فيقال: الفضل بن موسى السيناني، وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قد أنكر عليه
حديثاً، وقال أحمد: «روى الفضل مناكير» [التهذيب (٣٩٦/٣)]، قلت: ولعل هذا منها،
لا سيما ووكيع بن الجراح كان أروى الناس عن محمد بن قيس الأسدي الوالي الكوفي،
وهو: ثقة [التهذيب (٦٨٠/٣)]، العلل ومعرفة الرجال (٣٣٢٦/٥٠٥/٢).

○ وأخيراً: فإن هذا الحديث قد رواه عن الحكم بن عتيبة: شعبة بن الحجاج، وهو:
أمير المؤمنين في الحديث، فلم يأت بهذه الزيادة.

قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت
في بيت خالتي ميمونة... فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: فصلى خمس ركعات، ثم
صلى ركعتين.

وقد وجدت حديث محمد بن قيس هذا قد اشتمل على ثلاث قرائن تبين شذوذ
روايته؛ وأنه ليس بمحفوظ:

الأولى: الشك في عدد ركعات الوتر، هل هي سبع أم خمس.
الثانية: أنها متصلة بسلام واحد، لا فصل بينهن، خلافاً لما رواه شعبة.
الثالثة: شكه في موقف ابن عباس من النبي ﷺ، حيث قال: «فقمتم خلفه، أو عن
شماله»، وقد قال فيه شعبة عن الحكم: «فقمتم عن يساره، فجعلني عن يمينه»، وهو
المحفوظ من طرق حديث ابن عباس.

○ قال ابن رجب في الفتح (٢١٤/٦): «وردّه الأثرم بمخالفته الروايات الكثيرة

الصحيححة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة بركعة، بعد أن صلى قبلها ركعتين ثم ركعتين، ستاً أو خمساً [راجع: الناسخ لأبي بكر الأثرم ص (٩٠)].

قلت: ومن ذلك ما رواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٣/١٥٥)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وأما طرق حديث مبيته عند خالته ميمونة:

• فمنها: ما رواه سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، قال: فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

• ومنها: ما رواه مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه بات عند ميمونة، ... فذكر الحديث، وفيه: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

وهو حديث متفق على صحته [يأتي تخريجه برقم (١٣٦٧)].

• واختصره حماد بن خالد الخياط [ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أوتر بركعة.

أخرجه ابن حبان (١٨١/٦) (٢٤٢٤) [يأتي تخريجه برقم (١٣٦٧)].

• ومنها: ما رواه عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، ... فذكر الحديث، وفيه: فصلى عشر ركعات، ثم أوتر، ثم نام وكان إذا نام نفخ، ثم أناه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه مسلم (٧٦٣/١٨٣)، [يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

* * *

١٣٥٧ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي،

فقلت عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطِيظَه - أو: خَطِيظَه -، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة.

حديث شاذ بتأخير ركعتي الفجر عن النوم

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٨)، [التحفة (٤/٣١٨/٥٤٩٦)، المسند المصنف (١١/٦١٧/١) (٥٦٣١)].

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو: ثقة؛ فلم يذكر ركعتي الفجر بعد الخمس، وإنما ذكرهما بعد النوم، وقبل خروجه لصلاة الصبح، وقد خالفه في ذلك عامة أصحاب شعبة:

ع فقد رواه: آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، وغندر محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقلت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيظه أو خطيظه، ثم خرج إلى الصلاة. لفظ آدم، ولم يقل سليمان: ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ولم يذكر غندر ولا أبو داود الطيالسي الركعتين بعد الخمس، ولفظ بهز مختصر، لكنه زاد فيه بعد قوله: ثم قام فتوضأ، قال: لا أحفظ وضوءه.

أخرجه البخاري (١١٧ و ٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٩/٤٠٦) و(٢/١٣٤/١٣٤٣)، وفي الرابع من الإغراب (١١٧)، والدارمي (١٣٨٩ - ط. البشائر)، وأحمد (١/٣٤١) (٢/٧٥٦/٣٢٣٠ و ٣٢٣١ - ط. المكنز) و(٢/٧٥٧/٣٢٣٦ - ط. المكنز)، والطيالسي (٤/٣٥٨/٢٧٥٤)، وعفان بن مسلم في حديثه (٢١ - برواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٩)، والطحاوي (١/٢٨٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ - ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٢١/١٢٣٦٥)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء أبي بكر البقال (٢٦) (٢٥/٣٠٢٥ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/٤٧٧) و(٣/٢٨)، والبغوي في الشمائل (٤٨٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٣٢/٨٤٩)، [التحفة (٤/٣١٨/٥٤٩٦)، الإتحاف (٧/١١٣/٧٤٣١) و(٧/١١٩/٧٤٤٠)]، المسند المصنف (١١/٦١٧/٥٦٣١).

وذهب الطحاوي إلى القول بأن سعيد بن جبير قد وافق علي بن عبد الله بن عباس في التسع التي منها الوتر، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر.

قلت: قبل الكلام عن الجمع بين طرق حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليرقب صلاة النبي ﷺ بالليل، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كون ابن عباس هو حبر هذه الأمة في التفسير، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وما من آية في القرآن إلا وتجده عنه فيها قولاً منقولاً، والقرآن قد قص الله ﷻ علينا فيه من القصص والعبر من خير الأمم السابقة لا سيما قصة موسى مع قومه، وقصته مع فرعون، وقد تصرفت هذه القصة في القرآن على وجوه شتى بحسب سياق السورة وما تعالجه من قضايا عقدية أو اجتماعية؛ ويبدو أن ابن عباس قد تأثر بالسياق القرآني لسرد الأحداث، وتجد ذلك واضحاً جداً في هذا الحديث على وجه الخصوص، لا سيما وأن ابن عباس قد تحمل هذه الواقعة وكان إذ ذاك صغيراً [جاء في رواية رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ، فقممت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين، ورشدين بن كريب: ضعفوه، لكن حديثه هذا ليس بالمنكر، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧). وقد أخرج البخاري (٥٠٣٥) من طريق: أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم. وقد صح عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وأنا ختين. أخرجه الطيالسي (٢٧٦٢)، وأحمد (٣٧٣/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧٢ و٣٧٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٣٢٦/٢٠٠٣)، وغيرهم. وهذا يوافق ما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى،... الحديث، متفق عليه، وتقدم في فضل الرحيم (٧١٥/٦٧/٨)؛ وإليه مال أحمد، انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٧١٠ - ١٧٢٣)، صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)، والله أعلم.

فلما كبر ابن عباس وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدّم وأخر، واختصر وطوّل، وحذف بعض الوقائع أحياناً؛ بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كل صاحب له بهذه القصة، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث ابن عباس بها ما يقرب أحياناً من خمسين سنة، أو يزيد!

وعلى هذا يمكن الجمع بين رواية سعيد بن جبير ورواية غيره عن ابن عباس: بأن ابن عباس لم يذكر لسعيد رتبة العشاء التي كان يصلّيها النبي ﷺ في بيته إذا دخل، وذكرها لغيره [كما في حديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب، وقد تقدم برقم (١٣٥٥)، وفيه: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل

البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرْمِقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟... فذكر الحديث]، أو أنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل، وقد كان عددهما ضمن ركعات القيام عندما حدث بالقصة غيره، كما في رواية كريب مثلاً [انظر: حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، ويأتي برقم (١٣٦٤)]، وفيه: فصلى ركعتين خفيفتين،... حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر]، وعلى هذا صار عدد ركعات الليل في حديث شعبة عن الحكم عن سعيد: تسع ركعات، قد نقص منها الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل، بينما عدد الركعات في حديث كريب: ثلاث عشرة ركعة، مضافاً إليها راتبة العشاء، أو ركعتا الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين هو إحدى عشرة ركعة، كما جاء مصرحاً به في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس [البخاري (٤٥٦٩ و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢)]، ومسلم (٧٦٣/١٩٠)، تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥)]، وكما في رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [تأتي برقم (١٣٦٤)]، وكما في رواية الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [تأتي تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

وأكثر الروايات تفصيلاً وإيضاحاً لمواضع الاختصار التي وقعت في طرق هذا الحديث:

ما رواه سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرْمِقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيته، قال: ثم تعازَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج ففضى حاجته، ثم رجع إلى شَنْ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيته، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

فذكر فيه ركعتي العشاء، ثم صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أوتر منها بواحدة، ثم ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

كما لم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير أيضاً: أن النبي ﷺ قد فصل بالنوم والوضوء

والسواك وتلاوة الآيات بين كل ركعتين كما دل عليه حديث علي بن عبد الله بن عباس وحديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب الأنف الذكر.

كما أن الركعتين اللتين ذكرهما بعد الخمس في حديث سعيد هذا هما ركعتا الفجر، وليستا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وفيه بيان أنه ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وقبل خروجه للصلاة، خلافاً لما ثبت من طرق الحديث الأخرى، ويأتي بيان هذه المسألة في آخر البحث عند الحديث رقم (١٣٦٧).

كما بيّنت رواية سعيد هذه أن ابن عباس لم يصل مع النبي ﷺ جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه بعضها، والله أعلم.

✽ خالفهم في إسناده فوهم:

أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع [ثقة]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فجاء النبي ﷺ، فقال: «نام الغلام؟» وبعدما صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربعاً، ثم قام الليل فجئت فقامت عن يساره فاجتذبني فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، فنام حتى سمعت غطيظه، أو: خطيظه، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٣٩/٤٠٧)، [التحفة (٤/٧١٣/٦٤٨٠)].

هكذا قلب إسناده أبو زيد الهروي، فجعله عن مقسم؛ وإنما هو عن سعيد بن جبير، وقد تابع الجماعة في سياقه غير أنه ترك ذكر النوم بعد الأربع، والله أعلم.

* * *

... عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانين ركعات، ثم أوتر بخمسة ولم يجلس بينهما.

✽ حديث شاذ بهذا الطرف دون الدعاء

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٨/٤٠٥) و(٢/١٣٥/١٣٤٤)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٣٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/٣١/١٢٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/٢٩)، وفي الخلافيات (٣/٣٢٨/٢٥٣٥)، والمزي في التهذيب (٣١/٣٩٢)، [التحفة (٤/٣٨٣/٥٦٤٤)، المسند المصنف (١١/٦٤٠/٥٦٤٤)].

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: قتيبة بن سعيد [واللفظ له]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي، وبشر بن الحكم النيسابوري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [وهم ثقات].

ولفظ القعنبى بتمامه [عند النسائي]: عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه؛ أن أباه عباس بن عبد المطلب بعثه في حاجة له إلى رسول الله ﷺ، وكانت ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد، قال ابن عباس: فاضطجعت في حجرتها، وجعلت في نفسي أحصي كم يصلي رسول الله ﷺ؟ قال: فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعدما ذهب الليل، فقال: «أرقد الوليد؟»، فتناول ملحفةً على ميمونة، قال: فارتدى ببعضها وعليها بعض، ثم قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما، ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم أكثر من الشناء، وكان في آخر كلامه أن قال: «اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، وزدني نوراً».

وقد اقتصر منه البخاري على آخره فقط دون عدد الركعات وهيئتها، والتي وقع فيها الوهم، فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل فصلى ففضى صلاته يثنى على الله بما هو أهله، ثم يكون من آخر كلامه: «اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، وزدني نوراً، وزدني نوراً، وزدني نوراً».

وذلك بخلاف حديث الثوري عن سلمة بن كهيل حيث ساقه قبله بتمامه (٦٩٥)، وفيه عدد الركعات: «فتامت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وقد أخرجه في الصحيح (٦٣١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٣): «وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد الحميد [كذا] عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه: أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهما، ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك، وروايته أولى».

قلت: يحيى بن عباد؛ هو: ابن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي: تابعي ثقة. وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: مدني ثقة، عزيز الحديث [التهذيب (٢/٦٠٥)].

وأظن الوهم فيه من عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ فقد كان صدوقاً، سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره].

ولا أستبعد أن يكون البخاري قد حذف هذه الفقرة عمداً - وإن كان لا يشترط الصحة في كتابه الأدب المفرد -؛ لأجل مخالفة الدراوردي، وقوله في الحديث: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، كما سبق أن أشرت إلى ذلك قبل قليل، كما رجح ابن عبد البر رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة على هذه الرواية، وقد روي حديث يحيى بن عباد هذا من طرق أخرى فيها ضعف، وبدون هذه الزيادة أيضاً:

• رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ويحيى بن عباد، أو أحدهما، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتسوك، ثم أتى القربة فتوضأ، ثم قمت أنا فتوضأت - قال: ولا أدري أذكر السواك -، ثم قمت عن شماله، فأخذني فأدارني حتى جعلني عن يمينه، وجعل يمسح رأسي، ثم صلى أربعاً، ثم أوتر، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى صلاة الفجر. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٤٩٦/٢٥٧١).

وهذا الحديث من دلائل اختلاط ليث بن أبي سليم وسوء حفظه، فإنه لا يدري من حدثه بهذا الحديث؛ أهو مجاهد، أم يحيى بن عباد؟ والحديث ليحيى بن عباد، ولا يُعرف من حديث مجاهد، ثم إنه أسقط سعيد بن جبير من إسناد يحيى بن عباد، كما أنه لا يدري هل ذكر ابن عباس أنه تسوك مثل النبي ﷺ، أم لا؟ والصحيح: أنه لم ينقل عن ابن عباس أنه تسوك، وإنما الثابت نقله عن النبي ﷺ أنه تسوك، وقد خالف ليث الدراوردي فجعلها خمساً منفصلة، والله أعلم.

• ورواه محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/٦٩٠)]، قال: حدثنا عمرو بن صالح [هو: ابن المختار الزهري الفقيه، قاضي رامهرمز: وثقه يحيى بن معين، وسماه العقيلي عمر بن صالح، وساق له حديثاً منكراً، وقال: «مدني مجهول بالنقل، لا يعرف إلا بهذا، ولا يتابع عليه»، وساق له ابن عدي نفس الحديث المنكر، ثم قال: «وله غير هذا الحديث مما لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في المغني: «منكر الحديث»، الجرح والتعديل (٦/٢٤٠)، ضعفاء العقيلي (٣/١٧٣)، الكامل (٥/١٣٢)، تاريخ الإسلام (١٢/٣١٧)، الميزان (٣/٢٦٩)، المغني (٢/٤٨٥)، اللسان (٦/١١٧ و ٢١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٥٠)، قال: حدثنا الأشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي هبيرة [هو: يحيى بن عباد]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضيهما، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ، وكانت ليلة خالتي، فاجتعت فاضطجعت على الفراش، فقال: «أنام الغلام؟»، ولم أنم، وأنا أسمع كلامه، قال: فصلى أربع ركعات يطيل فيهن القراءة والركوع والسجود، قال: ثم اضطجع، قال: ثم قام فصلى خمس ركعات، وقمت فتوضأت وقمت عن يساره، فأخذ بيدي من خلفه، فأقامني عن يمينه، قال: ففهمت من دعائه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وقدامي نوراً، وخلفي نوراً، وتحتي نوراً، وفوقي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً». أخرجه البزار (١١/٢٢٦/٤٩٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، في صفة صلاة رسول الله ﷺ برواية ابن عباس عنه، وكل يذكر عن ابن عباس في روايته ما يجب أن يعاد الحديث من أجله، ولا نعلم أسند أبو هبيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا هذا

الحديث، وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد: رجل من أهل الكوفة، ثقة».

قلت: هذا الإسناد على ضعفه؛ إلا أنه جعل أبا هبيرة يحيى بن عباد متابِعاً للحكم بن عتيبة في روايته عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ صلى أربعاً ثم نام، ثم صلى خمساً.

• ولا أستبعد كونه محفوظاً بتمامه عن الأشعث بن سوار، فقد صح عنه من وجه آخر، وبطرفه الأخير؛ لكن مع وهم في متنه:

فقد رواه حفص بن غياث [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ

الحفظ]:

عن أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة [يحيى بن عباد]، عن سعيد [هو: ابن جبير]، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نام وهو جالس، ثم نفخ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

أخرجه أبو يعلى (١/٣٥٢/٦٠٦ - إتحاف الخيرة) و(٧/٦٤/٦٣٨٦ - إتحاف الخيرة)، وابن عدي في الكامل (٤/١٧) (٦/١٢٤/٩١١٤ - ط. الرشيد) [وفي كلا الطبعتين أخطاء في السند]، وتمام في الفوائد (١٣٤١).

• ورواه حريث بن أبي مطر [ضعيف]، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان نومه ذلك، وهو جالس؛ يعني: النبي ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٤٧٦)، بإسناد صحيح إلى حريث. [التحفة (٤/٣٨٣/٥٦٤٦)،

المسند المصنف (١١/٤٠٤/٥٤٤٣)].

○ وقوله في هذا الحديث: نام وهو جالس، إنما هو من أوهام أشعث بن سوار

وحريث بن أبي مطر، والمحمفوظ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ اضطجع.

• فقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

بت ليلة عند خالتي ميمونة... فذكر الحديث، وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا

نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ [أخرجه البخاري (٦٣١٦)،

ومسلم (٧٦٣/١٨١)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

• وروى عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي

ميمونة ليلة... فذكر الحديث، وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأناه المنادي يؤذنه

بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ [أخرجه البخاري (١٣٨) و(٨٥٩)، ومسلم

(٧٦٣/١٨٦)، ويأتي تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

© والحاصل: فإن هاتين الروايتين على ضعفهما، رواية ليث بن أبي سليم، ورواية

أشعث بن سوار، قد اقتربتا برواية يحيى بن عباد من رواية الحكم بن عتيبة، بخلاف رواية

الدراوردي التي ذهبت بها بعيداً، حتى أصبح أبو هبيرة مخالفاً في سياق حديثه للحكم،

وهذا عندي مما يؤكد وهم رواية الدراوردي، في قوله في هذا الحديث: «ثم أوتر بخمس

لم يجلس بينهن»، والله أعلم.

له وله طرق أخرى عن سعيد بن جبير:

أ - أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره [لأصلي بصلاته]، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه.

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٣)، وأحمد (٢١٥/١ و ٢٨٧)، والطيلوسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٢٤/٤٢٨/١)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٥٥/١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/٩٥)، وفي الشعب (٥/٢٣٢/٦٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٨)، وقاضي المارستان في مشيخته (٤٤١)، وغيرهم كثير. [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/٩٠/٦١١)] [التحفة (٤/٣٠٣/٥٤٥٥)، الإتحاف (٧/١١٣/٧٤٣١)، المسند المصنف (١١/٦١٧/٥٦٣١)].

وأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

ب - ورواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن عليّة: ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت الناس في أيوب السخيتاني]، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

أخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٧/٨٠٦)، وفي الكبرى (١/٤٢٩/٨٨٢)، وابن حبان (٥/٥٧١/٢١٩٦)، وأحمد (١/٣٦٠)، والبيهقي (٣/٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٤)، والبخاري في شرح السنّة (٣/٣٨٣/٨٢٦)، [التحفة (٤/٣٣١/٥٥٢٩)، الإتحاف (٧/١١٩/٧٤٤٠)، المسند المصنف (١١/٦١٧/٥٦٣١)].

• خالفه: عاصم بن هلال، فرواه عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه، ومسح صدري، وقال: «اللَّهُمَّ آتِهِ الْحِكْمَةَ». أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٨٧/٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/٥٨/١٢٤٦٦).

وهذا حديث منكر؛ بهذا السياق، وبإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير من الإسناد، خالف فيه ابن عليّة: عاصم بن هلال البارقي، وهو: ليس بالقوي، حدث بأحاديث منكر عن أيوب [التهذيب (٢/٢٦٠)].

• وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب، فأبان عن علته، لكنه قصر بإسناده وأسقط عبد الله بن سعيد من الإسناد:

رواه سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/٨٨)]، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي في الليل، فجئت فقممت عن يساره، فأقامني عن يمينه، فصلى ثم نام، حتى سمعت نفخه، ثم خرج إلى الصلاة. قال أيوب: فبلغني أنه دعا تلك الليلة: «اللَّهُمَّ آتِ الْحِكْمَةَ»، أو قال: «اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْمًا».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٨٤).

فظهر بذلك أن شقه الثاني في الدعاء قد أدرجه في الموصول: عاصم بن هلال، وإنما هو عند أيوب بلاغاً؛ إلا أن حماد بن زيد قد قصر في إسناده وأسقط عبد الله بن سعيد، ورواية ابن عليه هي المحفوظة، فقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو ثقة حافظ من أثبت أصحاب أيوب، فتقبل زيادته، وقد اعتمدها البخاري فأخرجها في صحيحه، والله أعلم.

ج - أبو هاشم الرماني [ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم رجع إليها، وكانت ليلتها، فصلى ركعتين، ثم انفتل، فقال: «أنام الغلام؟»، وأنا أسمع، قال: فسمعته قال في مصلاه: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وأعظم لي نوراً».

أخرجه أحمد (١/٣٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٢٢٦/٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٦٠/١٢٤٧١)، [الإتحاف (٧/٢١٧/٧٦٨٨)، المسند المصنف (١١/٦٤٠/٥٦٤٤)].

من طريق: يزيد بن هارون: ثنا سفيان بن حسين، عن أبي هاشم الرماني به. وهذا إسناد صحيح.

د - أحمد بن كعب: ثنا مقدم: ثنا عمي، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فصلى، وأقامني عن يمينه،... وذكر الحديث.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٥).

وهذا غريب جداً من حديث داود بن أبي هند؛ فإنه: بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة، كثير الأصحاب، والراوي عنه: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة، وابن أخيه: مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة، له غرائب.

وأبو الحسن أحمد بن كعب الواسطي؛ هو: أحمد بن محمد بن صالح بن شعبة؛ المعروف بابن كعب الذارع، ترجم له الخطيب البغدادي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال الدارقطني عن إسنادٍ هو أحد رجاله: «ومن دون مالك ضعفاء»، ووصف الذهبي في الميزان نفس الإسناد بأنه ظلمة، مع كونه ترجم له في التاريخ وقال: «وكان أحد الحفاظ الكبار» [تاريخ بغداد (٦/١٨١ - ط. الغرب)، تكملة الإكمال (٢/٦٣٥)، تاريخ الإسلام (٧/١١٤)، الميزان (٢/١٥٤)، اللسان (١/٥٨٢)].

هـ - ووهم في إسناده ومثته: عباد بن منصور [ضعيف، وله أحاديث منكرة، وهذا منها]، فرواه عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، . . . فذكره مع زيادات منكرة تفرد بها.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/٧٩/١٣٣). ويأتي ذكر المحفوظ فيه عند الحديث رقم (١٣٦٥)، حيث رواه معمر بن راشد، ووهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس بطرف منه، وفي سنده انقطاع.

و - وروى المعلى بن مهدي: ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة بعدما مضى من الليل، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦٤). ومعلّى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وقال الذهبي: «صدوق في نفسه» [الجرح والتعديل (٨/٣٣٥)، اللسان (٨/١١٣)].

قلت: وهذا من مناكيره؛ فإن هذا الحديث إنما يرويه أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت؛ أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس؛ أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم، . . . فذكر الحديث [تقدم برقم (١٣٥٤)].

ووروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن عليه، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر [وهم ثقات]:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة [ثقة، روى له الجماعة]، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقامت فتوضأت فجئت إلى جنبه [في رواية غسان: ثم انطلقت فقامت عن يساره]، فلما علم أنني أريد الصلاة [معها] أخذ بيدي فأقامني عن يمينه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوتر بسبع، أو بتسع [في رواية غسان: فأوتر بخمس، أو بسبع]، ثم

ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره [وعند ابن خزيمة: صفيره؛ يعني: غطيته]، ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة. لفظ بشر.

وفي رواية عباد [عند ابن أبي شيبة]: زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام من الليل يصلي، ثم نام فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً.

أخرجه ابن خزيمة (١١٠٣/١٥٧/٢) و(١١٢١/١٦٨/٢)، وابن أبي شيبة (١/١٢٤/١) (١٤١٣)، والبخاري (١١/٤٥٣ - ٤٥٤/٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٦٦/١٢) (١٢٧٨٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٧٦)، [فضل الرحيم الودود (٧/٩٣/٦١١)] [الإتحاف (٨/٩٢/٨٩٩٣)، المسند المصنف (١١/٦٣٨/٥٦٤٢)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح؛ غير أن الشيخين لم يخرجوا شيئاً بهذا الإسناد.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

ثم أسند حديثاً آخر من نفس الطريق، ثم قال: «ولم يسند أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس إلا هذين الحديثين، واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة، واسم أبي جمرة: نصر بن عمران».

وقال ابن خزيمة: «هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر، كما أخبرت عائشة، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة».

قلت: بل هما ركعتا الفجر بلا شك، لقوله في آخر الحديث: «ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة»، ولا يثبت في حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة من وجه يصح أنه ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر جالساً، وإنما ثبت ذلك من حديث عائشة، وأما هاتان الركعتان فهما ركعتا الفجر صلاهما ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قلت: قد شك سعيد بن يزيد في عدد الركعات، فقال مرة على الشك: «فأوتر بسبع أو بتسع» وقال أخرى: «فأوتر بخمس أو بسبع»، فإن رددنا هذه الرواية التي لم يضبط راويها العدد وشك فيه إلى الروايات المحفوظة عن ابن عباس، وجدنا أن أقل عدد من الركعات ذكره ابن عباس: تسع ركعات، كما ورد في حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وقد سبق أن بيئت أن ابن عباس اختصر ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما الصلاة، فجعل العدد تسعاً، وإنما صلى النبي ﷺ في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة، صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة، وقد سبق بيان ذلك، والله أعلم.

... ١٣٥٩ محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعةً بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمسٍ لا يقعد بينهما إلا في آخرهنَّ.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

* * *

... ١٣٦٠ يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٤/٧٣٧)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٦١ قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، وجعفر بن مسافر؛ أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمانين ركعاتٍ قائماً، وركعتين بين الأذنين، ولم يكن يدعهما. قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذنين، زاد: جالساً.

حديث مختصر، ورواية جعفر بن مسافر شاذة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

أخرجه البخاري (١١٥٩)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي أيوب]، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمانين ركعاتٍ، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً.

وترجم له بقوله: باب المداومة على ركعتي الفجر.

• وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة؛ أنه سمع عائشة، تقول: كان نبي الله ﷺ يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس، ثم يمهل حتى يؤذن بالأول من الصبح قام فركع ركعتين. وقد قلت في الموضع المشار إليه: ضبط الليث بن سعد متن الحديث، ولم يختلف

عليه فيه، لكنه أسقط من الإسناد عراك بن مالك، وضبط المقرئ الإسناد فزاد فيه عراقاً؛ إلا أنه لم يضبط المتن، واضطرب فيه كما تقدم بيانه [في الموضع المشار إليه]؛ كما أنه أسقط ذكر ركعة الوتر، ولم يبين موضعها، فذكر ثماني ركعات، ثم ركعتين جالساً، ثم ركعتي الفجر، وموضع الوتر في حديث أبي سلمة هذا: بعد الركعات الثماني كما جاء مبيناً في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وذكرها الليث مجملة مع الثماني، فقال: تسعاً قائماً، فيحمل ما أجمله على تفصيل يحيى بن أبي كثير، وأن الركعتين اللتين صلاهما جالساً إنما كانتا بعد الوتر، وقبل أذان الفجر، لا شك في ذلك كما يتبين من جمع الطرق، والله أعلم.

* * *

١٣٦٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأَنْقَصَ من سبعٍ، ولا بأَكْثَرَ من ثلاثٍ عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

حديث غريب شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٦٣ قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعةً، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض، وهو يصلي من الليل تسع ركعاتٍ، [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

قال أبو داود: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان؛ أن كريياً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بثُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل - أو: نصفه - استيقظ، قام إلى شَنِّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأَم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقام، فركع ركعتين، ثم صلى للناس.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١/٤٧٠/١٧٤٣) و(٢/٥٢/٢٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٣).

وأخرجه من طريق شعيب بن الليث: النسائي في المجتبى (٢/٣٠/٦٨٦)، وفي الكبرى (١/٢٣٦/٣٩٨) و(٢/١٣٢/١٣٤٠) و(٢/٢٥٥/١٦٦٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٣)، [التحفة (٤/٦٧٣/٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/٦٧٩/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٣١/٥٦٣٨)].

رواه عن شعيب بن الليث: ابنه عبد الملك، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [وهما ثقتان].

ولفظ ابن عبد الحكم [عند النسائي في الكبرى]: سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في حجره فيسمع قراءته من كان خلفه، وقال: بث عنده ليلة، وهو عند ميمونة بنت الحارث، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من آدم محشوة ليفاً، فاضطجعا على طولها، واضطجعت على عرضها، فناما، حتى إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه، استيقظ، فقام إلى شَنِّ فيه ماء فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام، فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأَم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقام فصلى ركعتين، وصلى للناس ولم يتوضأ.

٥ ورواه مقتصراً على طرفه الأول؛ أن كريياً مولى ابن عباس، قال: سألت ابن

عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧١)، وابن خزيمة (١٨٧/٢ - ١٨٨/١١٥٧)، وابن حبان (٢٥٨١/٣١٨/٦)، والضياء في المختارة (٧٦/٥١/١٣)، والبيهقي (١١/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٣/٢)، [التحفة (٦٣٦٢/٦٧٣/٤)، الإتحاف (٨٧٤٦/٦٧٨/٧)، المسند المصنف (٥٦٥٢/٦٥٢/١١)].

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن عبد الحكم [وهما ثقتان]: عن الليث بن سعد به مختصراً.

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٧).

وقلت هناك: وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو في الإسناد ما يدل وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده.

قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٨٦٧/٢)، الفتح لابن رجب (٣٦٧/٤)، الميزان (١٦٢/٢)، التهذيب (٤٨/٢)]. وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٨١٩/١٠/١٠) و(٢٣٧٩/٣٥/١٢) [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٧٨٨/٥٢٦/٨) و(٨١٦/٩٥/٩)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، وهذا منها، والله أعلم.

• فإن قيل: خالفه مالك، فرواه عن مخرمة بن سليمان به، إلا أنه عدَّ صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وقال في آخره: فقام فصلي ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

فيقال: العطف هنا ليس عطف مغايرة، وإنما هو عطف بيان وتخصيص بالذكر؛ أي: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، يؤكد ذلك أن الحديث قد رواه أيضاً عن مخرمة:

• عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ... فذكر الحديث إلى أن قال: فصلى في تلك الليلة

ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

فلم يذكر ركعتي الفجر لدخولها في العدد المذكور.

• عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية،... فذكر الحديث إلى أن قال: فصلى عشر ركعات، ثم أوتر، ثم نام وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.

وهذه الرواية المفصلة تبين وتفسر المجملة.

• الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة... فذكر الحديث إلى أن قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إنني لأسمع نفسَه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين. وكل هذه الأحاديث صحاح مخرجة في الصحيح، ويأتي تخريجها قريباً برقم (١٣٦٧).

○ وإدخال ركعتي الفجر في عدد ركعات صلاة الليل غير مستنكر، فقد صح ذلك من طرق كثيرة من حديث عائشة، نذكر طرفاً منها:

فقد روى حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وفي رواية [عند البخاري وغيره]: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨)] [تقدم برقم (١٣٣٤)].

وروى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (٩١/٧٢٤) و(١٢٦/٧٣٨)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (١٢٧/٧٣٨)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي [بالليل] ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر.

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٤)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

وهو حديث صحيح [أخرجه أبو داود (١٣٥٩)] [تقدم برقم (١٣٣٨)].

وراجع بقية الطرق في المواضع المشار إليها، وما بعدها.

c هذا وجه من الجمع، ووجه آخر: أن يقال: من قال ثلاث عشرة ركعة، ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - ست مرار -، ثم أوتر؛ يعني: بركة واحدة، يمكن حمله على أنه أدخل ركعتي العشاء في العد، والله أعلم.

قلت: وبمجموع هذه الروايات يتبين أن سعيد بن أبي هلال قد حفظ هذا الحديث عن مخرمة، وأتى به على وجهه، وقوله في هذه الرواية: «فصلى ركعتين خفيفتين، قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم» هو الموافق للمحفوظ من سننه ﷺ أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث زيد بن أرقم [راجع: تخريجها برقم (١٣٢٣) و(١٣٢٤)]، وقد دلت طرق حديث ابن عباس على أن هاتين الركعتين محفوظتان من حديثه، وقد أسقطهما ابن عباس نفسه من عدد الركعات في حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وجاء فيهما عد ركعات صلاة الليل تسع ركعات فقط، والله أعلم.

* * *

١٣٦٥... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر، حذرت قيامه في كل ركعة بقدر: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾. لم يقل نوح: منها ركعتي الفجر.

إسناده منقطع، وهو حديث شاذ بصفة الحزر

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٦/١) و(٣٩٩) و(١٦٥/٢) و(١٤٢٩)، وأحمد (١/٣٦٥) - (٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٠٦) و(٣٨٦٨) و(٣٦/٣) و(٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٢) و(١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/٨)، والضياء في المختارة (١١/٢٦٤) و(١١/٢٦٨)، [التحفة (٤/٥٣٤) و(٥٩٨٤)]، الإنحاف (٧/٤٦٤) و(٨٢٣٣)، المسند المصنف (١١/٦٢١) و(٥٦٣٣).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، ونوح بن حبيب القومسي، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمد بن رافع [وهم ثقات، بعضهم حفاظ من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر].

وفي رواية: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمتم معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأْتِيَا التَّرْمِيْلُ﴾ ①.

ومعمر بن راشد: ثقة ثبت، من أثبت الناس في عبد الله بن طاووس، وعلى هذا فزيادته في الحزر بالمزمل محفوظة من حديث ابن طاووس عن عكرمة، لكنه لا يثبت لأجل انقطاعه؛ كما سيأتي بيانه، ولعدم المتابع.

② ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمتم فتوضأت، فقمتم عن يساره، فجذبني فجزني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهنَّ سواء. أخرجه ابن حبان (٢٦٢٧/٣٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٢/١)، وأبو يعلى (٣٥٠/٤/٢٤٦٥)، والطحاوي (٢٨٦/١)، [الإتحاف (٧/٤٦٤/٨٢٣٣)، المسند المصنف (١١/٥٦٣٣/٦٢١)].

③ ورواه الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، قال: نا وكيع، عن مسعر [وفي رواية: عن مسعر ومحمد بن شريك]، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عباس، قال: بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فتوضأ، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بثلاث، ثم اضطجع.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٢/٨٣/٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٦٠/٢٥٢٦ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا وكيع، تفرد به: الحسين». وقال الدارقطني: «غريب من حديث مسعر عن عكرمة بن خالد، تفرد به الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عن وكيع عنه.

ورواه عامر بن عبد الواحد الأحول، وهو غريب من حديثه عنه، تفرد به هشام الدستوائي عنه، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ».

قال ابن شاهين: «هذا حديث غريب من حديث وكيع عن مسعر، ومحمد بن شريك: عزيز الحديث، لا أعلم حدث به عنهما إلا وكيع، ولا حدث به عنه إلا الجرجاني - والله أعلم - فيما وقع إلي» [تاريخ دمشق (١٢/٥٨)].

هكذا جزم الحفاظ بتفرد الحسين الجرجاني به عن وكيع بن الجراح الثقة الحافظ، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، والحسين بن عبد الرحمن أبو علي الجرجاني:

روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام على وكيع وغيره [التهذيب (١/٤٢٤)]، علل الدارقطني (١/٢٣٥/٣٧) و(٣/٢٥٢/٣٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٩٦/٣٣٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٧٥٨)، فضل الرحيم الودود (٨/٣١١/٧٥٢)]، وهذا الحديث من أوهامه، فإن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عبد الله بن طاووس وعباد بن منصور عن عكرمة بن خالد على اختلاف بينهما في إسناده، والله أعلم.

لكن قال ابن رجب في الفتح (٤/١٩٣): «خرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة: حدثنا محمد بن شريك: ثنا عكرمة بن خالد، قال: قال ابن عباس: بت عند رسول الله ﷺ في بيت ميمونة - وهي خالته -، فلما قام النبي ﷺ من الليل يصلي قمت خلفه، فأهوى بيده فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه.

محمد بن شريك هذا، مكّي، وثقه الإمام أحمد».

قلت: العهدة على ابن رجب في النقل، ومحمد بن شريك المكّي: ثقة معروف، وبذا يكون متابعاً لرواية ابن طاووس عن عكرمة عن ابن عباس.

c ووهم في إسناده ومثته: عباد بن منصور [ضعيف، وله أحاديث منكورة، وهذا منها]، فرواه عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة،... فذكره مع زيادات منكورة تفرد بها.

وهو حديث منكّر؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/٧٩/١٣٣).

o وقد تقدم ذكر هذا الحديث في موضعين سابقين: فضل الرحيم الودود (٢/٨٠/١٣٣) و(٧/٩٢/٦١١).

وقلت في الموضوع الثاني: ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قال الإمام أحمد: «عكرمة بن خالد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٣/٨٣٣)، التاريخ الكبير (٧/٤٩)، الجرح والتعديل (٧/٩)، الثقات (٥/٢٣١)، التهذيب (٣/١٣١)]، وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/٤٢٥): «قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً، وسمع منه»، فلعله اختلط عليه بعكرمة البربري مولى ابن عباس، والله أعلم.

o والحاصل: فإن هذا الحديث منقطع؛ وهو مع انقطاعه شاذ؛ حيث لم يتابع عكرمة أحد من أصحاب ابن عباس على قوله: «حزرت قيامه في كل ركعة بقدر: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّزْلُ﴾»، والله أعلم.

لقد وقد روى إبراهيم بن طهمان [كما في نسخته (١١)]، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً».

قلت: عكرمة هذا هو مولى ابن عباس البربري؛ ثقة، سمع ابن عباس، وروايته عنه عند الجماعة.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «ورويته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦) وغيرها]، وهو هنا يروي عن عكرمة، ولم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٩٧/٤١)، شرح علل الترمذي (٧٩٧/٢)، التهذيب (٥١٧/٣)، الميزان (٢٣٢/٢)].

لكنه قد توبع على أصل حديثه، مما يدل على كونه محفوظاً، وهذا الذي رواه محفوظ عن ابن عباس من ثلاثة وجوه، رواه عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة: ابنه علي، وصاحبه سعيد بن جبير، ومولاه كريب [وقد مضى الكلام عليها].

• ورواه يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبيرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٤٢٣/٨ و ٤٥٢)، الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، الثقات (٢٧٠/٩)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (٦١٩/١٢)]: أخبرنا علي بن عاصم: أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: دخلت مع ابن عباس على أبي هريرة، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً؟» فقال ابن عباس: عكرمة أحفظ. أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في مجلس من حديثه (٥ - رواية ابن مخلد البزاز)، وابن عساكر في المعجم (٥٢٦).

قال ابن عساكر: «هذا حديث غريب، وعلي بن عاصم الواسطي: فيه لين».

قلت: هو كما قال؛ حديث غريب؛ علي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه، وقد تركه بعضهم، وقد روى أحاديث عن خالد الحذاء، ثم سئل عنها خالد فأنكرها، فلا يحتمل تفرد عن خالد الحذاء [التهذيب (١٧٣/٣)، الميزان (٣/١٣٥)]، كما أنه لا يثبت عن علي بن عاصم.

• قلت: وثبت أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة:

• ما رواه يونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبيد الله بن محمد العيشي [وهم ثقات]:

سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فتوضاً منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - قال القعني: ستّ مرار -، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٧/١٧٨/١)، ومن طريقه: البخاري (١٨٣) و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ - (٤٥٧٢)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣)، وأبو عوانة (١٧٤١/٤٦٩/١) و(٢/٢) و(٢٢٣٣/٣٩) و(٢٢٤٩/٤٣/٢) و(٢٢٨٠/٥٠/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢) و(١٧٣٨/٣٥٧)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، والنسائي في المجتبى (١٦٢٠/٢١٠/٣)، وفي الكبرى (٣٩٧/٢٣٥/١) و(١٣٣٩/١٣١/٢) و(٥٧/١٠) و(١١٠٢١)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٨٨/٣ - ١٦٧٥/٨٩)، وابن حبان (١١٠٢١/٣١٧) و(٢٥٧٩/٣١٧) و(٢٥٩٢/٣٢٦/٦)، وأحمد (٢٤٢/١) و(٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/١٦٩)، وفي السنن (٥٦)، وفي المسند (٥٨)، وعبد الرزاق (٣٨٦٦/٤٠٥/٢) و(٣٧/٣) و(٤٧٠٨) و(٤٧٧٣/٥٦/٣)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١١٧)، والبخاري (١١/١٤) و(٥٢٠٦/٣٧٥/١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٨/١)، وفي المشكل (١/١٤) و(١١/١٤)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢١/١١) و(١٢١٩٢/٤٢١/١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٢٢/٣) و(٥٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٦)، وابن منده في التوحيد (١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٢)، والبيهقي في السنن (٨٩/١) و(٧/٣)، وفي المعرفة (١٤٩٥/٣٧٦/٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٠٤/٩/٤)، وفي الشمائل (٥٦٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٣/٥٧)، [التحفة (٤/٦٧٢/٦٣٦٢)، الإنحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/٦٣١/١١) و(٥٦٣٨)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعني (١٥٩)، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم (١٩٣ - تلخيص القاسمي)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٧). وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٠).

اتفق أصحاب مالك على لفظه، وكذا رواه أحمد عن ابن مهدي في المسند في

الموضع الأول، ورواه البخاري في صحيحه (٤٥٧٠)، قال: حدثنا علي بن عبد الله [يعني: ابن المدني]، وكذا رواه أحمد في الموضوع الثاني من المسند عن ابن مهدي، وعمرو بن علي الفلاس [عند البزار]:

ثلاثهم [ابن المدني، وأحمد، والفلاس]، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم أتى شئاً معلقاً، فأخذه فتوضأ، ثم قام يصلي، فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقامت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر.

قلت: وهذا اختصارٌ غير مخلٌ من ابن مهدي، ولا يضر.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن ابن عباس، وقد روي من وجوه، وكل واحد يزيد على صاحبه في ألفاظ هذا الحديث، فنذكر كل حديث منها في موضعه بلفظه».

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٧/١٣): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتمه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير».

• قلت: هكذا رواه جمهور رواة الموطأ وأصحاب مالك عن مالك به مطولاً.

ورواه حماد بن خالد الخياط [البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة. هكذا مختصراً. اجتزأ بطرف من الحديث، ولا يضره.

أخرجه ابن حبان (٢٤٢٤/١٨١/٦) و(٢٤٢٨/١٨٥/٦) و(٢٦٢١/٣٥٢/٦)، بإسناد صحيح إلى حماد به. [الإتحاف (٧/٦٧٨/٨٧٤٥)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٨)].
له تابع مالكاً عليه:

أ - عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه قال: نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فصلى، فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

قال عمرو: فحدثت به بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك.

أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤)، وأبو عوانة (٢/٥١/٢٢٨١) و(٢/٢).

أخرجه مسلم (١٨٣/٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٧٤١/٣٥٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٢١٩٤/٤٢٢/١١)، [التحفة (٦٣٦٢/٦٧٢/٤)، المسند المصنف (٥٦٣٨/٦٣١/١١)].

ج - الضحاك بن عثمان [وعنه: ابن أبي فديك]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إنني لأسمع نفسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

أخرجه مسلم (١٨٥/٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٧٤٠/٣٥٩/٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٥)، وابن حزم (٩١/٣)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٢٥٥)، وابن عساكر في المعجم (١٢٠٥)، [التحفة (٦٣٦٢/٦٧٢/٤)، المسند المصنف (٥٦٣٨/٦٣١/١١)].

قال ابن رجب في الفتح (٣٥٨/٦): «فتبين بهذه الرواية: أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس في الصلاة إنما كان عند نعاسه، إيقاظاً له.

وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال عن مخرمة، وفي حديثه: فقامت إلى جنبه عن يساره، فجعلني عن يمينه، ووضع يده على رأسي، وجعل يمسح أذني، كأنه يوقظني.

فهاتان الروايتان: فيهما دلالة على أنه إنما أخذ بأذنه بعد أن أداره عن يمينه، وفيه: رد على من زعم: أن أخذه بأذنه وقتلها إنما كان ليديره عن شماله إلى يمينه».

قلت: والاحتباء المذكور في رواية الضحاك هذه، يمكن حمله على أول الأمر؛ يعني: أن النبي ﷺ احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما صح ذلك في بقية الروايات عن مخرمة بن سليمان، والله أعلم.

❦ وممن رواه أيضاً عن كريب:

أ - سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية، فأطلق سناقتها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له، فتوضأت، فقام فصلى، فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ.

وكان في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً،

وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً.

أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١/٧٦٣ و ١٨٧ - ١٨٩)، [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٤)].

ب - شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، [والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل]، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعةً، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال [بالصلاة]، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢)، ومسلم (١٩٠/٧٦٣)، [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥)].

• ورواية سليمان بن بلال عن شريك في هذا الحديث قد بيّنت كثيراً من مواضع الاختصار والحذف الذي وقع في حديث ابن عباس، لذا نعيد ذكره استحضاراً لكيفية الجمع بين روايات هذا الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرْمقن الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيظه، قال: ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شئ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيظه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

ج - عمرو بن دينار [وعنه: سفيان بن عيينة]، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلةً، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله -، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحولني

فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي [وفي رواية: بلال] يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى [الصبح] ولم يتوضأ.
قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.
قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢].
وفي رواية: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه
ولا ينام قلبه.

أخرجه البخاري (١٣٨/٨٥٩)، ومسلم في الصحيح (١٨٦/٧٦٣)، وفي التمييز (٥٠)، وأبو عوانة (٧٣٦/٢٢٣/١) و(٧٣٦/٥٢/٢) و(٢٢٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٤٢/٣٥٩/٢) و(١٧٥٠/٣٦٣/٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/٨٨٤/٤٧) و(١٥٢٤/١٤/٣) و(١٥٣٣/١٧/٣)، وابن الجارود (١٠)، وأحمد (١/٢٢٠)، والشافعي في السنن (٥٥/١٧١/١)، والحميدي (٤٧٧ - ٤٧٩)، والطحاوي في المشكل (٣٤٣٠/٥١/٩)، والبيهقي في السنن (١٢٢/١)، وفي المعرفة (١٤٩٦/٣٧٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١٣)، [التحفة (٤/٦٦٩/٦٣٥٦)، الإتحاف (٧/٦٧٩/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٢٢/٥٦٣٤)].

رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، وعلي بن المديني، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، وابن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة].

• وشذ عنهم: سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس، قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني علماً وفهماً.
أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٦٩/٢٦٤ - مسند ابن عباس).

• ورواه قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى وركد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري (٧٢٦)، والترمذي (٢٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/٢١٥/٤٤٢)، [التحفة (٤/٦٦٩/٦٣٥٦)، المسند المصنف (١١/٥٦٣٤/٦٢٢)].

• وجاء في رواية حجاج بن محمد وغندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، . . . فذكرنا الحديث، وقالوا في آخره: قال شعبة: وحدثني عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: نام مضطجعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/٤٩/٢٢٧٤)، وأحمد (١/٢٨٤)، [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٤)].

• رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن كريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة بنت الحارث، فقام يصلي من الليل، قال: فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه، ثم صلى، ثم نام حتى نفخ، ثم جاءه بلال بالأذان، فقام فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه أحمد (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، [الإتحاف (٧/٦٨٢/٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/٦٢٢/٥٦٣٤)].

وهذا حديث صحيح.

• رواه حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار؛ أن كريباً أخبره؛ أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ [وهو يصلي] من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرتني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست [وفي رواية: انخنست]، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «ما شأنني أجعلك حذائي فتخنس؟»، فقلت: يا رسول الله! أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك! وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً، قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه بلال، فقال: يا رسول الله الصلاة، فقام فصلى، ما أعاد وضوءاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٣/٣٢٢٢١)، وأحمد في المسند (١/٣٣٠)، وفي فضائل الصحابة (٢/٩٥٦/١٨٥٧)، والحسن بن عرفة جزئه (٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٨٥/٣٧٦)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٩٩/٢٨١٨ - أطرافه)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (٦)، والحاكم (٣/٥٣٤) (٨/٥٤١٢ - ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٤) و(٨/٣٨٦)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٧٠١/٤٢٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٩٩/١٤٣٢)، والضياء في المختارة (١٣/٥٣/٨٠)، [الإتحاف (٧/٦٨٢/٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/٦٢٤/٥٦٣٥)].

قال الدارقطني: «تفرد به أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن كريب بهذه الألفاظ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». قلت: حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري: بصري ثقة، وليس بالمكثر [تاريخ الإسلام (٩/٩٥)، التهذيب (١/٣٢٤)]، وقد خالفه أصحاب عمرو بن دينار، وفيهم أثبت الناس فيه: سفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وحماد بن سلمة.

قال ابن عيينة: «ثم جئت فقامت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه»، وقال داود: «فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»، وقال

حماد: «فقتت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه»، وليس في حديث أحد منهم هذه القصة التي انفرد بها حاتم.

وعليه: فإن حديث حاتم بن أبي صغيرة: حديث شاذ، والله أعلم.

د - بكير بن الأشج [وعنه: عمرو بن الحارث، وسلمة بن كهيل]، قال: حدثني كريب بذلك.

أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (١٨٤/٧٦٣ و١٨٧)، [تقدم ذكر طريق عمرو بن الحارث قبل قليل، وتقدم ذكر طريق سلمة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

• ورواه أيضاً: أحمد بن صالح [ثقة حافظ، وعنه: أحمد بن رشدين المصري، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، وعيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود [الغافقي: ثقة]:

ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم انضجع [وفي رواية: اضطجع] فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم أناه المؤذن بصلاة الصبح، فخرج فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤١٣/١٢١٧٢)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٦) (٢٠٧٣ - المخلصيات).

وهذا حديث صحيح.

• ورواه الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند رسول الله ﷺ، فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم ناداه المؤذن لصلاة الصبح، فخرج ولم يتوضأ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٨٩/٨٦٦٢)، رواه عن مطلب بن شعيب [وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/٨٦)]، عن عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، عن الليث به.

وهذا غريب من حديث الليث بن سعد.

هـ - يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قمت مع النبي ﷺ عن شماله فأقامني عن يمينه.

أخرجه البزار (١١/٣٧٦/٥٢٠٧).

وهذا شاذ من حديث الأعمش عن أبي سفيان، يأتي بيان علته في الطرق الآتية.

والمحفوظ فيه: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.

أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢٥٧/١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١) - المخلصيات)، [الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

و - ورواه ابن فضيل [وعنه: أحمد بن حنبل، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي]، قال: أخبرنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ، فقامت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين.

أخرجه أحمد (٣٦٤/١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/٤١١/١٢١٦٥)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٨)، [الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٥١٢/٥٥٣٦)].

قال ابن عدي: «ولرشدين غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وأحاديثه مقاربة، لم أر فيها حديثاً منكراً جداً، وهو على ضعفه يكتب حديثه».

قلت: وحديثه هذا ليس بالمنكر؛ قد رواه جماعة من أصحاب كريب الثقات، وإنما انفرد فيه بذكر سن ابن عباس وقت الواقعة، وهو محتمل، فقد يخص كريب ابنه بشيء لا يذكره لغيره، من الفوائد المتعلقة بالتأريخ ونحوه مما يعلق بالأذهان، والله أعلم.

• ورواه هارون بن إسحاق الهمداني [ثقة، واللفظ له]، وأبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وأبو همام [الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني: ثقة]، ومحمد بن يحيى بن أبي سميئة [ثقة]، وأبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: ليس بالقوي]، وزيد بن الحريش [الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»]، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، الثقات (٨/٢٥١)، بيان الوهم (٣/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/٢٨١):

عن ابن فضيل، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين اللتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، فقال: «يا ابن عباس! ركعتين قبل الفجر أدبار النجوم، وركعتين بعد المغرب أدبار السجود».

أخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦/١٨١)، وابن حاتم في التفسير (١٠/٣٣١٠/١٨٦٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٦٥/٧٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٨)، والحاكم (١/٣٢٠) (٢/١٠١/١٢١٣ - ط. الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/١٠٧)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/١٧٢)،

[التحفة (٤/٦٦٤/٦٣٤٨)، الإتحاف (٧/٦٧٥/٨٧٤٠)، المسند المصنف (١١/٦٠٥/٥٦٢١)].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب.

سألت محمد بن إسماعيل عن محمد ورشدين بن كريب أيهما أوثق؟ قال: ما أقربهما، ومحمد عندي أرجح.

وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا؟ فقال: ما أقربهما عندي، ورشدين بن كريب أرجحهما عندي. والقول عندي ما قال أبو محمد، ورشدين أرجح من محمد وأقدم، وقد أدرك رشدين ابن عباس ورآه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رشدين بن كريب إلا محمد بن فضيل».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقد تعقبه الذهبي بقوله: «رشدين ضعفه أبو زرعة والدارقطني».

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به رشدين بن كريب عن أبيه، دون أصحاب أبيه الثقات، ورشدين: ضعفه، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/٦٠٨)، الميزان (٢/٥١)، سؤالات البرذعي (٤٤١ و٧٧٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هارون بن إسحاق عن ابن فضيل، فجعله من مسند أنس: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٥٤ - ط. الغرب).

ز - ورواه كثير بن زيد: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام، قال: «يا هذين الصلاة!»، ثم رش عليهما من وضوئه، قال: ثم قام فصلى، فقامت عن يمينه، فأخذني فجعلني عن يساره، فلما صلى قلت: يا رسول الله! أخبرني عن مقامي، قال: «أخبرتك عن مقام جبريل»، قال: فسمعتة يدعوا بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هب لي نوراً في سمعي، وهب لي نوراً في بصري، وهب لي نوراً من خلفي، وهب لي نوراً عن يميني، وهن يساري، وهب لي نوراً في لحمي وشعري ودمي»، فعاد رسول الله ﷺ ست عشرة مرة يرددّها، ثم في السبع عشرة: «اللَّهُمَّ هب لي نوراً إلى نور».

أخرجه مسلم في التمييز (٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٢٤).

قال مسلم: «وهذا خبر غلط، غير محفوظ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك: أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ، فحوله حتى أقامه عن يمينه، وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس، أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام، لا عن يساره».

ثم قال بعدما ساق طرق حديث ابن عباس بما يخالف هذه الرواية: «فقد صح بما

ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس، [أن قول كثير بن زيد]: إن النبي ﷺ أقامه عن يساره؛ وهم وخطأ غير ذي شك».

• قلت: هكذا رواه عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [وهو: بصري ثقة] عن كثير بن زيد به.

وخالفه: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهو: بصري ثقة مأمون]، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مولى مطيع، عن كريب، عن ابن عباس، بنحوه، وليس فيه أنه قام عن يمينه فحوله عن يساره.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٥٣٠/٩٥٧).

قلت: وهذا حديث منكر؛ اضطرب فيه كثير بن زيد الأسلمي المعروف بابن مائة، وهو: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/٤٠٤)] [وانظر: ما تحت الحديث رقم (٨٠١)].

وهو هنا قد خالف جمعاً كبيراً من الثقات ممن روى حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ثم هو قد اضطرب في إسناده، فمرة يرويه عن يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/٣٤٤)، الميزان (٤/٤٢٣)]، وقد تقدم الكلام عليه مراراً، ومرة يقول: عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مولى مطيع، ولم أجد من ترجم له سوى الخطيب في المتفق، ولم يزد في ترجمته على هذا الإسناد وهذا الحديث، والله أعلم.

له وله أسانيد أخرى عن ابن عباس:

أ - شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ب - عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ، قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي - أو: بعضدي - حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي. وفي رواية: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.

أخرجه البخاري (٧٢٨)، [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/٩١/٦١١)] [المسند المصنف (١١/٦٣٧/٥٦٤١)].

• وروى أبو إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف

كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

قلت: صوابه ما رواه: شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. هكذا مرسلًا.

وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلًا، ورجحه أبو حاتم في العلل (٣٧١) [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ج - ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد:

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بثُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القُرْبَةَ فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمْتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جثتُ فقمْتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه. لفظ عبد الملك.

أخرجه مسلم (١٩٢/٧٦٣ و ١٩٣)، [تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٦١٠/٨٩/٧)] [راجع: مسند أبي عوانة (٢٢٨٩/٥٣/٢) (٢٣٤٣/٢٧٩/٦) - ط. الجامعة الإسلامية)، إتحاف المهرة (٧٨٣٥/٢٩٠/٧) و (٨٠٨٦/٤١٢/٧)، وذكر طاووس في إسناده خطأ] [المسند المصنف (٥٦٤٠/٦٣٦/١١)].

د - أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك:

قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلم [العبدي]: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

أخرجه مسلم (٢٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٥٩٦/٣١٤/١)، وأحمد (١/٢٧٥ و ٣٥٠)، وابن منده في التوحيد (١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٨١٩/١٨)، [التحفة (٦٢٨٦/٦٣٩/٤)، الإتحاف (٩١٤٦/١٧٠/٨)، المسند المصنف (٥٦٤٦/٦٤٢/١١)].

هـ - سفيان الثوري و[عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، وقيصة بن عقبة]، وجريير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدثني سميع الزيات [مولي ابن عباس]، قال: سمعت ابن عباس يحدث: أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به [قلت: يعني: إبراهيم].

وفي رواية: كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن

أخرجه الدارمي (٦٨٧ - ط. البشائر)، وأحمد (٢٥٧/١ و ٣٥٧ و ٣٦٥)، وعبد الرزاق (٢/٤٠٥/٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٤/٤٤٤/٢٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٩٦/١٢٥٩٠)، [فضل الرحيم الودود (٧/٩٣/٦١١)] [المسند المصنف (١١/٥١١/٥٥٣٥)].

وإسناده صحيح، سميع الزيات: ثقة، سمع ابن عباس [التاريخ الكبير (٤/١٨٩)، الجرح والتعديل (٤/٣٠٦)، الثقات (٤/٣٤٢)، التعجيل (٤٢٦)].

• هكذا رواه عن جرير: عثمان بن أبي شيبة [عند أحمد].

• وللأعمش فيه إسناده آخر:

رواه أيضاً: عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.

أخرجه أحمد (١/٢٥٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/٢٥٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١ - المخلصيات)، [الإتحاف (٧/٦٨٠/٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/٦٣٤/٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

• وخالفه فوهم في إسناده: يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قمت مع النبي ﷺ عن شماله فأقامني عن يمينه.

أخرجه البزار (١١/٣٧٦/٥٢٠٧).

قال البزار: «ولا نعلم أن أبا سفيان روى عن كريب عن ابن عباس غير هذا الحديث».

قلت: وهم في إسناده: يوسف بن موسى بن راشد القطان، وهو: صدوق، والقول: قول عثمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ، وقد رواه عن جرير بالوجهين الأولين، وهما إسناده محفوظان عن الأعمش، بخلاف الأخير، فقد تفرد به يوسف القطان، والله أعلم.

و - وروى عبد الله بن أحمد في المسند (١/٢٨٤) (٢/٦٣١/٢٦١٥ - ط. المكنز)، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبيد: حدثني محمد بن ثابت العبدي العصري، قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: تَصَيَّفْتُ ميمونةَ زوج النبي ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلتئذٍ لا تصلي، فأخذت كساء فنتته، وألقت عليه نمرقة، ثم رمت عليه بكساء آخر، ثم دخلت فيه، وبسطت لي بساطاً إلى جنبها، وتوسدت معها على وسادها، فجاء النبي ﷺ، وقد صلى العشاء الآخرة، فأخذ خرقة فتوزَّرَ بها، وألقى ثوبيه، ودخل معها لحافها، وبات حتى إذا كان من آخر الليل، قام إلى سقاءٍ معلقٍ فحرَّكه، فهمت أن أقوم فأصَبَّ عليه، فكرهت أن يرى أنني كنت مستيقظاً، قال: فتوضَّأ، ثم أتى الفراش، فأخذ ثوبيه، وألقى الخرقة، ثم أتى

المسجد، فقام فيه يصلي، وقمْتُ إلى السقاء، فتوضأت، ثم جثت إلى المسجد فقامت عن يساره، فتناولني فأقامني عن يمينه، فصلى وصليت معه ثلاث عشرة ركعة، ثم قعد، وقعدت إلى جنبه، فوضع مرفقه إلى جنبي، وأصغى بخرجه إلى خدي، حتى سمعت نفس النائم، فبينما أنا كذلك إذ جاء بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فسار إلى المسجد، واتبعت، فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال في الإقامة.

وقد ذهب محققو الإتحاف وطبعة المكتز إلى أن شيخ أحمد هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله العيشي، وهو: ثقة.

• وقد تابعه عليه: عبد الله بن بكار: نا محمد بن ثابت: نا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: تضيفت ميمونة... فذكره بنحوه، وفيه: فأخذ خرقة عند رأس الفراش، فاتزر بها، وخلع ثوبيه فعلقهما، ثم دخل معها في لحافها، حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق فحله.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٥١٥/٤٨٣)، والبغوي في الشرائع (٨٤٠)، وأبو طاهر السلفي في العاشر من المشيخة البغدادية (٧) (١٠٠٧ - مشيخة المحدثين البغدادية) [زيد في إسناده كريب، ولا يثبت]. [الإتحاف (٧/١٠/٧٢٢٦)، المسند المصنف (١١/٦٣٩/٥٦٤٣)].

وعبد الله بن بكار، أبو عبد الرحمن، من أهل البصرة: ذكره ابن حبان في الثقات (٦٢/٧)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧/٢١٣) بقوله: «سمع عكرمة بن عمار، ومحمد بن ثابت البناني، روى عنه: أبو يعلى الموصلي، وهو من كبار شيوخه»، وذكره ضمن من روى عن عكرمة بن عمار (٩/٥٢٦)، وقال: «شيخ لقيه أبو يعلى»، وهذا يدل على مغايته بينه وبين عبد الله بن بكار من ولد أبي موسى الأشعري الذي ترجم له العقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٧)، وقال: «عبد الله بن بكار الأشعري: مجهول في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ»، لذا أورد الذهبي الأشعري في الميزان (٢/٣٩٨)، ولم يورد شيخ أبي يعلى [الثقات لابن قطلوبغا (٥/٤٨٨)، اللسان (٤/٤٤٢)].

وأما الراوي عن ابن عباس؛ فهو: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: روى عنه جماعة من صغار التابعين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، مما يقتضي إرساله عن ابن عباس [معرفة الثقات (٦٩)، الجرح والتعديل (٢/٢٢٧)، الثقات (٦/٤٦٦)، تاريخ دمشق (٨/٢٣٤)، التهذيب (١/١٢٢)]، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة [مدني ثقة، سمع ابن عباس. راجع: ترجمته عند الحديث المتقدم برقم (١١٦٥)].

وجبلة بن عطية: فلسطيني ثقة.

قلت: وهو حديث منكر؛ تفرد به محمد بن ثابت العبدي، وأتى فيه بالفاظ لم يتابع عليها، وسياقه غريب جداً، ومحمد بن ثابت: ليس بالقوي، تفرد بأحاديث أنكرت عليه

[التهذيب (٣/٥٢٦)، الميزان (٣/٤٩٥)، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٦)، فضل الرحيم الودود (١/٥٣/١٦)].

ز - وروى أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ، فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام ﷺ فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة، فقامت فتوضأت، فقامت عن يساره، وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكروا الله، فقال لها النبي ﷺ: «أشيطانك أفاملك؟»، قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «إي، والذي بعثني بالحق ولي، غير أن الله أعانني عليه، فأسلم»، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٩/١٠٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٥/٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٥/١١٢٧٧)، وفي الأوسط (٧/١٨٦/٧٢٢٩)، وفي مسند الشاميين (١/٤١٧/٧٣٤) و(١/٤١٩/٧٣٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٤) (١٣١٣ - المخلصيات)، [الإتحاف (٧/٣٠٨/٧٨٨٣)، المسند المصنف (١١/٦٤١/٥٦٤٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن أبي حكيم إلا أيوب بن سويد».

قلت: هذا حديث منكر؛ عتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسنة [وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨)].

وأيوب بن سويد الرملي: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/٢٠٤)، الميزان (١/٢٨٧)]، وهذا الحديث من مناكيره؛ فإنه لا يُعرف من حديث أبي سفيان عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد أتى في هذا الحديث بعجائب لم يتابع عليها، ولم يذكر الطبراني لأبي سفيان عن ابن عباس سوى هذا الحديث، مما يدل على أنه لا يعرف له غيره، وروي بعضه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس؛ لكنه شاذ من حديث الأعمش، إنما يرويه الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، وتقدم ذكره قريباً.

ح - وروى خليفة بن خياط [صدوق]: ثنا حباب بن عبد الله الدارمي: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن حنين مولى ابن عباس، عن أبيه [ثقة]، عن جده [عبد الله بن حنين: ثقة، من الثالثة]، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بت عند خالتي ميمونة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، فتوضأ واستاك، فعل ذلك من الليل مراراً.

أخرجه خليفة في مسنده (٤٧)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/٨)، والطبراني في الكبير (١٢٢١٤/٤٢٨/١١).

قلت: لا بأس به، وفي الإسناد جهالة، يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ترجم له البخاري بحديثين هذا أحدهما بنفس الإسناد، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٩٦/٨)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، علل ابن أبي حاتم (١٩٢)، الثقات (٦٤٣/٧)].

وحباب بن عبد الله الدارمي: روى عنه خليفة بن خياط شباب العصفري وأبو كامل الجحدري، وهو: مقلٌ جدًّا، لا يُعرف [الجرح والتعديل (٣٠٢/٣)، بيان خطأ البخاري (٦٦١)، المؤلف للدارقطني (٤٧٨/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٤١/٢)].

ط - وروى الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [صدوق]، عن أبيه، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند ميمونة خالتي - وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ -، فأغفى رسول ﷺ، ونمت عند رؤوسهما، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ بك وضعت جنبي، وإليك فوضت أمري، آمنت بما أنزلت، وبما جاءت به الرسل، صدق الله وبلغ المرسلون» ثلاث مرات، ثم أغفى هُنيئةً، ثم قام فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى، فقرأ سورة المائدة، والنحل، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ [الفتح: ١]، ثم رقد هُنيئةً، ثم قام فتوضاً دون ذلك الوضوء، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها...، فذكر الحديث بطوله.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٩).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا هو مجهول».

قلت: هو كما قال؛ حديث منكر؛ والشأن في تفرد علي بن يزيد بن سليم الصدائي الأكفاني، قال فيه أحمد: «ما كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وأحاديثه غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات [الكامل (١٤٩/٨) - ط. الرشد].

الميزان (١٦٢/٣)، التهذيب (١٩٩/٣).

• قال العراقي في الذيل على الميزان (٤٣): «وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصبهانيين، والخطيب في كتاب المتفق والمفترق، من رواية محبوب بن محرز، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس؛ مختصراً في نضح الفرج بعد الوضوء. قال أبو الشيخ: لم يروه إلا محبوب بن محرز تفرد به، كذا قال، وقد تقدم من رواية علي بن يزيد» [وانظر: اللسان (٣٣١/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣٧٤/١)].

قلت: نعم؛ أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٨٢٤/١٤٣٦/٣)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص (٢٠٠).

من طريق: محبوب بن مجرز، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ توضع فرجه مرة.

قلت: محبوب بن محرز القواريري الكوفي: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، قيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: «يحتج بحديث سفيان وشعبة»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني سريج بن يونس، قال: حدثنا محبوب بن محرز القواريري؛ كوفي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره في الضعفاء: العقيلي وابن عدي وغيرهما؛ مما يدل على استقامة أمره عندهم، وأن الضعف ليس بيئاً على حديثه، فإن قيل: ضعفه الدارقطني، فيقال: ضعفه والعهدة فيه على غيره، فقد قال بعد حديث في عدة المتوفى عنها زوجها: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو: ضعيف؛ ومحبوب هذا: ضعيف أيضاً»، قلت: العهدة فيه على أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين، فإنه: متروك، منكر الحديث، وقد برئ من عهده محبوب [الجرح والتعديل (٣٨٨/٨)، الثقات (٢٠٥/٩)، المؤتلف للدارقطني (٢٠٦١/٤)، سنن الدارقطني (٢٦٦/٣) و (٣١٥)، الميزان (٤٤٢/٣)، إكمال مغلطي (٩٠/١١)، التعجيل (١٤)، التهذيب (٣٠/٤)].

لكن الخطيب أخرج هذا الحديث في ترجمة: عبد الله بن فروخ القرشي، مغايراً بينه وبين عبد الله بن فروخ مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المترجم له في التهذيب، وقد جعلهما المزي ومن تبعه واحداً، ويبدو لي أنهما اثنان كما هو ظاهر صنيع الخطيب، وقد ترجم البخاري للتيمي بقوله: «عبد الله بن فروخ، مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي: رأى طلحة بن عبيد الله، وعن أم سلمة ﷺ، سمع منه طلحة بن يحيى»، ولم يترجم للراوي عن ابن عباس، وتبعه على ذلك ابن حبان، بينما جعلهما أبو حاتم واحداً فأدخل صاحب الترجمة على الراوي عن أم سلمة، فقال: «عبد الله بن فروخ مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي: روى عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس وأم سلمة، روى عنه طلحة بن يحيى وابنه إبراهيم بن عبد الله بن فروخ»، والأقرب أنهما اثنان، كما تقدم، ويؤيد ذلك أن صاحب الترجمة جاء في الإسناد أنه مولى عمر بن الخطاب، بينما الراوي عن أم سلمة ترجموا له بأنه مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وجاء في إسناد جيد أنه مولى أم سلمة [مسند إسحاق (١٨٤٣/٨١/٤)، التاريخ الكبير (١٦٩/٥)، الجرح والتعديل (١٣٧/٥)، الثقات (١٢/٥)، تهذيب الكمال (٤٢٧/١٥)، التعجيل (١٤)، التهذيب (٤٠٢/٢)].

والحاصل: فإن عبد الله بن فروخ وابنه إبراهيم: مجهولان، والحديث الذي رواه منكر، والله أعلم.

ي - وروى أبو يزيد الخراز [خالد بن حيان: رقي، ليس به بأس]: ثنا النضر بن شميل [بصري، ثقة ثبت]: ثنا يونس بن أبي إسحاق [كوفي، صدوق]: حدثني عبد المؤمن الأنصاري، قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كنت عند رسول الله ﷺ فقام إلى

سقاء فتوضأ وشرب قائماً، قلت: والله لأفعلن كما فعل النبي ﷺ، فقممت وتوضأت وشربت قائماً، ثم صفت خلفه، فأشار إليّ لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبَيْتُ، فلما قضى صلاته قال: «ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟»، قلت: يا رسول الله! أنت أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازي بك، فقال: «اللَّهُمَّ آتِهِ الْحِكْمَةَ».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٥/١)، بإسناد جيد إلى الخراز [صححت إسناده من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم].

قال ابن رجب في الفتح (١٩٣/٤): «إسناد مجهول؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد المؤمن الأنصاري هذا: مجهول؛ ولا أراه سمع ابن عباس، ولا أدركه، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٥/٦) بقوله: «عبد المؤمن: روى عن ابن عباس، روى عنه: يونس بن أبي إسحاق».

ولا يحتمل التفرد بمثل هذا عن الإمام الثبت النضر بن شميل، على كثرة أصحابه الثقات، وأبو يزيد الخراز خالد بن حيان: رقي، ليس به بأس، له غرائب ومناكير لا يتابع عليها، وهذا منها، والله أعلم.

ونختم الكلام عن حديث ابن عباس هذا ببعض الفوائد:

○ قال العمراني في البيان في شرح المذهب (٤٢٣/٢): «قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:

إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف، ووقف على يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أنه يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أن يديره من خلفه.

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام؛ لأن النبي ﷺ لم يكلمه.

التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة.

العاشر: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، مثل ما فعل النبي ﷺ.

الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، مثل مشي ابن عباس.

الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ؛ لأن ابن عباس كان صبيّاً.

الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو، ولا يدور الإمام.

الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه،

ولم يدره بين يديه.

فإن جاء مأموم آخر، أحرم عن يسار الإمام، فإن كان قدام الإمام واسعاً ووراءهما ضيقاً، تقدم الإمام، وإن كان وراءهما واسعاً، تأخر المأمومان، سواء كان قدام الإمام واسعاً أو ضيقاً؛ لما روى جابر، قال: صليت مع النبي ﷺ، فقامت عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً، حتى أقامنا من خلفه.

ولأنهما تابعان للإمام، فكانا أولى بالتأخير، بدليل: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس، ولم يدر هو [وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٣٩)].

○ قلت: وهذه تراجم الإمام البخاري في صحيحه لطرق حديث ابن عباس [متبوعة برقم الحديث]؛ مما يدل على دقة فهم واستنباط هذا الإمام المحدث الفقيه:

السمر في العلم (١١٧)، التخفيف في الوضوء (١٣٨)، قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء؛ إذا كانا اثنين (٦٩٧)، إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨)، إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦)، ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨)، وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدن والجناز، وصفوفهم (٨٥٩)، ما جاء في الوتر [وأورد فيه حديث مالك] (٩٩٢)، استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨)، ويوب له في التفسير بأربع آيات من آل عمران (٤٥٦٩ - ٤٥٧٢)، الذوائب (٥٩١٩)، رفع البصر إلى السماء (٦٢١٥)، الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٧٤٥٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حديث ابن عباس هذا وقع فيه اختلاف كثير بين رواته عن ابن عباس، وسبق التنبيه على كيفية الجمع بين طرق الحديث في عدة مواضع، وبيان المحفوظ المقبول منها من الشاذ المردود؛ لكني هنا أود التنبيه على ما احتمله الشيخان من بعض أنواع الاختلاف المستساغ مما يحتمل تأويله بوجه من الوجوه:

○ الاختلاف في عدد الركعات، ففي حديث علي بن عبد الله بن عباس: صلى ستاً؛ ركعتين ركعتين، يفصل بينها بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، ثم صلى ثلاثاً، فصار المجموع تسع ركعات.

وفي حديث سعيد بن جبير: صلى أربعاً بعد العشاء، ثم نام فقام فصلى خمساً. وفي حديث كريب: صلى إحدى عشرة ركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فمنهم من أدخلهما في العدد ليصبح ثلاث عشرة ركعة.

ورواية سليمان بن بلال تحل هذا الإشكال وتجمع بين روايات الحديث: فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما

مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرْمَقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيظه، قال: ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج ففضى حاجته، ثم رجع إلى سُنِّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيظه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

○ جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ أخذ برأسه ليحوله من اليسار إلى اليمين، وفي بعضها: أخذ بيده، أو بعضده، أو بذؤابته.

○ الاختلاف في موضع ركعتي الفجر قبل الاضطجاع أم بعده:

فقد وقع في رواية مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب [عند الشيخين]: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

وفي رواية عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان [عند مسلم]: ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.

وفي رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان [عند مسلم]: ثم احتبى حتى إنني لأسمع نفسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان؛ أن كريياً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟... فذكر الحديث إلى أن قال: حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقام فصلى ركعتين، وصلى للناس ولم يتوضأ [وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٦٤)].

فدلت هذه الروايات على أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، ثم قام فصلى ركعتين سُنَّة الفجر، ثم خرج لصلاة الصبح، ولم يفصل بينهما بشيء.

هكذا تتابع أربعة من الثقات عن مخرمة بن سليمان، وفيهم كبير المتشبهين ورأس المتقين؛ مالك بن أنس، وروي مرة عن مخرمة بدون ذكر ركعتي الفجر، وهل اضطجع قبلها أم بعدها:

فقد روى عبد ربه بن سعيد [ثقة]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب [عند الشيخين]: فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

وعلى هذا فالمحفوظ عن مخرمة بن سليمان: رواية من أثبت ركعتي الفجر بعد الاضطجاع، وقبل خروجه للصلاة من غير فصل.

وتابعه على ذلك ممن رواه عن كريب:

شريك بن أبي نمر، رواه عن كريب به [عند الشيخين]، فقال: فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. لم يفصل بينهما بشيء.

• لكن وقع في رواية سلمة بن كهيل عن كريب [عند الشيخين]: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ.

وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب [عند الشيخين]: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى الصبح ولم يتوضأ.

قلت: ورواية من أثبت ركعتي الفجر قبل خروجه إلى الصلاة: هي الصواب؛ إذ إنها رواية مفسرة، والأخرى مجملة لم يأت فيها ذكر ركعتي الفجر ولا موضعها.

• وقد صح ذلك من وجه آخر عن ابن عباس:

فقد روى هشيم، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: ثم أوتر، فأتاه بلال، فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة [أصله في مسلم بدونها، وهي زيادة محفوظة. راجع: الحديث المتقدم برقم (١٣٥٣)].

ويشكل على ذلك: ما رواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، . . . فذكر الحديث، وفي آخره: فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته أو خطيته، ثم خرج إلى الصلاة [أخرجه البخاري. وتقدم برقم (١٣٥٧)]، والله أعلم.

إلا أن يكون ابن أبي عدي، هو الذي أصاب في روايته حين رواه عن شعبة، فقال فيه: فصلى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو: خطيته -، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة. ثم انقلب بعد ذلك على شعبة، فأصبح يحدث أصحابه به مقلوباً، والله أعلم بالصواب.

تتميم على الباب رقم (٣٠٥) والحديث رقم (١٣٠٣) بشأن أحاديث الأربع بعد العشاء

ج وما ذكره بعضهم في الباب مرفوعاً:

١ - حديث ابن عباس:

رواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقامت عن يساره، فجعلتني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته أو خطبته، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه البخاري (١١٧ و٦٩٧). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٧).

قلت: قبل الكلام عن الجمع بين طرق حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليرقب صلاة النبي ﷺ بالليل، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كون ابن عباس هو خبر هذه الأمة في التفسير، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وما من آية في القرآن إلا وتجد عنه فيها قولاً منقولاً، والقرآن قد قص الله ﷻ علينا فيه من القصص والعبر من خبر الأمم السابقة لا سيما قصة موسى مع قومه، وقصته مع فرعون، وقد تصرفت هذه القصة في القرآن على وجوه شتى بحسب سياق السورة وما تعالجه من قضايا عقدية أو اجتماعية؛ ويبدو أن ابن عباس قد تأثر بالسياق القرآني لسرد الأحداث، وتجد ذلك واضحاً جداً في هذا الحديث على وجه الخصوص، لا سيما وأن ابن عباس قد تحمل هذه الواقعة وكان إذ ذاك صغيراً قد ناهز الاحتلام.

فلما كبر ابن عباس وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدّم وأخّر، واختصر وطوّّل، وحذف بعض الوقائع أحياناً؛ بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كل صاحب له بهذه القصة، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث ابن عباس بها ما يقرب أحياناً من خمسين سنة، أو يزيداً وهذا الحديث رواه أيضاً عن ابن عباس: ابنه علي، ومولاه كريب، وعكرمة بن

خالد، وأبو جمره، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل، وسميع الزيات، وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٤): «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص».

لله ومما قلت في الجمع بين الاختلاف الواقع بين الروايات:

قلت: ومن وجوه الجمع بين حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وحديث كريب: أن النبي ﷺ صلى في ليلته تلك إحدى عشرة ركعة [انظر: الحديث رقم (١٣٥٧)]، فيكون ابن عباس لما حدث ابنه علياً بهذه القصة اختصر منها ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل [انظر: الحديث رقم (١٣٦٤)]، كما أن قوله: أوتر بثلاث، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة [كما في حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٦)].

وعلى هذا يمكن الجمع بين رواية سعيد بن جبير ورواية غيره عن ابن عباس: بأن ابن عباس لم يذكر لسعيد راتبة العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ في بيته إذا دخل، وذكرها لغيره [كما في حديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب، برقم (١٣٥٥)]، وفيه: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمنن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟... فذكر الحديث]، أو أنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل، وقد كان عددهما ضمن ركعات القيام عندما حدث بالقصة غيره، كما في رواية كريب مثلاً [انظر: حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، برقم (١٣٦٤)]، وفيه: فصلى ركعتين خفيفتين،... حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر]، وعلى هذا صار عدد ركعات الليل في حديث شعبة عن الحكم عن سعيد: تسع ركعات، قد نقص منها الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل، بينما عدد الركعات في حديث كريب: ثلاث عشرة ركعة، مضافاً إليها راتبة العشاء، أو ركعتا الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين هو إحدى عشرة ركعة، كما جاء مصرحاً به في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس [البخاري (٤٥٦٩) و٦٢١٥ و٧٤٥٢]. ومسلم (٧٦٣/١٩٠). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٥)]، وكما في رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٤)]، وكما في رواية الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٧)].

ومما قلت في ذلك أيضاً: كما لم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير أيضاً: أن النبي ﷺ قد فصل بالنوم والوضوء والسواك وتلاوة الآيات بين كل ركعتين كما دل عليه حديث علي بن عبد الله بن عباس وحديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب.

كما أن الركعتين اللتين ذكرهما بعد الخمس في حديث سعيد هذا هما ركعتا الفجر، وليستا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وفيه بيان أنه ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وقبل خروجه للصلاة، خلافاً لما ثبت من طرق الحديث الأخرى.

كما بيّنت رواية سعيد هذه أن ابن عباس لم يصل مع النبي ﷺ جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه بعضها، والله أعلم.

ومما قلت أيضاً في الجمع بين طرق حديث ابن عباس:

لله ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حديث ابن عباس هذا وقع فيه اختلاف كثير بين رواته عن ابن عباس، وسبق التنبيه على كيفية الجمع بين طرق الحديث في عدة مواضع، وبيان المحفوظ المقبول منها من الشاذ المردود؛ لكني هنا أود التنبيه على ما احتمله الشيخان من بعض أنواع الاختلاف المستساغ مما يحتمل تأويله بوجه من الوجوه:

[فذكرت منها] الاختلاف في عدد الركعات، ففي حديث علي بن عبد الله بن عباس: صلى ستاً؛ ركعتين ركعتين، يفصل بينها بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، ثم صلى ثلاثاً، فصار المجموع تسع ركعات.

وفي حديث سعيد بن جبير: صلى أربعاً بعد العشاء، ثم نام فقام فصلى خمساً. وفي حديث كريب: صلى إحدى عشرة ركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فمنهم من أدخلهما في العدد ليصبح ثلاث عشرة ركعة.

ورواية سليمان بن بلال تحل هذا الإشكال وتجمع بين روايات الحديث، فهي أكثر الروايات تفصيلاً وإيضاحاً لمواضع الاختصار التي وقعت في طرق هذا الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرْمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيته، قال: ثم تعازر من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنّ، ثم خرج ففضى حاجته، ثم رجع إلى شئ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيته، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، وهو مخرج في الفضل تحت الحديث رقم (١٣٥٥).

وبعد هذا البيان المختصر، فإنه لا ينبغي لأحد الاحتجاج بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا في الأربعاء بعد العشاء؛ لأنه قد تبين بجمع الروايات أنه ﷺ لما دخل بيته صلى راتبة العشاء ركعتين فقط، ثم فصل بعد ذلك بين كل ركعتين من قيام الليل بنومة، حيث صلى إحدى عشرة ركعة، ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة، والله أعلم.

٢ - حديث عائشة:

رواه ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلح ثمان ركعات، يقرأ فيهنَّ بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلم تسليمًا واحدةً شديدةً، يكاد يوقظ أهل البيت من شدّة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعدٌ بأم الكتاب، ويركع وهو قاعدٌ، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُنْ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع، وركعتيه وهو قاعدٌ، حتى قبض على ذلك ﷺ.

قلت: وهو حديث شاذ بذكر الأربعاء بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده، راجع: تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٦)، وما قبله وما بعده.

٣ - حديث عبد الله بن الزبير:

رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي [لا بأس به]، قال: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدُ صلاته من الليل.

أخرجه أحمد (٤/٤)، والبيزار (١٧٦/٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٣) - مختصره، والرويانى (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٠٨/١٤٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٩٢ - ط. الغرب)، والضياء في المختارة (٩/٣٣٨ و ٣٠٥/٣٣٩)، والذهبي في الميزان (٢/٥٩٣). [الإتحاف (٦/٦٢٨/٧١٢٣)، المسند المصنف (١١/١٨٨/٥٢٨٦)].

قال البيزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٢٢٩): «نافع، هو: ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم».

وقال الذهبي: «غريب جداً، منكر».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو: ابن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدرکه، وإنما روى عن أبيه ثابت».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٧٥/٥٨٥٥): «والحديث عندي منكر؛ لأن قوله: حتى يصلي بعد صلاته بالليل؛ يشعر أنه كان يصلي صلاته المعهودة؛ أي: غير الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، وهذا غير معروف في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم».

قلت: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل» [طبقات ابن سعد (٣٥٣ - المتمم)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٧)، الثقات (٥/٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، وقد ولد بعد مقتل جده عبد الله بن الزبير بما يقرب من عشر سنين؛ وعليه: فعدم إدراكه متحقق بالتأريخ، والحديث منكر، والله أعلم.

٤ - حديث ابن عمر:

رواه أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر».

روى هذا الحديث عن أبي حنيفة: جماعة من الثقات والضعفاء، وقد أوقفه عنه أكثر أصحابه، وهو الأشبه.

أخرجه موقوفاً ومرفوعاً: أبو يوسف في الآثار (٤١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١١١)، والطبراني في الكبير (١٣٠/١٣٠/١٣٨٠٠)، وفي الأوسط (٥/٢٥٤/٥٢٣٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٣)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٣).

قال الطبراني عن المرفوع: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار، ولا عن محارب إلا حنيفة، تفرد به: إسحاق الأزرق».

قلت: إسحاق بن يوسف الأزرق: ثقة.

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه جماعة من أصحابه، منهم: الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب، والصلت بن حجاج الكوفي، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن»، يعني: موقوفاً.

قلت: قد رواه عن أبي حنيفة عن محارب عن ابن عمر موقوفاً عليه جماعة من أصحابه، منهم: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن الفرات، وأسد بن

عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم [كما في جامع المسانيد (١/٣٩٣ - ٣٩٥)]، ووقع في إسناد محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو: محارب بن دثار، والشك من محمد.

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: ضعيف، قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن حبان: «لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً»، وقد أطل في الحط عليه، وقال ابن عدي: «له أحاديث سالحة، وعمامة ما يرويه غلط وتصاحيف... ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور [انظر: التاريخ الكبير (٨/٨١)، كنى مسلم (٩٦٣)، التمييز (١٩٩)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٥)، ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٨)، المجروحين (٣/٦١)، الكامل (٧/٥)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٦)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/٢٥٨) و(٣/٢١٠)].

٥ ورواه أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي [أبو نصر المؤذن البخاري: قال الخطيب: «كان صدوقاً». تاريخ بغداد (٦/٥١)، الإكمال (٣/٢٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٤٦٧)]: حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي [معروف. انظر: الإكمال (٣/٢٣٥)، الأنساب (٥/٩٩)]: حدثنا محمد بن يونس السرخسي [محمد بن يونس بن المنير، أبو عبد الرحمن السرخسي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/١٤٨)]: حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم: حدثنا عبد العزيز بن خالد [الترمذي: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٥/٣٨٠)، علل الدارقطني (٩/٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/٩١٤ - ط. الغرب)، التهذيب (٢/٥٨٣)]، عن أبي حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد يقرأ إياه»، قال: «فيهن: فاتحة الكتاب، وتزليل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس، كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة». أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٤).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به محمد بن القاسم بن مجع البلخي الطايكاني، وهو: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/٤٤٤ و٤٥١)].

قلت: وإنما يُعرف هذا عن محارب بن دثار عن عبد الرحمن بن الأسود مقطوعاً عليه قوله:

٤ رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]: عن محارب بن دثار، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كُنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كُنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح. أخرجهم عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح. وقول عبد الرحمن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

٥ وقد روي عن عبد الرحمن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس بالقوي]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٩/٢/١٢٧).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد لين.

٥ - حديث البراء بن عازب:

رواه ناهض بن سالم الباهلي: ثنا عمار أبو هاشم [هو: عمار بن عمار أبو هاشم الزعفراني: لا بأس به]، عن الربيع بن لوط [ثقة]، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كُنَّ كمثلهنَّ من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يترقا حتى يغفر لهما».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣٢/٢٥٤/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به: ناهض بن سالم».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به ناهض بن سالم، ولم أجد له ذكراً.

٦ - حديث ابن عباس:

رواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرنا عبد الله بن فروخ [منكر الحديث عن ابن جريج. انظر: الكامل (١٩٩/٤). فضل الرحيم الودود (٥٦٨/٤١٩/٦)]: حدثني أبو فروة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الأخيرين: ﴿تَبَّرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، ﴿آلَمْ تَنْزِلْ﴾؛ كُنَّ لهُ كَأربع ركعاتٍ من ليلة القدر».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٢ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/٤٣٧/١٢٢٤٠)، وأبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (٩)، والبيهقي (٤٧٧/٢)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به ابن فروخ المصري».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن سالم الأفتس دون بقية أصحابه: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤/٤١٦)، الميزان (٤/٤٢٧)]، ثم هو لا يُعرف من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا من هذا الوجه، ولا يُعرف من حديث سالم بن عجلان الأفتس، وهو: ثقة مشهور؛ إلا من هذا الوجه، تفرد به: عبد الله بن فروخ، وأحاديثه مناكير.

٧ - حديث أنس بن مالك:

رواه محرز بن عون [صدوق]، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر كعدلهنّ بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهنّ من ليلة القدر».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٤١/٢٧٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/٤٦٤)].

٨ - مرسل يحيى بن أبي كثير:

رواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا: ﴿الْمُرْتَدِّينَ﴾، و﴿بَيِّنَاتٍ لِّدِينِكَ﴾؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٨٢/٦٠٣٥). ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل

القرآن (٨٦١).

وهذا مع إرساله منكر؛ ولا أظنه محفوظاً عن يحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد وإن كان ثقةً من أصحاب يحيى؛ إلا أنه ممن يهيم عليه ويخطئ، وفي المتن نكارة؛ إذ لا يُعرف مثله من وجه محتمل.

وأما الآثار المروية في الباب:

١ - عن ابن مسعود:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب [ثقة]، عن مرة [مرة بن شراحيل الهمداني: ثقة، من الثانية، روى عنه جمع من كبار الثقات والتابعين]، عن عبد الله، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٧/٢) (٧٢٧٥).

قلت: ولا يثبت هذا؛ فإن عبد الجبار بن عباس، وإن وثقه أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: «رجل من أهل الكوفة، أرجو ألا يكون به بأس، حدثنا عنه وكيع وأبو نعيم، وكان يتشيع»، وقال ابن معين - في رواية الدوري وابن محرز - وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، صويلح، لا بأس به، وكان يتشيع».

فقد تكلم فيه غيرهم، قال ابن سعد: «وكان فيه ضعف، وقد روي عنه»، وقال العجلي: «لا يتابع على حديثه، وكان يتشيع»، وقال ابن حبان: «كان ممن يتفرد بالمقلوبات عن الثقات، وكان غالباً في التشيع، وكان أبو نعيم يقول: لم يكن بالكوفة أكذب من عبد الجبار بن العباس وأبي إسرائيل الملائي»، وقال ابن عدي: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه» [الطبقات الكبرى (٣٦٦/٦)، سؤالات ابن محرز (٣١٢/٨٨/١)، اللعل ومعرفة الرجال (٢٥١٣/٣٤١/٢)، التاريخ الكبير (١٠٨/٦)، معرفة الثقات (١٠٠٤)، المعرفة والتاريخ (١٢١/٣)، ضعفاء العقيلي (٨٨/٣)، الجرح والتعديل (٣١/٦)، المجروحين (١٥٩/٢)، الكامل (٣٢٦/٥)، تاريخ أسماء الثقات (٩٩٠)، تاريخ الإسلام (١١٣/٤) - ط. الغرب، الميزان (٥٣٣/٢)، التهذيب (٤٦٨/٢)، فضل الرحيم الودود (٤٤٧/٣٤٨/٥)].

قلت: فهو وإن كان صدوقاً لا بأس به؛ إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، ومناكير لا تُعرف إلا من جهته، وهذا منها، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا الفضل العظيم، ولا سيما قوله: لا يفصل بينهن بتسليم، وهو المنافي لفعل النبي ﷺ وقوله؛ فإن المعهود من فعله ﷺ وعادته أنه كان يصلي نوافل النهار والليل ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بسلام، بخلاف الفريضة [راجع: فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٣٩٩/١٤) و(١٢٩٦/٤٤٥/١٤)]، ولما روى مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى» [وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩)]. وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، وهو مروى من قرابة أربعين طريقاً [فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٤٠٥/١٤)]، والله أعلم.

والثابت عن ابن مسعود من فعله في النوافل بخلاف هذا المروي من قوله، مما يدل على عدم ثبوته عنه، ومما يؤكد وهم عبد الجبار بن عباس فيه: ومما ثبت من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:

ما رواه الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي:

عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨١٥/٦٦/٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٧٢ و ٥٩٧٠/١٩/٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٩٤٤٢/٢٨٦/٩) - (٩٤٤٤).

وتابعه: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٤١/٢٨٦/٩)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و ٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه،...، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٤٠٤/٦)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦٠/٥): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة»، وقال أيضاً (١٤/٦): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وعلى هذا فيقال: كيف زهد ابن مسعود في هاتيك الأربع مع فضلها الذي لم أر له مثيلاً في فضائل النوافل، حتى يقتصر على ركعتين بعد العشاء، ولا ينقل عنه ألبتة أنه كان يصلي أربعاً بعد العشاء يتغني بها ثواب مثلها من ليلة القدر.

بل لم يُعرف عن ابن مسعود، ولا عن أصحابه، ولا عن أهل الكوفة؛ خلاف الثابت في السنة الصحيحة، فإنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العشاء، لا يزيدون عليهما شيئاً:

• فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يعدون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٠/٦٩/٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٧١/١٩/٢).

وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي بإسناد صحيح كالشمس في رابعة النهار، رواه أئمة مشاهير، هم أعلام زمانهم، وأركان الحديث في وقتهم.

٢ - عن عبد الله بن عمرو:

رواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن السهمي [روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به». التاريخ الكبير (١٦٢/١)، الضعفاء الكبير (١٠١/٤)، الجرح والتعديل (٣٢٦/٧). الثقات (٩/٧٢)، الكامل (١٩١/٦)، علل الدارقطني (٣٣٠١/٤٠٧/١٣)، تاريخ الإسلام (١٢/٣٧٢)، اللسان (٢٧٧/٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٢٩/٨):

عن حصين بن عبد الرحمن [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٣/١٢٧/٢) (٧٤٦٧/٥٦/٥ - ط. الشري)، والعقيلي في الضعفاء (١٠١/٤).

قلت: وهذا موقوف بإسناد صحيح، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨ و ٣١٦٦ و ٥٠٥٢ و ٥٩٩١ و ٦٩١٤). تحفة التحصيل (٢٩٥)]، لكن له علة؛ إذ يُعرف هذا من قول مجاهد مقطوعاً عليه، وهو الأشبه:

فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]: حدثنا خلف بن خليفة [صدوق، ويغلب على ظني سماع سعيد بن منصور منه قبل اختلاطه. انظر: الكواكب النيرات (٢٠)]، قال: سمعت هلال بن خباب [ثقة]، وحصين، يحدثان عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد عشاء الآخرة يعدلن بقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥١).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد جيد.

فرواه يعلى بن عبيد [ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٨/١٢٧/٢). وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢٢٢٢).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد لا بأس به؛ إن كان الأعمش سمعه من مجاهد.

قلت: الأشبه عندي أنه من كلام مجاهد، لا من قول عبد الله بن عمرو بن العاصي،

ومثل هذا الثواب العظيم مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وتحمله وروايته، فلو كان محفوظاً عن عبد الله بن عمرو لاشتهر عنه، ثم لاشتهر عن مجاهد، وهكذا، وإنما الذي اشتهر عن مجاهد؛ أنه من كلامه مقطوعاً عليه، رواه عنه من قوله: ثلاثة؛ حصين بن عبد الرحمن، وهلال بن خباب، والأعمش؛ بينما لا يُعرف من قول عبد الله بن عمرو إلا من طريق حصين عن مجاهد، والله أعلم.

ولو كان هذا ثابتاً عن عبد الله بن عمرو من قوله، ثم يقال بعدُ بأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فكيف يهجر النبي ﷺ العمل بهذا الفضل العظيم، حيث يعدل ثواب هذه الأربع كمن صلاها في ليلة القدر، ثم يكون النبي ﷺ هو أول من يترك العمل به، حيث لم ينقله عنه أحد من أمهات المؤمنين، ولا أحد من أصحابه الملازمين، بل لم يصل إلينا مرفوعاً بإسناد صحيح فرد، حتى يصل إلينا بمثل هذه الأسانيد المعلولة، موقوفاً غير مرفوع، وكيف يخفي الله ﷻ ليلة القدر في رمضان، ويأمر النبي ﷺ بتحريها في العشر الأواخر منه؛ حتى يجتهد المكلف في إدراكها وموافقتها وتحصيل ثوابها، بينما يمكن تحصيل بعض ثوابها بصلاة أربع ركعات بعد العشاء في كل ليلة من ليالي السنة؟! .

٣ - عن عائشة:

رواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن العلاء بن المسيب [كوفي، ثقة]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٢) (٧٢٧٤).

قلت: العلاء بن المسيب لا يُعرف بالرواية عن عبد الرحمن بن الأسود، ويقال في مثله: العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود لا يجيء، وإنما يُعرف هذا عن عبد الرحمن بن الأسود قوله مقطوعاً عليه، ولما سئل عن ثبته فيما يقول، فلم يقدر أن يأتي بإسناد، فلو كان أخذه عن أبيه عن عائشة لصاح به:

❶ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن محارب بن دثار [تابعي، ثقة]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح.

وقول عبد الرحمن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

❷ وقد روي عن عبد الرحمن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس

بالقوي]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٩/١٢٧/٢).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد فيه لين.

وعلى هذا؛ فلا يثبت وقفه عن عائشة، وعائشة ممن نقلت السنة في راتبة العشاء، وأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء، ثم يدخل بيتها فيصلّي ركعتين، قالت: ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر... الحديث.

[أخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠). وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥). وتقدم ذكره في أول

البحث]، والحاصل: فإنه لا يحفظ عن عائشة في هذا إلا ما نقلته عن رسول الله ﷺ في راتبة العشاء، وأما فضل هذه الأربع: فإنما يعرف من قول عبد الرحمن بن الأسود، ولا يدري من أين أتى به، والله أعلم.

٥ وقد روي من كلام كعب الأحبار [المعروف بنقله عن أهل الكتاب]:

رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، وهو من أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ إلا أنه يهمل عليه في الشيء بعد الشيء. الضعفاء الكبير (٣/٣٢). وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٩/٤٩٤٩)، التهذيب (٢/٦١٣)، الميزان (٢/٦٥٦)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أيمن مولى ابن الزبير [وفي رواية: مولى الزبير]، عن تبيع، عن كعب، قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات، يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقول فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٨٤/٤٩٥٤)، وفي الكبرى (٧/٣٢/٧٤٠٠)، وابن

أبي شيبة (٧٢٧٧/١٢٧/٥) (٥/٧٤٧١ - ط. الششري)، والدارقطني (٤/٢٦٢/

٣٤٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/٤٧٧) و(٨/٢٥٨)، وفي المعرفة (١٢/٣٨٨/١٧١١٢)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٢٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦).

[التحفة (١/٧٥٥/١٧٤٩)، الإتحاف (١٩/٣٧٧/٢٥٠٤٣)].

٥ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، أروى الناس عن عطاء]، عن عطاء، عن أيمن مولى

ابن عمر، عن تبيع، عن كعب، قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٨٤/٤٩٥٥)، وفي الكبرى (٧/٣٣/٧٤٠١).

[التحفة (١/٧٥٥/١٧٤٩)].

وهذا الحديث لم يخرج النسائي في سننه محتجاً به في باب، إنما أخرجه ليثبت به

أن أيمن هذا لا صحبة له، وأن حديثه في ثمن المعجن مرسل، وقد أخرجه في الحدود

ضمن أحاديث القطع في ثمن المعجن.

قال الدارقطني: «أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبع، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده».

وقال البيهقي في السنن بعد حديث أيمن في ثمن المجن: «ورويته عن النبي ﷺ منقطعة»، ثم نقل عن الشافعي قوله: «قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبع ابن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع: لا يكون حجة».

وقال في المعرفة: «استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن». وقال في السنن: «وقد أشار إليه البخاري في التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع».

وأعني بهذه النقول: بيان أن معظم المصنفين لم يخرجوه لأجل قول كعب، وإنما للاستدلال به على إرسال حديث أيمن المرفوع في ثمن المجن، وذلك سوى ابن أبي شيبة، والدارقطني في الموضع الأول، وكذا البيهقي في الموضع الأول من السنن.

قال ابن حجر في الإتحاف عن الدارقطني: «أورده مستدلاً على أن أيمن هذا مولى ابن الزبير هو الذي روى حديث: القطع في ثمن المجن دينار، قال: وتبين أن أيمن لا صحبة له، ثم روى عن البغوي، عن عباس النوسي، عن عبد الله بن داود، سمعت عبد الواحد بن أيمن، يذكر عن أبيه، قال: وكان عطاء ومجاهد قد روي عن أبيه، قلت: فظهر أن راوي المجن هو أيمن الحبشي، وهو تابعي ثقة، روى عن عائشة وجابر وغيرهما، وخرج له البخاري في الصحيح، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل».

• ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن عطاء، عن تبع، قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر. أخرجه عبد الرزاق (٤٤/٣/٤٧٢٧).

قلت: قصر به هشام بن حسان في موضعين، فإن عطاء بن أبي رباح إنما يرويه عن أيمن عن تبع عن كعب.

• ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم [لا بأس به]، عن أبيه [أيمن الحبشي: ثقة من الرابعة]، عن تبع [ابن امرأة كعب] [صدوق، من الثانية، كان عالماً بالكتب القديمة]، عن كعب [بن ماتع]، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٢/٧٢٧٦) (٥/٥٧/٧٤٧٠ - ط. الشري)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٨٨)، والدارقطني (٢/٤٦١/١٨٧٨).

وهذا مقطوع من كلام كعب الأخبار.

❦ فإن قيل: ثبت عن علي أنه كان يصلها:

فيقال: قد رواه أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، وزاذان، قالوا: كان عليّ يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٩/١٩/٢) (٤/٢٩٠/٦١٠٣ - ط. الشري).

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو الأحوص

سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩هـ)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦هـ) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، التهذيب (١٠٤/٣)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (١٠٤/٣) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

[راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٢٤٩/٢١٦/٣) و(٨٦٣/٤٣٤/٩)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

والحاصل: فإنه لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوعاً ولا موقوفاً، والعمدة على ما ثبت في الباب عن ابن عمر وعائشة وأم حبيبة في الركعتين بعد العشاء، ولا يثبت شيء في فضل الأربع بعد العشاء، ولا في سُنَّة فعلها متصلة ولا منفصلة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس الأحاديث

- ابن عمي! وجهها إلى إبل الصدقة: ٣٧٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ: ٣٤٤
أحب المساكين، وجالسهم: ٢٠٣
أحسنهم خلقاً: ١٨٥
اخفض من صوتك شيئاً: ٢١٣
إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فلست
منصرفاً: ٣٨٢
إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد: ٨٦
إذا أراد أحدكم أن يقوم الليل فليفتتح قيام
الليل: ١٧٦
إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه الملك: ٣٣
إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين: ٣٤٢
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً: ٢٥
إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن
على: ٨٧
إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين: ١٧٢
إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته: ١٧٣
إذا قام الرجل من الليل فتوضأ وصلى
ركعتين: ٣٠
إذا قرأت السورة فأنقدها: ٢٢١
إذا كان للعبد صلاة من الليل ونام عنها: ١٠٦
إذا نام العبد في سجوده باهى الله ﷻ به
ملائكته: ٨٤
إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة، فليرقُد: ٨٥
إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي: ٨٦
استكثروا من السجود، فإنه ما من
عبد يسجد لله: ١٤٢
استمعت إليك يا أبا بكر؛ فإذا أنت
تخفض: ٢٢١
أشرف أمتي حملة القرآن وقوام الليل: ٨٤
أشيطانك أقامك؟: ٤٣٨
إطعام الطعام، وطيب الكلام: ١٨٥
اعبد الله كأنك تراه: ١٦٨
اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام: ٦٧
اعلم أنك لا تسجد لله سجدة: ١٤٦
افرشوا لعبد الله: ٣٨٢
أفش السلام، وأطعم الطعام: ٦٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة: قيام الليل: ٥١
أفضل الصلاة: طول القيام: ١٩٣
أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم: ٥١
أفلا عشيته إن كان عندك شيء: ٣٧٩
أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض
حاجته: ٢٧٣
أقرأ السورة على نحوها: ٢١٦
اكف عليك هذا: ١٦٠
ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟: ١٦٠
ألا إن كلكم مناج ربّه: ٢٢٧
ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد: ٣٢٦

أمرني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال:
بت: ٣٨٤

إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر
بالصدقة: ٢٣٨

إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه: ١٤٩
إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث
عقد: ١٧

إن الله أعد للمجاهدين في سبيل الله: ٦٥

إن الله ييغض كل جعظري جواظ: ٧٨

إن المصلي متاج ربه: ٢٢٩

إن المصلي يتاجي ربه فلينظر: ٢٢٩

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فرجه مرة: ٤٤٠

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلي: ٤٢٠

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل عشر
ركعات: ٢٧٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة
ثمان: ٣٢٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد وتره ركعتين: ٣٤٠

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته من الليل: ١٧٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس: ٤٠٩

أن تهجر ما كره ربك صلى الله عليه وسلم: ١٩٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة بعدما
مضى: ٤١٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبته عينه: ٣١١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة: ٤٣٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي
الوتر: ٣٠٤

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء: ٣٢٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
إحدى: ٢٤٢

ألا تصلون؟: ٣٥

الجاهر بالقرآن، كالجهر بالصدقة: ٢٣٦

الجهاد عمود الإسلام: ١٦٩

الجهاد في سبيل الله: ١٩١

الصبر والسماحة: ١٩٦

الصبر، والسماحة: ١٨٥

اللَّهُمَّ اجعل في بصري نوراً: ٣٨٤

اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً: ٣٨٣

اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً: ٣٦٢

اللَّهُمَّ ارحم عباداً: ٢٢٤

اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني،
وارزقني: ٣٧١

اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها
قلبي: ٣٨٨

اللَّهُمَّ بك وضعت جنبي: ٤٣٩

اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم: ١٤٦

اللَّهُمَّ هب لي نوراً في سمعي: ٤٣٣

المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة: ٢٣٩

المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة
الليل: ٣٤٨

الوتر ثلاث كتلات المغرب: ٣٣٥

الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس
فليوتر: ٢٥٢

الوتر حق، فمن أوتر بخمس فحسن: ٢٥٢

أليس لكم في أسوة؟: ٣٠١

أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يتاجى
ربه: ٢٣٤

أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: ٦٨

أما رأس الأمر فالإسلام: ١٦٧

- أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
تسع: ٢٧٠
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
ثلاث: ٣٢٥
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات: ٣٢٠
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات: ٢٧٩
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات: ٣٢٥
- أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث
عشرة: ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط: ٤٢٣
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل
صوته: ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل: ٣٢٨
- إن شئت أنبأتك بأبواب الخير: ١٥٨
- إن عبد الله رجل صالح: ٤٣
- إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها: ٦٣
- إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها: ٦٦
- إن كان رسول الله ﷺ ليوقظهُ الله ﷻ
بالليل: ١١٥
- إن للشيطان عند رأس أحدكم جبلاً فيه ثلاث
عقد: ١٦
- أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة: ٢٧٣
- إن هذا السفر جهد وثقل: ٣٤٢
- أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل: ٢٠٩
- أنصتوا أيها الناس: ٢٣٢
- انظر إلى من تحتك: ٢٠٣
- انظر بعيراً فيها، وسقاء: ٧٢
- أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ، فاستاك: ٣٦٣
- أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ،
فتسوّك: ٣٦٨
- إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة
السجود: ١٢٩
- إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين: ٢٢٦
- أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة
فاستصغرها: ٣٧٩
- أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل
الركوع: ٣٨٠
- أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله: ٢٠٣
- أي، والذي بعثني بالحق: ٤٣٨
- إياك وكثرة الضحك؛ فإنه يميت القلب: ٢٠٣
- آية الكرسي: ٢٠٢
- إيمان بالله وجهاد في سبيل الله: ٢٠٢
- إيمان بالله ورسوله: ١٩١
- إيمان لا شك فيه: ١٨٣
- بال الشيطان في أذنه: ٣١
- بت عند خالتي ميمونة، فتحدث
رسول الله ﷺ: ٤٢٨
- بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ
يصلى: ٤١
- بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة: ٤١٦
- بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث: ٣٨٨
- بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث: ٤٠٣
- بتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي: ٣٩٥
- بت ليلة عند خالتي ميمونة: ٣٨٩
- بخ، بخ، لقد سألت عن كبير: ١٦١
- بخ، لقد سألت عن عظيم: ١٥٦
- بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية: ٣٦٧

- رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية: ٢٢٣
 زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ: ٤١٢
 سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة: ٤٦
 سبحان رب العالمين، سبحان رب
 العالمين: ١٢٦
 سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده: ١٢٦
 سبع، وتسع، وإحدى عشرة: ٢٨٢
 سلمي يا ربعة أعطك: ١٢٩
 سمعتك يا أبا بكر البارحة: ٢١٥
 شرف المؤمن صلته في جوف الليل: ٨٢
 صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم
 الصبح: ٣٤٥
 صلاة الليل مثنى مثنى: ١٩٠
 صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن
 تنصرف: ٣٤٧
 صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم: ٢٠٥
 صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح: ٣٤٤
 صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة: ٣٤٧
 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ١٩٠
 صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان
 ثمان: ٢٨٦
 صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان
 ركعات: ٢٧٦
 صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة: ٤٢٩
 صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتح البقرة: ٢٠٤
 صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً: ٢٠٣
 صليت مع النبي ﷺ، فقمتم إلى جنبه عن
 يساره: ٤٠٤
 صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجديتين: ٧
- بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها
 إياه: ٣٦٨
 بعثني أبي إلى النبي ﷺ، وكانت ليلة
 خالتي: ٤٠٨
 تضيقتُ ميمونةً زوج النبي ﷺ: ٤٣٦
 تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت: ٦٨
 تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم: ٢٤٩
 ثكلتك أمك ابن جليل: ١٦٤
 ثكلتك أمك معاذ: ١٥٧
 ثلاث مائة وثلاثة عشر جمًّا غفيراً: ٢٠٢
 جمع رسول الله ﷺ [بين] الظهر والعصر: ٣٨٢
 جهد المقل: ١٨٥
 جهد المقل، وابدأ بمن تعول: ١٩٥
 جهد المقل، يُسرُّ إلى فقير: ٢٠٢
 حج مبرور: ١٩١
 حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ٧
 خير موضوع، استكثر أو استقل: ٢٠٢
 ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذنيه: ٣١
 رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة: ١٦٠
 رأيت النبي ﷺ كلما جلس للصلاة استن: ٣٨٧
 رأيت رسول الله ﷺ نام ذات ليلة، ثم
 فزع: ١٨٢
 رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: ٥٠
 ربما اغتسل في أول الليل: ٢١٢
 ربما أوتر في أول الليل: ٢١٢
 ربما جهر به، وربما خَفَّت: ٢١٢
 رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو
 مشتملٌ: ١٢١
 رجلان من أمتي؛ يقوم أحدهما من الليل: ٢١
 رجِمَ الله رجلاً قامَ من الليل: ٢٢

- طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً: ٢٩٥
 طول القنوت: ١٥٠
 طول القيام: ١٨٤
 طيب الكلام، وإطعام الطعام: ١٩٩
 عبد الله رجل صالح؛ إن أكثر من قيام الليل: ٤٤
 على ابن آدم ثلاث عُقَدٍ بجزير: ١٩
 على مصافقكم كما أنتم: ٦٨
 عليك بالجهاد، فإنه لا مثل له: ١٣٩
 عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية أمتي: ٢٠٣
 عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً: ١٣٩
 عليك بالصبر، فإنه لا مثل له: ١٤٠
 عليك بالصمت إلا من خير: ٢٠٣
 عليك بالصوم فإنه لا مثل له: ١٣٩
 عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها: ١٣٩
 عليك بتلاوة القرآن: ٢٠٣
 عليك بكثرة السجود لله: ١٣١
 عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم: ٧٤
 عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة: ٧٨
 عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ٥
 فأعني على نفسك بكثرة السجود: ١٢٦
 فإن أول هذه السورة نزلت: ٢٩٥
 فإن خُلِقَ رسول الله ﷺ كان القرآن: ٢٩٥
 فرض مجزئ، وعند الله أضعاف كثيرة: ٢٠٢
 فضل قراءة السر على العلانية: ٢٤١
 فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة: ٢٧٨
 فلتصل ما نشطت: ٩٠
 قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد: ١٦
 قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني: ٧٨
 قل الحق وإن كان مرأاً: ٢٠٣
- قل العدل، وقدم الفضل: ٧١
 قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ: ٤٣٤
 قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله: ٣٧١
 قوما فصليا: ٣٦
 قيم الدين الصلاة: ١٩٩
 كان أحب العمل إليه الدائم: ١١٦
 كان إذا سمع الصارخ قام: ١١٧
 كان إذا سمع الصارخ قام فصلى: ١١٦
 كان إذا سمع الصراخ قام فصلى: ١١٥
 كان إذا صلى المغرب، صلى ركعتين يطيلهما: ٦
 كان إذا قام من الليل رفع صوته طوراً: ٢١١
 كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى: ١٢١
 كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة
 صلى: ١٧٩
 كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
 ركعة: ٢٤٢
 كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ٣٤٨
 كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: ٣٧١
 كان النبي ﷺ يوتر بتسع حتى إذا أخذ
 اللحم: ٣٣٣
 كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات: ٢٨٨
 كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة: ٢٨٦
 كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهما: ٢٤٨
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز
 بركعتين: ١٧٩
 كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته: ٣٠٩
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
 ليصلي: ١٧٨
 كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً: ٤٣٨
 كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه: ٢٩٦

- كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب: ٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة: ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين: ٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى: ٣٣١
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين: ٣٣١
- كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو: ٢٨٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف: ٣٦٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ: ١٢٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات: ٢٨٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة: ٢٤٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات: ٣٢٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات: ٢٤٢
- كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد: ٥
- كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن: ٣٤١
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد: ٣١٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس: ٢٦٣
- كان قيام رسول الله ﷺ فريضة: ٣١٥
- كان نومه ذلك، وهو جالس: ٤٠٩
- كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله: ٣١٩
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل: ٢٨٢
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: تسعاً قائماً: ٢٧٩
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان: ٢٧٣
- كان يصلي صلاة العشاء في جماعة: ٣١٧
- كان يقرأ في بعض حجره: ٢٠٧
- كان يقرأ في حجره فيسمع قراءته من كان خلفه: ٢٠٧
- كان يوتر بأربع وثلاث: ٢٨٤
- كان يوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢٦٧
- كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس: ٢٩٤
- كان يوتر بخمس سجعات لا يجلس بينهن: ٢٤٥
- كان يوضع له وضوءه وسواكه: ٣١٠
- كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية: ٥٧
- كانت أمثالاً كلها: ٢٠٢
- كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة: ٢٤٥
- كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر: ٢٧٥
- كانت عبراً كلها: ٢٠٣
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يرفع طوراً: ٢١٠
- كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه: ٢٠٥
- كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء: ١٥٤
- كانوا يتفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة: ١٥١
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون: ١٥١
- كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء: ١٥٢

لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من
 قيامهم في شهر رمضان: ١١
 لمن الآن الكلام، وأطعم الطعام: ٦٦
 لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة: ٢٢٥
 ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك: ٢٠٣
 ليس مصلّ يصلي إلا وهو يناجي ربه: ٢٣١
 ليُصلّ أحدكم نشاطه: ٨٨
 ما ألقاه السحرّ عندي إلا نائماً: ١١٧
 ما ألقى رسول الله ﷺ السحرّ الأعلى: ١١٨
 ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟: ٣٧٩
 ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله
 على: ٥٨
 ما رأيته كان يفضل ليلة على ليلة: ٣٥٩
 ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب: ٣٢٦
 ما شأنني أجعلك حدائي فتخس؟: ٤٣٠
 ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطّ فدخل
 عليّ: ٧
 ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في
 غيره: ٣٥٨
 ما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل
 إلا: ٢٩٢
 ما من امرئ تكون له صلاةً بليلاً: ١٠٤
 ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير
 معقود: ١٦
 ما من رجل تكون له ساعة من الليل: ١٠٦
 ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته: ٢٤
 ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة: ١١٣
 ما من عبد يسجد لله سجدةً: ١٣١
 ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟: ٤٤١
 ما نصلي إلا ما كتب الله لنا: ٣٦

كانوا يفعلون ولا يقولون: ١٨٦
 كل ذلك كان يفعل: ٢١٢
 كل شيء خلق من الماء: ٦٢
 كل قد أصاب: ٢١٥
 كلكم مناخ ربه: ٢٢٨
 كلمة عدل عند إمام جائر: ١٨٧
 كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ وأنا
 على: ٢٠٨
 كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل: ٢٠٨
 كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت: ٢٠٦
 كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد: ٤٤
 كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ فاستاك: ٣٦٣
 لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة: ٤٦
 لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا
 يدعه: ٢٢
 لا تسوا تميماً وضبيّة، فإنهما كانا مسلمين: ٢٤٨
 لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس: ٢٥٩
 لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب: ٢٦٢
 لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن: ٥٩
 لا يجهر بعضهم على بعض: ٢٣٥
 لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة: ٤٢٣
 ليُصلّ ما أطاقت: ٨٨
 لتصلي ما أطاقت: ٩١
 لتصلي ما عقلت، فإذا غلبت فلتتم: ٩٠
 لم تأخذ من هذه وهذه؟: ٢١٨
 لم تجهر؟: ٢١٨
 لم تخافت؟: ٢١٨
 لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى صلاة
 بالليل: ٣٩٦

من فاته من وِردِه من أول الليل: ١٠٢
 من كانت له صلاة: ١٠٥
 من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه
 بالنهار: ٧٨
 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيتاً من جهنم: ٢١
 من نام عن حزبه، أو عن شيء منه: ٩٤
 من هجر السيئات: ٢٠٢
 من هجر ما حرم الله عليه: ١٨٥
 نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَبَابَ
 عَلَيَّ﴾: ٨
 نِعَمَ الرجل عبد الله! لو كان يصلي من
 الليل: ٤٣
 نعم الرجل لو كان يصلي من الليل: ٤٥
 نعم؛ خلقه الله بيده: ٢٠٢
 نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ: ٤٢٥
 هذه صلاة البيوت: ٥
 واستمعت إليك يا بلال: ٢٢١
 واستمعت إليك يا عمر؛ فإذا أنت ترفع
 صوتك: ٢٢١
 والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه: ١٦٣
 وتأتون في ناديك المنكر: ٢٤٩
 ورسول الله ﷺ متوارٍ: ٢٢٠
 وسمعتك يا بلال تأخذ من هذه السورة: ٢١٥
 وسمعتك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك: ٢١٥
 وقد سمعتك يا بلال: ٢١٥
 وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: ٣٥
 ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه
 السورة: ٢١٩
 ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك: ٢١٩
 يا أبا بكر! ارفع من صوتك: ٢١٣

ما هذا الجبل؟: ٨٤
 مائة ألف وعشرون ألفاً: ٢٠٢
 مائة كتاب، وأربعة كتب: ٢٠٢
 مثل بلالٍ كمثل نحلةٍ غدت تأكل: ٢١٦
 مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة: ٣٤٤
 مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة: ٣٤٤
 مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل: ٣٤٧
 مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك: ٣٤٧
 مرحباً بابن عم رسول الله، ما جاء بك؟: ٣٨٢
 مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت
 بقراءتك: ٢١٩
 من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم: ١١٠
 من أهرق دمه، وعقر جواده: ١٨٣
 من جاهد المشركين بماله ونفسه: ١٨٣
 من حدث نفسه بقيام الليل: ١١٣
 من حسن الصلاة طول القنوت: ٢٠١
 من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من نفسه: ٦٥
 من سجد لله سجدة غفر له بها ذنباً: ١٣٨
 من سجد لله سجدة، كتب الله له بها حسنة: ١٣٧
 من سلم المسلمون من لسانه ويده: ١٨٥
 من صلى أربعاً بعد المغرب: ١٧١
 من صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار: ١٠٩
 من صلى فليصل مثنى مثنى: ٣٤٩
 من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته
 وترأ: ٣٤٤
 من عقب ما بين المغرب والعشاء: ١٧٢
 من عقر جواده وأهرق دمه: ١٨٥
 من فاته شيء من وِردِه: ٩٦

- يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تصلي: ٢١٣
 يا أبا ذر أربعة سريانيون: ٢٠٢
 يا أبا ذر إن للمسجد تحية: ١٨٨
 يا أبا ذر لا عقل كالديبير: ٢٠٣
 يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي: ٢٠٢
 يا أبا فاطمة أكثر من السجود: ١٤٢
 يا أبا موسى! لقد أوتيت زمماراً من مزامير: ٢٢٦
 يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة: ٢٢٥
 يا ابن حذافة! لا تُسمعني، وأسمع الله ﷻ: ٢٢٧
 يا ابن عباس! ركعتين قبل الفجر: ٤٣٢
 يا أيها الناس، أفشوا السلام: ٦٠
 يا عائشة أصوت عباد هذا؟: ٢٢٤
 يا عبد الله! لا تكن مثل فلان: ٤١
- يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت: ٨٣
 يا هذين الصلاة: ٤٣٣
 يرحم الله فلاناً؛ كأين من آية أذكرنيها: ٢٢٣
 يرحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية: ٢٢٤
 يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت: ٢٠٦
 يصلي أحدكم فإذا أعيأ فليجلس: ٩٠
 يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح: ٣٤٥
 يصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه: ٣١٨
 يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن: ٢٩٦
 يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم: ١٤
 ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا: ١١٤

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٣٠٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
٧	٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء
٨	٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل
١٤	٣٠٧ - باب قيام الليل
٨٥	٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة
٩٤	٣٠٩ - باب من نام عن حزيه
١٠٤	٣١٠ - باب من نوى القيام فنام
١١٤	٣١١ - باب أي الليل أفضل؟
١١٥	٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
١٧٢	٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٢٠٥	٣١٤ - باب صلاة الليل مثنى مثنى
٢٠٥	٣١٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٢٤٢	٣١٦ - باب في صلاة الليل
٤٤٥	تتميم على الباب رقم (٣٠٥) والحديث رقم (١٣٠٣) بشأن أحاديث الأربع بعد العشاء



مفكرة



A series of horizontal lines for writing, with small decorative icons at the end of each line.



مفكرة



A series of horizontal lines for writing, with a decorative flourish on the right side of each line.



مفكرة



A set of horizontal lines for writing, with a double line at the top and a small decorative symbol at the end of each line.

دار ابن الجوزي 8428146



6 287015 576902